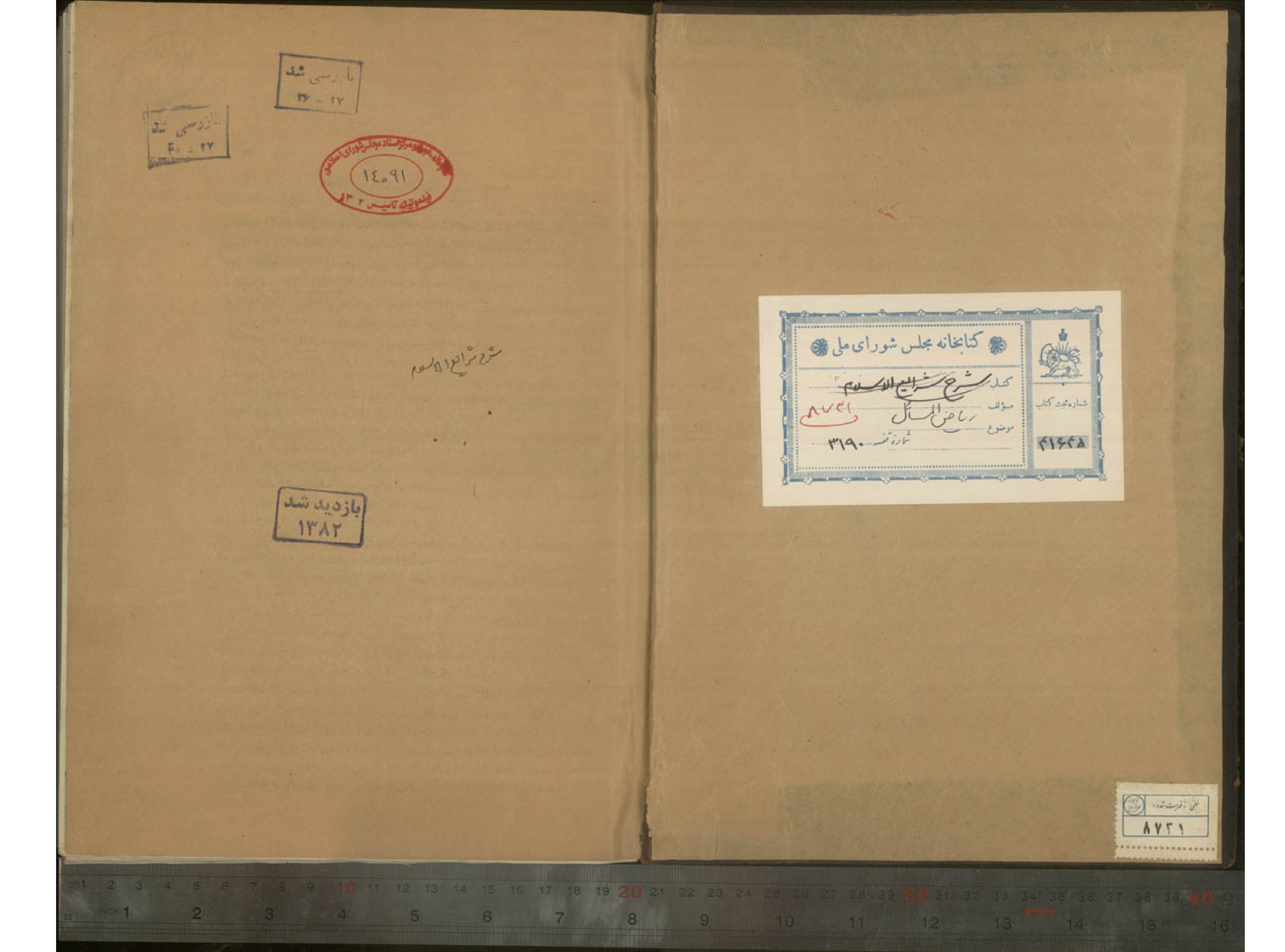


بازرسی شد
۲۷ - ۳۶
بازرسی شد
۲۷ - ۴۰
14091
شرح شرائع الاسلام
بازدید شد
۱۳۸۲
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب شرح شرائع الاسلام
مؤلف
موضوع ریاض المسائل
۸۷۲۱
شمارهٔ قفسه ۳۱۹۰
شماره ثبت کتاب
۴۱۶۴۵
۸۷۲۱



١

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله الطاهرين كتاب التجارة وهو المقصد الكسب ومن
الشرع [illegible] المال [illegible] الكتاب [illegible] الام [illegible]
[illegible] المقصد [illegible] والاجتهاد [illegible]
[illegible] الفصل الاول [illegible] التجارة [illegible]
[illegible] المباح [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الوجوب والاستحباب [illegible] الاعيان النجسة
[illegible] الخمر [illegible]
[illegible]
[illegible] الناس [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] الخنزير [illegible]
[illegible]
[illegible] الخمر [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]

نعم بعدما كان الانتفاع به وجها اما وجه نظر ووجه المنع عن اثنان وقيل كامن بن برص القنية منافية لغو ليس العبارة بالتنبيه
الاعمال خاصة الاصول الاولى لا استشفاء مع القرينة انبه للمنع ما رويتها زرى المستفتى الاجماع على القاتلى الموثق بوكي
البغل يشربه الرجل قال ان كان محتاجا اليه يتداوى يشربه وكان سعل الابل والغنم والحرمين بشرب ارجل ابوال الابل والبقر
الغنم ينعت له من الوجع هل يجوز له ان يشرب فان نعم لا باس به ويحرم الكلب والخنزير والكلب اجماعا واحكاه جاعة وهو
الحجة مع الصحيح الرضوى وثالثه في الاول وعموم الثاني من حيث تضمنه المنع عن الكلب مطلق التحريم الثاني ومن
الى النصوص المستفيضة منها ما مر وسنها الموثق بابان الجمع على تصحيح ما يصح عنه درواه فضالة الاوعنه وفيه ثمن
الكلب الذى لا يصيد سحت الخبر وثمن الكلب سحت والسحت في النار وليس في سنده سوى سهل المشيخة عند جمع
وسهل عندنا امر وعدو اخرى عن ثمن الكلب الذى لا يصيد فقال سحت ودرجا يستفاد منه تقريرا ومن الموثق تقييد
اختصاص المنع بما عدا كلب الصيد المعلم وهو اجماعي الا في كلب الغنم والماشية وكلب وبذلك تقييد ما اطلق فيه
المنع عن ثمن مطلق الكلب مع اختصاص حكم المبادرة بما عداه وليس في النص لازم التقييد بالمعروف كما في جامع
ان الاصل يعتضد لا وجه له اصلا وفى كلب الماشية والحائط اى البستان وعموم الدار والزرع قولان المنع
العيز وتبع ومن في وتبرما الصيد والقاضى واختاره من المتاخرين جماعة ظاهر اطلاق المستفيضة المتقدمة بل
النصوص منها الاستشفاء كلب الصيد خاصة وهو الموثقة وغيرها كالصريحة في العموم مضافا الى عموم المنع في رواية الخف
عن كل نجس وعموم النبوى اذا حرم الله تعالى شيئا حرم ثمنه والجواز كما عن الاسكافى والحلى واختاره كثير من المتاخرين
الاصل والعمومات وتخصيصهما بما مر وخبر المعتبرة السند لا يعتمد ولا سند الرمع كلب الصيد في الانتفاع المسوغ لبيعه
نجاس وما لم يتحقق من الرواية محمله الا وليس لم نقف عليها الا مرسلة ومع ذلك يحتمل اعادة تمام المعنى فاصرة
نعم في الصحيح الاجرة في كلاب الاكلب صيدا وماشية وسائر جميل الاعمام مع الا والحاقا الاحكام ولا يتناول الحرف في
المقام لكن في الدلالة مع كلام وكيف كان فلا ريب ان الاول احوط ويحرم الكلب ما على بيعات النجسة بالذات اولا بالعرض
من عدم قبولها التطهير مطلقا ولو حصل لها نفع واعلم بالنجاسة اجماعا كما في الغنية وغيرها وفى غيرهما وهو الحجة مع الى
العمومات المتقدمة المانعة عن بيع النجس والعربية عن تحريم ثمن ما حرم احله عن الدهن يجيب اما فيجوز بيعه مع
الاعلام لفائدة الاستصباح للاجماع كما في الغنية وغيرها والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة منها الصحيح اذا وقعت الفارة
في السمن فماتت فان كانت جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقى وان كان ذائبا فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك و
نحوه فى ماتت في سمن او زيت او عسل فقال اما السمن والعسل فيؤخذ الجزء وما حوله واما الزيت فيستصبح به و
قال في بيع ذلك الزيت تبيعه وتبينه لمن اشتراه ليستصبح به وليس فيها مع كثرتها التقييد بالاستصباح تحت السماء
كما عن الاكثر بل في ظهر وعلله انه المشهور وعن الحلى الاجماع عليه ومسه نجس فاتح سوا فان لم يكن هو الحجة بالاطلاقات
كما عليه كثير من المتاخرين لا يخرج عن قوة للاصل ومنع النصوص عن التقييد مع ورودها في بيان الحاجة وكون الظاهر اذهاها بالعلة
حالية لسقيف الاسراج في الشتاء لكن الاحوط بل الاولى الاولى للاعتضاد بالاجماع والشهرة وما وعاه في هامش من رواية الاصحاب
الحجة في التقييد وان اختار خلافه مع رجوعه عنه في سائر كتبه كما حكى واما ما علل من نقاعدة تحتى من اخر الزمع
الدخان مثل حالة النار الذي النجوية اذ انما نفى القلال فثابت تحتا سنة ضعيف فان فيه بعد ثبوته لا عدم
حرمانه في الاظلة العائبة بل والتحريم مع حصول الشك في الملاقاة لاصالة الطهارة وثانيا عدم صلاحيتها
المنع الا بعد ثبوت نجاسة الدخان والمنع من نجس الدهن معلوم ولا دليل عليها مع الخالف للاصل واجماعنا الحكي في تحريمها
كما عمم تحاسة الاعيان النجسة تم ان العبارة كالجماعة وظواهر النصوص المتقدمة الواردة في بيان الحاجة الاقتصار
في الاستثناء على الاستصباح خاصة خلافا للمشهد فالحق به البيع ليعمل صابونا او ليدهن به الاجرب استنادا الى

الاصل وصحيح الخبر المروى عن نوادر الراوندى وحملا لمنصوص على النفع الغالب والاحوط الاول للانقطاع الاول بعموم ما دل على المنع من
الكلب به مزج الخج عليه وهو البيع والشراء للاستصباح ومن الباقى والثانى بمنع السند والثالث بالضعف بالخلو عما
عداه مع الكثرة واعتضاده بهم نقطاء الطائفة فاما ما يقال في تخصيصه الاستصباح بالامر به المستلزم المنع عما عداه ولو
من باب المفهوم فيه نظر لجمع على عدم كون مثل الامر للوجوب مع وروده في مورد توهم الحظر وليس مفاده مع الا
الا باحة كما نسخه وان سنضيف الاصل المستفاد من العمومات المتقدمة واختصاص النصوص المستثنية للاستصباح
بالدهن النجس بالنجس فمنه انه لا يجوز ان يباع ولا يستصبح بما يذاب من شحوم الميتة والباتها بعم الى اطلاق المعتبرة
المستفيضة المانعة عن الانتفاع بالميتة فالصحيح الميتة ينتفع بها قال لا وفى الخبر ان ما قطع منها ميتة لا ينتفع به ومن
انه لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب فتم من ان ظاهرهم الاتفاق عليه الا قبل خلاف انما يحكى عن العلامة فجوز الاستصباح
وتم من متاخرى المتاخرين حلة الاصل المخصص بما مر والآيات الفارغة الا ما استثنى كالاولى الا ما ومنه الثاني
الآلات المحرمة كالعود والطبل والمزمار وغيرها كل المعابدة المبتدعة كالصنم والصليب وآلات القمار كالنرد و
الشطرنج وغيرها اجماعا اجماعنا المستفيض النقل في كلام جماعة من اصحابنا وهو الحجة مضافا الى عموم الرضوى والنبوى المتقدمين
مع الكلب بكل ما فيه وجه من وجوه الفساد استلزام الكسب بها اعانة على الاثم المحرم كتابا وسنة واجماعا
الا ان تنقطع دون الاختصاص التحريم بصورة تحقق ترتبها بنفس عملها وقصد بيعها شرايطها ما يتيقن على العادة
سيما في الكسب الحرام فيه وفيما لو كان له لكون بيعها حين يبيع من يوثق به بكسرها للاصل فيعدم دليل على المنع شاملا لمحل الفرض
لقد قدره فلا يشمله العموم المتقدم كالملائمات ذكر المروى في مستطرفات السرائر عن جامع البزنطى عن ابى بصير عن مولانا الصادق
بيع الشطرنج حرام واكل ثمنه سحت واتخاذها كفر واللعب بها شرك والسلام على الملاهى معصية وكبيرة موبقة والخائض فيها
كالخائض يده في لحم الخنزير لا خير في شرائه عليه من تقريب الشطرنج بمنزلة لحم الخنزير يثبت له احكامه التى منها حرمة الثمن
كما يشعر ايضا في الحاق الغضب بها كالمقلب لحم الخنزير بعموم المراتب اطلاقا فيها كلام الاكثر المكان الفرض فان كان
الاطلاق احوط لكن ما لا يتكبر به الا بحمل النجس فيه بالقيمة وبما ذكرنا انجلى انسحاب الحكم الى الكسب بامراض الذهب
والفضة الثالث ما يقصد به الاعانة على المحرم كبيع السلاح مثل السيف والرمح لاعداء الدين مطلقا كانوا او مشركين
اذا كان في حال الحرب مع اهل الاسلام اجماعا وهو الحجة مضافا الى العموم المتقدم والسنة الى الاعانة على الاثم المحرمة بالكتاب والسنة
ونصوص المستفيضة منها الحسن بل الصحيح ما ترى فيما حمل الى الشام من السروج وادواتها فقال لا باس انتم اليوم بمنزلة اصحاب
رسول الله انكم في هدنة اذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السلاح والسروج والخزين حمل السلاح الى اهل الشام
فقال احمل اليهم فان الله عز وجل يدفع بهم عدونا وعدوكم يعنى الروم فاذا كانت الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا
يستعينون به علينا فهو مشرك واطلاق الخبر مقيد كالقيد بالحد وفحوى ابن مخنوق الحج بتجمع على ما صح عن في
سفيان قلت انى ابيع السلاح قال لا تبعه في فتنة وشيئا هن النصوص كالعبارة واطلاق الاية العرائضى بجوازه
لو لم يكن بيننا وبينهم حرب ولا مباينة وقال بعد ما وقيل لا يجوز المنع وتكاتب الحليل والحلبى ان بحرمه مطلقا
بعد انهم كالصحيح لمن حمل الحرب الا ما يسمى حمل المسلمين الى المشركين التجارة قال اذا احتاجوا سلاحا فلا يبيعهم الى
في الفقيه وحسن الخبر كفوا انه المستفيض من الاخيرة اخبار ومتعدد بيع السلاح من اهل الحرب وبيانه
قصد سيما انه لا لترك الا الله الاحتياط من الشيخ ستره الرجال اتا طلق لا عن تنبيه مما يمر به عارضا احلا
الحمل في ظاهر الخبر الى حمل الصحيح وسترى السيوف واجهار السلطان اجازة بيعها ملكية ولا سويا فان الاصل
الظاهر ان كان الاطلاق احوط في الاصل المتقدم وتحديد البيع كالدل وظاهر المحر بيع ما بعد سيبويه انهم كالدرع
والبيضة ولباس الفرس المسمى بالتحفاف وربما قيل وقد يجب لا القتال فقتلوا اهل الحرب بها الخ

فقال فيهما ما يكنها الدرع والمغفر ونحوهما وهو كما ترى فانه ليس من محل البحث حينئذ مع قصوره عن المقاومة لما مر سيما الاصول
فظاهره ضعيف كالمستفاد من العبارة ونحوها من اختصاص التحريم بقصد الاعانة ومنع وعدمه ولو كان في اثبات
الحرب فانه مهيأة لاطلاق النصوص المتقدمة بالحرمة وهذه الصورة نعم لو صحب عدم القصد الجهل بالحال على الحيال اتجه الجواز
بلا اشكال والحق اجماعا عداء الدين قطاع الطريق للنهي [illegible] للاصول المتقدمة وعموم رواية الاجرة لبعضها النهي عن بيع
السلاح في كل فتنة [illegible] واجارة المساكن والحمولات بفتح الحاء وهي الحيوانات التي يصلح حملها كالابل والبغال
والحمير والسفن واخذ فيها المحرمات كالخمر وركوب الظلمة واسكانهم لاجلها ونحوه وفي معنى الاجارة بيعها
وبيع العنب والتمر وغيرهما مما يعمل منه المسكر ليعمل خمرا او مسكرا والخشب ليعمل صنما سواء شرطه في العقد ام
حصل الاتفاق عليه اجماعا ظاهرا وحكى عن [illegible] صريحا وهو الحجة فيه بعد ما مر من الاصول سيما الدال منها على
حرمة الاعانة على الاثم المؤيدة بالعقول [illegible] الى الخبر في [illegible] الرجل يواجر بيته يباع فيه الخمر قال حرام اجرته ولا
بأس في الصحيح عن الرجل يواجر سفينته او دابته ممن يحمل عليها او فيها الخمر والخنازير فقال لا بأس لاحتمال
اختصاصه بصورة عدم الشرط والاتفاق بل عدم العلم ايضا لانتفاء التحريم معه اجماعا مع قصوره عن المقاومة
لما مر وان قصر بحسب السند لاعتباره بالاجماع والاصول الثابتة من جهة النقل والعقل هذا مع ان حمل الخمر
غير منحصر الوجه في التحريم فيحتمل ارتكابه للتخليل ولا يتأتى منه حمل الخنازير لا يتعين وجهه كالاول في الحرام فيحتمل
الحمل لوجه محلل كالحمل لحيز ونحوه وخصوص الصحيح في الاجنبي عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ صنما قال لا
ونحو الخبر المعتبر بالعمل ووجود ابن محبوب وابان الجمع على تصحيح رواياتهما في سنده مع سلامتهما عن المعارض
واعتضادها بما مر من الاصول والاجماع المحقق والمنقول وظاهرها كالجماعة [illegible] انسحاب التحريم لصورة العلم بالشراء
لذلك وان لم يشترط ويتفق عليه وبه افتى في [illegible] وغيرها وهو مقتضى الاصول المتقدمة ايضا مع اصل
اخر وهو عموم النهي عن المنكر فانما يعلم وجب علينا نقضه وزجره عنه فكيف يجوز لنا اعانته عليه هذا
الامر العجيب وان خالف فيه الاكثر فقالوا بالكراهة بيعه ممن يعمله مع عدم الشرط والاتفاق سلما علم بعمله او ظن ولا بعد
في الثاني وان كان الاحوط فيه ايضا العدم الا ان الاولى مع ما عرفت من الادلة بخلاف [illegible] الوجه الا ما يستفاد
من الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة الواردة في الثاني المبيح لبيعه ممن يجعله [illegible] اطلاقا فخرج منه الجمع
على تحريمه من البيع في صورة الشرط والاتفاق ويبقى الباقي تحت الاطلاق منها الصحيح عن بيع عصير العنب ممن يجعله
خمرا فقال لا بأس انما باعه حلالا لنا بيع ثمرتنا ممن يجعله شرابا خبيثا والصحيح لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله حراما ما لم يكن بذلك بأس
الخبر والصحيح من بيع العصير ممن يصنعه خمرا فقال بيعه ممن يطبخه او يصنعه خلا احب الي ولا ارى بالاول باسا ونحوه
بتغاير الكراهة [illegible] فضلا عن [illegible] ما مر من الادلة الاربعة وبيع عدم [illegible] وعدم ثبوت اختصاص التالي الا ان عدم
القول بالفصل كاف في تحريمها فيه وقد يجب الجواز يوجب التعدية ايجاع ما في بعضها من التعليل [illegible]
بذلك مع الاجماع المتقدم النصوص المتقدمة كالاصول بصورتي الاشتراط والاتفاق تحقيق [illegible] هذه النصوص
وان كثرت واشتهرت وظهر بلا انفاق [illegible] بالكلية في المطلقة بجامعها لما مر من الاصول والنصوص المتضمنة
[illegible] ولكنه في محل اعمال ذلك [illegible] بلا [illegible] على حال الرابع ما لا ينتفع به اصلا او ينتفع لكن نادرا بعيد بحيث
يتمحق لاجله [illegible] اجماعا من حيث مع [illegible] المعاملة السفيه [illegible] الاعانة
على الاثم ولو [illegible] كالسموع [illegible] كانت كالدب والقرد [illegible] كالجري والسلاحف وكذا الضفادع والطلق
وهذا هو [illegible] من [illegible] مما لا ينتفع به نفعا بينا كالفيل فيجوز للانتفاع بعظمه والحمل عليه
[illegible] الاصل والعمومات [illegible] عظام الفيل يحل بيعه او شراؤه للذي يجعل منه الامشاط فقال لا بأس به

ب
لمشط والامشاط والخبر في السلاح في اصحاب ابي الحسن يتمشط بمشط عاج واشتريت له ودعوى التنافي عن العاج فقال لا بأس
به وان لي منه لمشطا مضافا الى [illegible] الاجماع على جواز التمشط به وجواز اتخاذه الحلي ذلك يقتضي الاذن في ذلك الا هو لا اطلاق
المنع عن المسوخ بل ينبغي تقييده بما عدا ما لا يجوز الانتفاع به بمنفعة عند العقلاء الا ان يقال بنجاسة المسوخ وحاصله يتم
مضم الى ما تقدم في كتاب الطهارة وان [illegible] لجواز التمسك بما عدا الانتفاع المعتد به قوي جدا وفاقا لاكثر المتاخرين
احتجاجا باصالة الجواز المنع عن البيع والشراء بالقرد سلط [illegible] لا بأس [illegible] بعدم الانتفاع المعتد به اما المحرم كالاوطح
به سعيه وعلم على تكرا عن حيا بغير سيب ما من الذي هو قوي مشترى اشتبه ثمن فلا بأس لسباع الطير كالصقر والهرة و
الفهد وفاقا لاكثر المتاخرين منهم الحلي والثاني الى المنيف في التذكرة وتعاضده في المهذب ما سمعت لطهارتها وللانتفاع بها انتفاعا
معتدا به فيشملها الاصول المتقدمة مضم الى الصحيحين في جماعة الثاني عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها قال
نعم والصحيح فيها لا بأس بثمن الهرة ولا معارض لهذه النصوص مع صحتها واعتضادها بالاصول والشهرة العظيمة بل الاتفاق
كما اشعرت به العبارة سيما فاتفق بغيره السباع كالاسد والذئب والنمر ونحوها في قولان اشهرهما واشهرهما حسب المتاخرين
وفاقا للشيخ والقاضي الجواز تمسكا بما مر مضم الى النصوص مناهي بيع جلود النمر فقال مدبوغة هي قلت نعم قال ليس به بأس
ومنها المروي عن قرب الاسناد عن جلود السباع عن بيعها وركوبها يصلح ذلك قال لا بأس ما لم يسجد عليها وقريب منها
النصوص الدالة على جواز اتخاذ جلودها وركوبها الا انها على كون السباع قابلة للتذكية لا تدل على جواز الانتفاع
بجلودها الطاهرة بها فيجوز بيعها وشراؤها خلافا للحلي فمنعه حيث نقدم تخصيص الجواز بما مر وانه اختلفوا في المختص به بنص من
جملة الفهود خاصة وعوف وعن من الحسن به سباع الطير والهرة وهو المفيد وهنا قولان اخران احدهما المنع عن
السباع مطلقا كما عن العماني والديلمي والاخر الجمع الا ما ينتفع به كالضبع والذئب كما عن [illegible] ومستند كل ذلك
غير واضح وعلى تقديره فلا مرية سكافو في دعوى عدم الانتفاع بنحو الضبع والذئب مطلقا ممنوع عند الكاسي الاعمال
المحرمة في نفسها كعمل الصور المجسمة وغناء الارواح اجماعا في الظاهر وصرح به بعض الجلة الاصحاب وهو الحجة مضم الى
عموم الرضوي والمروي عن تحف العقول ورسالة المحكم والمتشابه للمرتضى وفيها واما تفسير الصناعات فكل ما يتعلم
العباد او يعلمونه غيرهم من اصناف الصناعات مثل الكتابة والحساب الى ان قال وصنعة صنوف التصاوير ما لم يكن مثل
فيه مثال الروحاني فحلال تعلمه وتعليمه والحديث كالصحيح على الصحيح من مثل مثالا كلف يوم القيامة ان ينفخ فيه الروح
وليس بنافخ ونحوهما المروي في الفقيه في حديث المناهي المروي عن ابن عباس والحصال لكن اختصت الصورة فيه الى
الحيوان وظاهرهما سيما الاخير ولا يبعد اختصاص التحريم بصورة ذوات الارواح كما فيما بينا العبارة وفاقا لجماعة
كالنجيبين والمتاخرين كافة كما حكاه بعض الاجلة ولعل قيم القيد من العبارة ونحوها من الخارج ولا اشعار فيها به
بل ظاهرها التعميم وليس يخرج كصورة النخلة والشجرة ونحو لا بأس عن الاول بل ارعا بأس منهما وسيأتي كما عرفت في
خلاف والمختلف انه لا يجوز الى صاحبه الدماء وصحيح الصحيحين في حديث من المحاسن في احدهما لا بأس بتماثيل الشجر
وفي الثاني عن تماثيل الشجر والشمس والقمر فقال لا بأس ما لم يكن شيئا من الحيوان وقريب منها المروي باسناد كاف
اعتمدها الموثق كالصحيح بل الصحيح لاقبل في قوله تعالى يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل الاية فقال والله ما هي
تماثيل الرجال والنساء لكنها تماثيل الشجر وشبهه ونحوه اشار وليس في سندها سوى سهل الثقة عند جمع وسهل
عندنا [illegible] بالمجسمة عن الصورة المنقوشة على [illegible] نحو الخشب المحرمة لا لاكثر من تأخر كما
التحريم الاصل [illegible] [illegible] الجلوس عليها [illegible] الموضوع على الوسادة وما [illegible] في التماثيل لا
لا بأس بكونه في البيت [illegible] التماثيل [illegible] فلا بأس به ونحوه الخبر وقريب منها الصحيح لا بأس ان
يكون التماثيل في البيوت اذا غيرت رؤوسها ومثله ما سوى ذلك والاصل بعد منع ما مر من الاطلاق والخبر

[illegible]

الثاني عضود السند مضافا الى ضعف الدالة منه في سابقه لعدم ظهور التماثيل فيها في تماثيل الحيوانات فيحتمل نحو الشجر
الى عدم الملازمة بين حضر الجلوس وجواز الفعل الا بالاجماع عليها وهو غير ثابت مع معارضتها بالموثق كالصحيح يجلس
الرجل على بساط فيه تماثيل فقال ان الاعاجم تعظمه وانا لنمتهنه وعموم الاخبار الا ان الناهية عن التماثيل على الاطلاق فلا مع
غيره مرتبط وكان للقاضي ما لعلع وتبعنا الشهيد الثاني ويمكن حمل العبارة ومضاهيها على حمل الصفة على المثال
المثال الا ان يجاب عن معارض الاول بمن اطلاق النصوص بعضود السند الظاهر منها بعدم ظهور المنع عن مجسمها فان
غايته ثبوت الباس وهو غير منفور وهو الاعم من الحرمة الا ان اكثر الاخبار الظاهرة ولاعتبار سند بعضها كالرضوي و
الخبر من بعيد يمكن ان يدفع بها الاصل والتشكيك في تخصيصه نوع نظر لاعتضاد الاصل بعمل الاكثر بل كافة من تأخر
ولا ريب ان الاجتناب عن مطلق ذي الروح احوط بل اولى واظهر واحوط منه الاجتناب عن مطلق المثال كما عن الحلبي
لاطلاق الخبر ففي صحيحها عن تزويق البيوت مثلث وما دون في البيوت فقال الصادق التماثيل فقد اتاني خطايا
لا ابرح مبعدا رسالة الى المدينة لا ندع صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته ولا كلبا الا قتلته وضعفها بالجهوري
وصاحبي الاول ما نوفلي والسكوني يحرف الثاني بمنع عن العمل بهما وان تأيدت بالمستفيضة المروية عن عدم نزول
الملائكة بيتا يكون فيه التماثيل والصورة كالخبر انه جبرئيل قال انا لا ندخل بيتا فيه صورة يعني صورة انسان ولا بيتا
فيه تماثيل لظهورها كسابق الثاني في الكراهة فيبع تلك ما عن بعض الكلام فخلاف التقييد عقابهم ما عن من
من المعتبرة ما بقاه ما على خلاف ما يع الحمل على الكراهة والغناء بالمد وهو مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب او ما
يسمى في العرف غناء وان لم يطرب سواء كان في شعر او قرآن او غيرهما على الاصح الاقوى بل عليه اجماع العلماء كما ذكره بعض
الاجلة وهو الحجة مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة المروية جملة منها في الكافي في بابين من كتاب الاشربة
وجملة اخرى منها في باب كسب المغنية من كتاب المعيشة ففي الاولة الصحاح المستفيضة اثنان منها في قوله تعالى والذين
لا يشهدون الزور قال هو الغناء ومنها بيت الغناء لا يؤمن فيه الفجيعة ولا تجاب فيه الدعوة ومن الثاني الخبر المستفيضة
منها المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها وفي خبر الخيار المغنيات ثمنهن سحت وفي حرام وتعليمهن كفر واستماعهن
نفاق وبالجملة النصوص في ذلك كادت تبلغ التواتر ومع ذلك مطلقة فلا ريب في حرمة ما وقع عليه الاستثناء كغناء المغنية
لزفة العرائس خاصة اذا لم تتكلم بالباطل ولم يدخل عليها الرجال ولم تلعب بالملاهي وفاقا للنهاية وجماعة للصحيح المغنية
التي تزف العروس ليس به باس ليست بالتي يدخل عليها الرجال ونحوها الخبر المغنية التي تزف العرائس لا باس بكسبها خلافا
لظاهر المفيد والحلبي والحلي وصريح الحلي منها لقصور الخبرين عن المقاومة لما مر سندا وعددا ودلالة اذ غايتها نفي الباس
عن الاجرة وهو غير ملازم لنفي الحرمة الا ان يثبت الملازمة بعدم القول بالفرق في المسئلة وثبوتها من الاستقراء لمواضع
كثيرة حكم بحرمة الاجرة على المحرم في الشريعة والاحوط الترك البتة ويبقى القطع بعدم استثناء شيء اخر كالحداء وهو سوق
الابل بالغناء والغناء في مراثي الحسين ع وقراءة القرآن وغيره للعمومات اشهرا استثناء الاول وحكي الثاني عن قائل
مجهول وارتكب الثالث بعض فضلاء متأخري المتأخرين لاطلاق ادلة المنع مع عدم ما يخرج منها سوى النصوص في
الثالث وهو مع عدم مكافأتها لاطلاقات المجمع عليها في الجملة المصرح به في كلام بعض المشايخ قاصرة الاسانيد ضعيفها
الدلالة لا غايتها بين امر بقراءته بالحزن كالمرسل كالصحيح ان القرآن نزل على حزن فاقرءوه بالحزن وامر بقراءته بالصوت الحسن
كالخبر لكل شيء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن ولا ريب ان الامرين غير الغناء سيما على المختار في تعريفه من كونه ما يسمى
غناء ولو لم يكن فيه طرب ولهذا اورد ان الصوت الحسن من شعار الانبياء وائمة الهدى وبينهم قول الرضا ع ما بعث
الله نبيا الا حسن الصوت وفي اخر كان علي بن الحسين ع احسن الناس صوتا بالقرآن وكان السقاءون يمرون فيقفون يسمعون
قراءته ونحو ذلك مما ليس فيه من الحسن الا بالحزن ما ذكر واحد منهما لم يعط امتي اقل من ثلاث الجمال والصوت الحسن والحفظ وفي العامي المروي في مجمع البيان

فاذا انهم اما القرآن فانكم ان لم تبكوا فتغنوا به ومن لم يتغن بالقرآن فليس منا وهو مع ضعف سنده واحتمال التغيير كما ذكره
بعض الاجلة معارض برواية خاصية وفيها اقرؤا القرآن بالحان العرب واصواتها واياكم ولحون اهل الفسوق واهل الكبائر
فانه سيجيء من بعدي اقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء والنوح والرهبانية لا يجوز تراقيهم قلوبهم مقلوبة وقلوب
من يعجبه شانهم مضافا الى الاجماع على عدم الفرق الظاهر من ظاهر من تقدم الطوسي بعد نقله انه روى بعضهم يعني انهم استغنوا
به واكثر اهل اللغة انه ترجيع الصوت وتحزينه ومع النوح بالباطل بان تنشد ما ليس فيه اجماعا في الظاهر وحكي عن المنتهى
نصا وهو الحجة مع ما دل على حرمة الباطل وربما يحمل عليه اطلاق المستفيضة المانعة عن كسب النائحة المروي في التهذيب
عن الباقر وامتنع اطلاقها وعن المروية من سماعة الاختيار في حديث النبي ع لفاطمة اذا انا مت فلا تخمشي على نياحة
وعن الخصال ان النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقوم يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب ونظائرها
احدها وابن حمزة بعضها الاولة الاجماع عليه واما الاكثر فقالوا انه الان بالحق فجائز بلا خلاف الا الاجماع عليه وهو الحجة فيه
بعد الاصل والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح ولا باس باجر النائحة التي تنوح على الميت والظهر منه الصحيح التي في تجويز
النبي وتقرير ما قد يعني بامر ام سلمة تحالت عما حضرته م وقريب منها المرسل المتضمن لوصية مولانا الباقر الى الصادق
ان يوقف من ماله كذا وكذا للنوادب تندبه عشر سنين بمنى في ايام منى ونحوه الموثق الا ان فيه نهى عن اشتراط الاجرة وحمل
على الكراهة جمعا بين هذا وبين اجر النائحة حقا فلا باس به فقد يبكى على رسول الله ص المعتبرة من الاخبار المعتضدة بالاصل
والشهرة العظيمة وحكاية الاجماع المتقدمة المخالف معارضة كما قال بعض الاجلة فما دل من الاخبار السابقة على النفقة
وهو حسن مع ان في اسانيدها ما لا يحمل على ما ورد في خبر المرسل في الغيبة وما يلحق الصوت كلا من كسب النائحة
اذا قالت صدقا فاما يلحق الكراهة لا يشترط المعروف من كسب الغيبة والنائحة على ما عن بعض حكاية من
ما لم يعرض من الحرام النوح على الميت ابتلاء فالكراهة ادخل بعدم الرضا بقضائه وتشنيعا للفرج وكذا في الخبر من امام
الباقر مفاد ذلك الفرح فما تنفيه بطريق الحديث ثم ما اجماع النجع مع عدم ذكره بل في منع ونطق الوجه الرجيح
الاكثر المطلقة من رد بمنع المتقدم من ما على عليه من التقصير مستند او احتمالا لورود المعتبرة المانع الاول ما لم يتم الكراهة
الاطلاق بعد تجويز وغيرها للتهذيب ما يحرم من المنع الكراهة ولا باس بها وحيث الباقر اواخر احتمال النوح جعلهم وترتيب ما يلي
الترجيح اذ قد لم الفرق لا شاهد بهم ودونهم ومجالهم المصرح بكراهة وهو ذكر معايبهم بالشعر والاصل فيه بعد الاجماع
كما عن عموم ادلة حرمة الغيبة من الكتاب والسنة قال الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا وفي الخبر الغيبة ان تقول في
اخيك ما ستره الله عليه والخبر وفي الخبر عن الغيبة قال هو ان تقول لاخيك في دينه ما لم يفعل وتبث امرا قد ستره الله عليه
لم يقم عليه فيه حد وفي المرسل كالصحيح من قال في مؤمن ما رأته عيناه وسمعته اذناه فهو من الذين قال الله تعالى ان الذين يحبون
ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم وفي العيابة وغيرها وصرح جماعة اختصاص التحريم بالمؤمنين فلا اخ فان الخبر
يجوز غيبة المخالف ولا ريب فيه للاصل واختصاص الادلة الظاهرة في الجواز اما من حيث التقييد بالاخ او التعريف الظاهر
الخبر الوارد في الكتاب والسنة لما علم من العادة كالمواخاة في ذكر الايمان والاخوة بما ينقطع بعده من المعصوم
المستفيضة بل المتواترة ظاهرة في ذمهم الى ان النصوص الشرعية انما اوجبت حقوقهم بعضهم ولعنهم وانهم شر من اليهود والنصارى
والخبيث من الكلاب لبعد الاقامة الجوار عنهم ونحوه النصوص المطلقة المنكر عليهم زيادة النفاق البالغ له بوجه اخر وهو
استلزام الاطلاق المانع من حيثية الاعم مع الكفار فاحكامهم التي يلحق بها سواها كما حكي فيجاب عنه من بعض
من تقدمه من الخبر ضعيف ممكن من اطلاق الكتاب والسنة لورودهما الا ان لفظ الخطاب بصيغة الجمع الترجيح
المقتضي بالمخصوص للمؤمنين وان في لفظ الناس او المسلم ان من الخلاف متى الشامل للكل مما يتضمن الاخ فلا كل
بعض ان الثاني يقتضي اختصاص الحكم لمن ثبت له الصفة وليس في باقي السنة ما يخلو من ذلك فابتلي فيها في ذلك بعد عدم علمنا

فبلغة فان غايتها الاطلاق المنصرف الى الفرد الكامل منافع ساق التمساك بالاية ما اختير [illegible] على الحفظ والعفة عليه
على ارادة الابرار من اختصاص مثل الخطاب بالمشافهين وان تعديه منهم الى الغائبين يحتاج الى دليل مبين وحقق
الا عقب الاجماع ولا اجماع الا على اشتراط اتحاد الوصف ولا ريب في انتفائه لحدوث مذاهب اهل الخلاف بعد [illegible]
لم سمع وقد نظر هذا ما ان الاصحاب في ابواب ما بين مصرح بعدم الاشتراط وبين ساكت بعبارة ظاهرة في الاختصاص [illegible]
الايمان الظن اصطلاحهم في هذه الفرقة الناجية ويستفاد ذلك ايضا من كثير من الاخبار المستفيضة ولا اقل من الحمل على
التقرية وعلى تقدير ما تكليف الاثر بنفسها حجة مستقلة فالاستدلال بها غفلة واما غيره من اصول الامامية وحفظ كتب الضلال
عن الاندراس او عن ظهور الغلب ونسخها وتعليمها لغير النقض [illegible] علم ابوابها اشتملت عليه مما يصلح دليلا لاثبات
الحق او نقض الباطل لمن كان من اهلها ويجب بر الحفظ للتقية والغرض منه الاعانة على التحقيق او تحصيل ملكة
البحث والاطلاع على الطرق الفاسدة للتحرز منها او غير ذلك من الاغراض الصحيحة كما ذكره جماعة وينبغي تقييده بشرط الامن
على نفسه من الميل الى الباطل بسببها ومع اغراره بما فيها واما بدونه فمشكل لاحتمال الضرر الواجب الدفع عن
النفس ولو من باب المقدمة اجماعا ومن هنا يظهر الاصل في اصل المسئلة في الجملة ويتم ذلك بعدم القول بالفرق بين
الطائفة منهم الى عدم الخلاف فيه بل ظاهر الاجماع عن ظاهر [illegible] نوع اعانة للاثم فيحرم القول الواجب فيها
من باب النهي عن المنكر وتعلم السحر وهو تارة بكلام او كتابة يحدث بسببه ضرر على من عمل له في بدنه او عقله
ومنه عقد الرجل على حليلته والقاء البغضاء بينهما لقوله تعالى فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه
وفي الخبر بعض الاحتجاج ومن اكبر السحر النميمة يفرق بها بين المتحابين ويجلب بين المتصافين العداوة وقيل منه
استخدام الملائكة والجن واستنزال الشياطين في كشف الغائبات [illegible] وتعليمهم [illegible] او امرأة وكشف
الغائبات على لسانه [illegible] يستفاد من حصول [illegible] الغريبة واسبابها [illegible] و
[illegible] والنيرنجات وغيرها وذلك ان يفعل [illegible] الخوارق اما بمجرد [illegible]
النفسانية وهو السحر او بالاستعانة بالفلكيات فقط وهو دعوة الكواكب او على تمزيج القوى السماوية بالقوى
الارضية وهو الطلسمات او على سبيل الاستعانة بالارواح الساذجة وهو العزائم [illegible] في تحريم الا السلام
[illegible] الاجماع المحكي عليه وهو الحجة كالنصوص المستفيضة منها ما ورد في [illegible] الجزء [illegible]
[illegible] ان [illegible] من تعلم من السحر شيئا كان اخر عهده بربه وحده القتل
[illegible] يستثنى منه السحر [illegible] ودفع [illegible] ولا باس [illegible] كفاية [illegible]
[illegible] لما خالف الاصل [illegible] بناء على ضعف [illegible] على الاطلاق [illegible] من اجماع او غيره
[illegible] من النصوص المتضمنة لجواز [illegible] والحل [illegible] العقد [illegible] ولا [illegible]
[illegible] الساحر [illegible] ومنها [illegible] في قوله تعالى وما انزل على الملكين ببابل هاروت و
ماروت قال كان بعد نوح [illegible] السحرة [illegible] فبعث الله ملكين الى نبي ذلك الزمان بذكر ما يسحر به السحرة وذكر
ما يبطل به سحرهم [illegible] فبلغه النبي من الملكين [illegible] ان يقفوا به على السحر وان
يبطلوه [illegible] الناس الحديث [illegible] الا تعلم السحر كالقران [illegible]
والكهانة [illegible] من السحر [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاصحاب النصوص المستفيضة منها الخبر [illegible]
وفي [illegible] عن كتاب [illegible] من شيء الى ساحر او كاهن او كذاب يصدقه بما يقول
فقد كفر بما انزل الله من كتاب [illegible] من الخصال [illegible] له فقد برئ من دين محمد [illegible] قالوا

هي

ه

من الاستناد الى الاطلاقات واما ما يترتب عليها الخلاف [illegible] بلا خلاف بل عن ظاهر الاجماع عليه وفي التنقيح وفي الثاني احتاط
الباقي [illegible] بعض من خالفنا الخلاف فيه لبعض [illegible] ثم [illegible] الوجه في امكان حمل ما ورد [illegible]
في الرجوع الى القيافة على التقية مع قصور سند الرواية ومعارضتها المروي في الخصال عن القيافة قال ما احب ان تاتيهم
[illegible] فيه وما [illegible] اذا رتب عليها حرام او جزم بها ولا باس به وان كان الاحوط تركه مطلقا والشعبذة قيل هي الافعال
العجيبة المترتبة على سرعة اليد بالحركة فتلبس على الحس ولا خلاف في تحريمه الا من [illegible] المحرمة له كالنرد و
الشطرنج والاربعة عشر واللعب بالجوز والبيض ولا خلاف في شيء من ذلك بل عن [illegible] الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الكتاب
والسنة المستفيضة قال تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه وفسر الميسر بعض القوم
المستفيضة منها ما الميسر فقال ما تقومر به حتى الكعاب والجوز ومنها الميسر هو القمار ومنها الشطرنج ميسر والنرد ميسر [illegible]
[illegible] الصحيح عن قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل فقال كانت قريش تقامر الرجل باهله وماله فنهاهم الله
تعالى عن ذلك ولا يحل ما يترتب عليه مما يكتسب بل هو سحت وان وقع من غير المكلف فيجب رده على ما يعرف في الحركات
[illegible] الجوز يجيء الصبيان من القمار ان ياكل وقال هو سحت وفي اخر الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون
فقال لا تاكل منه فانه حرام بل يستفاد من بعض المعتبرة الاجتناب عنها لا كل بالنقد ومن اخر منها من حضور المجالس
التي يلعب فيها بذلك والنظر اليه وهو مستفيض منها من جلس على اللعب بها فقد تبوأ مقعده من النار ومنها
المطلع على الشطرنج كالمطلع على النار وفي اخر المقلبها كالمقلب لحم الخنزير وفي اخر ان الله تعالى لا ينظر الى
اهله الا انه في اثبات التحريم بذلك اشكال الا ان يكون اجماعا والغش بما يخفى كثوب اللبن بالماء بلا
خلاف في الظاهر [illegible] المستفيضة [illegible] المعتبرة في الصحيح ليس من المسلمين من غشهم وفي اخر ليس منا من
غشنا وفي اخر [illegible] في الطعام الغش وان [illegible] وفي اخر نهى رسول الله ان يشاب اللبن بالماء فاخرج
بالقيد عن [illegible] كمزج الحنطة بالتراب والتبن وجيدها برديها [illegible] الاصحاب ولعله للاصل و
اختصاص ما مر من النص بحكم [illegible] الغير [illegible] بالنظر [illegible]
[illegible] النص [illegible] في الصحيح عن الطعام يخلط بعضه ببعض
وبعضه اجود من بعض [illegible] فلا باس [illegible] الجيد [illegible] وفي اخر [illegible] عنه لونان من طعام
واحد وسعرهما شتى واحدهما خير من الاخر فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد فقال لا يصلح له ان يفعل ذلك يغش به المسلمين
حتى يبينه ثم [illegible] لكن لا يقصد به الصلاح [illegible] للاصل واختصاص ما مر من النص بحكم [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] ما يكون احسن له واتقى له ان يبيعه من غير ان يغش [illegible] قال
انكان بيعا لا يصلح الا بذلك ولا يتعمد غيره من غير ان يغش [illegible] فلا باس وان كان يغش به المسلمين فلا
باس [illegible] لما [illegible] في المرأة [illegible] وجهها [illegible] شعرها [illegible]
[illegible] بالخلاف بل [illegible] الاجماع في بعض العبارات وهو الحجة مضافا الى عموم المعتبرة المتقدمة الناهية
عن كل غش ومنه [illegible] الحكم [illegible] المرأة [illegible] للاصل
[illegible] لا باس [illegible] المرأة [illegible] لزوجها [illegible] لا باس بل [illegible]
في كتب من المعتبرة واعلم انه لا باس [illegible] الاصل [illegible] المستفيضة منها لا باس [illegible]
[illegible] ولا تصل شعر امرأة [illegible] فلا باس [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] الاربعين [illegible] للاصل [illegible] الرواية [illegible] الباس من الحرمة [illegible]
[illegible] الشعر [illegible] عشرين عنه من النصوص [illegible]

ارجل بما يحرم عليهم كتزيينه بالذهب وان قيل ما الحرير الا ما استثني ولبسه السوار والخلخال وما الثياب المختصة بالنسوان في
اعانته اجماعا في الاولين نصا وفتوى وفي غيرها الاظهر الاشهر المحتمل فيه الاجماع في اتيان لانه من لباس الشهرة المنهي في
النصوص المستفيضة منها الصحيح ان الله يبغض شهرة اللباس والخبر من لبس ثوبا للشهرة كساه الله ثوبا يوم القيامة من
النار وفي اخر كفى بالمرء خزيا ان يلبس ثوبا للشهرة وفي المرسل كان ... الشهرة خيرها وشرها في النار ... الى النصوص
المانعة من تشبه كل من الرجال والنساء بالاخر في الخاص ... لعن الله تعالى المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات
النساء بالرجال ... اخرجوهم من بيوتكم فانهم اقذر شيء ...
الاساليب الشهرة ... من ذهب من ... الى ... انفاقا نصا وفتوى ...
اعتبارا ... الحكم في تزيين المرأة ... بالكافر ... ذلك ...
المساجد ... بالذهب ... المصاحف ... في زمن النبي ولم يرد ...
المساجد المصوغ ... ذلك ... لا يجوز ... المصاحف بالذهب ... لا يصلح
... بعدم ... التشريع ... الدين ... وضعف ...
... الكراهة والحرمة ... الاباحة ... الخبر ... على ... كتابا
... بالذهب ... سورة بالذهب ... الا كتابة القرآن بالذهب
... القرآن الا بالسواد كما كتب اول مرة ... من بعض النصوص ... على
الاطلاق ... المصاحف والسيوف بالذهب والفضة باس ... الجواز ... مع الكراهة
للشبهة ... والمعونة على الظالم في ... والسنة المستفيضة بل المتواترة ... الاجماع ...
على الاثم والعدوان ... ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ... الركون اليهم
هو المودة ... والطاعة ... السلطان ...
... من النصوص ... اعانة الظالمين ... المباحات والطاعات ... الصحيح ...
... لا يصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينهم ... الموثق ... على
بناء مسجد ... من الصحيح ... اصحاب العمل ... ينبغي ...
... فقال له ... ان ... ما احب ...
... لا ... ان اعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من النار حتى يحكم الله تعالى بين
العباد ... كثير من النصوص ... اعانتهم ...
... اختصاص التحريم ... الاعانة ... المحرم و
... والظاهرة ... المباحات والطاعات ... التحريم
... المباحات والطاعات
... الاصل ... الاصحاب ...
... الكراهة ... الرواية ... الخبر ...
... ولكن ... الا ...
... ان ... من ...
... لاحد منهم ...
... عمله ... من ...

النار الا ان يفرج الله تعالى ... الا في خير ... فواحدة بواحدة
ولا خلاف ... من الاستثناء ... فتوى ونصا ... الرجحان ولا باس ...
... على الاول ... السلطان ... الاخوان والجيران ...
ان كنت ... رسول الله ... اهل ...
... المؤمنين ... الا ...
... الله ... المؤمنين ... المؤمنين ...
... عن ... اسماعيل بن بزيع عن مولانا الرضا ... ان الله تعالى بابواب الظلمة
من نور الله تعالى به البرهان ... ويصلح الله تعالى به امور المسلمين لانهم ملجأ المؤمنين
... المؤمنون حقا ... الله في ارضه ... يوم القيامة ... لاهل
السموات ... لاهل الارض ... يوم القيامة ... الجنة لم ...
... الله ... يكون ... المؤمن
... الدنيا والرياسة ...
... الطاعات وقضاء حوائج المؤمنين وفعل الخيرات ... الطاعات
... الروايات ... المعاونة ...
الحكم ... الظالم ... الرياسة ...
المباحات ... اختصاص الحكم بمعونة الظلمة ... اهل ... اعانة سلاطين
... الاصحاب ... تخصيص
... الاخبار ... الكراهة ...
في الرواية ... الاطلاق ... ان ... الرواية
... اخذ الاجرة على ... الواجب ...
... الواجبات ... على الاجير ... الاخلاص ...
على الاجارة ... الاخلاص ...
الواجبة ... الاجماع نصا وفتوى ...
... الواجبات ... الاجرة ... المندوبة ...
... الاصل ... الاجماع ...
... الاخلاص ... الثواب ... الاجارة ...
... الثواب ...
... الاخلاص ... الاجرة
... الاجرة ... الصلوات ... الاموات ...
... الاجرة ... المندوبة ...
... الامور الواجبة ...
... الاجماع ... النصوص المستفيضة ...
بالله العظيم ... الحكم ...

فيأثم الدافع لما ابتغ لانه اعانة على الاثم والعدوان الا انه لم يمكن التوصل الى حقها بدونها فيجوز الدفع فان الضرورات
تبيح المحظورات وفي الصحيح عن الرجل يرشو الرجل على ان يتحول من منزله فيسكنه قال لا باس به والمراد المنزل المشترك
بسط وقيل ان كان يحكم بالحق وان لم يرتش جاز الدفع والا فلا ويعم احكام الرشوة والهدية وقيل [illegible] الدفع اليه
قبول الهدية اذا كان للمهدي خصومة لما انه يهدي الى الميل فانكسار قلب الخصم وكذا اذا كان ممن لم يهد [illegible] الحاكم
الهدية له قبل تولي القضاء لان سيما العمل ظاهر وفي الحديث هدايا العمال غلول وفي رواية سحت انتهى ويجوز
وان كان في تخيير نظر ولا سيما الاول نظرا الى قصور سند الروايتين وضعف الوجوه الاعتبارية مع عدم شمولها لتحو
في العرف والعادة والاجرة على الصلوة بالناس وفاقا للجامع للحلي للصحيح المروي في الفقيه في كتاب الشهادات
محمد بن مسلم عن ابيه بانه لا تصل خلف من يبغي على الاذان والصلوة بين الناس اجرا ولا تقبل شهادته ويعوض
في الخبر بمعنى القضاء والحكم بين الناس فانه من اعمال الحاكمين وسوقه مورد لا سيما الاشارة وكذا من عرفها سقط
ومن يحلي بالحلي وجائز للصحيح عن قاسم بن يزيد بالحنفي النهي عن القضاء الرزق فقال ذلك سحت ويحل الرزق
منع الاجر للاجماع على حله ولان الارتزاق لما كان جائزا لحاجة الطلب المحتاجين من بيت المال فلا حرج في الفرق بين
القاضي وغيره خلافا عنها للمقيد والقاضي فيجوز مع الكراهة للاصل السالم عما يصلح معارضا ويضعف ولا الصحيح
على الاجر وهو غير الرزق بل الجاعون لا الريب المتعهد لعبا باولى من صرف السحت بها الى الكراهة بل معارض
لما فيه الاصل ولكن يمكن ترجيح الاول بان المجاز اللازم على تقدير التغيير دون الثاني فان اللازم منه المجاز المطلق
المرجح بالاضافة الى ثانيه في الجملة بخلاف الصحيح المتقدم وغيرها المانعين عن اخذ الاجرة مع تحول الاذان المنتخب فانه
جمال حمل لبس حسب هي ثعرته ولكنها تبدو تلمح ان اللازم على الثاني كل امر الارتزاق فلعلهم لم يقولوا به لم يحضره
بالاجرة فيلزم على تقدير به مجازان دون الاول فان حرمه والفاصل في لقب التقبيل حسب تعيين القضاء عليه
كتبعيض الامام له وبحوها الاول والا فالثاني اما مطلقا او في الحقه او مشروط بالحاجة والا فالاول كما عن المهذب في الكتاب لا اولى
احوط فاحلى واما الثاني فضعيف جدا فلا باس في صور المنع من اخذ الاجرة بالرزق من بيت المال بلا خلاف للاصل
وما الفرق بين اخذ احاديث المنع بغير هذه الصورة سوى الصحيح المتقدم فانه ظاهر فيها الا انه يحمل على الاجرة الحلي الكراهة
كما مضى الاشارة واليه والفرق بينه وبين الاجرة ما قيل من توقف الحل عليها دونه وانما يستفز الى تقدير بالمعاوضة
لضبط المدة والصيغة الخاصة بخلافه لانه منوط بنظر الحاكم وعدم تقديره بقدر وهذا بيت المال وانما عدد المصالح من حاج
الاجرة عليه وهنا وفي الرزق فيظهر الاحكام واولى فانه بالاجماع تقدم بوكذا يحرم اخذ الاجرة على الاذان ولا
باس بالارتزاق من بيت المال واما الاول وعليه الاكثر بل عن بعض الاصحاب عليه عدم الخلاف فللخبر المتقدم في الصلوة
بالناس الصريح في التحريم المنجبر قصور سنده لو كان بالشهرة المحكية وبعض الروايات الاخر في المسالك منها ان رجلا اتى ابي المومنين
فقال يا امير المومنين انى احبك لله فقال لكني ابغضك لله قال ولم قال لانك تبغي على الاذان وتاخذ
على تعليم القرآن اجرا وسمعت رسول الله يقول من اخذ على تعليم القرآن اجرا كان حظه يوم القيامة وفيه النبي العلي لا تتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا ومنقول
المرتضى عن عائشة الاسلام مخففا خلاف عن نفي جواز الارتزاق للاصل وضعف النصوص وعدم حجيتها لكونها من الاحاد
وهو حسن مع اصالة وعدم سمعين على حجة لا مجال للضعف بل فلا باس باخذ الاجرة على عقد النكاح ونحوه من
العقود بان يكون العاقد وكيلا عن احد المتعاقدين ايتما لم يكن الزمان على وجه اللازم فلا يجوز اخذ الاجرة
على الوجوب نعم يجوز اخذ الاجرة على الخطبة والخطبة في الاملاك وان كره عنا باعتقاد المرجح فان لا علم لهم
من الربا وبيع الاكفان فانه يتمنى الوباء وبيع الطعام فانه يتمنى الغلاء ولا يسلم من الاحتكار وبيع الرقيق فالعبد
فان يكون اهل الناس جبرانا فان شر الناس من باع الناس والصياغة لانه يدلي الربا وبيع الاخرة باجر ما نرتب

من قبل امرنا وبيع ما يكن من السلاح لاهل الحرب لا صحيحة في المنع فانه نوع ركون اليهم وعون لهم ولا خلاف فيه كما هو صريح الصحيح
المقبوض الصحيح على الحيثية لا تسلم عن شيء فانك العرض لا يسلم من الربا فلا تسلم عن بياع الاكفان فان صاحب الاكفان يسر
بالوباء اذا كان واذا سلم بياع الطعام فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلم جزارا فان الجزار يذبح حتى تذهب الرحمة ولا تسلم نخاسا فان
رسول الله قال شر الناس من باع الناس ومنه اخر سكة العرف الصائغ معللا بانه يعالج الرزق وخطا الكفرة لاحكم
الكراهة باعتبار زيادة فيه وهذه ان يصدق تلك سترا او يزيد ويطابق العشرة عدم الكراهة حيث اذا اتقى الله فيهم
نفى الرزق فالصحيح يلي ما يجمع اذا اتقى الله فيهم فيه العشرة وفي الخبر المعتبر الوارد في العرف قد سواء واعطى سواء
فان المعرفة الصلوة منع ما يحمله فانقض الصلوة اما علمنا ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة ولولا الشهرة بين
الاصحاب وجواز المسامحة في ادلة الكراهة ولا الاستحباب لكان القول بالاباحة المطلقة من دون كراهة غير بعيد للاصل
وما يدل عليه العشرة وقصور سند الروايات المانعة واحتمال ورودها مورد الغلبة ثم ان النصوص هي العبارة وغيرها
وان اطلقت المنع من الاسواء منه بيوع ولا سيما ولا يبعد الغلب بعدم احتياج الناس اليها جميعا وكفاية اتقائها
ولا يناسب الاطلاق المتقدم لوروده مورد الغالب انهى لعدم تحقق الموثق بمنزلة ما اما الصنعة الرذيلة كالحياكة
والنساجة وفي الخبر ولعله طلب لا يعجب الى بعض بطون وما حجامة اذا شرط الاجرة لا بد وفي الصحيح عن احدهما انه قال كسب
عن كسب الحجام فقال لك اجره له ان يشارط ولا باس عليك ان تشارط وتماكس فانما يكره له ولا باس عليك وفي الثاني
لا باس به اذا لم يشارط ويعني بذلك الجمع اطلاق الاخبار المختلفة في المنع والاباحة وفي الصحيح بعد فرق الجانبين وتحمل
الجمع على لا تلطف الكراهة والحوائج الا ان الاول ارجح لوضوح اشتماله من الخبرين وفتوى الاكثر وان كان الكراهة
مع كونه ليس بعيدا عما فيه وضرب الحلال بان صاحب ذلك رسل نبي رسول الله عن كسب الحجام وهو خبر القراب
ويستفاد من العبرة عدم الكراهة هوما الصحيح عن اصحابنا فقال ان كانت العرب تتقابل به فلا باس وفي الثاني ان لي
اكره ما تقولون كسب فقال كل كسب فانه لك حلال وانما يكرهونه ليمنعه الناس بعضا فلا باس بالحيانة ويحفظ الجوارب
بالحلال الاصل والصحيح وغيره وفي الثاني انه من السنن المرغب اليها في العشرة ولا ريب في منافاة ذلك للكراهة واما
تعريف التنبيه المندوب الى ما في النصوص المتضمنة لكسب العسال المجهول اصل لحصول الشبهة فيه
احراز الصحيح مع لاجل الجهد لعلم بارتفاع الحكم عنه ولو علم اكتفاء به مخصصا فلا اظهر ابن اطلق الاكثر كما ان من علم تحصيل
المعض من وجب اجتنابه والاجتناب ما لم يعلم منه اشتبه به وكانه عصمة وافق الخبر نهى رسول الله عن كسب الغلام الصغير
الذي لا يحسن صناعة بيده فانه ان لم يجد سرق وهذا الكلام يجب الى به واخذ منه ان العبرة بقع الخوف ويكون
كسب من لا يجتنب المحارم المتنقل بالمال بلا مع فلا يحرم كسب المجتنب عنها فيحرم واما المجتنب عنها فيجوز ومن الكراهة اخذ الاجرة
على تعليم القرآن وتحريم كسب القابلة مع الشرط فلا باس به لو خرج عنه وفاقا للاكثر بل لعله عليه عامة من تأخر ومن الحلي الاجماع على
جواز الارتزاق اسنادا الى الثاني الى الاصل ومفهوم النصوص الاتية بضعف التحريم المانعة مان كانت متضمنة مع
معارضتها بصريح بعض المعتبرة المنجبر قصور سنده بالشهرة العظيمة المصرح بالاباحة المطلقة نعم ان عز الا شيء قوله ان كسب المعلم
سحت فقال كذبوا اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا القرآن ولو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده كان للمعلم مباحا وفي اخر ما ترى ان اعطي
علي كتابته اجرا قال لا باس الحديث وقال الاول الى الثاني الثانية من الاخبار المدينة ومنعوه جماعة بالحرمة اما مطلقا كما عن الحلي
مع الشرط خاصة كما نسب الى الاستبصار وفيه ما فيه استنادا من الاول الى اطلاق المنع فيما مر من الثاني المجمع بينها
وبين ما دل على الجواز بحمل الظواهر عنه من النصوص منها المعلم لا يعلم بالاجرة ويقبل الهدية اذا اهدي اليه وانما اظهر منه الجزاف
الناجبان عن الحبا الفارسي الذي لا يغرم الا بالاجرة وفي الخبار انه عبد الله بن الحسن اراد ان يكتب مصحفا فاشترى ورقا
من عنده ودفعت لرجل كتب لها على شرط فاعطيته خمسين دينارا وانه لم يبع المصاحف الا حديثا اكتنا لب

مرجعه في التفصيل من اختصاص الحرمة بالغاية دون العلم بتخصيص المطلقات من الجانبين بما يتكلفها مع معارضته
الخبرين بصريح بعض المعتبرة الظاهر بعموم المنع لصورة عدم الشرط ايضا وفيه ان اخذ القرآن يهدى الى الهدية فالاختلاف
ان لم اشارط قال ارايت لو لم تعزم يهدى لك قلت لا قال الخلاف فيه لا لا يصح اما القول بالكراهة مطلقا كما عليه جماعة خلا
النهي في المستفيضة السالمة عما يصلح لتقييدها بصورة الاشتراط او انتفاء قابلية بناء على احتمال ورود المنع على
التقية كما هو صريح الرواية الاولى المجوزة ولولا الشهرة والمسامحة في ادلة الكراهة لكان هذا القول في غاية القوة
اما القول بالحرمة مطلقا فقد عرفت تضعيف الشيخ لضعف النصوص المانعة ومعارضتها بالاصل والروايات المجوزة
السابقة بها الشهرة في الجملة هنا اما الكراهة في المقابلة مع الشرط ثم الخفة بناء على دلالة بل اصالة الا اباحة
المطلقة والعموم فيه في ردها واضح قريبة الا ان تكون اجماعا والمناقشة فيه واضح ان المحكي عن ابي الاباحة
من دون تقييد بالكراهة الا انه لا باس بها لما عرفت من جوازها المسامحة في مثل المسألة فان الواجب تقييده
المنع بغير صورة ما اذا لم يكن احد الامرين واجبا ولو كفاية وما لا فيتفق بها سبيل اجماعا فتوى ودليلا فافهم
ثم ان ظاهر الكتاب هذا التفصيل في المسألة قولا اخر ضعيف جدا وان كان ما ذكر حقا ولا باس باجرة تعليم الحكم
والاداب كالكتابة والحساب بلا خلاف للاصل السالم عن المعارض ... لا تأخذ على التعليم اجرا الا الشعر
والرسائل وما اشبه ذلك اشار الخبر عليه قال لم يعدان يكون الصبيان عندك سواء في التعليم وفي اجرة
انا اجارا بكتب ورسائل ... قال اذا دفع اليه الغلام ان يقول لاهله انما اعلم الكتاب والحساب
واتجر عليهم بتعليم القرآن حتى يطيب لكسبه وما في هذه الرواية من وجه القراءة مما يترتب عليه اخذ الاجر على تعليم
القرآن من الكراهة حيلة حسن يجيز اتخاذ المعلمين لها وسيلة الى الخروج عن الشبهة الناشئة عن القول بالحرمة
كان الاطفال من اهل القابلية لمعرفة الكتاب والحساب والا فيداولونها بالحفظ والتاديب ولا ريب فيه
مع الاطلاق ومساواة الاجرة والا فينظر للاصل ومنعا الحسن بل ربما يحسن التفصيل بل يجب بالمقابلة او
عوارض اخر فانه يوجب المساواة ... اذا احرمه من كل تعليم شيء مخصوص ...
محل مناقشة ... الى الاشارة وقد يكره الاكتساب باشياء اخر بان ذكرها اتم في تضاعيف المباحث
الاتية ... الاولى لا باخذ ما يشترط ... الاعراض ... الاملاك ... فهو
المغوم ... حرام ... ما اعطوه ... في ملك ... الا ... ضعف
... خلاف ... من الصحيح ... كله ... الكل ما
... والمراد بالكل ... الاول بعدم الاذن وعلى ... به
... لمهانة النفس ومنافاة المروة المرغوب عنها ... عظام ... الا ... لاسيما
الثالثة يجوز ان يشتري من السلطان ... على الاصح ما ياخذه باسم المقاسمة والخراج واسم الزكوة من ثمرة
حبوب وسمسم ونعم وان لم يكن السلطان مستحقا له بشرط ان لا يزيد الاخذ على ما يكون ... الامام العادل ... اخذه ... الثالث
منه مضبوط وقد سبق لا ولين ... بما في الشريعة باجماع عليه ... السلطان في ... في ذلك
ان ... اخذ الجائر زيادة ... حرام ... الزائد بعينه ان ... لا ان الكل من باب المقدمة والاصل في
المسألة بعد عدم الخلاف في الطائفة والاجماع المستفيض ... المعتبرة المستفيضة منها الصحيح عن الرجل
يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم ياخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما
... لا ... الا ... الحلال ... لا باس به حتى تعرف الحرام بعينه ... الخطة ... فيجيئنا
القاسم ... حظنا ... ذلك الطعام ... فما ... الا ...

[margin:] بجعل الاجرة لماه التعليم ... باستحقاق الاول ... الشيوع بينهم في التعليم

حضور ذلك كله لا باس بشراء ما منه بغير كيل مما تشترى الغلة ... الا بجمع ما يعطى ما اخذ الخراج والمقاسمة فان غاية ما الا الفحص
عن الزكوة كالمقاسمة ونائبا بانتفاءها على باخذ الزكوة ابيح للاجمال في الجواب عن اباحتها بقوله لا باس حتى تعرف الحرام بعينه
الحملان بارادة الكناية عن عدم اباحتها بناء على معلومية حرمتها اجماعا ويكون منشأ الاجمال هو التقية وثالثا
باحتمال كون المصدق من قبل العدل ولعلها باحتمال الشراء فيه الاستنقاذ لا المعاملة الحقيقية بناء على كون سلطة
غير صدقات المشتري خاصة بدعوى ان الاول بظهور لفظ الغلام في المقاسمة كون الماخوذ مالا سيما في مقابلة لفظ
الصدقة مع معنى السؤال عن حكم المسؤول عن حكم هنا ان الصدق المشتري ... انه هي الا ولد ... الباقي بعدم القول
بالفصل والثالث بانتفاء الاجمال بعد تعلق السؤال بخصوص الزكوة ووجوب مطابقة الجواب له فما يجاب بالتصرف اليه
فلا بد من تعليق الاباحة وتقييدها بعدم معلومية الحرمة بعد تضمن السؤال اياها فيما ما دعى الصدقة المقبوضة يكون
حاصل الجواب حل شراء الصدقة اذا لم تعلم فيها الزيادة المحرمة التي تضمنها السؤال وسياق الرواية باب عن حمل
الاجمال بعدما لو كان على التقية والثالث والرابع بعدهما غايته سيما لا ملاحظة احوال الائمة حال صدور الرواية
من تقيتهم عن العامة غاية التقية ويدفع الثالث ... الى العبد الماضي بان صحيحة الرواية كالصريح في كون البيع من
غير المشتري وفيها الحسن ما يمنع ابن ابي سماك ان يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس ويعطيهم ما يعطي
الناس ثم قال للراوي لم تركت عطاءك قال ... قال ما منع ابن ابي سماك ان يبعث اليك بعطائك
اما علم ان لك في بيت المال نصيبا وهو صريح حسن ... الدلالة من حيث تقريره ... لشباب الشيعة
اخذه بعطي الحاكم ان الناس المعينين له ومن جملة ما يعطون ... الخراج والمقاسمة وثانيا للراوي اخذ العطاء من
بيت المال الغالب فيه اجتماع وجوهها الثلاثة الزكوة فان لها ارباب مخصوصة يعطون من دون احرازها ...
ثم ضعيف واضعف منه احتمال الوجوه ... ما هو المشهور ... فالمناقشة في الدلالة بجميع ... ضعيفة ومنها الموثق
عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا وترك الاستفصال كما تشتري منه يعم
جميع افراد المعاملة التي منها مورد البحث ولا ينافيه الشبهة لاشتراط فيه اجماعا ويعين المراد من الظلم ...
والعامل لا ينصرف عند ... الظلم ... المتعارف عرفا وهو المستند ... الذي قدمناه
سيما لاصحابنا وبالوجه في دلالته يعلم الوجه في دلالة اطلاق النصوص المعتبرة بجواز الشراء من الظالم من
دون استفصال وتفصيله بما يخرج مورد المسألة منها الصحيح اشتري من العامل الشيء وانا اعلم انه يظلم فقال
اشتر منه والمرسل كالصحيح اشتري الطعام فيجيئني من يتظلم يقول ظلموني فقال اشتره ويتبعني تقييد الظلم فيهما
بعدم العلم بوقوعه على المبيع او بعدم زيادته عن متعارفه لو وقع عليه ويكون نسبته الى الحاكم من جهة
عدم ... ومن هنا يظهر ما ذكره الاصحاب من جواز الاخذ ... اما ظهر عدم الرضا هنا
مع ... ما سيأتي من الصحاح المستفيضة المبيحة على الاطلاق او العموم جواز التقبل ... الخراج المستفيضة
الدالة على جواز تقبل الخراج والجزية كالصحيح عن رجل يتقبل خراج الرجال وجزية رؤسهم وخراج النخل والشجر والاجام
والمصايد والسمك والطير ... ابدا او يكون اشتراه ... من ذلك
... السلطان ...
اهل الخراج لا باس به ...
...
...
...

في العبارة وبعض ما في كلام جماعة وبعضها يوهم بالقصد للاحق اصل المسألة من استلزام عدم الاباحة العرفية الحرج في الشريعة السمحة
انه وبعد ان بيّنتم احق من علم الرجوع باخذها الظالم لها فلان للاطلاقات او الصحاح المستفيضة منها ما اخذه الحاكم منكم من اموالكم
ما احتسبوا به ولا تنظرون شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى بعد هذا ان تزكيه مرتين وسالت عن صدقة المال يأخذه السلطان
فقال لا آمرك ان تعيد على انفاد من كثير من الفقه فيها بعد جواز احتساب ما يأخذ باسم الخراج مكان الزكوة
الا ان في الاحتساب الاطلاق في مع ردها على عليه الاجماع سابق المستثنى بحوه شاذه ومع ذلك محمل التقية فقد حكى
القول بعدم تعين الى حنيفة ولنا الاصل والعمومات وخصوص الصحيحة هؤلاء المصدقين يأتون فيأخذون منا
الصدقة فنعطيهم اياها اتجزي فقال لا انما هؤلاء قوم غصبوكم او قال ظلموكم وانما الصدقة لاهلها وخصّها لا ولات عام
ويحمل ان ثالث لعضوره من المنافقة لجميع الاصحاب ثالثة كما هي النتيجة من الاعطاء اخبار الاخرى كان دفع ما هو من
اصحابنا وبما بعد بما اثنى لمكان التعليل بالظلم فالمحل احوط الاحتياط لو دفع البريّة لا يجزي في الخارج وكان منهم
ويستفهم مثلا باخذ منه الزكاة بعينه ويدفعه القرابين على النهج الا اجماعا في الاول كاطلاق الجواز في مقابله وفي الاصح
في الثالث ومثاله من المال هنا والمسبوط واحد في الخلاف من الاحتساب النهج والصحيح المفهوم للاشهر عن رجل اعطاه
رجل مالا ليقسمه في محاويج او مساكين وهو محتاج ايأخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا يأخذ منه شيئا حتى يأذن له صاحبه
خلافا لما في التهذيب والفاضل وجملة من كثير وهما ظهور فاقلم والا المطلق وصرح به والقول الثاني للحلي والمختلف وجماعة بل
ادعى عليه في شرح النهاية الشهرة سيما الصحيحان في احدهما عن الرجل يعطى الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن
تحل له الصدقة قال لا بأس ان يأخذ لنفسه كما يعطي غيره في الحلال يجوز له ان يأخذ اذا امر ان يضعها في مواضع مسماة
الا باذنه وفي الثاني طلوقتين كالصحيح بالمال لا ان المجمع على الصحيح ربما بانه يدل على الجواز مع ثانيه ولكن ليس فيه اشتراط
عدم الاخذ بالذي قبل على بالمعطي القدر بل مطلقا ولكن الاولات تقيدان به فيجب حملها عليها جمعا ودعوى الاجماع من كل من
حرون الاخذ عليه في كلام جماعة من اصحابنا وعنه القول مع تجاوز اكثرها على وجهها ظاهرة الدلالة على الجواز مستندة
بالشهرة انطلاق والحكم فلا يبقى وسائر ما في الاولة ما فيها يختص بها ويطرح الصحيح في مقابلها للقصور به سنداو
سندا ومنه على لو قيل بالكراهة او يجعل على صورة وجود القرابين المانعين عن الاخذ كما ذكر جماعة ولا بأس بها سيما
الثاني الذي صرح به اوفق الروايات بالمنع عن الاخذ اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة الا باذنه بعد تقييدها اولا
بالحمل على الاطلاق ورواه بها بعد هو راوي تلك الصحيحة فتلك قرينة واضحة على اختصاص المنع فيها بما قيدت
المنع به فقه الرواية وهنا قولان آخران مفصلان تارة بالفرق بين قول الدافع هو للفقراء او اعطهم مع عدم علم
المالك بفقره فالثاني شرط ان يخصص في الكثير او الوصف وقوله اعطهم مع علم بفقره فالاطلاق لانه ان اراده
تخصيص بالذكر وفيه نظر فتدبر لا تخصيص بنفع ابدمن المنع من مقابله بالتصريح او باخذه واخرى بالفرق بين قوله اصرفه
ونحو معناه في الفقراء فالثاني وبالجملة الاول مع عدم وضوح مستندهما نظر فيهما يدفع اطلاق ما مر من النص الحظر ولو
اعطى مما رواه في رجال لما اطلاقه ان كما يقيد بالصغر للاصل والصحيح في رجل اعطاه رجل مالا ليفرقه في المساكين وله عيال
محتاجون ايعطيهم منه من غير ان يستأمر صاحبه قال نعم وفي بعض القيد بعدم التفاضل ولا ريب فيه فخرج لكون الجائز بما رأيت ومحمل
ما بالاطلاق لانه يكون العدم هو الثابت بنفس مقتضى الكلام في الاخذ لنفسه ان يجوز تاما لولا الاجماع المتقدم الحكم في
الجزاء المتقدمان مع امكان اثبات مطلقا لاولى بعدم جزاء في كلام الحاكين له فيه وبما انها جماعة حيث جوزوا لها حملها على الاطلاق
ومع الحرب بعدم التواجد واحتمال ان يراد بها البالغة فجواز الاعطاء لا يقدر العطي واعطاء لاحتفاظها بعضا الزكوة
الينا الاذن فيها المساواة بالاجماع وبعيد لرعاية الموقف المتقدم من اشتراط اختصاص مستحقه بان تكون مكان الاحوط اشتراط
بما في نظر الزكوة ولا سيما محصوبه وللحوط منه الكف عن الاخذ مطلقا وان لم يعين له المصارف وقدر او عين له شيئا مخصوصا

الجزء

الجزء ان يحمل عنا عشر اجماعا للصحيح المتقدم في الاول وسيأتي اطلاق الثاني الخامس يجب ان السلطان بل مطلقا الظالم تحريم ان
على حرمتها بعينها فان مقتضاه اعادها على المالك الا ان عرف ما بكرة لا يجوز الحيف به معه الا ان يأخذ الظالم منها ويصل
يحوج ضيل ثم لو لم على ابد ما اخذت حتى يؤدي ما عنها اصل بيت العنق حيث ما علم كونه مضمونة فالضمان وعن مثله فالعدم
ان لم يعرف الابطال الى من يجوز الابطال لانه المعطى لا ولعاد به في الثاني امانة وان جهلها المالك حيث قدر الابطال
لم يجز رده الى الظالم بل يتصدق بها عن المالك مع الضمان ان لم يقبله وان لم يعلم حرمتها بعينها فهي حلال مطلقا وان علم ان
في ماله مظالم بلا خلاف فيه وفي جواز المعاملة بما اشتراه للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة وقد تقدم ما يتعلق منها بجواز
المعاملة ويحتمل احتمالا آخر بعيدة كالصحيح مالك لا يتطرق عليه في شراء الطعام ان ظننت حيفا قال فلقت ثم كان شبث
وسمعته ثاليا اشتريه وفي الصحاح فيعطى جائزا من العامل سن السلام ونحوها اخذها قال نعم وفي بعضها اخذ بها حق الخمس بها كل
من وعنه فلان المهنا وعليه الوزر سمعته جماعة لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه فالا الفضل التورع عنها بلا خلاف انه لم
يجز المجيز بالاباحة للشبهة الموجبة للاحتياط كما اخذوا اخذ الخبيث المريبة من العيوب وغيره المتضمن بعضها بعدم قبول الحسن
والحسين عليهما السلام جوائز معاوية اوكاعنها اهدت اليهما فيقبل قوله عنه يقول لها ان اربعين من ازواجها من عز
الى طالب لئلا ينقطع نسلهما فيقبلها وربما كان تمامه لعله بقول الحسنين جوائز معاوية كالصحيح وغيره ويمكن
الجمع بحمل القبول على الوجه الذي علل به في احدهما او بعلة ان المراد منه الارشاد الى ما لا باس ويمنع نوع الحرمة
كونه بعدما علم على وجه الحرام فلا ريب في انتفاء الكراهة ولا خلاف فيه وفي انتفائها باخبار المجيز بذلك او
اخراج الخمس لكونه مطهرا للمال المختلط بالحرام عما فلا يطهر المختلط به ظنا او احتمالا اولى ثم ان عرف الموثق من عمل
السلطان يخرج منه الرجل قال لا الا ان لا يقدر على شيء فان فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه الى اهل البيت
ثم ان مع اطلاق النص والفتوى تقتضي تعلقه مع عدم العلم بالحرمة مع علم ان المجيز بالاحلال لا يعلم الا بل استثمر المال الا
ان المستفاد من بعض الاخبار استثنائها بالاحلال كما هي الاستخراج المطرح من الغير المطوي وغيرها بعد ان سال
مولانا الصاحب عمن اكل ماله من لا يتورع المحارم ان كان لهذا الرجل مال او معاش غير ما في يده فكل طعامه واقبل
بره والا فلا تعضو عنه بنعم المعاملة من لم يرجع فليطرح او يؤول الى ما يؤول الى الاول الثاني من الولاية القضاء والحكم
بين الناس تقبلها للسلطان العادل جائزة بلا خلاف للاصل وعموم المانع ربما وجبت في بعض الصور كما يرفع له
غيره ومتى على الجائر بحرمتها بلا خلاف كما مر الى ما دل الى ما دلت عليه من المعتبرة الاشارة في المعونة على الظالم الا مع الخوف على
النفس او المال او المؤمنين او العرض على ذلك او بعض المؤمنين كالا وبعضا على وجه لا ينبغي تحمله عادة فيجب حال الكره في ان تعرض للمعصم
بالنسبة الى الاهانة فيجوز بل ربما وجب بلا خلاف للاصل والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة المتواترة بالمنع
النواب لبعض فالحاصل الا اذا التقية بل وجوبها في الصحيح التقية في كل شيء يضطر اليه ابن آدم فقد احله الله له
لا في احدهما في الثاني التقية في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به نعم الى خصوص الصحيح عن القيام للولاة
قال الطاهر ابو جعفر التقية من ديني ودين ابائي ولا ايمان لمن لا تقية له في الجملة لا اشكال ولا خلاف في الجواز
مع التقية والحرمة مع عدمها ما سبق نعم لو تيقن او ظن التخلص من الاثم وما تمكن من الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر جازت بل استحبابا اجماعا بل قال جماعة استحب لما فيه من الاعانة على البر والتقوى بل قيل وجب ان تمكن
من الامرين لوجوبهما فيه وتوقف ذلك على كونه وجوبهما مطلقا غير مشروط بالقدرة فيجب عليه تحصيلها من باب
المقدمة وليس بثابت وفيه نظر لتمكنه من الثبوت اطلاق الا دلة وان المقدمة الذاتية الشرط بها التكاليف حاصله
وان كانت العادة غير حاصلة للعجز بسبب انتفاء ما به القدرة بانتفائه وهو انقضا فيه تقييد لمحل القدرة عليهما
بما لو تعقب تحصيله للعجز وبالجملة القدرة التي هي شرط التكليف بهما هي مطلق التكاليف هي القدرة التي ذكرناها

خالية وانما غاية التغيير كون هاتين الفائتين اللتين تبنت التكاليف مشروطة باستفادتها لا عن النظر اليها مطلقا فيجب بهما امكن التوصل الى الاول
بعضها وغاية الامر عدم امكان الدفع عدم الحق احتمالا وهو غير لازم لا شرطا التكاليف باستفادتها الا الى من اشتغلت ذمته بحقوق
الناس اذا تمكن من دفعها اليهم بل هل يوجب ذلك سقوطها عن ذمته ويجب عليه دفعها بما امكن من الحقوق الى اربابها
ولا سبب ولا خلاف في بطلان الاول ثم يتعين الثاني وما اخذ منه من قبلهم ولو كرها على الولاية وتنفيذ الاوامر والاحكام كما
كونه امكن مع ذلك التفصي بالتخلص وامكن اجاب الى الطاعة وجوبا بعضا للظلم او يجب عليه ان ينفذ امره ويفهم جميع
ما علم به ولو كان محرما اجماعا فتوى ونصا وحرما الا سهل فالا سهل ويقدم من الادنى الى الاعلى فلو امكن تنفيذ
الامر بالاولى وجب عليه الاكتفاء به ومقتضى مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر انتقاصا الى فعل الحرام اقل ما يدفع
به الضرر ونحوه الموجبة تفعل ونحو ما حرم الا بالاحوط الا في قتل المسلم المحقونة دمه فلا يجوز اذا المجمع اجماعا والصحيح انما
جعلت التقية ليحقن بها الدماء فاذا بلغ الدم فلا تقية ومحقون الدم [illegible] الاطلاق يشمل الجرح كما من التبع الا ان
لزوم الاقتصار في الجرح مع العمومات المجوزة لفعل المحرمات بالتقية على المتيقن النادر من الاطلاق اقرب
الاكل وهو القتل فيقتضي المنع [illegible] الجرح الذي يبلغ حد [illegible] انفصل الاستثناء عليه جائز كما في العام
[illegible] الاشهر وبقي القطع بالجواز اذا كان الخوف على النفس [illegible] في غيره وهل المسلم يشمل المخالف
[illegible] والاحتياط لا يخفى اذا كان الخوف [illegible] القتل [illegible] المال ولا سيما القليل منه [illegible]
كان من النفس [illegible] ولا [illegible] المصباح الثاني [illegible] المؤمن كما يستفاد من النصوص المعتبرة المفصل
الثالث في البيع وادابه اما البيع فهو الايجاب والقبول اللذان ينتقل بهما العين المملوكة من مالك الى غيره بعوض مقدر
تعريف البيع بالايجاب كما هنا او اللفظ المطلق كان تبع وغيره هو الاظهر الاشهر بل لانه المتبادر وفيه نظر خلافا للاكثر
والحق نحوها [illegible] هو الاستفادة [illegible] يشمل العقود [illegible] [illegible] العقود ما لا ينقل فيه
كالقضاء [illegible] والوكالة وما تضمن نقل الملك بغير عوض كالهبة والوصية بالمال او المنفعة [illegible] كالاجارة [illegible]
من ملك [illegible] ينتقل [illegible] ما كان [illegible] للعاقد او غيره [illegible] بيع الوكيل والولي وبه يندفع الاعتراض
بعدم العموم [illegible] مع دخوله فيه اجماعا ويخرج بالعوض [illegible] الهبة [illegible] مطلق الثواب [illegible]
والخلو عن الايجاب والقبول [illegible] دخول الهبة المشروط فيها عوض معين والصلح [illegible] نقل الملك بعوض معلوم
[illegible] من الكتاب ومن غيره [illegible]
وضوح المطلوب وحيث كان البيع عبارة عن الايجاب والقبول المذكورين فلا يكفي في اللزوم المعاطاة وهي اعطاء كل
واحد من المتبايعين من المال عوضا عما ياخذ من الاخر باتفاقهما على ذلك بغير العقد المخصوص [illegible] في ذلك القليل
والحقير على المشهور بين الاصحاب بل كاد ان يكون اجماعا كما في [illegible] في موضعين [illegible] واتفاقه وادعاه
[illegible] في الغنية وهو الحجة [illegible] الاصول المقطعية من عدم الانتقال وترتب احكام البيع من اللزوم وغيره مضافا الى ما استدل
به في الغنية [illegible] ذكرناه [illegible] عن بيع الملامسة والمنابذة وعن بيع الحصاة [illegible] الاخر ومعنى ذلك ان يجعل
[illegible] او البذل [illegible] الحصاة بيعا موجبا [illegible] يخالف من الاصحاب عدا ما نحكيه عن
كلام المفيد من الاكتفاء [illegible] التراضي والتقابض [illegible] اللفظ كما ذكره [illegible] انه ليس بصريح [illegible]
بل [illegible] الظاهر [illegible] من اطلاق الكتاب والسنة فان دل منها على الانتقال في اللزوم [illegible]
بالعقود [illegible] التراضي مع التقابض [illegible] انه يكفي [illegible]
[illegible] البيع [illegible] كما في الغنية [illegible] الاجماع وهو [illegible] العرف [illegible]
[illegible] المحقق الثاني على شرح القواعد [illegible] الاصحاب [illegible] ان المعاطاة عندهم بيع [illegible]

معلقه

هلكية وانما غايتهم اعتبار بلا تصرف بالافتراق العاطاة [illegible] الحلبي [illegible] الامر [illegible] الطائفة [illegible]
[illegible] الافتراق في المعاطاة [illegible] الاحكام [illegible] [illegible] بل يستفاد من كثير من كلمتهم
[illegible] عدم الاكتفاء بمجرد التقصد والاشارة [illegible] من لفظ [illegible] كما ذهب اليه بعض من لا يعتد به من الطائفة
[illegible] من [illegible] الكلام [illegible] التصرف [illegible] اللزوم [illegible]
[illegible] الاجماع في الغنية [illegible] عدم الخلاف بين الطائفة [illegible] من جميع القائل [illegible]
ثم هل يعتبر [illegible] الالفاظ المخصوصة المشهورة والكيفيات المعهودة [illegible] انه ليس فيها الدلالة على الاكتفاء
[illegible] فيما في الاكتفاء به وعدم [illegible] يمكن الاستناد [illegible] في الكيفيات [illegible]
[illegible] من الاصل [illegible] وجوب الاتيان [illegible] ما اختلف في اعتباره كالعربية والماضوية [illegible]
الايجاب على القبول [illegible] الايجاب [illegible] كما ذهب اليه بعض او مع
اعتبار بعض [illegible] الى انه عقد [illegible] عموم ما دل على لزوم الوفاء به [illegible]
بالعقود [illegible] في دخوله [illegible] كانت للعموم [illegible]
[illegible] الاشهر [illegible] اكثر العقود [illegible] اجماعا [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] العقود المامور بالوفاء بها [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
الاجماع [illegible] عدم الوقوع [illegible] [illegible] في منع العموم نظر [illegible]
فانا [illegible] الجواز [illegible] الاجماع [illegible] الاشتراط [illegible] [illegible] الاكثر [illegible]
الاول [illegible] العقد [illegible] اللفظ الدال [illegible] الماضي [illegible] العادة [illegible]
العقد [illegible] البيع [illegible] [illegible]
العقل والبلوغ والرشد والاختيار والقصد فلا يجوز بيع المجنون [illegible] اذا كان حال جنونه [illegible]
ولا السكران ولا الصبي ولا السفيه ولا المكره [illegible] العاقل [illegible] الا في الصبي [illegible]
[illegible] الجواز [illegible] اذا بلغ عشرا [illegible] [illegible] بجواز وصيته وصدقته وطلاقه [illegible]
[illegible] الاثر [illegible] الثالث [illegible] تكاليف [illegible]
دون [illegible] الاصول [illegible] العمومات الآمرة بالوفاء بالعقود [illegible]
الكتاب والسنة [illegible] [illegible] اما [illegible]
عدم [illegible] بالعقود [illegible] بالاصل
[illegible] عقد الصبي [illegible] [illegible] ان التصرف [illegible]
[illegible] [illegible] انه [illegible] ان التبع [illegible]
بالامر [illegible] بالتزام [illegible] العقد [illegible] هذه الصورة [illegible]
في باقي [illegible] الجواز [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
في الشراء والبيع [illegible] الجمعة [illegible] لا يجوز [illegible] الشراء والبيع [illegible]
[illegible] القائل بالفرق بين [illegible] اصحابنا هنا [illegible]
[illegible] [illegible] الاعصار

الاعصار السابقة واللاحقة من غير نكير بحيث يعد مثل ذلك اجماعا من المسلمين كافة فمن يبغي تخصيصه بما هو المعتاد في امثال هذه
الازمنة فانه الذي يمكن فيه دعوى اتفاق الامة ومستقى الاصول اطراد الحكم واطلاقه فيبقى الباقي بعده الى الشيء في جميع
الصور كانه العقد له او لغيرهم اذن لهم الولي او لم يأذن اجاز وبعد الكمال الا لما تقدم المخصوص للاصل واختصاص الفتوى و
النص الدال على جوازه ان قلنا به بغير محل الفرض مع ان ظاهر الاتفاق في المكره خاصة على الصحة بعد الاجازة ان جاز
بعد زواله ... بالغ رشيد قاصدا الى اللفظ دون مدلوله واقعا مع عدم الرضا فاذا زال اثر العقد كعقد الفضولي
اشتمل العقد ... من تحقق القصد الى اللفظ والجملة ... اجازة المالك ... ولا يجبر بمقارنته العقد
للاصل بخلاف العقد المسلوب الاصل كعبارة الصبي فلا يجبره اجازة الولي ولا رضاه بعد بلوغه وفي الاصل مع الزوج
نظر يظهر وجهه ... الاول عام وفي الثاني من اشتراك العقدين في المانع والمقتضي فان المانع وهو عدم اعتبار العقد
بنفسه مشترك كما المقتضي من عموم لزوم الوفاء بالعقود فان عم شمل العقد الغير المعتبر شمل العقد الصبي ايضا وان خص
بالمعتبر لم يشمل عقد المكره ايضا ودعوى ... اجازته ... والمانع في اعتبار العقد مع ... معارضة ...
وادلة الفضولي ... الاشارة واصالة عدم اعتبار مقارنة القصد ... العقد ... معارضة باصالة
بقاء عدم التحقق قبل الاجازة ... الى الاصول المتقدمة ... استفاضة ذلك في الفرق فان كان عليها اجماع
والا فهو محل مناقشة ... ان الهازل والعابث كالمكره وقد اتفقوا على المنع فيهما ... مع جريانه ... الزوج
بين المكره والصبي هنا ان ثم الفرق ويمكن الجواب عن الوجهين فالاول وهو الاصل بانه قد عم بعموم الامر بالوفا
بالعقود والقدح فيه بخروج الاكثر بالاجماع فيقيد لاجله بالمتداول زمان الخطاب كما مر مع عدم معلومية كونه ملحوظ
منه محل نظر لاستلزام ذلك اجمال وعدم امكان التمسك به في شيء ... وهو ... العلماء ...
المتكرر بينهم بلا خلاف ... فذلك اصلا من استنادهم به في محل النزاع ... فالتحقيق ان الجمع بين الاجماع ...
... المصير الى حمل الالف واللام في العقود للعهد والاشارة الى ... جنس العقود ... في ذلك الزمان العقود
المضبوطة في كتب فقهائنا الان كالبيع والاجارة ونحو ذلك لا خصوص اشخاص كل عقد عقد ... مع ...
الخصوصية ... فلا ريب في دخول العقد ... العقود ...
وان ... الخصوصيات ... يوجب القدح في دخوله في العموم ... يجب الوفاء به
مقتضاه لكن لما كان الاكراه ... الحكم للعموم واتفاقهم بالاجماع على ان المراد بالعقود المامور بالوفاء
بها ما هو ... شرعا الصادر ممن يكون له اهلا خاصة وان عقود الصبي ... غير معتبرة ...
كعدمها ... فهو سلب العبرة عنه لازم لذاته ...
بخلاف المكره فان المانع عن دخول عقده ... عن ذاته ... العموم ...
... عدم مقارنة القصد للعقد وهو مدفوع باصالة عدم اشتراطه والمعارضة باصالة عدم ...
العموم المقتضي فانه لا اختصاص له بصورة دون صورة بل يشمل الجميع ... زمان الاكراه الا انه ...
كونه ... حصل المنع به فاذا زال اثر العموم ... كل من البائع والمشتري مالكا للعوضين ...
المستفيضة منها الصحاح والموثقات وغيرها من المعتبرة ... الى ذكر بعض
منها الاشارة في تضاعيف المباحث الاتية او ولياهما مع صغرهما ... الاصلي او الطاري مثل البلوغ كالاب
والجد له وان علا دون الام ... والحاكم الشرعي وامينه ...
ولا ... الولي ...
حيث يجوز له التوكيل ولا خلاف في ثبوت الولاية لهؤلاء بل ... الاجماع عليه وهو الحجة كالنصوص المعتبرة ...

الجز

١١

الجواز اشارة ولا اشكال فيه في ثبوت الولاية لهؤلاء للمعطل من المؤمنين بعد فقدهم ... على الاظهر الاشهر بين الطائفة فانه ...
... من ... بعض الاصحاب ... مات وله بنون صغار وكبار
... صغار كيف يصنعون ... الورثة ... ذلك الميراث قال ان كان ...
... لا بأس ... النصوص المعتبرة خلاف ... ولا ... واعلم ان الشرائط المتقدمة
... وعدم الاكراه شرائط الصحة بلا خلاف ... شرط اللزوم ... في عقد الفضولي ...
... اجماعا ... البيع ... الفضولي ...
... الخلاف بين الطائفة ... في شرح ...
... المعتبرة المستفيضة الاتية ...
... بعض ... الفضولي ... البيع ...
... اجماعا ... الاجازة من المالك ...
... شرائط ... العقد ...
... بالاجازة ... لعموم الامر بالوفاء ...
اشتراط ... للعقد ... اشتراط ...
... الولاية ...
... ثبوت الولاية بالوكالة ... بالوفاء ...
بالعقود ...
... وجوب الوفاء ...
... الاجماع ...
... الفضولي في النكاح ...
فان ثبوته ... الاجماع ...
... الادلة ...
... مسائل ...
ثبوته ... الزوج
... المراة ...
الا ... العام ...
... الحر ... المؤمن ...
... الاول ...
...
... الولي ...
... الاب ...
... الفضولي ...
... الاجماع ...
... الاجماع ...

ما لبيع عنه وما الخبر له عما لا يملك ونادره الاول اثر تعرف في بطلان الغير بعد الجمع نظرا الا انه قاطع الاصل [illegible] كما انقطاع الاجماع به نحو
اكثر واقوى وما ظهر مع نظر في الوهن العظيم اليه [illegible] وجود قائل به [illegible] تفريع الاول بكون المجيز [illegible] من
اصحابنا [illegible] من عظماء القدماء [illegible] الاسكافي وابن حمزه وهو اختيار [illegible] وبالجملة كيف [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] عليه [illegible] من تاخر عنه [illegible] وما قبله ان امكن ولا اخبار مع ضعفها [illegible]
[illegible] ولا دلالة [illegible] الثلاثة اما الثالث [illegible] ان يراد عما لا يملك [illegible] لعدم جواز بيعه
كما في [illegible] النهي الى [illegible] يكون المراد لا بيع لازم الا [illegible] مع الاحتمالين لا يمكن الاستدلال به
والاول [illegible] الى من عنه المقصود [illegible] كبيع [illegible] في الهواء ونحوه [illegible] ولبعض المقام [illegible]
المقصود [illegible] باجازة صاحبه [illegible] احتمال ما قدمنا من [illegible] مع [illegible] المعتبرة
المجوزة لبيع ما ليس عنده [illegible] من كون المنع [illegible] مذهب العامة [illegible] الصحيح من باع ما ليس عنده [illegible]
ان من عندنا [illegible] ما ليس عنده قال ما [illegible] صاحبه ما ليس عنده [illegible] في الصحيح
في امراة [illegible] الا انكر [illegible] الاخبار [illegible] الا ان [illegible] الشراء [illegible]
[illegible] ولا كلام [illegible] صرح به جماعة من اصحابنا [illegible] الجواب عن [illegible]
[illegible] سببا [illegible] ثم انما يكون [illegible] الصحة [illegible] الاجازة [illegible]
الاشارة [illegible] عدم [illegible] صاحبها وعدم اعلام المشتري [illegible]
[illegible] العدم [illegible] في [illegible] الا [illegible]
[illegible] البيع [illegible] صاحبه [illegible] وبالجملة لا ريب في ضعف [illegible]
[illegible] الاول اقوى وان كان الثاني في الجملة احوط [illegible] الاجازة [illegible]
المعقود [illegible] الاول [illegible] الاجازة [illegible] الرضا
[illegible] العقد [illegible] من جهة [illegible] السبب [illegible]
[illegible] المتصل [illegible] العقد [illegible] الاجازة [illegible] البيع [illegible]
[illegible] البائع [illegible] المالك يرجع [illegible]
[illegible] في شرح [illegible]
[illegible] رجل اشترى جارية من سوق المسلمين [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] ولده [illegible] الجارية [illegible]
البائع [illegible] في [illegible] المشتري الجارية [illegible] الجارية
[illegible] الجارية [illegible] البائع [illegible] الولد [illegible] على من باع [illegible] الولد [illegible]
اذا لم يكن عالما انه لغير البائع [illegible] البائع الاذن [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] بالثمن [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] البائع [illegible] الرجوع
[illegible] في غاية [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الانسان [illegible]

اربعون

[illegible] في مواضع [illegible] العدم
[illegible] البائع [illegible] عليه [illegible] لعدم صحة
[illegible] الا باذن صاحبه [illegible]
[illegible] ولو باع ما يملك وما لا يملك [illegible]
[illegible] في [illegible] الخيار [illegible] الاول [illegible]
الاجماع عليه [illegible] في [illegible] الاربعة [illegible]
ارضين [illegible] ذلك [illegible] لا يجوز [illegible] الا بطلان [illegible]
على ما يملك [illegible] البائع [illegible] المالك [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الصفقة الخيار له [illegible] انه لا يوجب [illegible]
[illegible] الخيار له [illegible] البيع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] البيع [illegible] البائع [illegible] بالثمن [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] ثبوت الخيار له [illegible]
من البائع [illegible] البيع [illegible] المملوك للبائع [illegible] من الثمن [illegible]
[illegible] من الثمن [illegible]
[illegible] المملوك بنصف الثمن [illegible] الثمن في المثال [illegible]
ما الثمن [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الثمن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الثمن [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
الثمن [illegible] المجموع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الصفقة [illegible]
الاول [illegible] البائع [illegible] البيع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] الثمن [illegible]
[illegible]
[illegible] الثمن [illegible]
[illegible]
[illegible]

فلينبغي حسبه في العادة فانه يبيع بالكيل او الوزن او العد يكون نفسه بما على الاظهر لا شد بين اصحابنا فلو بيع ما يكال او يوزن
احدهما لا غلب لمجرد اذا بطل لما تقدم من صحاح المتخصصة وغيرها من المعتبرة التي كادت تكون صريح الاول منها وارة غير
الصحاح ما يصب غير كيلا فلا يصلح مجازفة وقرينة فانه مانع نفي الصلاح الدال على الفساد وتمام الاصحاب خبر على
الالاثر مع الخبرية اضعفها الصحيح لا يصلح ان يبيع بصاع غير صاع المصر ونحوه الناسخ زيادة في الدلالة لشدة الاهتمام
بالاحجاج النوع عن البيع بصاع البيت الذي يكون اصغر من صاع السوق وفيها الدلالة على اعتبار صاع البلد وعلى ذلك
المنع كما عن الاصحاب منقول فلا يجوز الكيل الناقص مطلقا نزل اطلاق ما مر على الاغلب والمتعارف وفي الموثق
كالصحيح عن شراء الطعام او ما يكال او يوزن هل يصلح شراؤه بغير وزن ولا كيل فاجاب لا بأس ان كان له
البايع ما خبر به المشتري وقد لا بأس في سهوه محكم السابق وتمام الاصحاب المخبر وفي المرسل كالصحيح على الصحيح
عن رجل اشترى الجص فكيل بعضه وما بقي البيت بغير الكيل فقال اما ان ياخذ كله بتصديقه واما ان يكيله كله وفي
الخبر فقلنا الشمس نكر الى من ثغاد طعامنا لانهم لا يكيلون كيلا فانه اعظم للبركة وليستفاد من سائرها جواز
الاعتماد في الكيل والوزن الخاص بالبايع ولا خلاف فيه في الظاهر والنصوص به مستفيضة منها الموثق يقول
الرجل اعطني كيلك قال اذا ائتمنك فلا باس وغيره الخبر المعتبر بوجود جملة ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح
عنهم في سنده فلا يضر اشتماله ويحرز احتماله لكونه التقية وغيره اشترينا طعاما فزعم صاحبه انه كاله فصدقناه
واخذناه بكيله فقال لا باس فقلت يجوز ان ابيعه كما اشتريته بغير كيل قال لا اما انت فلا تبعه حتى تكيله ويستفاد
من هذه الاخبار مضافا الى ما مر الاخر كعبد ما ورد فيها اشتراط الكيل في الكيل الذي اكثرها في المرتعة كما في بعضها
ابنه ويلحق بهما الاخر بعدم القائل بالفرق اصلا ويلحق مضمونه كالعد بين القاعدة المنقدحة بفحوى اشتباه الاستدلال
عليه بمونة فوز المستند لا صلح الاخبار المتعددة على اعتبار الكيل بالصحيح عن الجوز لا نستطيع ان نعده فيكال بمكيال
ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك العدد فقال لا باس به ويستفاد منه عدم القائل بالفرق بين الجوز
وغيرها من العدديات كافة وغيرها اشار الى تعذر الوزن والعد او الكيل او غيرها والعادة وغيرها لا جوهر ذلك
اخذ جانب الباقي ولا خلاف في الجواز وان اختلفوا في اشتراطه بالتعذر كما في المتن وغيره او في جانبه الخبر والمشهور
كما قيل ولعله المشهور عن كثير من الاصحاب حملا له على حجاب وبين ما دل على عموم تعذر المعد الاشتراط فلا عليه
التمهيد الثاني وغيره زوال الغرر ومحصول العلم والاغتفار التفاوت كما في غيره وعدم المنافاة في الصحيح فانه القيد
في كلام الراوي ولم يتعرض الجواب اعتباره مع اطلاق الخبر بصحة العد وفيها عن الرجل يشتري سمها بغير كيل
او وزن بغيره ثم يا خذ على نحو ما فيها فقال لا باس حتى زوال الغرر بعد حصول العلم به اشكال واغتفار التفاوت هنا
غير معلوم والقياس على غير باطل والاستدلال غير معلوم ومنافاة الصحيح لا اجل الغرر الذي هو العمدة في اثبات اعتبار
العد في المعدود والاخبار حيث الا ما يستفاد من مع احتمال الحصر فيها في الدلالة من حيث انها ظاهرة منصرفة الى الصورة
المتعارفة التي يحصل بها العد الا عن المشقة الى اعتبار الكيل الواحد كما في العبارة مع الصحيح في الرجل يشتري من
رجل طعاما عدلا بكيل معلوم ثم ان صاحبه قال للمشتري ابيع منه هذا العدل الاخر بغير كيل فان فيه مثل ما في الاخر الذي ابتعت
قال لا يصلح الا ان يكيل ان الخبر وهما كالبيان فانه محمولة صورة التعذر والتعسر لوجه ادلة ان خبر احتج بينهما وبين ما
التخصيص بغيرها مما في الحكم الاصحاب الا ان التعذر او التعسر بنحو قوله في الا ربيعة يحجب المسخر بها
بالخلاف التعم المقدرة المعتبرة بكيل او وزن وبها المرسل الوارد في الجص فانه الاجود هذا العبارة من اشتراط
التعذر في المعدود الذي يجد خبرا بالخلاف الظهر شاذ الحكم عن الاصحاب اعتبار الكيل او الوزن فيما يباع ولا في
اشارة وليس ببيع الا ان له واشار من النص بكل الاداة الا ما فيه خبر به مع عدم معلومية شده لذا الا ما في زمانه

الا فيها اقطعوها الترث والجص وامثالها الا ان يباع كله فان تعذر الكيل او الوزن في بعضها او تعسر اخذ ولا باس بالا ولى المشهور
لا ضبط الوزن عن الكيل وحيث لو شك في ان الكيل اصله بالا وله جاعتر تحرز لا باس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن
ونهر بقيمته سنة وعضواها لا ثم والا حوط المنع مطلقا ثم تم مخا وتفرع على اشتراط المعلومية بما مر من التسمية فيما يباع بها
انه لا يكفي مشاهدة الصبرة وما يكون من المجهولة في مجهولة في المعاملة ولا المكيال المجهول كوزن جائزة وان تراضيا به ولا الوزن
كذلك ولا الاعتماد على حجر بعينه لا يعرف قدره مما يجيبا او كالاه او وزناه بعينه ولا العد المجهول بان يعولا على ملء اليد ما فيه
بجهل ما يشتمل عليه ثم اعتبار العدد به خلافا للاسكافي في الصبرة وتبعه الى ما مر وهو الاجماع على خلافه في الخلاف من يجور
ابتياع جزء مشاع معلوم بالنسبة كالنصف والثلث من معلوم بالكيل او الوزن او المشاهدة بعد اختلفت اجزاؤه مثل
كالجواهر والحيوان اجماعا للاصل وضعف المانع من الغرر وغيره جدا فيصح بيع نصف الصبرة المعلومة المقدار والوصف
نصف الشاة المعلومة بالمشاهدة او الوصف واعلم ان اقسام بيع الصبرة عشرة ذكرها فيها منها معلومة وبعضها مجهولة
وجملتها انها اما ان تكون معلومة المقدار او مجهولة فان كانت معلومة صح بيعها اجمع وبيع جزء منها معلوم مشاع و
بيع مقدار كقفيز تشتمل العلم باشتمالها عليه وبيعها كل قفيز بكذا اما المجهولة فيبطل بيعها في الاقسام الخمسة الاول الثالث
لاشتراط العلم باشتمالها على القدر الكامل الاكثر او بعد حق بخير بفضل البيع فيها او تعلق بالخيار بين الاخذ الموجود منها
بحصته من الثمن وبين الفسخ لتبعض الصفقة ولا اختلاف فيها عداه الا ما يحكى من الطوسي من الحكم بالصحة في الرابع مع
ولو كانت الصبرة مجهولة وهو مشكل بعد عدم تعقيب الموضعين في هذه الصورة ما احتمل الاعلان قبل الصحة في القفيز اما
كالبيع كما حكاه عن ابي حنيفة وكذا في بعض او اكثر بل ابطله في غاية العرف وهل ينزل القدر المعلوم في الصورتين على
الاشاعة او يكون البيع ذلك المقدار في الجملة وجهان اجودهما الثاني بحيث جاعتر ويظهر الفائدة فيما لو تلف بعضها فعلى
الاشاعة يتلف من البيع بالنسبة وعلى الثاني يبقى البيع ما بقي قدره وفي الصحيح رجل اشترى من رجل عشرة الاف طن
في انبار بعضه على بعض من اجمر واحد والانبار فيه ثلاثون الف طن فقال البايع قد بعتك من هذا القصب عشرة الاف
طن فقال المشتري قد قبلت واشتريت ورضيت فاعطاه من ثمنه الف درهم ووكل المشتري من يقبضه فاصبحوا وقد
وقع في القصب نار فاحترق منه عشرون الف طن وبقي عشرة الاف طن فقال العشرة الاف طن التي بقيت هي للمشتري والعشرون
التي احترقت من مال البايع وهو ظاهر في الثاني الا ان في تنزيل البيع الذي يتضمن اشكالا من حيث ان التعيين البيع قبل القبض
يفسخ المبيع الموجب لفسخ المعاملة وصرح به الاصحاب فيما لو باع شاة غير معلومة من قطيع فقالوا بطل وان علم عدد
ما اشتمل عليه من الشياه وتساوت اثمانها الثالث لا تباع سمك الاجام لجهالته الا مع ما يعد العرف الماضية من العادة
بما ما يسمى في العرف والعادة بين له ويجازفه من الكيل والوزن والعد فيها يباع بها وكان المطرح بجزء او المشاهدة و
الوصف الرافع لجهالته الى ما يعيب او ما عدهما بما عداه ويكون الوصف في ما ينبغي يجب ما يجلب من في المعامله
عادة يجب يكون المعامل يدونه غررا او مجازفة في الوزن نحو الصغر والكبر ودون ذلك مثل اللحم وتحو الغنم المطرح انه
مقداره ومن القبل المطرح طوله وعرضه كما عند اهل الصنعة كما يحكى عما حصر وفي الثوب المطرح من ضحا وضعا
التي تتفاوت بتفاوتها الثمن ودون غيرها الثمن مما يباع ويشتري لو ان كان مما المطلوب بما المشترى العادة تحت الارض يجوز
بيعها مشاهدة في الصورة الاولى كغيرها بنفسه بما المشترى العادة الاوصاف المعتبرة عندها الوزن والجهالة لا
ساغ في تلك الصورة وان يجب بما الرافع للعلم حديثا الغرر والجهالة في الشاهد بها عادة ودعوى انها من
غرر الاصحاب المعرض عن جواز بيعها بها شاهدة ويزيد من ساير ما الاطلاق بالاختلاف بعضهم تحصى في كل علم الاجماع عليه
حسن ولا يبعد حمل اطلاق الاصحاب الكلام في المشاهد في بيعها على الصورة الثانية حيث ما يجب اثباته من الا حاد والا
يشكل التنزيل الا وهو في هذه الصورة يختص المزي بالجهالة كما ثبت باشتراطها في الصورة المتعلقة بنا ما عادة وتحت

التحقيق [illegible] ان كان المراد بيعها لعلمها لا لدفع الضرر [illegible] من اختبارها [illegible] انه لم [illegible] به اى بالاختبار او بوصفها
بلا خلاف اجده فى جواز البيع بالوصف هنا وان احتمل العبارة بل عليه الاجماع فى الغنية وهو الحجة مع اصالة الاصل وانقطاع
الغرر به كما قد فاعرفه [illegible] على باخبار غالبا كما فى الصحيحة وما [illegible] ان المماثل ويتخير المغبون بالخيار بعده
المتفق مع [illegible] من الفرض من جواز الاكتفاء من الكيل والوزن باخبار البائع ولو بيع شيئا منها
بخبر بالامر به مع ما يوصف بها او وصف وصفا لم تزله الجهالة بناء على اصالة الصحة عن العيب والآفة فيها
الاصل خبر ممكن ان اشبهها الجواز مع العلم به من غير هذه الجهة كالقوام واللون وغيرهما فانه يختلف بها اختلافه
مطلقا الاكثر بل لعله عليه عامة من تاخر وهو الاظهر اصالة على منتفى الطبع فانه امر مضبوط عرفا لا يتغير غالبا الا
بعيب يجيى [illegible] للاعتبار عليه لانتفاء الغرر كانتفائه برؤية ما يدل لعمومها بانه غالبا كما تقدم ويتخير
المغبون ان له الخيار لو خرج معيبا بين الرد والارش ان لم يحدث فيه حدثا لاتفاقا على الاختبار وبتعين الارش
مع الاحداث الى الاختبار كان غير من انواع البيوع وان كان المشترى المتصرف اعمى لشمول الادلة خلافا لمن شذ
فخيره بين الرد مطلقا وان تصرف والقول الثاني بالعدم الا بالاختبار او الوصف محكى عن الحلبى والقاضى و
الديلمى ونسبه في [illegible] وابن حمزة للغرر وفيه ما مر قبل وللخبر عن رجل اشترى ما فى [illegible] ان يشتريه قال نعم [illegible] ولا يذوق ما لا يشتريه [illegible] الاربالة [illegible] البطيخ عدم [illegible] الضعف
السند وقصور الامر [illegible] افادة الوجوب لو [illegible] على نوع الخطر ثم [illegible] الارشاد والا [illegible] الاخر
وبه قال من [illegible] الاصول جائز [illegible] اخبار الاصحاب [illegible] البطيخ [illegible] شراء [illegible] لجوازها
[illegible] استلزام المنع عنه [illegible] مع عدم نقل الخلاف هنا [illegible] الاتفاق على الجواز فان اختلفوا
فى اطلاقه او تقييده بشرط الصحة كما عن بعض او البراءة من العيب والاخر كما عن جماعة والاول [illegible]
الادلة [illegible] ان مراد جماعة جواز البيع بالشرطين لا اشتراطهما [illegible] فارتفع الخلاف الا من القاضى حيث لم يجوزه الا
بهما [illegible] مع التخيير بين الارش ولو خرج معيبا الا ان [illegible] فيرجع الثمن كله ان لم يكن لمكسوره قيمة [illegible]
كالبيض الفاسد والجوز الفاسد مطلقا ولو اشترط البائع البراءة من العيب على الاقوى [illegible] الشرط [illegible]
الرجوع وقيل ببطلان البيع حيث لا يقابل الثمن مال فيكون اكل مال بالباطل [illegible] الشرط [illegible] المقتضى العقد [illegible]
الناصح [illegible] مال من غير عوض [illegible] هذا الشرط [illegible] البيع [illegible]
الطلاق [illegible] عدم [illegible] المنع عن الرجوع [illegible] وكان البائع لا يلزم [illegible]
فان [illegible] الرجوع [illegible] العقد [illegible] الى عدم المالية من حيث
[illegible] اطلاقا ابتداء [illegible] الفسخ [illegible] نظرا الى الصحة قبل [illegible] الفساد والاصل
بقاء [illegible] ومجانبة الادلة [illegible] الفساد كشف عن عدم المالية [illegible]
الامر [illegible] احدث [illegible] فالصحة [illegible] بانكشاف الفساد [illegible]
[illegible] الصحيحة الاولى ظاهر [illegible] المشترى [illegible]
[illegible] فى [illegible] البائع على الاول [illegible] المشترى على الثانى [illegible] الرجوع [illegible]
من [illegible] المشترى [illegible] الاول [illegible] الثالث [illegible]
على الثانى [illegible] ان لا يباع بيعها [illegible] على الاول [illegible] وكذا لا يجوز بيع
[illegible] عليه [illegible] شرط السلم [illegible] ويختلف
باختلاف [illegible] بل [illegible] الاجماع عليه وهو الحجة [illegible] جواز البيع [illegible]

الزم

١٤

الوزن حال الجهالة فان خرج معيبا تخير وهذا العقد [illegible] ولكن [illegible] الجهالة الا راسا
[illegible] بلا خلاف فيه بل في الغنية الاجماع
ولا يجوز بيع السمك في الآجام [illegible] انه لم يكن مجموعا مشاهدا للجهالة ولو [illegible] بلا خلاف فيه [illegible] عدمها كما هو الغالب
عليه بل ولا خلاف في الجواز مع الحصر [illegible] ومع ما طلاق العبارة [illegible]
[illegible] الغنية [illegible] الاشهر [illegible] فى [illegible] وهو الذي [illegible]
[illegible] للمعلوم الى المجهول [illegible] بل عليه في الاول الاجماع في الغنية [illegible]
[illegible] انه كان [illegible] الاجمة [illegible]
[illegible] لا باس [illegible] الاجمة [illegible] فقال [illegible]
[illegible] فقال اشتري [illegible] هذا السمك [illegible] الاجمة [illegible]
في الضرع [illegible] الا [illegible] هذا اللبن [illegible] في السكرجة [illegible]
في الضرع [illegible] في السكرجة [illegible] الاجماع [illegible] الى الخلاف مع عدم [illegible] الصحاح مع عدم [illegible] دلالته
والاخبار [illegible] البيع [illegible] بالاجماع [illegible] الى
بكون [illegible] الخبرين [illegible] الموثق [illegible] الخبرين [illegible]
فى بيع الاجمة [illegible] الحكم [illegible] مع كون المقيم
[illegible] المعلوم [illegible] المجهول [illegible] وهو [illegible]
[illegible] الجهالة [illegible]
[illegible] مع [illegible] الجهالة [illegible] القول في كل مجهول [illegible] الى معلوم كاصواف الغنم على ظهرها مع ما
[illegible] ولو كانت الغنم [illegible] مقصودة [illegible]
مع [illegible] البيع هنا [illegible] والحلبى والقاضى [illegible] الغنم [illegible]
في [illegible] من [illegible] اصواف [illegible] فقال لا باس ان لم يكن في بطونها
حمل [illegible] الصوف [illegible] الجمع [illegible] على [illegible]
[illegible] المجهول الى المجهول [illegible]
[illegible] الجهالة [illegible]
[illegible] الجهالة [illegible] بالجواز [illegible]
[illegible] الجواز [illegible] ولكنه لا يجوز بيع كل واحد منها [illegible]
[illegible] الجهالة [illegible] كالخامس [illegible] الغصب والاصواف
[illegible] المعلومة [illegible] الاصواف [illegible]
[illegible] الغلبة [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible] العبارة [illegible]
[illegible] الجواز [illegible] بالغرر [illegible]
في [illegible] البيع [illegible] الى السلح [illegible]
[illegible] معلومية [illegible] البيع [illegible]
المجهول [illegible] ولا يجوز بيع [illegible] اجماعا [illegible] الجهالة [illegible]
الاخبار [illegible] عن [illegible] الاصحاب [illegible]
الصحيح [illegible]

العباد بقوله احرّ بمكث ما خرج من يده بالكلية وكذا لا متعاينها الا ان يكون الغصب مستقوية الرضا بالمحتمل الرابع من

الرابطي بحر البيع بعد تبدل الثمن وتعيين جنسه ووصفه فلو اشتراه بحكم احدهما او اجنبي فالبيع باطل اجماعا كان

المخالف مكره وحتمه للغرر والجهالة التي عنها بالاجماع والرواية المتفق عليها العلماء كافة مثلا بيقا ومعا تجي من

الغصب وان كانت صحيحة بجامع اعتضادها في المسلم بعدم الخلاف فيها بين الطائفة والاجماعات المحكية وبه يظهر

الجواب بمادل عليه بعض المعترض بعد تسليم كونها صحيحة من جواز تحكيم المشتري ولزوم الحكم عليه بالقيمة السوقية

فان ادعى انها عنه صريح في حجر المعاملة مثل الوجه غير صحيح في مقام الجمع بين الادلة ومحل الكلام فيما لو اشتراه بحكم

النقد وان تو هم بقاء الجهالة وثبوت الغرر التي نهيا خلافا للنخع في الموزون سلطه ولم يخص فيما لو علم جانيه و

للاحكام في الجهالة سلطه انما كان البيع صبرة مشاهدة مع اختلافها فيما حيث انه قال الغرر بالمشاهدة وما روينا في

الاختلاف وهو كما بغير شاد او الصفة كالسرد درهم وان كانت مشاهدة لا يعلم وصفها مع تعذر النقل

الموجه او الجنس وان علم قدره لتحقق الجهالة في الجميع بكون الثمن فاسدا وان اتصل به القبض وليس

كالمعاطاة لان شرطها اجتماع شرائط البيع سوى العقد الخاص بلا اختلاف وحينئذ يجب البيع يضمن المشتري تلف

البيع مع قبضه ونقصانه بفتح النون عطف على التلف اي يضمن نقصانه ان تلف بعضه عينا او نقص بالمثل

ان كان مثليا والا فالقيمة يوم التلف على الاشهر الاقوى لان الانتقال الى القيمة انما هو عند تعذر دفع

العين ويوم القبض وقيل الاعلى منه اليه وهو حسن ان كان التفاوت بسبب نقص في العين او زيادة

اما باختلاف السوق فالاول الزم والاطلاق بعيد وابعد منه قول الثاني بعيد ما عرفت من انه قبل التلف

كان مخاطبا باداء العين خاصة دون القيمة وانما الانتقال اليها بعد تعذر الوصول الى المامور به ولا نعم في الجمع

الوارد في كثير بقلة الحمد بخاوزمته بعينها تبت الصاحب بعد سوى الدعن عطبها وما يترتب عليه من

ضمانه بقوله ارايت لو عطب البغل او نفق اليس كان يلزمني قال نعم قيمة البغل يوم خالفته وهو كالثاني

في ضرة هذا القول الا ان احتمال رجوع الظرف الى نعم القيمة اليها فاثم تكن بعيدا الا ان البعلا يوجب

المصير اليه بعد معارضته بالاقوى منه بالاعتبار والاستشهاد واصالة البراءة عن الزائد لو كان في القيمة يوم

التعذر عليها يوم التلف مع ظهور دليله في خلافه وان كان في النقص بالعيب كما ذكر في العيب فالغرض فيه بعد

السؤال عن ضمانه عليك قيمة ما بين الصحة والعيب ثم يوم ترده ثم تقدم الدليل على الضمان هنا فكذا في كل ما تباع

فاسد وما خوذ بالسوم يجب التمحل على اليد ما اخذت حتى تؤدي والقاعدة المشهورة في كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده

والعكس وسلمها انه كان بغير المشتري مثلا لصحيحه لو فات في بيع يعني انه يذهب من ماله ويلزم عليه ايصال

الثمن الى البائع يضمن بفاسده ويلزم عليه رد البيع واتصاله الى البائع مع نمائه ولا ريب في صحتها مع علمه

بالفساد وعدم جواز التصرف ووجوب الحفظ والرد والمطالبة لا فرق كالغاصب وكذا مع الجهل به او اما مع

عدم العلم فموجب الرد في الحال لمنافيه على ان القبض يقرر فيه طلبات الغير بعين رانه من حيث اختصاصه فيكل النزاع

يلزم بحرر المعاسلة فانا اتفقت انتفى الاذن المرتبة زعما بكونه التقرر في المبيع وما كلها اكل المال بالباطل

لا تعقار وجه الحلال لكونه انما لزمه اتجارته من تراض او نقص او غير ماس وجه الناس بالحل الحلال من غير عوض

ولهذا ولان منقض ما توهم وكذا البواق السلم ويجوز انهم المشتم بعدم الرضا بالفرق مع عدم جلد قبض في المقابل

فالرضا المتقدم كالعدم وذلك واضح من الاحقاف بالمعاطاة فيعم لزومه فيه الغائب فالاكتفاء عنها بالعوض المبذول

بالرضا في المقابل كافية عن نشأة لا تجاب عن جيد ببادي عدم الدليل على الاكتفاء بالعوض فلا من جويد لو اغتفاه البائع

بالمرتب مع العوض انما يترتب الخيرة بها دون ما سنذكره ناده اخذنا صيا مسلم بالفساد بالعكس بالسبب واستمر رضاها

مثلا

فلا كلام فيما ذكره ان انتفى لاكتفاء بالرضا السابق في لزوم جواز المنافاة بجامع العلم بان المتنافيين نعم بحر المعاملة

فمع كشف الفساد وعدم الرضا بعده لم يكن هناك رضاه في الحقيقة فيشكل منها الرجوع الى المال او بدله مع التلف فان

الناس مسلطون على اموالهم ولا فرق في ذلك الاموال بين الموجودة والتالفة فيقتضي اطلاق النص وصريح الجماعة

القاعدة على اطلاقها من اشتهار العمل بها لا يجادل ويخطط بها بمثل ولا يجادل بها نسبة فما لنا قيمتها سلطه او في الجملة

فاسخ ولولا الاجماع في المعاطاة على عدم الرجوع في العين التالفة لكان اللازم فيها المصير الى هذه القاعدة و

لكن الاجماع مانع وفارق بينهما ويجب المسألة مضبوطا بجامع بطلانه قياس مع الفارق ويجب على البائع ان

يرد عليه ما على المشتري ما زاد في البيع بفعله سلطه منفعة كانت الزيادة كتعليم الصنعة او عينا كصبغ الثوب بالعنب

على الاشهر الاشهر وقيل الصنعة والمنفعة لانه فعل غير متبوع به فيكون له مع استلزام عدم وجوب الرد الغرر

والحيف عليه واضاعة عمله مع احترامه شرعا الزيعة حيث لم يوجب ابطاله خلافا للمبسوط فلا يرد سلطه بل هو تابع

لانه نماء ملكه وللحلبي فالتفصيل بين الربا فيجب الرد بالثانية ان امكن الفصل والا كان شريكا بالقيمة

من القيمة ولا في الاول بل تكون تابعا للعين ثم على المختار ينبغي تقييده بما اذا كان القابض جاهلا بالفساد والا فيتفصيل الحكم

عند جاهل بشخص فانه كالغاصب الذي ليس له الرجوع الى المنفعة بالاجماع كما في وما ان اطلق النقد انصرف

الى نقد البلد لانه في حكم التعيين اذ ليس من غيره لا جهالة فيه ورفا وعادة وذلك واضح مع الوحدة وكذا مع التعدد

والغلبة البعض انصرف اليه الاطلاف كالاول لما الغرر وكذا من الشافعي في التعدد والقيمة والمالية وان

اختلفنا لا فراد بحسب الرغبة في قوله الاجمع عن فوق او لم يؤدي التفاوت في الرغبة الى الغرر والجهالة والنزاع

بالشاخ والاصح محلا ما فتشرف الاجود بطلان البيع فيه وان كان من الفروض النادرة وكذا في التعدد وعدم

وعدم الغالب وعدم الاسويا المذكورة وفا في الاطلاف بما عن وان عين نقدا لزم سلطه بلا اشكال لكونه جزء من العقد

المامور بالوفاء ولو اختلفا في قدر الثمن فادعى البائع الاكثر والمشتري الاقل فالقول قول البائع بيمينه ان كانت

البيع قائما بعينه وقول المشتري مع يمينه ان كان تالفا على الاظهر الاشهر بل عليه في الاجماع وهو ظاهر الغنية حيث

نسب الى الاصحاب شهرته وفيه خلاف في الى الندور وغيره فيه اشعار به ايضا وهو الحجة مع الخبر المرسل كالموثق

بابن ابي نصر المتفق الذي اجمعت على تصحيح ما يصح عن العصابة مع انه لا يروي الا عن ثقة كالعدل في الرجل يبيع الشيء فيقول

المشتري هو بكذا وكذا بأقل ما قال البائع فالقول قول البائع اذا كان الشيء قائما بعينه وبنقل بهذا بمقصوده على الحكم

الثاني من انقضاء الاصل المجمع عليه نصا وفتوى من ان على المنكر اليمين مبادا على كونه المشتري هنا منكرا وان توهم كونه

ملا منكرا فالجملة سبيلا لانتفاع الثوم بحروج ما عداه الى ما ادعى من الثمن لا الى الاصل الانتقال لكونه بينهما سيل فيعدل الاصل

وانه مع سقوط الخبر ولهذا اختلفوا في انه لا عن كونه الان اعتبارا بالسند للمرتضى الحدث وجابرا له لكنه الثقة واعتضادا

بالشهرة العظيمة ومحكى الاجماع المتقدم مع احقيته بالنظر الى الاصل وما فيها عنه او وجب تخصيصها به اي الخبر بجامع تائيده

باطلاق الصحيح فان اختلفا في القول قول رب السلعة او يتتاركا وظاهر النافي يقيد الفعل في السلعة قائما الخبر تارة

كانت تكون شاذة مع عدم قيام دليل جامع على اكثرها عدا العقل المتقدم وهو متعددة في ان المشتري هو فيه زيادة على

ما هي الثابت في الاطلاق عند الرجوع الاول فيها التضعيف لما انه كان بينهما البائع البيع بالف مثلهم وان اشترط البيع بغير

ثمن ونحو المختار لو كانت العين في تمتعكما فقد انتقلت من المشتري انتقالا لازما كالبيع والعتق فهي بمنزلة

التلف ونحوه ان اخرجها العدم لصدق القيام عليها وهو البقاء ونحو ما وانه مختلف في علاقة الموجبة بحكم ومحلا ذوبا

التالف فيقضا ان بها خالف الاصل عن انما مدار المتعين من الخص وليس الا اذا لم يبقى ظاهر بعد نمت ولو كان بعضه

فهي بمنزلة منزلة تلف الجميع او الكل فكل جزء اصله اصحبه او جميعها الا انه عدم فيا سوا من القيمة هو مناط تقسيم فعل

غلطه

البايع مضافا الى الوجه المتقدم فى تقوية قول الثانى ومن هنا يظهر الوجه فى تقديم قول المشترى لو اخرج العين بعد ثم اثر لعلها الا يمكن
لعدم صدق القيام عرفا فانه ظاهر اخص من الوجود ثم حيلا ويجوز ان يوضع لظروف السمن والزيت ونحوهما ما كان وضعه
لها مقاما لا نائبه عليه فان لبعض الافاضل المراد انه يجوز بيع الموزونات بان يوزن مع ظرفه ثم يسقط من المجموع مقدار الظرف
تخمينا بحيث يحتمل كونه بمقدار الظرف لا ينقص ولا ان يتفاوت تفاوتا لا يتسامح به الا الشئ … ثم يبيع مع ثمن الباقى
مع الظرف الى البايع ويظهر من بعض العبارات عدم احتياج الاندار الى … واو … الحاج اليها الا بحيل
الا ان اباحه … الاحتياط … الاندار فى الاول تقريبا ولعله المتوفق انا نشترى الزيت فى ازقاق ونحوه
ناقص ينقصان لمكان الانفاق فقال ان كان يزيد وينقص بعين جملها كما نهر الاصحاب فلا باس وان كان يزيد ولا ينقص
فلا تقربه ويحتمل ان المراد نفى الباس على الاطلاق فحصل المراضاة ام لا … احتصاص النهى عن الاندار بما لا يعلم
ان نجز بكونه الجواز فى الاول مقطوعا به بين الاصحاب وان الناس مسلطون على اموالهم فقط انا من نفى الباس فى الحكم الاول
انما هو فى الصورة الثانية التى وقع النهى فيها عن الحكم ان انحصر … الا ان فى بعض النصوص تقييد الاندار
اشتراط التراضى فالحكم الاول اهم فنى رواية … رطل السمن والزيت لكل ظرف كذا وكذا رطلا فربما زاد وربما
نقص قال اذا كان ذلك عن تراض منكم فلا باس ونحو فى اخرى مروية عن قرب الاسناد مراعاتها احوط وان
كان فى تعيينها نظر ويستفاد من الخبر الاول كالعبارة وغيرها جواز الاندار للناقص من دون توقف على التراضى
لعل ما يستفاد من كلام الاصحاب وكونها كون الاندار حقا للمشترى ويجد عليه اسقاط ما يقرر وليس للبايع المنع عليه
فى المنع عن ذلك واضح فما ذكره بعض الاصحاب من الالحاق بالاندار ما ابقى التوقف على التراضى مشكل على اطلاقه ولعلها
يعنى بها لو كان الاندار من البايع او مشتركا بينهما واما لو كان بيد المشترى كما هو ظاهر حتى الملحق تماما يعنى ومن التراضى وكل
من الثمن والمثمن المقدر يجب … بلا خلاف بل عليه الاجماع عن الغنية وفى كره وهو الحجة مضافا الى استلزام البيع مع عدمها
الغرر والسفاهة فلو باع الحمام الطاير او غيره من الطيور المملوكة لم يصح الا ان تقتضى العادة بعوده فيصح عند جماعة
ولا بعد فيه لعموم الادلة مع انتفاء المانع من الاجماع للخلاف مع شرع الجواز والغرر لانتفائه عرفا بتنزيل اعتبار العود بمنزلة
المختبر … كما فى التنقيح والحائح … لما له ابه المرسلة خلافا للفاضل فى النهاية فابطله ولو باع المملوك الابق المتعذر تسليمه
منفردا لم يصح اجماعا فتوى ونصا الا اذا قدر المشترى على تحصيله دون البايع فقد اختلف فى الجواز وعدمه والاول
الاول وما قاله جماعة نظرا الى الانتفاء الاجماع على الاصل والعمومات مع انتفاء المانع من الاجماع للخلاف والغرر لانتفائه
بالفرض خلافا للشيخ فلا يجوز لاطلاق ما سياتى من النص وفى شموله لمحل الفرض نظر وعلى المختار لو تبين مع الضميمة
ثم تجرى احكامها الاتية من توزيع الثمن عليهما لو تعذر تحصيله او تلف قبل القبض ولا يتخير لو لم يعلم بالعذر
ولا … فى الضميمة … بيعها بالبيع … منزلة المقبوض … الاحكام ويصح بيع الابق المتعذر تسليمه يقدر عليه
كل منهما الوجه البرتمى بصح معه منفردا اجماعا كما فى الانتصار والتنقيح والغنية وهو الحجة المخصصة للقاعدة مضافا الى
المعتبرة كالصحيح ايصلح له ان اشترى من القوم الجارية الابقة واعطيهم الثمن واطلبها انا فقال لا يصلح شراؤها الا ان تشترى
منهم معها ثوبا او متاعا فتقول لهم اشترى منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا فان ذلك جايز والموثق فى الرجل
يشترى العبد وهو ابق من اهله قال لا يصلح الا ان يشترى معه شيئا اخر ويقول اشترى منك هذا الشئ وعبدك بكذا وكذا فان لم
يقدر على العبد كان الذى نقده فيما اشترى معه ويستفاد منه ما ذكره الاصحاب من غير خلاف يعرف منهم ان وجده المشترى
وقدر على اثباته بيعه عليه والا كان الثمن بازاء الضميمة … الجملة … بما قابل العقد عليه الا
به ونزل الابق … بالنسبة الى الثمن منزلة المعدوم ولكن لا يخرج بالتعذر عن ملك المشترى فيصح عتقه عن الكفارة
ويبيعه لغيره مع الضميمة وانه لا خيار للمشترى بعدم القدرة على تسليمه العلم بانه مع الضميمة على النقض الا انقطا

عند البايع

عند البايع ج واما الوجه لجبار الفسخ ان كان البيع صحيحا ولا ينافيه الخبر لكونه فى العلم بالاباق ظاهرا بل صريحا ثم انه يشترط
فى بيعه ما يشترط فى غيره من كونه معلوما موجودا عند العقد وغير ذلك سوى القدرة على تسليمه لعموم الادلة فلو ظهر
تلفه حين البيع او استحقاقه لغير البايع او مخالفا للوصف بطل البيع فيما يقابله من الثمن فى الاول ويتخير المشترى
فى الاخير على الثانى ولا يلحق بالابق غيره مما فى معناه كالبعير الشارد والفرس العاير على الاشبه الاقوى بل المملوك
المتعذر تسليمه بغير الاباق اقتصارا فيما خالف الاصل المتقدم على النصوص فلا يجوز بيعه منفردا ولا منضما الا ان يكون
الضميمة بالذات مقصودة لا تبعا واما الضالّ والمجحود من غير الابق فقيل يصح بيعهما ويراعى بامكان التسليم فان امكن
فى وقت قريب لا يفوت به شئ من المنافع يعتد به او رضى المشترى بالصبر الى ان يسلم لزم وان تعذر فسخ المشترى
ان شاء وان شاء التزم ويبقى على ملكه فينتفع به بالعتق ونحوه ويحتمل قويا وفاقا للفقيه بطلان البيع لفقد شرط الصحة
وهو امكان التسليم المستلزم للغرر والسفاهة عرفا وعادة اللذين هما المعيار فى اثبات هذا الشرط من اصله
نعم لو حصل العلم او الظن المتاخم له بامكان التسليم الذى المصير الى الاول وما الادا فالمستحب التفقه فيه
ولو بالتقليد فيما يعد العقبة فيما يحتاج اليه من التكليف يعرف صحيح العقد من فاسده ويسلم من الربا والشروط بين
المتبايعين بتقديم النظر عليها نظرا … بالقطعين الفرقانين يجمع … فى الانصاف وحسن المعاملة ولا يترك
بين المماكس وغيره ولا يجب الربح على الوضع نعم لو فاوت بينهم لسبب فضيلة وديانة فلا باس كما ذكره جماعة من غير تكرر
ويكره للمتعرض لذلك ولعلماء السلف يكونون فى الشراء … ما لا يعرف وفيه من ذلك وما لا اقالة وفسخ المعاملة لمن
استقاله … اذا كان مؤمنا مستريا كان او بايعا والتهاونات … والتكبير عند الابتياع … الا
بعدها اللهم انى اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لى فيه فضلا اللهم انى اشتريته التمس فيه رزقك فاجعل لى فيه
رزقا كما فى الصحيحين … اعد كل واحدة ثلث مرات … اختصاص استحبابه بالشراء للتجارة لا …
ظاهرهما استحباب التكبير خاصة … لا … التهاونين والحكم باستحبابها من حيث الكيفية كما فى العبارة
وغيرها لم افهما … الاثر … وجعله … والمذكور فلا باس … فى ادلة السنن … مع المرور
الامر بالتهاونين … بعد فاعلى الكيفية احدهما من دخل سوقا او مسجدا جماعة كان احدهما
ثانيهما اذا احلوا الاخر على كالى الاخر باخذه ناقصا ويعطى راجحا نقصانا … الاخرى الى الحكم …
بر … مقدار تقريبا … فى تحصيل الفضل … فى بيع الميزان والمكيال … الاعلى
لما سيوقف … كونه … اخذنا … والنقص الجميع … الاشارة …
النقص تم … فى هذه الامور … على الصفات … التفاوت بين الاكثر وغيره
باعطاء الرابح … لو كان … والشبهة لم يكن بذلك باس … بفعل … وكان …
بفعل فلا يحتاج الان … بيعه … والسلف … الراجح … يوم الغنية وليس
فيه عبارة … مصرح … بالجائز … الاطلاقات عليه … الغالب وفى … الاتفاق
الحق … فى الخبران رسول الله … بانه … حرام … حتى … الحديث وفى الموثق
المروى من الخصال اربع … يوم القيمة … ما … والتحقيق … هؤلاء الجماعة
فى الاستحباب … القيد … ما فيه من … الحاجة … فى طلب … المذبذب
… الاخبار … الا ان … ما يستفاد منها استحباب
اعطاء الراجح … ولا ظاهرا وان … الطفيفين … نوع …
الخبر من اصطلاح … باخذ … الا راجحا ومن اعطى … ان يعطى … الا ناقصا حيدا

والكروه امور منها مدح البايع سلعته وذم المشتري له والحلف على البيع والشراء المستفيضة منها من باع واشترى
فليحفظ خمس خصال والا فلا يشترين ولا يبيعن الربا والحلف وكتمان العيب والمدح اذا باع والذم اذا اشترى ومنها
ويل للتاجر من لا والله وبلى والله وموضع الادب الحلف صادقا واما الكاذب فعليه لعنة الله ومنها البيع في موضع
يستر فيه العيب من غير قصد اليه والا فيحرم للصحيح ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل ومنها التماس الربح على المؤمن
ففي الخبر ربح المؤمن على المؤمن حرام الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة
فاربحوا عليهم وارفقوا بهم وظاهر الخبر الاول الاصل مع ضعف السند وعموم ادلة جواز المرابحة وخصوص الخبر الثاني
وليناسب ما له اي بعضه بالتولية ورأس المال بحسب والاوضح بيع البصير المشاق اوجب حمله على الكراهة مع احتمال الابقاء على الظاهر
والتخصيص من وجه آخر وهو الحمل على زمان قيام مولانا الصاحب كما في الخبر حيث سئل فيه ان نفيه وليستقله من
اخوه وهذه صورة التعيير وفيه نظر وكيف كان فلا ريب في الكراهة للتسامح في ادلتها سيما مع فتوى الاصحاب بها كما في الانوع
الضرورة فياخذ منهم نفقة يوم له ولعياله موزعة على المعاملين في تلك اليوم مع انضباطهم والا ترك الربح على المعاملين
تحصيل قوت يوم كل ذلك مع شرائهم للقوت اما للتجارة فلا كراهة مع الرفق كما دلت عليه الرواية والتماس الربح
على من يعده بالاحسان بان يقول هلم احسن اليك فيجعل احسانه الموجود فيه ترك الربح عليه ففي الخبر اذا قال الرجل
هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح والجواب يحمل على الحرمة بعض ما مر في الرواية السابقة والسوم وهو الاشتغال بالتجارة
ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس لنهي النبي عنه كما في الخبر مع ان وقت دعاء ومسألة من الله تعم لا وقت تجارة
وفي الخبر ان الدعاء فيه ابلغ في الرزق من الضرب في البلاد ودخول السوق اولا والخروج اخرا بل يبادر
الى قضاء حاجته ويخرج منه سريعا لانه ماوى الشياطين كما ان المسجد ماوى الملائكة فيكون على العكس ففي مرسل
الغنية شر بقاع الارض الاسواق وهي ميدان ابليس يغدو برايته ويضع كرسيه ويبث ذريته فبين
مطفف في قفيز او طايش في ميزان او سارق في ذرع او كاذب في سلعة فيقول عليكم برجل مات ابوه و
ابوكم حي فلا يزال مع ذلك اول داخل واخر خارج وخير البقاع المساجد واحب اهلها الى الله اولهم دخولا
واخرهم خروجا منها وعن المرء عن المجالس بزيادة وانغض اهل الاسواق اولهم دخولا واخرهم خروجا منها ولا فرق
في ذلك بين التاجر وغيره ولا بين اهل السوق عادة وغيرهم ومبايعة الادنين قيل وهم الذين يحاسبون على
الشيء الدون او من لا يسره الاحسان ولا يسوءه الاساءة او من لا يبالي بما قال ولا ما قيل له وفي الفقيه نسبة التفاسير
الثلثة الى الاخبار لكن في تفسير السفلة وذوي العاهات والنقص في ابدانهم كالمجذوم والجذام والابرص والعمى والعرج
والاكراد فهم سوء [illegible] ولاحلاف [illegible] الثلثة والنهي بها مستفيضة [illegible] منها لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من
نشا في الخير [illegible] اياكم ومخالطة السفلة لا [illegible] الحجر [illegible] لا تشاركوا العاهة فانهم اظلم شيء وفي
الخبر ان عندنا قوما من الاكراد لا يزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم ونبايعهم فقال لا تخالطوهم فان الاكراد حي من
احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم والتعرض للكيل او الوزن ان لم يحسن شيئا منها حذرا
من الزيادة والنقصان المؤدي الى المحرم وفي [illegible] وقيل يحرم للنهي عنه في الاخبار المنجبر [illegible] وحملها على
الكراهة اظهر ولم اقف على هذا النهي في المرسل [illegible] رجل من [illegible] الوزان [illegible] الكيل [illegible]
الذين حوله [illegible] لا يوفون قال هذا لا ينبغي له ان يكيل وهو مع ارسال واختصاص بالكيل غير ظاهر التحريم بل
[illegible] الكراهة كما ذكره الجماعة والاستحطاط اي طلب الوضيعة من الثمن بعد الصفقة لخبر [illegible] نهي رسول الله
عن الاستحطاط بعد الصفقة وفي بعض النسخ بعد الصفقة اى لزوم البيع [illegible] كل منهما بالخيار اليه
فقال الثاني الوضيعة بعد الصفقة حرام وظاهرهما التحريم الا انه [illegible] الاصل [illegible] الكراهة اجماعا ظاهرا

اوجب

اوجب حمله على الكراهة سيما مع ورود الرخصة في المستفيضة منها الرجل يشتري من الرجل البيع فيستوهب بعد الشراء من غير
ان يحمله على ذلك قال لا باس [illegible] الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع قال لا باس [illegible] الخبر [illegible] السند
فالاول [illegible] ولا ينافي جواز الاول [illegible] ضعف [illegible] الان [illegible]
المستفيضة المنجبرة بالاصل والتفرقة [illegible] اعتبار [illegible] صفقات [illegible] جمعت [illegible]
[illegible] الرواية الاولى واما الثانية وان كانت صحيحة الا انها [illegible] الحرف
الوضيعة [illegible] الاستحطاط [illegible] الكراهة [illegible] الزيادة في السلعة وقت النداء عليها
من [illegible] المشتري [illegible] الى ان يزيد
[illegible] الزيادة وقت النداء وجعلها الكروه ودخوله في سوم اخيه المؤمن بيعا او شراء بان يطلب ابتياع الذي
يريد ان يشتريه ويبذل زيادة عنه ليقدمه البايع او يبذل المشتري متاعا غير ما اتفق عليه البايع عليه بعينه
الخبر [illegible] الكراهة [illegible] مع ضعف السند [illegible] الكراهة [illegible] بها
مع [illegible] من النواهي [illegible] باجماع الطائفة [illegible] الحرمة كما عن [illegible]
بانه [illegible] الحقوق المشهورة [illegible] الحرمة [illegible]
المحمولة [illegible] يقولوا بوجوب المساواة [illegible] ما يقال من ان الحمل بالاحاديث
يلزم [illegible] بالاجماع [illegible] العام [illegible] على الاظهر [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] الحرمة [illegible]
[illegible] السوم [illegible]
[illegible] اللوم [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] الانصاف بين [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الطالبين [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] النهي [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
بل ربما [illegible] خبر المؤمن [illegible] الكراهة [illegible] الكروه
وفيه نظر اذ لا دليل على [illegible] في الاصل [illegible] كل بيع المال حاضر
[illegible] الغريب [illegible] البلد [illegible] النصوص [illegible] بعضهم من بعض
[illegible] عن [illegible] التلقي [illegible]
[illegible] اهل السوق [illegible] الاختصاص بالزمنين لا كل
[illegible] الاصحاب [illegible] التعليل [illegible]
[illegible] التعليل [illegible] الوسيلة
[illegible] الاصل [illegible] الصحيح [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الناس [illegible] شرائط [illegible]
[illegible] التلقي [illegible] الاطلاق [illegible] البلد [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] شراء [illegible]

له للاصل بضعف عموم التعليل بتبعا الناس برزق الله بعضهم من بعض لا اقل لم اقف على قائل به فالتخصيص بالبيع
اولى وان كانت الكراهة لما سعر بحمله للتابع ما لا كفاء فيها بمثلها حينا ثم ان المحرمين اختلفوا في اطلاق
التحريم تبعا لاطلاق النهي كما في الاول وتقييده بما لا يضطر اليه كما في الثاني فيما اذا احتكم على الحاضر فباع بدون
رابعه اما كره على البيع بغلبة الرأي كما في الثالث اوقيع الحاضر للبادي في البلد ولا في الحضر كما في الرابع ولا دليل
على شي من ذلك وتلقي الركبان القاصدين الى بلد البيع والخروج اليهم للبيع عليهم والشراء منهم للمعتبرة من
الخبر لا تلق ولا تشتر ما تلقى ولا تاكل منه وفي اخر لا تلق فان رسول الله نهى عن التلقي قال ما حد
عنه اربعة فراسخ قلت وكم الغدوة قال روحة قال اربع فراسخ وفيها النهي التحريم فيه قال الطوسي في موضع
والحلبي والقاضي والعلامة في المنتهى والمحقق الثاني على ما حكي عنهم وعن الاعتبار سند الخبر بوجود
ابن محبوب في الاول وابن ابي عمير في الثاني مع صحة الثاني اليهما وعلى الاجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنهما
خلافا للاكثر ... فالكراهة للاصل وضعف السند وبضعفه بما مر فاذا القول بالتحريم اظهر سيما مع اعتضاده
الخبر ... وهو على الحلي بناء على اعتضاده في العمل باخبار الاحاد على ما اختلف منها بالقرائن القطعية
جدا وصح عند الاصحاب بلا خلاف كما عن ... اربعة فراسخ فامدونه ... النص المتقدم لا باس عند ... في
التحديد بما ... كما عن ابن حمزة ولعل التحديد اليها في كلامهم بناء على عدم انضباط الغدوة في الرواية مع
معارضة هذا النص بنص اخر صريح بالتحديد بالروحة المفسرة في النص المتقدم باربعة فراسخ وليس في سنده
سوى ... المنجبر بالشهرة لوجود ابن محبوب المتقدم في سنده وهذا ارجح وان ماثله الاول في السند
لتعويل الاصحاب به دونه وكيف كان فلا يكره ما زاد لانه سفر للتجارة ثم ان مقتضى الاصل واختصاص النص
بحكم النادر بصور نقل القصد الى الخروج وجهل الركب القادم بسعر البلد اختصاص الحكم تحريما او كراهة
بما فقد الشرط ... تصادف ... الركب ... لم يكن به باس وكذا لو خرج فاتفق مع الركب فلا رجوع عنه
بعد الخروج على ... وكذا ... الركب بالسعر ... التعليل به في الخبر لا تلق
... غاية ما ... المصر في المتحققون برزق الله بعضهم من بعض ... يستفاد انتفاء الحكم في
الشراء والبيع منه ... الى ... البلد بعدم صدق الخروج من المصر لا ان عموم التعليل
... النهي ... البيع ... النهي بالخارج الا ان النهي عن اكل ما تلقى وشرائه في
... كاحتمال ... الاسلام ... انه ... الاخبار ... شرائه ...
... النهي ... خلافا للاكثر ... اضعفا ... المال ... البيع ... الضرر الموجب ... الاجماع
... مع ... الاخبار ...
... ولا ... شرائه ... النذر ...
المحرمات والاصح التحريم وفاقا للاكثر ... عليه ... فالى انه بخش
وهو ... بالنجش ولا يبطل به البيع وان تحقق النهي ... للاكثر في الاول ... في الثاني
خلافا للاسكافي فلا ... من ... البائع ... الثاني ... للاصل واختصاص ... الموجب
... البيع ... والاحتكار ... الحكرة
... الطعام ... النهي ... المنتقلة ... الصحيح ... لا
... الحنطة ...

بتبتر

تعيينه ... الطوسي الاجماع على قبول رواياته ولذا عدوه موثقا وقد ... ولا ... الطعام الخالي ولذا قيل بحرمة
كما عن المفيد والقاضي والحلبي ... في الخلاف والنهي ... الثلاث ... جمعا بين الاحاد والاخبار الاخر
المعتبرة في الحرمة منها الكاتب ... والحكر ... في الغنية ... الخبران المرويان عن المجالس لا يحل
انتهى ... ما ... بحكر ... لم يكن ... ما ... الاشياء
... وكان ... الحكرة في الاسعار ... الحنطة والتمر والزبيب والسمن ... في ...
... النبي ... في ... جميع
... هذا ... الحكرة ... اخر ... النهي ... التي ...
... ما ... الحكر ... الاصل وعموم السلطنة على
المال ... ولا ... الاخرى ... الخاص ... الخاص ... التخصيص ... الخطأ
... الطعام ... ولو ... قلت ... كانت
الطعام ... البيع ... وان ... طعام ... الاشياء
... كره ... في ... بالعموم ...
التحريم ... الاولى ... لا يجوز ... سئل ... الحكرة ...
... الاحتكار ... الحنطة والشعير والتمر والزبيب ... المتفق
... المجالس ... المنع ... الرواية ...
... الحسن ... انه ... كان ... كانت
... رواية ... الصحيح ... الاخبار المتقدمة
... في ... الاشياء
... احتياج الناس اليه ... الاشياء
المحتاج ... لا باس ... الكراهة ... اذا اشتراه ... به
... في البلد ... احتياج الناس اليه ... كان ... عليه
كما عن ... الحكرة ... المجالس ...
... الشراء ... والغاء
... الصحيح ... الناس ... طعام ... الصحيح ...
... الحكرة ... للغريب ...
... الاطلاق ... الاطلاقات ... التعليل
... احتياج الناس اليه ... الحكرة ...
... والحاصل ... الطوسي ...
... ولا ... قبل ...
في ... الحاكم ... البيع ... اجماعا ...
... الى ... الحاكم ... في ...
... الناس ... الحاكم ... والقاضي ... وابن ...
... الخبر ... الغضب ... عليهم ...
... الحاكم ...

لاجل وسعه بعنوان الالحاق في الغبن وفيه منع انحصار الفائدة فيما ذكر لانتفاء الالحاق بحالها ولا بين من وما الفاصل في العقد

فالفصل بين الحاق المالك فالثالث وعدمه فالاول عقلا لما تقدم الاجبار وعدمها القول بالالحاق وفيهما نظر وفيه

[illegible] الامر بالقول ولعن الحق وصرفه كان في معنى النص الا انه لا يختص [illegible] الفصل الثالث في

الخيار وهو الخيار من المشتبه في ترجيح احد الطرفين الجائزين منها عبارة عن ملك افتراق العقد واثاره

بعد وقوعه من [illegible] والنظر في اقسامه واحكامه واقسامه على ما في الكتاب سبعة وفي بعض العبارات

خمسة وفي اخر ثمانية وانهاه المعاصر الى اربعة عشر الاول خيار المجلس اضافة الى الموضع مع كونه غير معتبر

في ثبوته بالاجماع والاخبار المعتبرة عدم التفرق بالابدان او ما يجوز اطلاقه بعض افراد الحقيقة او مجموعه وهو

ثابت في البيع [illegible] العقد كالبيعان او غيرهما [illegible] على بعض الوجوه في الاخير

بالاجماع [illegible] المحكي [illegible] في كلام جماعة لقوله البيعان بالخيار ما لم يفترقا المستفيض النقل في الصحاح و

غيرها من المعتبرة الخاصية والعامية وما في شواذ اخبارنا مما يدل على اللزوم على الاطلاق بعد الصفقة وان كان

معتبر السند بالموثقية مطروح او محمول على التقية عن راي ابي حنيفة فانه القائل بعضهم وان الادلة هذا القول

سبعا منه بالاعراض وفتواه بالخصوص وهو احد مطاعن المشهورة وبما ذكرنا من الادلة يخصص عمومات الكتاب

والسنة في لزوم المعاملة بمجرد اجزاء الصيغة المرتبطة المعتبرة فلا شبهة في المسألة ولهما الخيار ما لم يشترطا سقوطه

في العقد سقوطه ولو اشترطاه او احدهما سقط بحسب الشرط بلا خلاف يعرف كما في كلام جماعة بل عليه الاجماع في الغنية

وهو الحجة المقيدة للاطلاق بما مر من المستفيض من عموما لحل الشرط على ما في النبوي ان المؤمنين عند شروطهم الا

الاختصاص بغيره وربما يتوهم منافاة هذا الشرط لمقتضى العقد بناء على اقتضائه ثبوت الخيار بعد الاطلاق

فيفسد بوقوعه ولا يبعد منع الاقتضاء في المقام وثانيا بالاستلزام عدم صحة شيء من الشروط في شيء من

العقود فان مقتضاها لزوم الوفاء بها على الاطلاق فتخصيصها بالشروط مخالف لمقتضاها فالتحقيق ان

ثبوت الخيار مقتضى العقد المطلق لا المشروط باسقاطه فان مقتضاه مع السقوط [illegible] لان الشرط على هذا

جزء من العقد ثم ظاهر العبارة وغيرها اختصاص الشرط المسقط بالمرجوع في متن العقد فلو اشترط قبله لم يلزم

ولعله لاطلاق النص المثبت للخيار بعد النص المستفيض الوارد في النكاح الدالة على عدم صحة الشرط قبله

الثابت للنكاح عموما او خصوصا ولا يخرج عن [illegible] الا اذا وقع العقد على الشرط المتقدم فانه كالمجرد لاطلاق النص فاسقط

به الخيار على الاطلاق وهو غير بعيد لولا ضعف النكاح بعموم الامر بالوفاء بالعقود واختصاص النص المثبت

للخيار بحكم الثابت بغير محل النزاع من الاشتراط في اسقاط الخيار ان ان عند الاصحاب احدها اسقاطها

او احدهما اياه بعد ثبوتها سقط الخيار او اوجبا البيع وافترقا او ما ادى ذلك بالاجماع كما في الغنية ونحوه

وهو الحجة المقيدة لاطلاق ما مر من النصوص المثبتة للخيار في المسألة مع المعتضد ببعض المعتبرة الواردة في خيار

الحيوان وفيه فان احدث المشتري فيما اشترى قبل الثلاثة فذلك رضا منه فلا شرط له وفي معنى بطلانه الخيار بما ذكر وه

من المسقط الثاني وهو التفرق فلا ريب فيه لانه غاية كل من الخيارين في ما لا الا خير كما يستفاد من الخبر كما

المعتبر لطرف كل من ما [illegible] كما ذكره فوجهه بعد ما لم يظهر منه ما يليق من كلام على الفسخ ولا ريب فيه ان كنت الاهل ولو

بعد [illegible] ولا فيه محل منافسة [illegible] الفرقة من الفسخ وغيره فحمل النص على اطلاقه فان ثم اجماع على الاطلاق

والا فالمسألة محل ريبة لاصالة بقاء صحة المعاملة وعدم حصول الخيار مع وجوب الخيار عليها بالعرف مع ما ذكر من المعاملات مع المدة وبعدم

عدم شيء منها بعد الخيار ما لم يفترقا بابدانهما واقترفا او احدهما صاحبه ولو بخطوة لزم البيع بلا خلاف كما يستفاد من المعتبرة منها

الصحيح قال سمعت ابا عبد الله يقول بايعت رجلا فلما بعت قمت فمشيت خطا ثم رجعت الى مجلسي ليجب البيع حين افترقنا ونحوه

جلاها لا على اثبات اللزوم وسقوط الخيار لا فرق في العقد بين ان يسافر بعد الافتراق بخطوة عادة ثم ان ظاهر العبارة كالمتن وغيره

المسألة انحصار المسقط في الثالث وانه لا يسقط بالتخاير بعدم الكراهة في الافتراق ولا اكرها او احدهما بل يبقى حقهما مع التخاير بان ازاله

الاكراه فلها الخيار في مجلس الزوال وهو ايضا من التخاير قبل العقد والظاهر انه لا لزوم بالعقد صحة موجب الالتزام كما لا ما كان

من التقابض منعا حيث انه يظهر انه لا ارتباط لخيار احدهما بالاخر ولو فسخ احدهما واختار الاخر فسخ الفاسخ لان له الفسخ

الامكان فلا اثبات الخيار الاخر لا اقتضائه الحكم من الفسخ دون الاجازة لانها انما تثبت بالافتراق العقد للوقوع

واحد منهما جاء من الفسخ الرافع فالحاصل في العقد تبعيض ما افاد الاجازة ومنه يظهر الوجه في مجموع كل من الخيار بسقوطه

ولو جرو [illegible] بعد ذلك اجماعا اذا لم يحصل منه ما يدل على اسقاط حق الفسخ فاسقط الخيار البيعان بالخيار ما

لم يفترقا او يقول احدهما لصاحبه اختر وبعد الخيار كونه من طريق العامة فليس فيها حجة ما مر من الادلة

الثاني خيار الحيوان وهو ثلاثة ايام للمشتري خاصة او مع البائع من حين العقد لا التفرق لانها لا فرق فيها للمشتري

[illegible] في الحيوان على المشهور بل في الغنية الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الاصل والمعتضد والنصوص والمستفيضة

والحق اختصاصها بالاصل وعمومات الكتاب والسنة الدالة على لزوم المعاملة بمجرد اجزاء الصيغة فيما بعد

المدة عن البيع خلافا من العامة وهو للمشتري خاصة كما عن جماعة بالاستفاضة والنقل الى الصحاح المستفيضة وغيرها

من المعتبرة وفيها حجة ظاهرة في التوصيف للبائع وعن في الاول الصحيح وغيرها الشرط في الحيوان كله ثلاثة ايام للمشتري

اشترط اما الشرط في الحيوان ثلاثة ايام للمشتري وفيه ما الشرط في غير الحيوان فالبيعان بالخيار ما لم يفترقا فانه

كالصريح في الاختصاص والا لانتفى الفرق بين الشرطين المفصل كل منهما في كل من الخيارين واخبار

بكشف بعضها عن بعض ونحو هذه النصوص في الظهور الصحيح البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلاثة

ايام وصاحب السلعة خاصة المشتري والحيوان فاحدهما انه بخلاف الاجماع او ان ورد البائع لعدم الاختصاص بغيره

من هو الصاحب الان يعني بعد العقد ومعا للمشتري مع القول ونحوه وفي الموثق الصحيح صاحب الحيوان المشتري

بالخيار ثلاثة ايام ونحوه ما في ذمة كثير من النصوص منها الصحيح عن من ضمان الحدث في الحيوان قال على البائع حتى ينقضي الشرط

ثلاثة ايام وبعد البيع للمشتري في المرسل كالصحيح ان حدث بالحيوان قبل ثلاثة ايام فهو من مال البائع بناء على ان التلف [illegible]

من لا خيار له وعن الثاني الصحيح في رجل اشترى جارية لمن الخيار للمشتري او للبائع او لهما

كلاهما فقال الخيار لمن اشترى نظرة ثلاثة ايام فاذا مضت ثلاثة ايام فقد وجب الشراء [illegible] للبائع انهم يصح

البيعان بالخيار ثلاثة ايام في الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا وهو لمفهوم عددنا [illegible] بالاقدام بما رجح

بعضها واستفاضتها ووضوح دلالتها والاشتهار [illegible] بالعمل بها ايضا [illegible] يكون الحمل الان

بجماعته بمثل [illegible] من اصحابنا [illegible] الى الحمل مع انه من الاحاد الحمل [illegible] لما مضى

فيحمل كلام الحمل على ان الخيار للمشتري وجعل البائع [illegible] بالنسبة اليهما [illegible] ثلاثة ايام [illegible] الخيار [illegible]

[illegible] الافراد او يحمل [illegible] حيوانا بحيوان [illegible] الاجمع بين النصوص والفتوى

[illegible] المواقفة [illegible] اذا كان كل من العوضين حيوانا [illegible] بين النصوص المختلفة [illegible]

[illegible] في ثبوت هذا الخيار للمشتري خاصة وهو في الحيوان [illegible] الخيار [illegible]

المجمع [illegible] المتقدم في [illegible] الا [illegible] ان لم [illegible] والحاكم [illegible]

بما [illegible] سيقطر [illegible] الظن [illegible] الاطلاق [illegible]

ثم اذا كان [illegible] لا [illegible]

[illegible]

الاستدلال عليه باطلاق الصحيحين المتقدمين الخيار ثلاثة ايام لصاحب الحيوان بناء على ان المراد من استقلال [illegible] صاحب [illegible] فيشمل
المقام وهو بعيد الا ان يعتضد بالمشهور الموثق المتقدم كاطلاق النفي باختصاص الخيار بالمشتري ويمكن الاطلاق و
النهي عنه باحتمال ورود القيد والاطلاق مورد الغالب لذلك الوقت فان صاحب الحيوان هو المشتري لرخاصته الا
ان عموم اللغوي من حيث الاضافة مع عدم سبق معهود مع اعتضاده بالحكم العاضد المشار اليه في الحمل على الغالب خلاف
الظاهر ذلك عن فرع وان كانت بعيد في غالب النسخة من حيث امكان دعوى سبق المعهود الخارجي وهو الحاجة في القيد
الاضافة العموم اللغوي والحكم يدعى التمسك بها الاجماع الملاحظ مع عدم وضوح [illegible] الاجماع الذي يرد المرجح بغير
الاكثر لي خلاف فريد [illegible] الاطلاق [illegible] بل يعم [illegible] المتضمن للفظ [illegible] الصحيح المتقدم عن قرب الاسناد وفي بعض
الصحيح لابن [illegible] في الرقيق ثلاثة ايام ان كان بها حبل ام برص او نحو هذه الحدث و [illegible] في سيدنا [illegible] من
الوقف بناء على حصول [illegible] عنه [illegible] ظاهر [illegible] النص [illegible] ويسقط هذا الخيار لو شرط
البائع في العقد سقوطه او اسقطه المشتري بعد العقد [illegible] بتصرف المشتري بعده [illegible] كان تصرفا ناقلا لما
كالبيع [illegible] او غيره لانه كالوصية والهبة قبل القبض [illegible] ما يسمى [illegible] والاصل في [illegible]
ان خالفه الاصل الاجماع في [illegible] والمحكي [illegible] الصحاح [illegible] احدث المشتري بما اشتراه حدثا قبل ثلاثة
ايام فذلك رضا منه ولا شرط له [illegible] الحدث [illegible] او قبل او نظر منها ما كان محرما عليه قبل الشراء [illegible]
الصحيح المروي في قرب الاسناد [illegible] في الحدث [illegible] وضوح معناه بالرجوع الى العرف وهو عام لما [illegible] بهما من [illegible]
النظر والتقبيل [illegible] بعنوان المثال [illegible] تقييد اللفظ بخصوص [illegible] الحمل [illegible] الجارية وغيرها مع
استفادة العموم في كل من الامرين من الصحيح الثالث في الرجل اشترى من رجل دابة فاحدث فيها حدثا من اخذ
الحافر او نعلها او ركب ظهرها فراسخ له ان يردها في ثلاثة ايام التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها [illegible]
الركوب الذي ركبها فراسخ [illegible] اذا احدث فيها حدثا فقد وجب الشراء ان شاء بما ذكرنا اندفع اوهام بعض
الاعلام في المقام [illegible] الصحيح الاول [illegible] الحكم بسقوط الخيار بالحدث قوله فذلك رضا منه الذي هو
التعليل للحكم [illegible] عليه [illegible] السقوط بالحدث [illegible] حصول [illegible] بلزوم العقد [illegible] اسقاطه وقصده
بالحدث في البيع اختيار [illegible] بين [illegible] ولعله [illegible] المحققين [illegible] التصرف [illegible] الاختيار [illegible]
[illegible] الاصل واطلاق [illegible] الخيار [illegible] بعض النصوص [illegible] واحدها الصحيح عن رجل اشترى شاة فامسكها ثلاثة
ايام ثم ردها قال ان كان تلك الثلاثة [illegible] لبنها رد معها ثلاثة امداد وان لم يكن [illegible] عليه شيء ثم ان هذا الخيار
الشرط اي الثابت به وهو بحسب ما يشترطانه لاحدهما او لكل منهما او لاجنبي عنهما او عن احدهما [illegible] مع احدهما [illegible]
[illegible] لاحدهما بالاختلاف [illegible] الكلام [illegible] بلا خلاف [illegible] مع عموم الادلة [illegible] الوفاء بالعقود
[illegible] كانت او مركبة وكذا الشروط فاشتراط الاجنبي [illegible] لا توكيل من جعل عنه [illegible] ولا يجوز
اشتراط الخيار له كذا يجوز اشتراط امره والرجوع الى امره [illegible] العقد [illegible] في [illegible]
على خياره [illegible] ان شاء [illegible] بالفسخ [illegible] الشروط [illegible] الفسخ [illegible] عليه لان [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الالتزام [illegible] الفسخ [illegible] كان الفسخ [illegible] بالشرط [illegible] يحصل
لنفسه خيارا [illegible] الفسخ [illegible] الى الشرط [illegible] الالتزام [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الاجنبي [illegible] الخيار [illegible] الموامرة [illegible]
الى امره لا يحصل الخيار [illegible] الخيار [illegible] لا بد ان يكون [illegible] الخيار [illegible] الاستيمار [illegible] مضبوطة بغير [illegible]
للزيادة والنقيصة متصلا بالعقد كانت ام منفصلة ويجوز [illegible] ان خارج [illegible] عن المجلس

فلو شرط

فلو شرط خيارا او اطلقا بطل الشرط على الاشهر بين من تاخر [illegible] والمرتضى [illegible] الغرر المنهي عنه في الشرع الموجب لجهالة
الثمن والمثمن [illegible] الشرط [illegible] خلافا [illegible] فكان الخيار الى ثلاثة ايام [illegible] كالخلاف [illegible] الاستبصار
والقاضي [illegible] الحلبي [illegible] الاجماع عليه وحجيته مع اعتضاده بالكثرة والشهرة
[illegible] ما [illegible] من الادلة [illegible] ان الثلاثة هي المدة المعهودة في الشريعة
لغرب الخيار [illegible] اذا اطلق [illegible] المعهود [illegible] ثلاثة [illegible] اذا اشترطاه ولم يذكرا المدة [illegible]
بحيث كانت [illegible] عندهم [illegible] واحدة [illegible] القراءة [illegible] القرائن [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] واجاز [illegible] اشتراط مدة معينة [illegible] البائع الثمن [illegible]
البيع [illegible] اشتراط الفسخ [illegible] الثمن [illegible] الخصوص
[illegible] الموثق رجل [illegible] المبيع [illegible] ان يشترط
الى اخر [illegible] المشتري [illegible] المشتري ردها عليه [illegible] كانت
غلة كثيرة [illegible] الغلة لمن تكون [illegible] الغلة [illegible] من ماله [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] المستفاد من قوله [illegible] البائع الثمن
لزم البيع [illegible] المبيع في المدة كان من المشتري [illegible] ان له [illegible] النص [illegible] العبارة [illegible]
برد الثمن [illegible] اجابا [illegible] الاصحاب [illegible] الفسخ قبله
[illegible] الثمن [illegible] عليه من عرفا
عادة والنص والعبارة [illegible] العادة [illegible] الاغلب [illegible] يكون مثل [illegible]
فكون [illegible] الاصحاب [illegible] وعن [illegible] عدم دخول رد الثمن [illegible] الامانة في [illegible]
[illegible] العبارة [illegible] الخيار [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الرابع خيار الغبن [illegible] البيع [illegible] الغبن [illegible]
[illegible] ولا [illegible] غالبا [illegible] العادة [illegible] في الترجيح [illegible] وثبوت
جهالة المغبون [illegible] عدم الثبوت [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الاستحقاق [illegible] اصالة عدم العلم [illegible] مع [illegible] يطلع [illegible]
[illegible] اصالة لزوم العقد [illegible] ثبوت [illegible] الاول [illegible]
المغبون [illegible] الكتاب والسنة [illegible] المنزل
[illegible] المنزل [illegible] الاستدلال
الاستيناس والعاملة [illegible] ثلاثة [illegible]
[illegible] العبارة [illegible] الاجماع [illegible]
انقطاع [illegible] الخيار [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] المجمع عليه [illegible] الخلاف
[illegible] الاستصحاب [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الحكم [illegible] الخلاف
[illegible] الاستصحاب [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاثبات [illegible] التوقف [illegible] العامي

المعيوب المشتري فوقفا اخرجه عن ملكه او عوض له ما يمنع من رده وان لم يخرج عن ملكه فيسقط خياره اذ لا يمكنه رد العين المنتقلة
اليه بما هذه الثمن خلافا لجماعة فاسقطوا في اطلاق الاستثناء الاخير على المشتري مع تفرقه فيه وجه يمنع من رده ولم يقع السقوط
الخيار مع الجهل بالغبن اما الخيار لبقاء الضرر المثبت للخيار مع تمكن الفسخ مع تفرقه كما هو الناس بالغبن ان كان غبنا او مثل
ان كان مثليا جمعا بين الحقين وكذا لو تلفت العين او استولد الامة لا يثبت ذلك لو كان المتصرف المشتري والمغبون البائع فانه
اذا فسخ ثم وجد العين يرجع الى المثل او القيمة الخامس خيار التاخير اي تاخير اقباض الثمن والمثمن من ثلثة ايام فمن باع ولم يقبض
الثمن ولا قبض ولا شرط تاخيره البيع ولا اشتراط التاخير ثبت له اجزت العين والسلف وما يبيع لازم من المتبايعين ثلثة
ايام ومع انقضائها يثبت الخيار بين الفسخ والامضاء للبائع خاصة بالاجماع المستفيض النقل في كلام جماعة كالانتصار
الغنية والتنقيح وكره ويعضدها من كتب الجماعة والنصوص مع ذلك مستفيضة ففي الصحيح عن الرجل المتاع ثم يدعه عنده
فيقول حتى اتيك بثمنه قال ان جاء بما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع بينها وفي الموثق من اشترى بيعا فمضت ثلثة ايام ولم يجئ
فلا بيع له وليس في اكثرها اشتراط عدم اقباض المبيع بل اطلاقها يشمل صورتي اقباضه وعدمه الا ان ظاهر الاصحاب
الاتفاق على الاشتراط بل عبارة نقلة الاجماع صريحة بهذا لان في الصحيح الاول اشعار به بل دلالة عليه ثم فلا
مندوحة عنه مع لزوم الاقتصار فيما خالف الاصل على القدر المتيقن من الاطلاق مع ان في الغنية نسب ذلك
الى رواية الاصحاب ثم من النصوص المذكورة لجواز الفسخ مع تعذر قبض الثمن وغيره او في حكمه في الغنية اسلام بين الثمن
لعدم التقييد فيه بتعذر قبض الثمن والجمع ضم الى دلالة لزوم العقد الحالة بدفاع الضرر باخذ العين حاضرا ان
اتلف والا فليس بلفتح ابتم فانه فيه النصوص كان بطل البيع نفسه لا بعضه لا ثبوت الخيار كما عن الاسكافي
اصعد قوله الطوسي الا انه انتهى العظيم من الاجماعات المحكية البالغ حد الاستفاضة من اعمال الظاهر اوجب
المصير الى حمل البيع المنفي بعد نفيه او الحمل على الحقيقة مع البيع اللازم حاضرا وان كان اقرب المجازات نفي الصحة مع احكام
التاخير وجمهور الادلة فورد النفي هنا مورد نوع لزوم المعاملة فلا يفيد سوى نفيه وهو يجامع بقاء الصحة المستفادة من
الادلة المتقدمة هم الى اشعار ما عند الخبر الاول من ذلك من حيث تخصيص النفي فيه بالمشتري فقال لا بيع له وهو ظ
في ثبوته للبائع ولا يتم الا بجعله بما بينهما في الخبر الاول لكونه المتعلق المركب الصادق بانتفاء البيع منهما او منه خلاف الكل
بما الله خالق شئ لا فرق في البيع بالاضافة الى خيار التاخير بين الجارية وغيرها لاطلاق اكثر النصوص والفتاوى
خلافا للفتح ونحوه الا مستثنا فجعلا الخيار فيها الى شهر للصحيح وهو احوط وان كان الاول اجود لما مر من الاكثرة
مانبهة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل اجماع في الحقيقة والاجماعات المحكية واعلم ان قبض البعض كلا قبض لاصدق
عدم قبض الثمن واقباض الثمن مجتمعا وسنرى ما ولطا يعضد الشرع المنتشر الخيار لمن باع محلا وقبض بعض ثمنه وشرط القبض
المانع كونه باذن المالك فلا اثر لما يقع بدونه كما لو ظهر الثمن مستحقا او بعضه فلا يسقط هذا الخيار بل للبائع الفسخ
بعد الثلثة وان كان قرينة الرضا بالعقد خلافا لا استصحاب له اشكال الذي يتبين فهم بعض ما مر من الاخبار في
خيار الحيوان ولو بذل المشتري الثمن بعدها قبل الفسخ ففي سقوط الخيار وجهان منشأهما زوال الاستصحاب بالغرو
الثاني الحق لكونه دليلا الاول مناطا مستنبطا وحيث ثبت الخيار ثم ابطر فان تلف المبيع بعد ثبوتها بانقضاء الثلثة
كان من البائع اجماعا نقله تقدم فيها وكذا ان تلف فيها على الاشهر بل كاد ان يكون فيه بل لا دعي عليه الاجماع في الانتصار
الغنية تلف في الثلثة من المشتري وبعدها من البائع لان العقد ثبت بينهما من تراض فيها بخلاف ما بعد الثلثة لان
البائع احق به وفيكت التمهيد الظ انه رايه ان الماتن العقد انتقل الملك كالجارية العائع فرطه ممنوع من تحف
المشتري صار كالمودع عنده بخلاف ما بعدها فان احكام تغير ثبوت الخيار له عند جماعة او لبطلان البيع كما هو كلام
ابي جنيد والنخعي وهو ضعيف لرده الرواية الاخيرة لعدم التواتر في الثاني وتكلم عليها بشهر شهر بل لا يد الميل الى

الى هنا القول وهو بعيد للاجابة المحكيين اللذين جاء عكم خبر عقبة بن خالد ان يكون الخبر ان عليه فانه يشعر
من بعض المعتبرة الملازم الامر كما يستفاد من بعض الاخبار من الزرع والقبض بالتلف ما بعد الثلثة كما في عدم قوع
بالاجماع ثمة معه المسلك ثم الى الحجة المتقدمة ولكن استقر رايه المتاخرين كافة حيث كان ذلك ان يكون منهم اجماعا على ان
الوهم بعضه من البائع في الكل بناء لان المتقدمة انه لم يقبض ومعه له كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال البائع فعلى الخبر
بعل المشتري متاعا من رجل واوجب له غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه فقال اتيك غدا ثم سرق المتاع من مال من
يكون قال من صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه
حتى يرد اليه ماله والمسألة محل تردد وان كان ما صار اليه المتاخرون لا يخلو عن قوة واما التفصيل بين التلف بعد عرضه
البائع على المشتري فلم يقبله فلا ولو قبله فالثاني كما عن ابن حمزة والحلبي فلا مستند له فهو ضعيف غايته وان مال
اليه في لف ولو اشترى ما يفسد من يومه فلم يقبضه اي وصف وفاة الرغبة كما في الخضراوات واللحم والعنب وكثير
من الفواكه ففي رواية مرسلة عمل بها الاصحاب كافة كما في المعتبر وعليه الاجماع في الغنية انه يلزم البيع الى الليل فان لم يات
المشتري بالثمن فلا بيع له وفي نسبة الحكم الى الرواية نوع اشعار بالتردد في المسألة ولعل وجهه السند للاعتبار بالعمل بكونه
عملا بالنص ولا للمقصود الا انه رجح فهو بما في نفي المعاملة لا ثبوت الخيار كما ذكره الجماعة لا مر الا انه الاشارة بل
لان الظاهر ان هذا الخيار شرع لدفع الضرر واذا يتوقف ثبوته على دخول الليل مع كون الفساد يحصل في يومه كان ضرر
في الخبر لا يندفع الضرر بما يندفع بالفتح قبل الفساد ولذا فرض شيخنا في حياة ما يفسد في المبيت وهو حسن وان كان
تبر خروج عن ظاهر النص فلا شبهة في جبر الضرر انه ملحوظ عليه بارادة الليلة وما يفسد من اليوم تكون ما لا ترتب نضوبه لكلامها
بما يتم البائع الفساد عنه فعله لا بمقتضى الليل وفاقا للدروس ونسبة قوله هذا او كان ما يقيد في يومين يتاخر الخيار
عن الليل الى حين خيار لا ضرر وصرح عن مورد النص ولو كان خبر الضرر المتفق عليه بتبعه الجميع ومن الخلاف حول السح
يحفظ الفساد وجهان ولكن الاصل يقتضي المصير الى الثاني مع كونه في الجملة احوط مطلقا ومنهم وغيره وصريح جماعة كالعز معها
الاجماع عليه كون افراد خيارنا بالتاخير ما ثبتت طرقه من الامور الثلثة السادس خيار الرؤية وهو انما يثبت في بيع الاعيان
الحاضرة ان الشخصية الموجودة في الخارج اذا كانت بالوصف من غير مشاهدة مع عدم المطابقة وكذا لو رأيت بعضها فوجد
لو ظهرت بخلاف ما رآه الاثر العين فاما العيب فان صحته وجودها ولا يصح البيع في شئ منها حتى يذكر الجنس والوصف الا فبين
جهالة وتبيين الى معين وذلك لان ما ذكر من الشرط منصوص على بر اسلاف فانها في الوصف ما سبقت فيه رفيه
بنفلة على انتزا اثار ما تقي يبطل فلعل لفقدنا لاشارة كان البيع كلبا لا يوجب الخيار لعدم يخاف الدفوع بل يطلب ابدا له
وجب ونفع البيع مع ان ما بالجالا موصوف فان كان موافقا للوصف لزم البيع والا يوافق بان نقص عنه كان المشتري الرد
اذا كان هو الموصوف له بعده البائع بلا خلاف للصحيح عن رجل اشترى صنعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما ان نقد
المال وصار الى الضيعة فقلبها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال انه لو انه قلب منها او نظر الى تسعة وتسعين قطعة
ثم بقي قطعة ولم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية ففهم الحديث نفي الضرر ومنه يظهر المستند في قوله وكذا لو بيع البائع
فباعه للمشتري النقصان بالوصف متعلق بالبائع اي اثبته له بعد ان يراه له بالوصف سواء كان من المشتري ام لا وذلك
كان الخيار للبائع لو كان زاد له او لو كان بخلاف الصفة اذا كان الوصف من المشتري وله ايضا اذا كان من ثالث وزاد او نقص
باعتبارين ويقدم الفاسخ منهما لا سبق ولو رأيا البعض ووصف باقيه في الجمع مع عدم المطابقة وللعيب الامضاء على فسخ
بما بعقد العقد ببعض الصفقة ويمكن الاستناد الى الصحيحة السابقة ان حمل المشاركة في تمام الصفقة

حقوق المتعلقة الغير المتبرز لا بانه لو عكس الاشارة فان غايتها اثبات الخيار في تلك القطعة وهو لم يدل على جواز الانفصال
بنفسها خاصة وهل هذا الخيار على الفور او التراخي وجهان اشهرهما الاول اقتصارا فيما خالف الاصل الدال على لزوم
العقد على اقل ما يندفع به الضرر المثبت لاصل هذا الخيار اجودهما الثاني للاستصحاب وخلاف الضرر الا اذا استلزم
الضرر فيلزم بالاختيار وسيأتي في خيار العيب انشاء الله في الفصل الاتي وهو السابع ولم يذكره هنا لكثرته وتشعب
مسائله بحيث جعله فصلا برأسه وذا الاحكام المتعلقة بالخيار فمسائل الاولى في خيار المجلس يختص بالبيع ويجري
في انواعه لعموم الادلة وعليه الاجماع في الغنية دون غيره من عقود المعاوضات لاختصاص النص بالبيع اجماعا كما في
ولك والغنية اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد الادلة وليس الا البيع خاصة الثانية التصرف ممن له الخيار
في العوض المنتقل اليه بالعقد يسقط خيار الشرط بالنسبة اليه كما ان تصرفه في ماله المنتقل الى صاحبه يفسخ العقد اذا
كان شرائط الخيار كان يكون بعد رد الثمن او المبيع اذا اشترط استرجاعهما لانه منه في الاول اجازته منه للزوم
العقد والتزام به وفي الثاني فسخ له او امارة الرضا بعدمه على الاشهر بل لا خلاف كما في الغنية وبدل عليه الاول في
الجملة بعض المعتبرة في رجل اشترى ثوبا بالشرط الى نصف النهار فعرض له ربح فاراد بيعه قال ليشهد انه
رضيها فاستوجبه ثم ليبعه ان شاء فان اقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه وليس في سنده سوى
السكوني المجمع على قبول رواياته كما عن الطوسي مضافا الى ما مر من النص في بيع الحيوان الدال بظاهره على ان
تصرف المشتري فيه امارة الالتزام بالعقد والرضا به المشعر بانه المعيار في سقوط الخيار على الاطلاق ولعله
قضى المعيار الا ان ظاهر الاختصاص بالتصرف المعين به التملك وهو وظيفة الخبر علل سقوط الخيار بالتصرف
بانه حدث المشتري اجازته ولا ريب في السقوط بمثله اما السقوط بمطلق التصرف حتى الغافل عدم قصد التملك عن
الالتزام بالعقد اما لوقوعه بعنوان الغفلة او سهوا او لرعاية المبيع بالضبط والحفظ فمحل نظر لعدم الانضمام
فيما خالف الاصل بما دل على ثبوت الخيار على الغير المتيقن من النص ومنه بطلا الرجم في نفي احتمال عدم
السقوط بالتصرف الذي هو مورد النص كتصرف البائع في الثمن او البائع في المبيع مع ثبوت الخيار بالتصرف الا انما
دل على اسقاط الخيار وفسخ البيع فيما ترتبهما انما لم يدل عليه بل يدل على الخلاف فالظاهر عدم سقوط الخيار مع عدم انفساخ البيع للاصل
وظاهر ما مر من النص المثبت لهذا الخيار ولا يشترط في تصرف البائع زمن الخيار الذي يرجع ذلك حكم ثبوت خياره ولعل الا
لعموم كلام الفرق في مثل هذا الخيار وعلله بالاسقاط وان لم يسقطه سوى انقضاء المدة او رد الثمن اذا كان الخيار
للبائع او المبيع اذا كان بالعكس فيهما التعارض اسقاط التصرف لخيار واجابه البيع فيما يحل منه عليه الاسقاط كما في العبارة
وغيرها من كلمات اصحابنا ويمكن ان يكون مرادهم من الاطلاق كون الاصل في التصرف الدلالة على الرضا لاحد الامرين الا
ان يظهر من الخارج ما يخالفها كان ينضم اليه ما يدل على عدم القصد الى احد الامرين وهو وان خالف الاصل الا انه استفيد
من النص في خيار الحيوان لكن حيث يحصل التصرف فيه مجردا عن امارة الرضا لكن ليس فيه دلالة على لزوم احد الامرين بمطلق
التصرف عدا ما استثني منه مما يدل على عدم الرضا بالفسخ والاجازة او غيرها مما يجب في مثله الرجوع الى الاصل وهو بقاء
الخيار ولزوم البيع وبذلك يجمع بين اطلاق الفتاوى لعموم اصلها بالتصرف والنص المثبت لهذا الخيار والظاهر عدم
سقوط خيار البائع في الشرط بالاصل الى ان يعلم فيه سقوط بالتصرف ما مر من الامرين ان فيه ما لم تعلم ذلك وقد ثاب
بيع من الشروط هذي الخيار في بيع الشرط في امثال زماننا من هذا القبيل فلا يوجب السقوط ولا الفسخ فيه حتى يتم ان يظهر
ايضا من اختصاص السقوط بالتصرف بهذا الخيار بعدم ثبوت السقوط به في غيره كخيار المجلس فلا وجه لتخصيصه به الثالثة
الخيار ما في امر يورث مشروطا كان او لا ثابتا بالاصل اي باصل الشرع بلا خلاف بل عليه الاجماع عليه وحكى منها

لعين

للنبي عليهما السلام بحيث حضور سنة صنوف ولا الاعلام ما من ثبت من حق فهو لوارثه والفرع هو ما عن ابان الارث كتابا ويثبت فلا ينتقل ولا
خلاف في المسألة الا في خيار المجلس فوجهان تقدم ذكرهما وكذا لا تفاوت الخيار خيار الشرط مثلا ثبت للوارث بقية المدة المفروضة
فلو كان غائبا او حاضرا ولم يبلغه الخبر حتى انقضت المدة سقط خياره بانقضائها كالمورث ولو تعدد الورثة واختلفوا في
الفسخ والاجازة فلا يقدم الفسخ وغيره نظرا على ما يقدمه في انفساخ الجميع او في حصته ثم تخيير الاخر لتبعض الصفقة وجهان ولو
حسن تمام دليله مقامه ان العبرة البيع بطلان العقد طلا نظرا الا انه يبطل بطلان فسخه نا قول لها الحكم عن تحكم الاجماع عليه قبل التعليق ابا حنيفة
التصرف المحاسبة في الكتاب والشرط المراجعة والبائع حكم لم يكن سبب الملك لما حاز التعليق عليه وان التصرف المالك غايه
معرفته الا الشرط ووقوع العقد او وصف بحاجة المطر والا قل اختيار المشتري مع العقد الصحيح والفرض عدم فان المشتري يملك
وهو العقد موجبا لانه السبب الشرعي لنقل العين منا بطعام وفيه بانه انتقاله صحيح ودفعه الحاكم المانع مقصود الا ثبوت
الخيار وهو غير ثابت في جميع الموجب كخيار العيب فيكون الملك حاصلا وانه لم ينتقل بالعقد الى المشتري لكان من موضوع الحكم
فرق بين بيع الملك والفضولي ما هو الفارق الا ان ظاهره والاجود الاستدلال عليه اولا بالاطلاق كثير من النصوص الدالة على جواز
بيع المتاع قبل القبض مطلقا في بعضها بعض البائع كما في اخبار مال العبد المشتري مطلقا مع عدم البائع كما في ثالثة مقصود
النصوص الدالة على ان كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه من دون تفصيل ثبت من زمان الخيار وثانيا بالخصوص
ما مر من المعتبرة في خيار الشرط الصحيحة فان كلا من النماء والتلف فيها في زمن الخيار من مال المشتري وهو دال على اختصاص
جزء من الخيار الا انه يتعدى عنه الحاجة الى الاقسام لعموم مصونة عدم القائل بالفرق وفيه كما عن الاسكافي والطوسي
يملك به وانقضاء الخيار مع عدم الفسخ اما مطلقا كما عن الاول او بشرط كون الخيار للبائع او لهما والا فكالاول كما عن الثاني
انتقل ليخرج عن ملك البائع خاصة وان لم يدخل في ملك المشتري في الخروج منه الثاني بما عن النقل الى اخر مع
انعدام النص الصحيح والا قوى والاسكافي الاصل والنصوص المستفيضة في خيار الحيوان الظاهرة في كونه التلف من البائع قبل
انقضاء مدته وما ترى الى ان يصير المبيع بانقضاء الخيار للمشتري مع بعضها في بعض وبه نفسه الابراء عليه بالاجمية
بما يذهب به عن الاخبار السابقة مع حصول التدافع بين هذه وتلك ونتفق بوجوه التراجيح المرسلة من هذه ايضا
الاول مجيئها بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل اجماع في الحقيقة ونانيهما بما مر من الادلة مع المتعارض الا لعل المخالفة
لعامة كانه لا احتاج لبعض الاجلة خلاف فيه لرجحانها بالاصالة ايقاف كل من الامرين الا بعد انقضاء وعدم سماع
ما سوى الاصل المعارض بما له البراءة من الثاني المتلقة عند المشتري مثلا وعدم مراجحها فاختلفا الحكم بكل اجودهما
الغير هذا مع ان العمل بها يجمع عليه بين الاصحاب كانه رجحت كون التلف ممن لا خيار له فيكون حينئذ مستثنى من القاعدة
بالنص والاجماع كما ان التلف قبل القبض من مال الاول مع كان الخيار للغير الا استثناء منها ايضا ومن يظهر فساد ما
من النسب من الاخفية من هذه المستفيضة ثم بكونه المراد تعقيبا جرى حفظا قبل انقضاء الخيار للمشتري الصريحة الا انه
والمنزلة وحمل القول الثاني هل الانقضاء مع عدم الفسخ ناقل كما عن الاول او كاشف كما عن الثاني فتظهر ثمرة الخلاف في حصول
في النماء المنفصل كاللبن والحمل والثمرة المتجددة في زمان الخيار للمشتري على الاشهر وكذا على الكشف اما لو فسخ فللبائع على النقل
الاخر وثمرة الاخذ بالشفعة في زمن الخيار وفي جريانه في حول الزكوة لو كان زكويا وغيرها مما مر من النصوص التي سياتي اذا كان
الخيار للمشتري خاصة او البائع كان فجاز له التصرف في المبيع والبائع الثمن وان لم يوجب كل منهما البيع على نفسه قبل التصرف
على القول الاول فانه الناس مسلطون على اموالهم وهو فسخه الايجاب وانقضاء مدة الخيار على الثاني لعدم حصول الملك
الموجب للتسلط وكذا فرق في التصرفات بين انواعها اذا كان الخيار للمتصرف خاصة واما اذا كان للاخر وحده او لهما
فلا يجوز ان كانت ناقلة كالبيع والوقف والهبة الا اذا اسقط الخيار جانبه ثم الا استيفاء المنافع والوطي على اشكال فيه وكذا
حيث كان الاقرب الانتقال الى الغير فيه الاقرب مع فسخ البائع وفاقا للفاضل والحلي وخلافا للطوسي والقاضي ترجيح بقبضه

الولد على المشتري بناء على عدم الانفساخ الموجب لعدم الاستيلاد الخامسة اذا تلف المبيع قبل قبضه بآفة من الله تعالى
لا بجناية جان فهو من مال بائعه اجماعاً كما في الغنية وغيرها وهو الحجة مضافاً الى النبوي المنجبر بما مر كل مبيع تلف
قبل قبضه فهو من مال بائعه ونحوه الخبر المتقدم في خيار التأخير وقصورهما سنداً منجبر بالعمل جداً بل بالاجماع
الاجماع نعم ان الحكم هنا على خلاف مقتضى الاصل والقاعدة المتقدمة من انتقال المبيع بمجرد العقد المستلزم لكون التلف من
المشتري لكن ظاهرهما كالحكم الثابت ... اختصاص الحكم بالتلف بآفة من الله تعالى كما قيدنا به العبارة فلو تلف بفعل غيرهما
ثم قد يرجع الى مقتضى القاعدة والحكم بتخيير المشتري بين الرجوع بالثمن وبين مطالبة المتلف بالمثل او القيمة ولو كان
المتلف اجنبياً او من البائع ولو كان من المشتري ولو بتفريطه فهو بمنزلة قبضه لانه تلف من ملكه ... قبل القبض وعد الاقباض مثل العقد
قبل التلف بالاتلاف المنفرد والبائع وجهان ... ان التلف هل هو امارة الفسخ العقد من حينه او من اصله ... وعليه الاكثر
نظراً الى ... الوفاء ... وهو مقتضى القاعدة ... الخالة السابقة لكن ينافيه ظاهر النص والقاعدة كما في الجامع فيحتاج
الى تقدير دخوله في ملك البائع ... التلف كالشفاعة مثل دخول الدية في ملك الميت والعبد المأمور بعتقه في ملك
المعتق عنه ويحكى الثاني وكذا وجهان ان مقتضى الاصل واختصاص ... النص في العقود بالبيع كون الحكم في تلف الثمن
نقله من مال البائع لانه مال المشتري ... بكون المتلف منه الا ان ظاهر بعض الاصحاب الحاقه بالاول ... الى
الوفاق عليه ... ارادة من المبيع وارادة المشتري من البائع ... فالمسألة محل
اشكال لكن في الحاق الثاني فالعموم فلا بأس به فيكون التلف قبل القبض وكذا لو تلف المبيع او الثمن بالآفة الالهية بعد
قبضه وقبل انقضاء خيار المشتري او البائع فان تلف بعد الخيار بعد القبض ممن لا خيار له بلا خلاف اجده الا من ... في كل
خيار الشرط والحيوان ... الحيرة المستفيضة واحتياطاً ... القائل بالفرق بين الطائفتين ...
هذا الحكم غير محتاج الى كلام ... او الاجماع ... في بعض صور المسألة ... ان التلف ... ملك الخيار
المشتري ... الحكم فيها القاعدة ... ان الحكم في الصورتين الاخيرتين ... لمقتضى القاعدة على القول بعدم
الملكية بمجرد ... او ... خيار الحيوان فلا يحتاج الى دلالة الاجماع المحتاج اليها الحكم في الصورتين السابقتين
... القائل به الاجماع ... خيار الشرط ... النص الوارد في خيار الحيوان لاختصاصها ... بالصورتين
اللتين لا يحتاج ... هنا القول ... التلف فيصورة اختصاص الخيار ... واما التلف في خيار
المشترك ... المشتري ... كان ... والبائع ... الاشهر ... جماعة من غير خلاف يعرف ...
... الاستيلاء ... الملك ... القول الاخر ... الا ...
وجهها لقاعدة ... قبل ... كل من المبيع والثمن ... الى انقضاء الخيار كان لاحدهما او لهما كان
التلف من المشتري ... او من البائع ... في بعضها ... وصف له سابقاً
كان له الخيار ... الوصف ... المعقود عليه العقد ولا يجوز له ... الفسخ في المعين بلا خلاف بل
ربما احتمل الاجماع ... في ثبوت اصل الخيار
في ... الخيار ... كالبائع بجنبها ... خلافاً ...
... الثمن ... وما فرضنا
... من ... ان شاء ... فضل ما بين ... وان شاء رد المبيع واخذ ... الا
ان يكون ... ان ... البيع لازماً ... تمام البيع ...
فالظاهر الخيار للاصل ... ثبوت الخيار بين الرد واخذ تمام الثمن ... ولا ...
... ثبت الخيار بين الرد ... تمام الثمن ... المعتبر

عنه

عنه ولا ريب انه ما ذكر في المقاصد لعدم ... اخبرنا ... في ... البيع ... الاول العقد والنسية
اي بيع الحالة المؤجل ... باعتبار كونه ... والثاني ماخوذ من النسي وهو تأخير النهي
نقول الثالث النسي ... النسي ... ان البيع بالنسبة الى تعجيل الثمن والمثمن
وتأخيرهما والتفريق بتعجيل الاول وتأخير الثاني وبالعكس اربعة اقسام فالاول النقد والثاني بيع الكالي بالكالي بالهمز
اسم فاعل ... المراقبة لمراقبة كل واحد من الغريمين صاحبه لاجل ... والثالث النسية والرابع السلم
والسلف وكلها صحيح ... ان ... عنه ... الاجماع عليه ... كما في الغنية وغيرها اذا تقرر ذلك
فاعلم ان من ابتاع شيئاً مطلقاً من دون اشتراط تأجيل ... الثمن وكذا المبيع ... ذا ... تعجيل ... يجب
التسليم بالاطلاق ... الاطلاق ... في رجل اشترى من رجل جارية بثمن مسمى ...
وجب البيع والثمن اذا ... شرطاً ... التعجيل ... اكيداً ...
وان كان معه بان شرط تعجيله في هذا اليوم مثلاً تخير المشروط له لو لم يحصل الشرط في الوقت المعين بين الفسخ والامضاء
... ثبوت الخيار مع الاطلاق ... بالشرط ولو شرط التأجيل في
الثمن مع تعيين المدة ... صح اجماعاً ... الاعتبار ... العشرة
والطويلة حتى مثل الف سنة ... المتعاقدان ... بلا خلاف ... ان ... الا ... من ... التأجيل
زيادة على ... والاصل والعمومات ... اطلاقات ... الباب ... عموم ... نعم في ... الجزيرة
... الاسناد ... الى ... المنع ... ثلث ... الى ... بعض المعاصرين
كابنهم من عبارته ... الاصحاب ... خلاف ... التأجيل
... الثمن ... ذلك ... على ...
لو عين اجلاً ... الزيادة و النقيصة ... او قدوم الحاج ... او ... ونحو ...
... كل ... الاول النقيصة الاجل ... اسم ...
... ذلك ... في ... الى ... الاجل ...
... اشكال في ... الاطلاق ... العرف ... الشرع ام في تلك مقصدا
ام لا ... المذكورة ... على ... الشرعية ... الاختلاف
... بالمجهول ... الشرائط ...
الا بالنسبة ... عندنا ... الاستثناء ... كذا ...
... الاظهر ... و ... والديلمي والحلبي والقاضي
... الى ... من ... من ... كلام
... في ... من ... من ... من ... من
... ذلك ... يجوز ... الا اطلاقها
... القاعدة ...
... الى ... التخيير بين
الشيئين الى لا جلين ... اجماعاً ... في القواعد

القواعد القطعية المستفادة من الكتاب والسنة واجماع الامة من حرمة اكل المال بالباطل الا برضى منه بجوز الهبة والمراضاة ما انتحاه د
لعن شيء من ذلك هنا بالبديهة لوقوع المراضاة على احد الثمنين بما بينا سر من الاجلين لا بما يضاده كما في البيعين وبهذا يظهر
ما في رواية النوفلي عن السكوني من انه اقل الثمنين الى ابعد الاجلين بعد تسليمه من الخصوص سندها وعدم [illegible]
مستعد القائل بها وغيره وهو الطوسي في خلافه مع رجوعه عنه في مبسوطه ثم بعد المختار هل بهذا البيع حكم البيع الفاسد
فيرجع مع تلف المبيع الى المثل او القيمة ام لا بل يجب ما ... في هذه الرواية من اقل الثمنين الى ابعد المدة ... الا اشهر
بين المتأخرين الاول عملا بالاصل في البيع الفاسد بين الفقهاء المتقدم ذكره جمع منهم كالمفيد والاسكافي والقاضي وابن زهرة
في الغنية مدعيا عليه اجماع الطائفة الثاني ولعله للصحيح من باع سلعة فقال ان ثمنها كذا وكذا يدا بيد ... انظره بكذا وكذا
ثمن شيء ... صفقتها واحدة فليس له الا اقلهما وان كان نظرة ولا باس بالاعتقاد مع ... ومصير كثير من
الفقهاء اليه مع ... للاجماع المحكي ... الاسناد لا بهذه الرواية ... الرواية السابقة ... سابقة لعدم ظهورها
في وقوع البيع والصفقة كذلك العاملة ... الدلالة على وقوع الايجاب بها خاصة وكون الحكم المذكور منها
على افساد المعاملة ... الاسناد للمتقدم بالفرقة ... هذه
من ساوم بثمنين احدهما عاجل والاخر نظرة ... الصفقة بناء على ان الظاهر ... جماعة وهو المشار
بالبديهة انه لا يجوز هنا ... لا بد من تعيين احدهما قبل العقد ... احد الثمنين او الثمن والاجل
واعلم ان ظاهر الاصحاب عدم الفرق في الحكم صحة وبطلانا بين ما تقدم وبين ما لو كان البيع المردد ثمنه الى اجلين كشهر
بدينار وشهرين بدينارين فان كان اجماع والا كان ... قول ... من دون اشارة الى الخلاف من ... او رواية كما
المختار هنا ... لعين ... المعارض ... لا اختصاص النص بالصورة السابقة فعدم ثبوت الاجماع كما هو الفرض
ويجوز ان يبتاع البائع ما باعه من المشتري نسيئة قبل الاجل بزيادة عن الثمن الذي باعه به ونقصان بجنس الثمن وغيره حالا
ومؤجلا ... وخصوصا في الصحيح ... ما لم ... من ... ان ... فان
الطالب والمطلوب ... ولا باس ... الا باس ... عن رجل ... اوجز ... او غير ذلك
فان الطالب والمطلوب ... الا ان ... اجماع ... حمل الخلا على الكراهة
... وفيه ... ما تقدم ... بان ... المشتري على البائع في
البيع الاول ذلك ... بينهم ... ولا اطلاق ... الاسناد ... كما
سويد قال سالته عن رجل باع ثوبا بعشرة دراهم ثم اشتراه بخمسة دراهم اليحل اذا لم يشترط ورضيا فلا باس ونحوها غيره
نعم لو شرط ... بعيد ... على ... الموقوفة على بيعه ... بعدم حصول القصد الى نقله عن البائع
وربما يضعف الاول بان التوقف على حصول الشرط ... ان البائع موقوف على
... المشتري ... تملك البائع ... الشرط ... شرط بيعه
للغير ... وما ... الشرط ... البائع بعد الاجل ... المشتري ... بان
القصد ... المشتري ... ما ... لانا نقول ... القصد ... لانتقل الاول
... في الصحيح ... ان ... القصد
والصلح ... ان ... من المشتري ... القصد الى
نقل الملك الى المشتري ... اصلا ... على حصول الشرط لزم البيع دون ... الا ... كل
... من ... الاجل ... من المشتري بغير جنس الثمن او بجنسه من غير زيادة

ده نقو

ده نقصان صح بلا خلاف يظهر ... حالا ... الثمن ... اولا ... ما ... باشتهارها بين الاصحاب
وهو صحيح ... المتقدم ... سابقا ... عن الرجل يبيع المتاع ... به من صاحبه
... قال نعم لا باس به الحديث ... ما ... العجل ... ذلك الاجل
... قال ... ولا باس به ... ما شاء ... في بائع ... وغيره
... الرجل ... طعاما ... الاجل ... قال ... طعام اشتريه مني
... قال لا ... منه ... الحديث ... ما ذكر من البطلان في الصورة
في ... خاصة ... المنع ... الاستبصار ... الرواية ... عن المسلمة
منها بيع الطعام من الرجل الى اجل فاجيء ... الطعام من ... قال ... عندهم ... فالحق منه
... الحديث ... ضعف سندها ... ما قبل بها ... عموما
مع الطعام ... ولا يجب على المشتري دفع الثمن قبل حلوله وان طلب البائع اجماعا
بالاصل ... الى الاجل ... الشرط ... انه لو ... المشتري بالدفع لم يجب على البائع القبض
منه مع الاجماع عليه ... الوجوب هنا ... التاجيل الحق للمشتري في التاخير لا عدم وجوب
... على البائع ... الدفع ... استلزام ... في ذلك بعد تسليمه وجوب الاخذ
على البائع ... للاصل ... المعارض بالنص والاجماع لاختصاصه بغير صورة الفرض
لجواز ... البائع ... الاجل ... او كان الثمن غير مؤجل
في ... او ... وجب على البائع القبض اجماعا ... فلو امتنع ... من ... البائع
... البائع ... والقاضي ... بخلاف ... وجماعة
عدم التمكن من الحاكم ... الاصل ... الثمن للبائع الا بقبضه ... حكم
كما ... الوفاق ... المشتري بالدفع ... المال من ... دفعه الى
... من مال ... دون ... الذمة ... لوجوب الدفع الى الحاكم بعد
امتناع البائع ... لعدم الدليل ... الدفع الى الحاكم ... في
... او من يقوم مقامه ... الايصال الى الحاكم ... احوط
... ابراء الذمة ... الكلام ... الاحكام ... البائع ... فلا يجب عليه
الدفع قبل الاجل ... المشتري ... التفصيل المتقدم ... في كل حق
واجب ... واعلم ان البيع بالنسبة الى الاخبار بالثمن ... ان يخبر به اولا وان كان
الاول ... ان يبيع ... الحال ... او زيادة عليه او نقصان ... والثالث ...
... الجميع ... الاجماع عليه ... بعض الاخبار عمومات الكتاب والسنة وخصوص المعتبرة ... سيما ان
الاول ... نعم ... الاخبار ... المعتبرة ... الا ان ...
... والاجل ... من الثمن ... الاخلاف ... الثمن ... ان تباع
بالاجل ... المشتري بالاجل ... البيع ... ظاهرا ... العموم الادلة من الكتاب
والسنة ... المعتبرة ... المشتري ... الاجل المذكور في
... المتاع ... وما ... الاشتراط ... كان ... الا ان
الا ... الحكم ... في الاخبار ... الثمن ... او صفته ... اقرار ... الموجب

بجنابه ومكن [illegible] بعبارات منجزة الا انه بمحل بجائز [illegible] والقاضي [illegible] جزم ان المترتب [illegible] الاجل [illegible] ففي الصحيح في
الرجل يشتري المتاع الى اجل فقال ليس له ان يبيع مرابحة الا الى الاجل الذي اشتراه اليه وان باعه مرابحة ولم يخبره كان
للمشتري من الاجل مثل ذلك وعن خبر [illegible] في سنده جهالة [illegible] في احدهما [illegible] وثانيهما [illegible]
[illegible] العصابة [illegible] بالقول بما [illegible] عن [illegible] في [illegible] القاعدة [illegible]
ايضا [illegible] على [illegible] حال [illegible] ذلك [illegible] البائع [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الاجل لا [illegible] المشتري [illegible] الباب [illegible] العيب [illegible] بعلم [illegible] بيع ما [illegible]
مع اعتقاد القاعدة [illegible] التي [illegible] تكون [illegible] الطائفة مع رجوع الشيخ عن العمل [illegible]
المتقدم الذي ذكرنا الا [illegible] ولعلهما [illegible] التمهيد [illegible] فصل بين البيع بشرط النقد
الحلول [illegible] بيع [illegible] الاخبار [illegible] مع [illegible] القاعدة
المزبورة [illegible] العقد [illegible] الحلول [illegible] الى [illegible] ولعله لهذا استشكل [illegible]
[illegible] الى [illegible] البيع الى السلعة [illegible] هكذا [illegible] كذا
[illegible] الحرمة [illegible] والرواية [illegible] كان يقول [illegible] بجائز [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] بين [illegible] الكراهة [illegible] المبسوط [illegible]
في [illegible] اختلاف الفتوى والرواية [illegible] الاصل [illegible] البيع [illegible]
منها الصحيح [illegible] البيع [illegible] قال [illegible]
البيع [illegible] الاكثر [illegible] البيع [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] القول [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الصحيح [illegible]
كالصحيح [illegible] البيع [illegible] عشرة [illegible] البيع [illegible]
[illegible] هكذا وكذا [illegible] الجواز [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الصحيح الاول [illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع والثمن [illegible] القول الثاني [illegible] والقاعدة [illegible]
والحلبي [illegible] الصحيح [illegible] التجار [illegible]
[illegible] المتاع [illegible] وهو [illegible] لم يكن [illegible]
[illegible] الصغير [illegible] اشارة الى [illegible] وهو كالكراهة [illegible] الجزئيات
المتقدمة وان كان [illegible] الصحيح [illegible] على الحرمة [illegible]
[illegible] العشرة [illegible] بعد اعتقاد [illegible] والعمومات [illegible] بالشهرة
العظيمة [illegible] العلماء [illegible] رجوع الشيخ [illegible] الكراهة [illegible]
المتقدم الذي ذكرنا [illegible] المصطلح [illegible]
في التعبير [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] العشرة
هنا [illegible] موضع [illegible] الطائفة [illegible]
في الصحيح [illegible] ايجاب كذا وكذا [illegible]

اعتبارا

اعتبارا [illegible] البيع [illegible] المقدم [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] بالاطلاق [illegible] وهكذا اذا كانت [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الثمن [illegible] الافراد [illegible] الثمن [illegible] الموارد
[illegible] الصحيح في الرجل [illegible] المتاع [illegible] كل ثوب [illegible]
[illegible] وهو ضعيف [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الثمن [illegible] البطلان [illegible] لا [illegible]
من الاخبار [illegible] الا ان [illegible] الحرمة [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] المتاع [illegible]
بالاطلاق [illegible] التقويم [illegible] الرجل [illegible] المتاع [illegible]
[illegible] بيع [illegible] الصورة [illegible] الا [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] القاعدة [illegible]
[illegible] الشرط السابق [illegible]
[illegible] البائع [illegible] الاصحاب
كالشيخين [illegible] الاكثر [illegible] المشهورة
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] القاعدة [illegible] الجهالة [illegible]
[illegible] الجهالة [illegible] الثمن [illegible]
كانت له الزيادة [illegible] الجهالة [illegible]
[illegible] الجهالة [illegible] الجواز [illegible]
مع ذلك [illegible] الصحيح [illegible]
ومخالفة القاعدة [illegible] الى الاصحاب
ولعله لا كلام [illegible] الكلام [illegible] الثالث
فيما يختلف البيع [illegible] الاصحاب [illegible]
ان [illegible] العام والخاص [illegible] التمهيد الثاني [illegible] الشرع [illegible]
بل هو [illegible] الشرعية [illegible] اللغوي [illegible] العلائق [illegible]
[illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible] المطلق [illegible]
باصطلاح [illegible] اصطلاح الشارع [illegible] البيع حال العقد [illegible]
عرف اصطلاح الشرع [illegible] اصطلاح الشرع [illegible]
او [illegible] اصطلاح [illegible] الشرعية على العرف واللغة
[illegible] الاصحاب [illegible] الى الاخرى

فيها الرجوع الى العرف العام وان لم ينحصر اهلها ببلد او قرية بدون خاص فقط تابع بها في حمل كلامهم في بلادهم على ذلك فهذا امر يختلف بحسب
البلاد المختلفة فلا بد من ان الحالة هي في غاية الجودة الا ان التحقيق بالفهم الكلي والنكر العلي بعدم الخلاف في فقه من
الجامع بان الظاهر انهم من تلك الصناعة انما هو حيث لا يعرف لانتاجهم غالبا اهل اما ان الارادة اصطلاح البيت ومعظم ابدا
بذكرها عند التمهيد اثان ذلك وعند ورد ما رعاية ناس له بها ودون في العترة في الندب والوقف عن الرجحان الرجوع في الالفاظ
الى المعاني الشرعية المستعمل فيها تلك الالفاظ في الكتاب والسنة فمع انها مختصة بموارد مخصوصة ومع ذلك لا يثبت باجمعها تعين
عليها بحسب الطائفة والقدر من حيث دلالة مع تحمل مناقشة فانها ورد في الالفاظ الخاصة التي لا يعلم الحاسمان تعينه
في العرف واللغة بل يكون مجازا او مشتركا فالتعدية الى حكم المسئلة ما تعرف من تلك المعاني فيها تخصيص او صحة ومما ذكرنا تحقق
ان الضابط الرجوع الى العرف الشائع ان علم والا فالى العرف العام ان كان والا فالى اللغة ثم اذا وقفت على ذلك فاعلم انه
من باع ارضا مقتصرا على لفظها لم يدخل فيها نخلها ولا شجرها بلا خلاف كما في التنقيح وهو الحجة فيه مضافا الى الاصل مع عدم الخروج عنه
اللفظ الدال عليه باحد الدلالات الثلاث في اللغة والعرف الا ان يشترط فيدخل اجماعا عملا بمقتضى الشرط او يقول بحقوقها
فيدخل عند الشيخ والقاضي وابن زهرة والحلبي لتوهم شمول الحقوق لها وضعفه ظاهر لعدم انصراف الفاظها الى ما في الرواية الصحيحة
من قوله في رجل اشترى من رجل ارضا بحدودها الاربعة وفيها زرع ونخل وغيرها من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا
الشجر في كتابه وذكر فيه انه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة والخارجة منها اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليه
بابها فله جميع ما فيها انتهى وهي مع انها مكاتبة غير صالحة لتخصيص ما قدمناه من الحجة المعتضدة بالشهرة المتأخرة محمولة
على خلاف المانع من حيث تعلق الدخول على ما اذا كان اغلق عليه بابه الدال بمفهومه على عدم الدخول مع عدم ذكره والمنقول
بلا خلاف فيه كما في التنقيح شهادة العرف بالدخول مع ذكره ومنه يظهر الوجه في عدم دخول الزرع في بيع الارض
مطلقا سواء كان ام لا وهو اشهر واقوى خلافا للقسم في الثاني ان كان ظاهرا فالجزء الاولى للبائع والباقي للمشتري ولو
ابتاع دارا دخل فيها سقوفها الارض والحيطان والابواب والاغلاق المنصوبة والاخشاب المستدخلة والسلم المثبت والمفتاح
على قول وبيت الاعلى والاسفل لاقتضاء العرف ذلك الا ان يجعلها وتشهد العادة للاعلى بالانفراد كما في بعض البلاد
فيخرج وعليه يحمل اطلاق الكاتبة الصحيحة في رجل اشترى من رجل بيتا في داره بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر
هل يدخل البيت الاعلى في حقوقه البيت الاسفل او لا فوقع عليه السلام ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه ان شاء الله الحديث فقد يحمل
من صدره ولو باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع الا ان يشترطه المبتاع
وفي الثالث ان ثمرة النخل للبائع بعد تأبيرها الا ان يشترطه المبتاع خلافا لابن حمزة مع عدم نقله الخلاف فيه وهو شاذ ومستنده غير واضح
والاجماعات المستفيضة على خلافه يحكيه فهو ضعيف غايته الا ان يشترطه المبتاع فيدخل بلا خلاف على الصحيح تلك المعتبرة
واستنادا الى التعليل الشرعية ومقتضى الاصل واختصاص الاستناد الى المبتاع مع عدم ابائه فالحجة المتأخرة ومورد البيع
خاصة مع عدم بعض ونظرها الى اخر عدم فيها عداها من وجوه الانتقال كالارث والوقف والهبة ونحوها من الامور
الناقلة الا ان ينتهي عرف الناقل المعقول فيدخل الثمرة بما ذكرناه صح جماعة منهم الاجماع عليه خلافا للشيخ
القاضي فعداه الى الصور المزبورة ولا دليل لهما سوى القياس الذي لا يجوز عندنا وكذا لو باع شجرا مثمرا
فيها ثمرها لم يدخل فيه بلا خلاف هنا الا من بعض اصحابنا الا ان الحكي عن التحقيق المتقدم المقرر
النقل بعد خروج جوزته وفضل التشقيق في الورد فلا يشهد تمسكا بالنقل وفيهما الاصل الدال على عدم دخوله
الترجيح في بعضهم [illegible] ان الوجه في قول او باع وان كانت لم يدخل فيها حملها مع الاظهار الاقوى وعليه اكثر اصحابنا
وفاقا للنهاية والمبسوط والقاضي والحلبي وابن زهرة والعلامة في المختلف وغيرها

٣٦

عنه وعما لا تحتاج كالحمرة وقد منع ولذا ان ابيع الموصية له يتوسطه المدار خلاف الحرمة ان كان بحيث يتحقق فيه الخروج عن مقتضى الاصل
العقلي المعتمد للمشهور العلامة تحت الخلاف فإنه لم يصرح انفساخ بعض العبرة في نحو الاصح عن نصها عن امة وهي حبلى
فاستثنى ما في حملها الا ان تحرجه فلما فقهها فيه لكن قال في السعد صحابيا عن يتوجه سيد العبرة المعتضدة بالشهرة
فيحمل وفق المسئلة في الموثق عن امرأة ورثت جارية لها فولدت الجارية جارية فعتقته على الولادة حال المولود
هي مدبرة اولا قال اذا كان الحمل بالغا ولا يدري ان ربيت ام لا ولو الولد في ذلك كان امها صدقت الحمل
بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير امه لان الحمل انما احدث بعد التدبير وفي الخبر عن رجل دبر جارية وهي حبلى
فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لا يعلم فما في بطنها رق وعلى الدخول فهل يجوز
الاستثناء للبائع قولان لعموم كما مر تقدم انه كالجزء فكما لا يجوز استثناؤه فكذلك فيشهد للجواز عموم الاسكاف وه
ابن حمزة الاصل وشمع المتابعة ولا يخرج عن ترك معنى المختار وجوازه استثناء ظاهر ابلا خلاف كما قبل الفصل فيما اندفاع الجهالة
بالصحة ولا فرق في الاشتراط بين ان يقول بعتك الجارية وحملها او شرطت لك حملها او بعتك مع الاشتراكية و
حملها بلا اشكال من حيث عدم الصورة الاولى ومع قول جماعة منها ابن فهد عنه الصحة خلافا لكثرة فيبطل للجهالة ولو لم
تؤثر التحلل فالظاهر اشتراط الشراء لما خلاف بل عليه الاجماع في كلام جماعة كشيخنا العلامة في لف وكره وغ الملاك فيه
والقاضي يطلب المتابعة الشرعي في شرحها على الكتاب وهو الحجة مضافا الى مفهوم الضعيف الذي هو الحجة في اكثر
المعتبرة المتقدمة ومنها يظهر الاصل المطلع استصحاب كونه للبائع بناء على عدم دخوله في مفهوم الحمل لغة ولا عرفا
تذنيب في ان اطلاق الشراء في القبض واحكامه اعلم ان اطلاق العقد يقتضي تسليم الثمن حالا او نحوه ما اجر احد العوضين او تاخيرهما
اذا كانا عينين او احدهما يقتضي وجوب تسليم المبيع والثمن على المتبايعين تنفيذ هذا سواء لا ينافي التقدم سواء كان الثمن
عينا او دينا وان لم يكن اصطلاحا على التقديم فانهما على حد ذي في وجوب تسليم كل منهما ما انما كرضعها لا كل بل لعل عليه عامة
من تاخر وان كان ان لا يسوق ويحلف ما عن الشيخ والقاضي والحلي وابن زهرة الحلبي فحكموا باجبار البائع على الاقباض اولا لتعين
التمانع لان الثمن تابع للمبيع ويضعف باستواء العقد افادة الملك لكل منهما فاذا اجبرهما الحاكم معا لاحتمال كما يجبر
الممتنع عن قبضه او يجوز اشتراطه تأخير اقباض احد العوضين مدة معينة والانتفاع به مدة معينة لانه شرط سائغ فيدخل
تحت العموم ولا يجب على المشترى قبض الاقباض لما اشتري الى الاجل ولا كان مجرد فانه يجب عليه الاقباض فورا لا لاصل
ما خصص الخروج عنه بما اشترط ويجب ان القبض من الامور المعتبرة شرعا لما يترتب عليه من الاحكام بالنسبة الى
الوصية والرهن والهبة ونحوها تعتبر فيها مطلقا باعتبار شرطيته للصحة او اللزوم وكذا بالنسبة الى البيع ومن احكامه فيه
انتقال ضمانه البيع مثلا الى المشتري بعده مع عدم الخيار له وكونه على البائع مع تأخير الثمن وعدم قبض البيع سقط من ايام
وخروج الامر المنع المترتبة عليه وحيث لم يرد فيه نص كاشف عن بيانه يجب الرجوع فيه الى العرف وقد اختلف الاصحاب
بعد اتفاقهم على انه هو التخلية فيما عدا المنقول ولا يكتفى بها في المنقول على اقوال
احدها ان الخلاف العالم فيه وان الاشارة هنا بلزوم الكفاية هو التخلية فيما يعتد منها بان استعمال في التخلية
فيعتبر المنقول اجماعا فيجب ان يكون فيه كذلك ايضا ويكون في المنقول حقيقة اذ لو استعمل في المنقول بمعنى
اخر لكان اما حقيقة فيهما فيلزم الاشتراك او مجازا في الاخر فيلزم المجاز وكلاهما مع خلاف الاصل وفيه نظر لوجوب
المصير الى احدهما مع قيام الدليل عليه كما انه مع ان استعمال القبض في التخلية في المنقول خلاف المفهوم والمتبادر
منه عرفا والعمل بالتبادر من صرح عنا التحديد عن القرينة المقيض بالبيد ومنه ما صرح جماعة من اهل اللغة في
اللازم الا فيما بعد الاتمام الاجماع فاراده التخلية منه وهو انما يكون في المنقول خاصة وكذا لا يجب اعتماد
شيء في البعض من النقل الا ما قام الدليل على اعتباره فيعتبر ثم ذلك جدا ومع ذلك يرده المعتبرة الاتي

ولا وجه لهذا القول اصلا وقيل في [illegible] ونحوه مما يتناول كالدراهم والدنانير والجواهر مما لا يتناول بها ففي الحيوان
كالعبد والبهيمة هو نقله وان اختلف فيها ففي الاول بان يقيم المشتري الى مكان اخر وفي الثاني يمشي به الى مكان اخر
وفي الكيل والموزون الكيل والوزن مخففا او منقدبا ان كان يجزيها مع تصديق المشتري بها مثلا وفي غير ذلك رفع
اليد عنه وصحح هذا القول شيخنا في ط ونسبه ابن البراج وابن حمزة ونسبه بعضهم الاجماع عليه الا انه جعله
في المنقول مطلقا هو النقل خاصة فهو المحرر في المجامع مع اعتضاده كذلك بالشهرة المحكية في كلام جماعة كالمهذب وابن
المعلم ونسبوه كثير من متاخري الطائفة كالشهيدين في المعتبر وشراح الكتاب وغيرهم وبعضهم العرف ايضا
في المحلا كما صرح به جماعة [illegible] في المجالس بعض المعتبرة كالصحيح عن الرجل يبيع البيع قبل ان يقبضه فقال
ما لم يكن كيل او وزن فلا تبعه حتى تكيله او تزنه الا ان توليه الذي قام عليه والخبر [illegible] فهو نص
من جميع الوجوه بالشهرة يجبر في الرجل اشترى متاعا من اخر واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه قال
اخلفت اثم فهو في المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض ويخرجه من
من بيته فاذا اخرجه من بيته فما [illegible] فالمناقشة فيها ضعيف للدلالة [illegible] الاولى
ان البيع قبل القبض لا يجوز حتى يكيل او يزن [illegible] الا بعد كونه القبض [illegible]
نصر السؤال اذ يتم جواب السائل هل يجوز قبل القبض بانه لا يجوز قبله بدون اصلا لا مرجح الثاني انه
يعتبر في انتقال الضمان من البايع الى المشتري نقل المتاع واخراجه من بيته ولعل فيه تفسير القبض بكونه عبارة
[illegible] انتقال الضمان الا اخراج من بيت البايع [illegible] ارتفاع المنع [illegible]
[illegible] للاجماع [illegible] ولعله [illegible] الكيل
والوزن هو القبض للاجماع على [illegible] بيع الطعام بعد قبضه ونحوه [illegible]
النقل [illegible] القبض [illegible] الضمان به [illegible] القبض [illegible]
[illegible] الحيوان [illegible] او وزنه او عده او نقله
وفي الثوب [illegible] في اليد [illegible] الكيل والوزن الى الصحيح المتقدم [illegible] النقل [illegible]
المعدود [illegible] والموزون [illegible] بين الحيوان وغيره ضعيف ومنها الاكتفاء بالتخلية مطلقا
[illegible] النقل الضمان [illegible] قبل القبض [illegible]
البيع ان كان منقولا فالقبض فيه هو النقل [illegible] كان مكيلا او موزونا فقبضه هو ذلك او الكيل او الوزن [illegible]
[illegible] الاكتفاء [illegible] المنقول [illegible] النقل في الكيل والموزون [illegible] احتاج
الى الكيل والوزن [illegible] النقل في الاول [illegible] في الثاني [illegible] باليد [illegible]
[illegible] القبض [illegible] الكيل والوزن [illegible]
[illegible] الكيل او الوزن [illegible]
حتى تكيله او تزنه [illegible] قبل البيع [illegible] القبض [illegible] البيع [illegible]
[illegible] المتقدم الا ان يكون توليه [illegible] الكيل [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] القبض [illegible] البيع [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] القبض [illegible] اعتبارها [illegible] البيع [illegible] البايع [illegible]
في البيع [illegible] البايع [illegible] البايع

ثم ان

ثم ان كان المشتري عالما بالحال [illegible] بين الفسخ [illegible] الى مضي زمان [illegible] النفع المعتد به ولو كان
[illegible] البايع ثم ان التوزيع وان كان واجبا الا ان الظاهر عدم توقف القبض عليه بل لو رضي المشتري
[illegible] ولا باس ببيع المشتري ما لم يقبضه اذا لم يكن مكيلا ولا موزونا بلا خلاف بل
[illegible] الصحيحين في احدهما ان لم يكن فيه
كيل او وزن [illegible] ان يبيع من قبل ان يقبضه [illegible]
[illegible] لا باس [illegible] الطعام لان الطعام [illegible] العموم [illegible] الرجل يبيع البيع قبل ان يقبضه فقال ما لم
يكن كيل او وزن فلا تبعه حتى تكيله او تزنه الا ان توليه [illegible] في الطعام
[illegible] الشهرة [illegible]
[illegible] في الصحيحين في احدهما في رجل امر رجلا يشتري متاعا
[illegible] لا باس [illegible] الصحيحين
[illegible] لا باس به [illegible]
[illegible] بالشهرة المحكية [illegible]
[illegible] الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال لا باس [illegible]
[illegible] متاعا [illegible] كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا
توليه [illegible] الطعام ثم يبيعه قبل ان
[illegible] في رجل اشترى [illegible]
ولا وزن لم [illegible] قبل ان يقبضه [illegible] لا باس [illegible] ما لم يكن فيه كيل ولا وزن [illegible]
[illegible] كيل [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] ان يقبضها [illegible]
[illegible] والعطاء [illegible] العمال
[illegible] الاجماع [illegible]
الباس [illegible] قبل
[illegible] ان يبيع كيلا [illegible] البيع صورة
[illegible] المتقدم [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] البيع [illegible] بالطعام [illegible] كلام الرواة [illegible] الاطلاق
[illegible] القائلين [illegible] اكثر [illegible]
الكلام [illegible] الطعام [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible]
[illegible] المسالة السابقة [illegible] العبارة [illegible]
[illegible] العبارة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]

البيع الى الربح اصلح حتى يقبض واحتمال العدم الاطلاقات واستثناء الثوب الخاصة مورد النقل تكون المعاملة بالوضيعة نادرة الا انه
وارد في مفهوم البيع ومع ذلك فلم يؤيد الا ولم يصرح الخبر لا ما موان يوليه كما اشتراه اذا لم يبع فيه ويضع وارخص المشتري الى كل [illegible]
فالحصر الاعتبار وشهده ما قلناه قوله البائع مع يمينه بلا اختلاف فيه وعن النجاة دون الاطلاق جانم سان الجوار الاقرار صاحب الحق
انا الحق اعتبار عجائب المفسر بما حصل شيئا رجحه مع امكان ما حقق الاصل لفظ ما عن الجزم وهو ان المشتري بلا فخر حقه كان في
فرع العين موصول بحق البائع كلام فانا ادعى بعد ذلك مقتضيا انه كان مرجعا بالمخالف للاصل فالحق [illegible]
الا باحتمال الغفلة والسهو او حصول الاعتبار للعين ومنع معارضة الاصلين وحيا انه علته بعد تسليم لولا الاجماع تاما
هكذا دعوى المعاوضة للاصل فان اقامة اصالة الحق بحصول الاعتبار بمقام الاعتراف مع غيره وان هو الاحتياط خاصة
في الترجيح فاذا العجة متحقق الى الجامع هنا انما ادعى الغلط واما اذا ادعى عدم حصول الحق فالحكم فيه كما في الصورة الاولى من المشار
اليها بقوله وان لم يحضره فالقول قوله اى المشتري مع يمينه في الا فاحلف تمسكا بالاصل السليم عن المعارض جدا وكذا القول
بالتفصيل بين صورتي الحضور وعدمه فالتاقد الحق فيه مع المدعيه وان يقع فانه خالف الاصل في الصورة
الاولى نعيين ما مر في المسألة السابقة الرابع في بيان احكام الشرائط المرعية في متن العقد التي يعلق عليها كان يقول
بعتك هذا الشيء ويشترط عليك ما هو هنا التوب نحو المذكورة في طرفي العقد فيما يعلق عليها كان يقول بعتك هذا
المتاع ان جاء زيد اذ لا اشكال في بطلانه ويصح فيها ما كان سائغا لم يمنع منه كتاب او سنة ومن خلاف اشتراطان الا تؤدي
الى الجهالة لاستلزامه جهالة الغرر المنهي عنه في الشريعة ومما خالف العبرة للشرط عليه كعمارة الثوب ونحوها وغيرها
لمقتضى العقد فانه اجمع على فساده كاشتراط عدم انتقال العوضين الى المتبايعين فالاصل في الصحة قبلا الاجماع الكتاب
والسنة [illegible] الصحيح المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله فلا يجوز والصحيح من اشترط شرطا سوى كتاب الله
فلا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله ونحوها في الجملة الصحيحة الاخر ونحوها من المعتبرة والمتبادر
منها هو عين الامر بالوفاء بالعقود السائر الشرائط مجرة منها وجوب الوفاء بها خاصة بما لاحظ الخبر من اشترط امرا شيئا
فليف به فان المسلمون عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او حلل حراما وهو اقوى وفاقا لعدة من اصحابنا وفي الغنية الاجماع
وقيل لا يجب وانما فائدته جعل البيع عرضة للزوال بالفسخ عند عدم سلامة الشرط ولزومه عند الاتيان به تمسكا بالاصل
وضعف النص عن افادة الوجوب وبتضعفه بما مر مضافا الى عموم الامر في الكتاب كما عرفت وقيل بالتفصيل وهو ان الشرط
الواقع في العقد اللازم ان كان كافيا في تحققه ولا يحتاج بعده الى صيغة فهو لازم ولا يجوز الاخلال به كشرط الوكالة
في العقد وان احتاج بعده الى امر اخر وراء ذكره في العقد كشرط العتق فليس بلازم بل يقلب العقد اللازم جائزا وجعل
السر فيه ان اشتراط ما العقد كاف في تحققه كجزء من الايجاب والقبول فهو تابع لهما في الجواز واللزوم واشتراط ما سيوجد
امر منفصل عن العقد وقد علق عليه العقد والمعلق على الممكن يلزم عدمه عند عدم المعلق عليه وهو [illegible] في الصحة
ان كان اجود منه وكيف كان فيستفاد من النصوص مضافا الى الاجماع انه لا يجوز اشتراط غير السائغ مما ينفيه الكتاب
والسنة كان يحرم حلالا او بالعكس كما صرح به الرواية الاخيرة ونحوه [illegible] فلا يتعدى [illegible] الحلال وانما
باصل الشرع من بعد توسط العقد [illegible] الذي يقتضيه النظر [illegible] والاسم هو الا ولا تنافي
مع حصر [illegible] بكونه منافيا لمقتضى العقد كاشتراط عدم الانتفاع [illegible] وسقوط خيار المجلس والحيوان
وما اشبه ولا ريب ان قبل الشرط يقتضي حل الانتفاع [illegible] وارد في زمن الخيار [illegible] فهو حرمت الشروط ما
[illegible] حلالا لا بتوسط العقد ونحو الاستثناء في بيع [illegible] البيع والهبة المذكورة [illegible] بعد الشرط
مع انها حلال [illegible] بواسطة العقد [illegible] اشتراط [illegible] من الجواز [illegible] ما ذكرنا [illegible] الضابطة
في الشريعة [illegible] الحلال اصل الشرع [illegible] هو الجواز لا ان يمنع [illegible] والاجماع ومنع اشتراط

الرعوى

العقود غير المقدمة [illegible] لا يجوز [illegible] اشترط على المشتري [illegible] الدابة [illegible] حلالا ونحو ذلك سواء شرط ان
يبيع ذلك [illegible] لا اشتراط [illegible] عدم [illegible] ولا باس باشتراط تبقية الزرع في الارض اذا ابتاع
[illegible] السنبل [illegible] البلوغ [illegible]
ويلزم البائع [illegible] التبقية الى [illegible] الابتياع [illegible] اشتراط التبقية [illegible] البائع ابقاءه [illegible] الى ادراكه
فكذا لو اشترى [illegible] الشرط [illegible] في [illegible]
[illegible] الزرع [illegible] في الاغلب [illegible] والعادة [illegible] المشتري في [illegible]
[illegible] البائع [illegible] اصل الشجرة [illegible] في بيع الزرع
[illegible] لا باس بان [illegible] وهو [illegible]
[illegible] بالشرط [illegible]
بيع [illegible] اشتراط العتق [illegible] البائع [illegible]
الاجماع عليه [illegible] الى انه لا عتق الا في ملك [illegible]
العتق [illegible] العتق عنه [illegible]
[illegible] هذا الشرط [illegible] الاجماعات [illegible] الكتابين [illegible] الوفاء بالشرط الذي
لم يمنع عنه كتاب الله او سنة [illegible] القاعدة الكلية المشهورة من فساد
الشروط المنافية [illegible]
[illegible] لا ريب [illegible] الشريعة [illegible] الاجماع على الكلية [illegible]
[illegible] شرط [illegible] فان وقع بالشرط [illegible] البائع بين فسخ البيع [illegible]
[illegible] العتق [illegible] فسخ [illegible]
[illegible] شرط العتق [illegible]
[illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
من الثمن [illegible]
[illegible] الى الثمن [illegible]
وكذا كل شرط [illegible] العقد [illegible] لا يعتق او لا يطأ
الا ان يبطل الشرط [illegible] العقد [illegible] الكتاب والسنة [illegible]
[illegible] كان اجماع [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الكتاب والسنة [illegible] العاملة [illegible]
[illegible] يبطل الشرط خاصة [illegible] البيع [illegible]
[illegible] احل الله البيع [illegible]
اما اولا [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] بطل [illegible] الجهالة الى الثمن [illegible] البيع [illegible] لزوم الشروط [illegible]
البيع [illegible] الان عائشة اشترت بريرة [illegible] ان يعتقها [illegible]

فاجاز التبعيض البيع وابطل الشرط وضعف سنده يمنع من العمل به فالاقوى فساد البيع ايضا وفاقا لاكثر اصحابنا كالفاضلين و
الشهيدين وشارحي الكتاب وغيرهم ولو اشترط في الامة ان لا يبيعها ان لا تباع ولا توهب فالمروي في المقنعة الجواز وفي
الصحيح من اشترط في الامة ان لا تباع ولا تورث ولا توهب قال يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث وكل شرط
خالف كتاب الله فهو رد كما في احدها او باطل كما في الثاني ونحوهما اخبار اخر ان الان في سندها ضعف لكنها كالاولى
منجبران بالاصل والمعتبرة المتقدمة الناصة على صحة الشروط التي لم يمنع عنها الكتاب والسنة ومنها الشرط في مورد
المسئلة كما سبق اليه الاشارة متعددا لمان كما تشعر به العبارة كقوله بما عرفت من ان الشرط والبيع اولا الاول فاسد كما عرفت
لا وجه له سوى ما مر وضعفه ظاهر ولو باع ارضا جزافا او موصوفة على انها جريانا معينة فنقصت فللمشتري الخيار بين
الفسخ والامضاء بتمام الثمن وفاقا للمبسوط والفاضل وعند فخر المحققين لان العقد وقع على جميع الثمن فلا يتبعض عليه
لم يكون الخيار بين الامرين وهو قوي ولولا ما في رواية معتبرة الاسناد في الجملة مما يخالفها بل الحلي والقيد جماعة
لما ادعى عليه جماعة الشهرة من انه ان لم يشتغل او يمضي البيع بحصتها من الثمن فيما يحتج فيه الوقت بها ان يتخير
انه وجه تاما فيضا فكان له اخذه من الثمن كالواستري الصبرة على انها عشرة اقفزة فبانت تسعة وكذا العيب لو اساكم
فاخذ الارش فان لا يخرج عن ساقط وكيف كان فالاول احوط وفي هذه الرواية انه ان كان للبائع ارض بجنب تلك الارض
لزم البائع ان يوفيه منها وبه افتى في النهاية خلافا للاكثر لقصور السند عما الفتوى الاصل لعدم تناول العقد لذلك فيه تعتبر
الاشارة الى الغاية في المسئلة في احكام الخيار ويجوز ان يجمع مختلفين كثوب وحيوان وصبرة كيلها او موزونة
في عقد واحد وصفقة واحدة وان يجمع بين سلف وبيع ونكاح واجارة كان يقول بعتك هذا الثوب وطعاما موصوفا
حنطة الشهر وزوجتك ابنتي بمائة دينارا مثلا لقلت مع عدنا كافي لك للاصل والعمومات السالمة عن المعارض علة
لا يوهم عن الجهالة وهي مندفعة بان الجميع بمنزلة عقد واحد العوض معلوم بالاضافة الى الجملة وهو كاف في انتفاء الغرر و
الجهالة وان كان عوض كل منها بخصوصه غير معلوم حال العقد وكون كل واحد بخصوصه مبيعا في المعنى او بعضه اجارة او
مجرها الموجب للعوض معلوم لا يقدح لان هذا العقد جنس متجانس الصورة هو عقد واحد يكفي العلم بالعوض اليه ثم ان اتفق
الى التقسيط قسط الثمن على ثمن المثل واجرة المثل ومهر المثل الخامس في العيوب المجوزة للرد وضابطها ما كان من الخلقة
الخلقة الاصلية وهي خلقة اكثر النوع الذي يعتبر فيه ذلك ذاتا او صفة او ناقصا عنها بما كان الشامل ما انتقص كالاصبع
زائدة على الخمس او ناقصة عنها او صفة كالحمى ولو يوما بان يشتريه فيجده محموما او حم قبل القبض وان برئ ليومه كما قيل
والاصل في هذا الضابط بعد الاتفاق عليه في الظاهر العرف بذلك فهم ان المخالف كما كان في اصل الخلقة زيادة او نقصا فهو
عيب وهل يعتبر مع كون الزيادة والنقصان موجبين لنقصان المالية وكذا عدم الشعر على الركب والعانة كما يظهر عليه
المعتبرة التي قصور سندها منجبر بعمل الطائفة ومن وجوب الاقتصار فيما خالف الاصل على المتيقن الثالث الاشهر الاول فان ذلك
عبارة عما لا يتعلق اطلاق الاسم وعن نقده الخلقة التي هي منها مع العدم موجود وهي الحكم فيها بالرجوع الى الارش لاجل
لتعذر الفسخ في الاغلب والاتفاق على ما مر في ما ظهر من فاتت الحكم بنقدمه من ان اطلاق العقد يقتضي السلامة من العوضين
العوضين فلو ظهر عيب في المبيع سابق على تعقد المشتري به تخير بين الرد واسترداد الثمن والامضاء مع اخذ الارش وهذا احد اقسام
اقسام الخيار المطوية تكون مفصلا سابقا والاصل فيه بعد ما عرفت من ان الحصر الاجماع القطعي والمحكي في الغنية انهم المعتبرة المستفيضة
الاتي المحتاج سيما الاشارة في المرسل كالصحيح عن رجل اشترى ثوبا ولم يشاع مخيط فوجد فيه عيبا قال ان كان الثوب قائما
بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن وان كان الثوب قد قطع او خيط او صبغ رجع بنقصان العيب وليس فيه كما ترى ذكر الامضاء
مع الارش بل ظاهرها الرد خاصة وبمكن الاجماع في الجملة كما في المقنعة منهم الى الرضوي او خرج في الصلح عيب وعلم المشتري فالخيار
البائع ان شاء رده وان شاء اخذه او رد عليه بالقيمة ارش العيب والظاهر انه او بائعه كما صرح به بعض الاجلة ولو تصرف البائع في جنبه

الصورة وامكان الخيار لو انعكس كالوخرج الثمن معيبا اشار اليه الاول الاصل واختصاص العيب الموجب للخيار بغيره وفي اشتراكه
بعض ما مر من الحديث في الفرض مع سقوط الرد بالتصرف او عتق بالمبادرة من العيب ولو اجاز الارش كان يقول بعتك هذا بكل عيب على
المشهور الاقوى ولان مرجعها الاجمال يتناول كل عيب فيدخل فيه الجزئيات وتناسبها على شرط المشتري من كل عيب فيتبين انهما ما
زوجها للعموم قوله المؤمنون عند شروطهم ولا طلاق الخبر في احدها في رجل اشترى ثوبا فيه عيب او عوار ولم يتبين له منه ولم
يبين له فما حدث فيه بعد ما قبض شيئا وعلم بذلك العيب وبذلك العوار انه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما نقص
من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به وضعف سنده يجبر بكل عليه الاشهر مجبور بعمل الاكثر وبرواية فضالة
المجمع على تصحيح ما يصح عنه وفي الثاني التابع يبيع بثمن بزيد فينادي عليه المنادي فاذا اعلمه برئ من كل عيب فيه فاذا اشتراه
المشتري ورضيه ولم يبق الا نقد الثمن فربما زهد فاذا زهد فيه ادعى فيه عيوبا انه لا يعلم بها فيقول له المنادي قد برئت
منها فيقول له المشتري لم اسمع البراءة منها ايصدق فلا يجب عليه الثمن ام لا يصدق فيجب عليه الثمن فكتب عليه الثمن
ثم صحته للاسكاف والفاضل ولا يكفي التبري اجمالا لانها لمنافية بها تجددا عرف واحتج بما طلاق النص والفتوى فيقتضي
عدم الفرق بين علم البائع والمشتري بالعيوب وجهلهما والتبري منها بين الحيوان وغيره ولا بين العيوب الباطنة والظاهرة
وعليه الاجماع في الغنية ولا بين الموجودة حال العقد والمتجددة حيث تكون على البائع مضمونة وعليه مقدمي وهو الحجة من
الى العمومات وان الخيار بها ثابت باصل العقد وان كان السبب حين العقد معتبرا فلا وجه لكون البراءة منها لم يجب مع انه لا
دليل على المنع منها كلية وليتحقق المسئلة ثم لو يعلم به من له الاولى ان يثبت الخيار له قبل العقد ولا رضا ستره منه اولى
من الغرر بلصقها لم يلا حاجة بما في سقوط بنا على ان يمنع الحكم بالعيب كما في الغنية وهو الحجة من ان الاصل والخبر
المثبت هذا الخيار من النص والاجماع يختص بمحل الفرض وهو ما اول الحيز في الاول كما ان قاصحاب الشافعية
كالاخ للخلاف في الثالث فنقض العقود ليس هنا للخيار لعدم اطلاق يعرف كالعموم ما يجعل عدما اصل بعضهم اجماعا
صحة جواز المنوع للاستصحاب واطلاق النصوص المخصص بعضها كما قيل وحكاية الاجماع في الغنية غير كافية الناظرين
المختلف فهو مورد ونه ويجدد حيث عيب عنه يفي عليه سواء كان حدوثه من جهته اولا واحترزنا بالقيد عما لو كان
مضمونا وحدث العيب قبل القبض من غير جهة المشتري فانه لا يمنع من الرد ولا الارش لانه مضمون على البائع
ولو رضي البائع برده معيوبا بالارش او بغيره جاز وفي حكم ما لو اشترى صفقة متعددا فظهر فيه عيب
فلو اخذها او اشترى اثنان صفقة فانهما اصطلحا ان ردا او الاخر يمنع نعم له الارش عارضا احتمل الانحطاط
سواء الحدث العيب ام تجدد انقسامه ام لا ما مر من الاصل واختصاص المثبت لهذا الخيار من الاجماع و
النص بغير محل الفرض مضافا الى الصحيح في الفرع انه لا خلاف في ذلك حتى الاجزاء المتجددة فيما ذكرنا كما في
ولعله لانه في البيع صدقا بعد في العرف نقصا كركوب الدابة وحلب الشاة وطرق الرد او خلعها ولبس الثوب
الثوب وقصا رنة وسكنى الدار ونحو ذلك ما يعد تصرفا فيعتق نسبته حكمها لا اختيار وتحقق
عما دل على الرضا بالعقد ولا تصارتهما كما مضى في بحث الخيار الاصل فيه بعد ما مر ثمة وعموم الخلاف فيه
الى العثرتين المتقدمتين ولا مرسل كالصحيح المتقدم يكتفي في الجملة كما اعاد المستفيضة الاتية في الاثر واطلاقها
يشمل تصرف الناقل وغيره والعالم بالعيب وغيره عاما انه يستخرج عن حكم ام لا ولا فرق فيه بين ما لو
كان قبل العلم بالعيب او بعده خلافا لمحكي عن الطوسي في التصرف قبل العلم ثم يسقط به الخيار للفسخ ويتقدم بالعلم
وظهر الاول لانه يحمل غير العلم قبل الحدث شرطا في مضي البيع عليه وفيه نظر لو فرض عدم اشتراط على الحدث في
سقوط الخيار به ولعل من معلوم نحمله انه المراد انه لو اخذ شيئا فيه شيئا فقد عم به ولم يكن له الخيار لان الحدث
انما كان بعد العلم بنفي الخيار حتى يثبت له يفهم منه ان الحدث قبله لا يعتبر ثبوته ثم كلا ان سقوط الرد

خاص بالخبر واما الارش فيسقط في الثلاثة الاول خاصة دون الاخيرين بالاطلاق استنادا الى ما مر في الاول وفي الثاني استصحاب بقاء
الارش مع عدم المانع عنه من الرضا بالعيب وبعد [illegible] كل ذلك مع ان ما مضى من الاصل حجة عليه قطعا مضافا الى عموم
النصوص باخذ الارش بالتصرف من غير تقييد له بالوقوع قبل العلم بالعيب ويجوز بيع المعيب وان لم يذكر عيبه
مع عدم الغش بالاطلاق في [illegible] للاصل وفقد المانع لاندفاع الغرر بالخيار والارش ولكن ذكره مفصلا افضل
بعيدا عن احتمال الغش للنهي عنه واحتمال الغرر بتعلق المشتري عن العيب حال البيع [illegible] ولو ابتاع شيئين فصاعدا
صفقة وظهر العيب في البعض فليس له رد المعيب منفردا ولكن له رد الجميع او اخذ الارش بالاطلاق ويظهر من
[illegible] حصول الغرر بتبعيض الصفقة الذي يتضرر به غالبا وعادة وكذا لو اشترى اثنان شيئا [illegible] من البايع
في عقد واحد صفقة واحدة فلهما الرد معا بالعيب او اخذ الارش وليس لاحدهما الانفراد بالرد دون الاخر [illegible] الارش
على الاظهر الاشهر وفاقا للشيخين والحلي والقاضي والديلمي وابن حمزة [illegible] الى الاشارة من الاصل واختصاص
المثبت لهذا الخيار من الاجماع والنص بحكم الخلاف وعدم الشاهد بشمول الفرض مع الغرر بتبعيض الصفقة [illegible]
الى الغرر بالشركة فيما لو حدث بالبعض عيب بعد الصفقة فان [illegible] من الرد بالاضافة الى [illegible] الاخر
[illegible] يوجب الشركة بين البايع والمشتري [illegible] والقول الاخر للطوسي والقاضي [illegible] هنا للعموم
ولم يرد [illegible] بسبب [illegible] المشتري [illegible] في البيع [illegible] بتعدد البايع واخرى بتعدد المشتري [illegible]
[illegible] عيب [illegible] من قبله [illegible] وهذا [illegible] مع علم بالتعدد والتغرير [illegible] والتفصيل بين
العلم به [illegible] وعدمه [illegible] وفيها نظر [illegible] الاخبار المعتبرة للاجماع والصحاح
[illegible] وغيرها من المعتبرة [illegible] من الادلة الا من عيب الحبل مع [illegible] كالاسكافي [illegible]
ابن حمزة [illegible] عن [illegible] في جواز الرد بل وجوبه في الصورة المذكورة الا الاجماع والصحاح المستفيضة
في [illegible] التي [illegible] اذا وطاها صاحبها وله ارش العيب [illegible] ويرد معها عشر قيمتها [illegible]
[illegible] فلعلها [illegible] في العموم [illegible] العقد والدليل المتقدم [illegible] عدم جواز الرد مع
التصرف واطلاق الصحاح المستفيضة [illegible] باسقاط الوطي الرد [illegible] المعتبرة واختصاص النصوص المتقدمة [illegible]
والعلم بصورة كون الحبل من المولى [illegible] ولا [illegible] اشتراط الرد فيها الوطي [illegible] الحبل [illegible]
[illegible] الاشتراط في الاخبار الوطي بالقرينة [illegible] مذهبهم وجوب الرد [illegible]
[illegible] نصف العشر [illegible] والعشر [illegible] فيهما [illegible]
الفسخ [illegible] على [illegible] البايع [illegible] المشتري [illegible] التصرف [illegible] مع عدم [illegible]
[illegible] الرد [illegible] القواعد [illegible] الاخبار المختلفة
في التقدير [illegible] التقدير [illegible] الاول على الاغلب [illegible] البينونة [illegible]
[illegible] بعض النصوص [illegible] في التقدير [illegible] في الصحيح [illegible] نصف العشر او العشر [illegible]
[illegible] القواعد [illegible] النصوص [illegible] وهنا مسائل الاولى التصرية
[illegible] الشاة في ضرعها [illegible] الحاصل [illegible] كثرة [illegible] بزيادة
[illegible] بالاجماع والنص المستفيض [illegible] بين الرد [illegible] من غير ارش استنادا
في الاول الى الاجماعات المحكية [illegible] والنصوص [illegible]
الى الاصل [illegible] عادة [illegible]
في الثلثة وكان [illegible] في الثلثة [illegible]

التقن

الثقة بلا فصل [illegible] على اختلاف الوجهين بل القولين ولو ثبت بالاعتراف او البينة جاز الفسخ من حيث الثبوت منه الثقة
ما لم يتصرف بغير الاختبار [illegible] النقصان [illegible] او [illegible] الا فوري [illegible] له [illegible] الخلاف
الخيار بالتصرية [illegible] وحتى [illegible] التصرية [illegible] الحيوان [illegible] الخيار في [illegible]
الحيوان [illegible] التصرية [illegible] هنا الخيار [illegible] الحيوان وكذا
[illegible] الحيوان [illegible] الاسباب [illegible] احدهما وكيف كان [illegible] اختار ردها [illegible]
مع وجوده [illegible] العقد [illegible] البيع [illegible] التجديد [illegible] اطلاق النص [illegible]
[illegible] البيع الذي [illegible] لزوم رده [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الزمن الاول [illegible] الحمل [illegible] في هذا الخيار [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الحيوان [illegible] العيب الواجب [illegible]
في ذاته [illegible] احدهما [illegible] الارش [illegible] الانتقال [illegible]
[illegible] وان [illegible] الانتقال [illegible] مع العقد [illegible]
والقاضي والحلي وكثير [illegible] الطوسي [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] شاة [illegible]
[illegible] الاصناف [illegible] الحل
[illegible] الادلة [illegible] الاصل [illegible]
النص [illegible] الاجماع [illegible] عدم ثبوت التصرية [illegible] البيع [illegible]
في [illegible] التصرية [illegible] الاجماع [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] من طعام [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الحكم التعليل [illegible] اطلاق [illegible]
مع عدم [illegible] الاعظم [illegible]
[illegible] الاعظم [illegible] الاغلب [illegible] الاكثر
[illegible] الاسكافي [illegible] الثلاثة [illegible] في الامة [illegible]
[illegible] الاصلية [illegible]
[illegible] في مقدار [illegible] الرد [illegible]
[illegible] الخلقة [illegible]
[illegible] البعض [illegible] لزوم العقد [illegible]
[illegible] لزوم العقد [illegible] الثلث في [illegible]
[illegible] العيب [illegible] الخلقة مع عدم [illegible]
[illegible] في العقد [illegible] الاخبار [illegible] البيع
[illegible] الارش [illegible]
[illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]

الثالثة على ثبوت الحكم مع سبق الجنونة كما هو مفروض المسئلة بل ربما كان مبنيا على الخلاف وهو اقتضاء العبارة نظرا الى
التعليل بنوع ابهام واشارة مع معارضته بالخبر في رجل اشترى جارية على انها عذراء فلم يجدها قال يرد عليه فضل القيمة
اذا علم انه صادق لكن مقصور في سنده جهالة واطلاقه غير معمول عليه بين الطائفة من حيث اطلاق الحكم فيه بثبوت
الارش الشامل لصورة الجهل بسبق الثيبوبة مع انه على تقدير العلم بها لا ارش ايضا كما تقدمت اليه الاشارة [illegible]
التقدم مع ضعف هذه الرواية بالوجوه المزبورة لا اتفاق من نسب الارش الى الشهرة وربما اومأت اليه الموثقة
المتقدمة ولعله لذا توقف فيه بعض الاجلة ولو لم يثبت التقدم فلا رد على خلاف الاصل لانه [illegible] بالعلاوة
التزويج لان الموثقة المتقدمة [illegible] اخرى في المسئلة بل ربما حكي عن بعض الاصحاب استصحاب الحكم في الصورة
المتقدمة ولا مستند له سوى الاصل المندفع بالقاعدة المتقدمة اليها الاشارة وظاهر اطلاق صدر الموثقة
المتقدمة بما فيه من العلة المشعرة باختصاص الحكم بصورة الجهل بسبق الثيبوبة لا مطلقا الثالثة لا يرد العبد ولا
الامة بالاباق الحادث عند المشتري بلا خلاف للاصل والخبر [illegible] الصحيح ليس في الاباق عهدة [illegible]
الثالث الموثق لكن بزيادة الا ان يشترط المشتري [illegible] عليه [illegible] الصحيح انه يرد الا باق عند
البائع [illegible] بعد الحكم برد المملوك من احداث السنة قال [illegible] على قال ليس الاباق من هذا الا
ان يقيم بينة انه كان ابق عنده [illegible] الى الاجماع عليه [illegible]
اطلاق [illegible] العبارة وغيرها وصريح جماعة الاكتفاء بالاباق السابق [illegible]
الاصل [illegible] في [illegible] الاباق [illegible] عادة [illegible] الثاني بان الرد [illegible] هو اطلاق
النص لا ثبوت كونه من العيب فان الاطلاق اظهر [illegible] للاكثر الرابع لو اشترى امة لا تحيض في ستة
اشهر [illegible] ومثلها تحيض فله الرد [illegible] والقاضي وابن حمزة والمتاخرين [illegible] للصحيح عن رجل
اشترى جارية [illegible] لم تحض [illegible] اشهر وليس بها حمل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب
ترد منه [illegible] ولا يكون [illegible] الا بالعارض [illegible] فيكون عيبا [illegible] وهو شاذ [illegible]
[illegible] عليه [illegible] بل الاول [illegible] الا انه لا يعتبر في ثبوت الحيض [illegible] كما في
العبارة [illegible] بل [illegible] تحيض [illegible] البلاد [illegible] ذكره بعض
الاصحاب [illegible] البلوغ في المدة المزبورة [illegible] عيبا يوجب الرد [illegible] بعض
[illegible] عبارة المتن [illegible] الخامس لا يرد [illegible] اباه [illegible]
الكتاب [illegible] الزيت [illegible] بما يوجد فيه من الثفل
المعتاد [illegible] المثلثة وهو ما [illegible] البائع ما لا اصل في الحكم بعد الاجماع على الاصل
العيوب [illegible] لعيب [illegible] الدهن [illegible]
المشتري بالعيب [illegible] العادة [illegible] يكون عيبا بالقوة
عرفا وعادة لكن [illegible] بالاخلاف [illegible] الى قاعدة العيب
المتقدمة نفيا واثباتا ولا يشكل [illegible] البيع [illegible] زيادة عن المعتاد [illegible] البيع [illegible] مقدار
[illegible] مع [illegible] مقدار [illegible] التفصيل [illegible] العبارة
[illegible] الصحيح [illegible] ان كان المشتري [illegible] الزيت [illegible]
[illegible] على [illegible] الخيار [illegible] لا تنقض [illegible] ولا
[illegible] بالاختلاف [illegible] بالاصل [illegible] البينة على المدعي واليمين على من انكر [illegible]

الوارد

احامله [illegible] الحاكم [illegible] الفاعل [illegible] المشتري
[illegible] العيب [illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible] القطع [illegible] العيب [illegible] البيع قبل
البيع والاطلاع عليه [illegible] العلم [illegible] المشتري الاثبات بالبينة [illegible]
القطع [illegible] الاصل [illegible] ما لم يكن هناك
[illegible] الاجماع [illegible] البيع [illegible] تحكم المشتري
[illegible] البائع [illegible] الارش [illegible] البيع [illegible]
[illegible] البائع [illegible] التفاوت [illegible] الثمن [illegible] الصحيح [illegible] بالثمن [illegible]
عليه [illegible] العوض [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] القيم [illegible] اهل الخبرة [illegible]
ذلك [illegible] المقومين [illegible]
[illegible] الى [illegible] القيم [illegible]
[illegible] المعيب [illegible] الاخرى [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] البيع [illegible] العقد [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الارش [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] العيب [illegible] البائع [illegible] الجزء [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] العبد [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] البيع [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] البائع [illegible]
البائع [illegible] الخلاف [illegible] الاصل
[illegible] الارش [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] البائع [illegible]
[illegible] الثمن [illegible]
[illegible] البائع [illegible] الثمن [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الارش [illegible] العيب [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] البائع بالعيب [illegible] الارش [illegible]
[illegible] البائع بالعيب [illegible] الاجماع [illegible] الارش
[illegible] العقد [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الحدوث [illegible]
[illegible] الحدوث [illegible] بالقبض [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] في هذه الصورة
[illegible] الجملة [illegible] بالاجماع [illegible]

بجامع اعتقاده بالاطلاق المتقدم وان كان لفظها لما سمي [illegible] سفلة وبهذا [illegible] المسئلة لا يخفى عن [illegible] في الاحتياط فيها الا [illegible]
وكذا لو نقص المشتري بعض اجزاء المبيع وحدوث عيب في الباقي كان الحكم المتقدم ثابتا بلا اشكال [illegible] الخيار [illegible]
الاسقاط مع اخذ الارش بلا اشكال في اثبات الدليل المتقدم [illegible] الخماسية وكذا في الاول اجمع ان اراد بالرد
مجموع المبيع للدليل المتقدم مع اشكال الخبر انما اراد به خصوص العيب كما هو ظاهر سياق العبارة لا استلزام رده بخاصة بل
انما الحكم [illegible] من ارش او اخذه مع اختلاف القولين. الفصل الخامس في الربا وهو لغة [illegible] وهو لغة
الزيادة ثم [illegible] عندنا [illegible] اصحابنا [illegible] المقدرين بالكيل او الوزن في عهد صاحب الشرع
او في العادة في الاخر زيادة في احدهما حقيقة او حكما او اقتراض احدهما مع الزيادة وان لم يكونا [illegible]
الزيادة جزما او لم يكن [illegible] ولا [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الطوسي والقاضي [illegible] والمحقق الشيخ [illegible] تحريم [illegible] الكتاب والسنة
[illegible] زيادة على ما [illegible] الاشارة في الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة في الصحيح الحنطة والشعير راسا
براس لا يزداد واحد منهما على الاخر وفيه الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل لا بأس به [illegible]
وفيه كان علي عليه السلام يكره ان يستبدل وسقين من تمر المدينة بوسق من تمر خيبر [illegible]
[illegible] فقال [illegible] ابو بصير كان علي عليه السلام [illegible] يكره ان يستبدل
وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر ولم يكن يكره الحلال الى غير ذلك من النصوص المؤيد اطلاقها
بعموم بعضها [illegible] الاستفصال [illegible] كالصحيح [illegible] ايجوز قفيز من حنطة
بقفيزين من شعير فقال لا يجوز الا مثلا بمثل وصريح الصحيح [illegible] الى الطحان الطعام [illegible] على ان يعطي
صاحبه لكل عشرة اثني عشر دقيقا فقال لا [illegible] السمسم الى العصار ويضمن له لكل صاع ارطالا مسماة
قال لا [illegible] هذا الكتاب [illegible] البيع [illegible] على الجمع
[illegible] البيع [illegible] المختار
في كتاب الصلح [illegible] قال الله تعالى احل الله البيع وحرم الربا
[illegible] الربا ويربي الصدقات وقال [illegible] الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من
المس [illegible] حتى ان [illegible] اعظم من [illegible]
[illegible] يا امير المؤمنين [illegible] اكل الربا [illegible] وشاهديه [illegible]
[illegible] اكل الربا [illegible] الخراجة [illegible]
[illegible] الربا [illegible] في زمان صاحب الشرع [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] خطاب [illegible] والحكم [illegible] الخاصة
[illegible] البلدان [illegible]
البلدان [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الرجوع الى الاصل [illegible]
[illegible] اصحابنا [illegible] الاطلاقات والعشرة المستفيضة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] كالصحيح لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن
[illegible] مثلا [illegible] بأس [illegible] اثنين

[illegible] والحنطة [illegible] الاجماع عليه في الجملة وسيأتي تمام الكلام فيه في بيع العروض المختلفة [illegible]
والمراد بالجنس هنا الحقيقة النوعية باصطلاح اهل المنطق [illegible] الحقيقة [illegible] الجنس [illegible]
[illegible] والشرع [illegible] الاجماع [illegible] كالحنطة [illegible] الارز [illegible]
[illegible] الحنطة [illegible]
[illegible] الحنطة والشعير [illegible] اللغة والعرف والشرع [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible] الحنطة بالشعير [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصاحب [illegible]
[illegible] الباس عنه [illegible] الربع [illegible] الثلث كان
[illegible] المال المجهول [illegible]
الخمس [illegible] الحج [illegible]
[illegible]
الربا [illegible] الصاحب [illegible] الخمس [illegible]
[illegible] الاحوط [illegible]
[illegible] الحلال
[illegible]
[illegible] النصوص [illegible]
الخمس [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] الخمس [illegible]
[illegible]
[illegible] الربا [illegible]
الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الربا [illegible] الصحيح
[illegible] الربا [illegible] الله
[illegible] محمد بن مسلم [illegible]
[illegible] ابي جعفر [illegible] كتاب الله [illegible]

الحقوا المرتبطة بالتوبة بالجرح ثم من غير العلم بالحرمة فالشيخ حلال وما بقي عليه فحفظ خلافا للحلبي وكثير من المتأخرين فاوجبوا الرد مطلقا لنا به
فلكم رؤس اموالكم وسياق الآية في صورة العلم بالحرمة وعلى الآية السابقة والخبرين في احدهما فقد وضع ما مضى من الربا وحرم
ما بقي في جهالة وعذر جهله حتى يعرفه وقريب منه الثاني بحمل ما بعوده الى الذنب بمعنى سقوطه بالتوبة اصلا كان من الربوا
في زمن الجاهلية وهو ضعيف لعين ما مر من الادلة وخبر ما في اية الاستثناء عن العترة وللاسكافي فانه كان من ورثة [illegible]
صاحبه فتاب الى الله تعالى وان اختلط بماله حتى لا يعرفه او ورث مالا لم يعلم ان صاحبه كان يربي فلا يعلم الربا بعينه
فيعزل ماله منه الكل والتعرف اذا لم يعلم الربا ولا يحج عن قول العترة منها الصحيح في انما قال ان ورثت مالا وقد علمت ان
صاحبه الذي ورثته منه كان يربي وعرفت ان فيه ربوا واستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه فقد سأل
الفقهاء من اهل العراق والحجاز فقالوا لا يحل اكله من اجل ما فيه فقال له ان كنت تعلم ان فيه مالا معروفا ربا وتعرف اهله
فخذ رأس مالك ورد ما سوى ذلك وان كان مختلطا فكله هنيئا فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه
فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربا وحرم عليهم ما بقي فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه
حرم عليه ووجبت عليه فيه العقوبة اذا ارتكبه كما يجب على من اكل الربا ونحوه الصحيح الآخر وفيه زيادة على ما مر
ايما رجل افاد مالا كثيرا فيه ربا فجهل ذلك ثم عرفه بعد فاراد ان ينزعه فما مضى فله ويدعه فيما يستأنف ونحوهما
غيرهما الا ان سياقها كالتصريح بالدلالة على [illegible] حل اكل الربا المختلط مع [illegible] وما مضى
[illegible] كالصريح في ان المراد بما مضى [illegible] ربا في حالة الجهل [illegible] الآية [illegible] كما هو ابين ظاهر
وما يجوز [illegible] الحل في غاية الوضوح [illegible] التمييز والعزل [illegible] على الاستحباب [illegible]
الجمع [illegible] على ظاهره [illegible] الادلة المتقدمة [illegible] على اطلاق [illegible] بصورة الخلط وعدم المعرفة [illegible]
[illegible] عموم [illegible] مع ظهور [illegible] العترة [illegible]
في عموم [illegible] المعرفة [illegible] الاستحباب [illegible] بظاهره [illegible]
[illegible] اذا اختلف اجناس العوض الربوية اي المكيلة والموزونة [illegible]
[illegible] الجنسية [illegible] التفاضل اذا بيعت نقدا اجماعا [illegible] وغيرها من كتب الجماعة للاصل والادلة الآتية
وفي النسيئة قولان اشهرهما [illegible] بين المتأخرين [illegible] عليه عامتهم الجواز مع الكراهة وفاقا
[illegible] وابن حمزة [illegible] وابن زهرة [illegible] الكراهة [illegible] الطائفة [illegible] الاول الى الاصل
والعمومات [illegible] اذا اختلف الجنسان [illegible] بعموم كثير من المعتبرة [illegible]
عليه [illegible] في بعض [illegible] الصحيح [illegible]
من تمر [illegible] من زبيب [illegible] الطعام والتمر والزبيب [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] فلا باس [illegible]
[illegible] فلا يصلح [illegible] من جنس واحد [illegible] للاسكافي [illegible]
[illegible] الا [illegible] الربا [illegible] من طعام مختلف او متاع او شيء من
الاشياء فلا باس [illegible]
من [illegible] الصحيح [illegible] الكراهة
[illegible] الحديث زيادة على [illegible]
[illegible] الربا [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] الروايات [illegible] المنع

مذهب العامة كما يعرف من الغنية وبوب [illegible] الاسكافي [illegible] الثاني [illegible] المنع [illegible] مجامع [illegible]
[illegible] على الحرمة [illegible] العترة [illegible] الاجلة [illegible] التعبير به [illegible]
[illegible] الربا [illegible] الاثار [illegible] الطائفة الآن [illegible]
[illegible] الزيادة العينية لا الحاصلة بجودة النسيئة [illegible] الزيادة الحكمية [illegible]
المنع [illegible] الاجزاء [illegible] الاحتياط
المختلفة الربوية [illegible] فلو كانت [illegible] اختلف الحكم فيها بالمنع من النسيئة في الاول [illegible] بالجواز
في الثاني [illegible] لا يجوز [illegible] الحاضر [illegible] بالجواز
[illegible] الادلة [illegible] فلا يجوز بيع احدهما بالآخر
[illegible] والتفنين [illegible]
ابن حمزة [illegible] الطوسي الاجماع عليه [illegible] العترة المتقدمة [illegible]
[illegible] الآن اجماع [illegible] الحنطة [illegible]
في الحكم [illegible] الحنطة [illegible]
[illegible] الحنطة [illegible]
[illegible] الحنطة [illegible] حواء [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الجنسية [illegible] الروايات السابقة [illegible]
[illegible] الحنطة والشعير [illegible] الاسكافي [illegible]
[illegible] الذهب والورق بالذهب [illegible] بالشعير والشعير [illegible]
[illegible] الادلة المتقدمة [illegible]
[illegible] الربا في [illegible] الحنطة [illegible]
يكون منها كالسويق [illegible] والخبز [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] فلا يباع احدهما بالآخر [illegible]
[illegible] العترة المتقدمة
[illegible] الحنطة [illegible] بالدقيق [illegible] بالسويق
[illegible] لا باس به [illegible]
[illegible] لا باس به [illegible]
[illegible] الحنطة [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الحنطة [illegible]
[illegible] التفاضل [illegible]
[illegible] الطائفة [illegible]
[illegible] فلا باس [illegible]
[illegible]
[illegible]

الاشلا بحمل قدا اصوب الثياب معلم بيع الثياب لا باس الثوبان بالثوب الحديث مضافا الى عموم الادلة قوي عندوا انه بلا شرط
الكيل والوزن انما الشاهد منها التحقيق في المقام وحنين بالنقل انما حققناه في المقام المقنع وجه القدح في المناقشة
التي اوردها سبق الاجماع الاصحاب فيما ذكره من القاعدة الكلية من حيث عدم انضباطها على التوليب من حيث
انه لا يصدق على كل اسم خاص وان له حقيقة واحدة فلهذا الوصف تختص انه لا باكل احدهما لا يجب بالكل الاخر فيحمل
امكون احدهما جنس وجواز بيع احدهما بالاخر يكون كذلك ويكون الشرط الكراهة مع عدم كما عرف سابقا بالحلقات ويمكن
ان الضابط هو الامرين اما الاتفاق في الحقيقة او الاتحاد في الاسم وهذا الاول لعدم تحقيق الثاني [illegible]
فان رجع المناقشة الى ان المراد من الجنس المشترط اتحاده في الربويين هل هو الحقيقة الاصلية خاصة
او ما اختلفا اسما اثرها او انه لا بد من الاتحاد في الاسم بناء على دوران الاحكام الشرعية مدارها في جملة من
المواضع بالضرورة فلا وجه لها بعد امعان النظر فيما قدمناه من الادلة الدالة على ارادة المعنى الاول بلا شبهة ويكون
المستثنى المسلم من قاعدة دوران الاحكام مدار الاسمية كما سلم هو في المسئلة السابقة تلك النصوص الحاكمة هنا [illegible]
العلة المنصوصة ولذا ان الحكم المعروف ارادة المعنى الثاني في المسئلة السابقة واتفق الاصحاب في المسئلة [illegible]
اجماع الطائفة فلا وجه للمناقشة في هذه الحيثية وكذا من الحيثية الاخرى التي ذكرها ثانيا فانه لا شك ان الحكم انما [illegible]
مضيقا لزيد معروفا فان علته صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة فانطباق الوجه المذكور فيها على قواعدهم ويحتاج الى
التامل فلا ينبغي ان يحكم ببيع احدهما بالاخر متفاضلا [illegible] الزيادة كما في اليابس من جنس بالاخر رطبا مثل الرطب بالتمر والعنب
بالزبيب فلا ينبغي النظر المسلم هنا الزيادة في وقت اخر [illegible] مع انه معتبر عندهم في الرطب والتمر [illegible]
لا عنفا سعة الزيادة انما في القوة وفي الفعلية ويحمل الوجه فيما [illegible] الاشكال الذي ذكره في الصحيحة المتقدم
[illegible] في كلام فانه ما يقول في الربا بالسويق فقال مثلا بمثل لا باس [illegible] ان يكون اربع [illegible] فقال [illegible] مؤنة
[illegible] قال هنا بهذا وحاصله ان اعتبار الزيادة انما هو لاجل مؤنة الطحن وليس ببيع الرطب بالتمر اليابس
مع نقدير النفع [illegible] مثله بالقفزة [illegible] ولا مؤنة في يبس التمر وهو فرق واضح بينهما [illegible] المناقشة اصلا
بالجملة لا وقع لامثال هذه المناقشات بعد ما [illegible] المعتبرة واتفقت عليه كلمة الطائفة [illegible] اجماعا
المحكية والمحكوم وكذلك الالبان تابعة للحيوان في الاختلاف فلحم الضان والمعز وكذا البانهما جنس لشمول الغنم لهما والبقر
والجاموس والبانهما جنس والعراب والبخاتي والبانهما جنس بلا خلاف بل في الغنية [illegible] الاجماع عليه وهو الحجة
[illegible] والقعة [illegible] الثاني [illegible] وهكذا في [illegible] لا يمكن المناقشة [illegible]
[illegible] الوجه في عدم [illegible] الاصحاب ذلك وفي الغنية الاجماع عليه [illegible]
[illegible] القاعدة [illegible] الوجه فيما ذكره من ان ما يستخرج من اللبن جنس واحد كالحليب والكثك والكامخ
والزبد والجبن واللبن فلا يجوز بيع احدهما بالاخر وعليه الاجماع عن كره ويباع اذا اختلفا بالتفاضل مع اتحاد جنس
الحيوان وعليه بالخصوص الاجماع في الغنية وكذا الادهان تتبع ما يستخرج منه فدهن الغنم [illegible] التي يجوز بيع احدهما
بالاخر مع التفاضل بالنقد وفي الغنية لكن في الاخرى الكراهة كما رتب [illegible] وكذا الخل يتبع اصوله فخل التمر يخالف
لخل العنب والطبوع عندهم اجناس فالكلام بعد جنس مع قول وقيل ما يخيض من انواعه باسم نحو جنس [illegible]
[illegible] ولا عدة [illegible] كالثوب بالثوبين والعبد بالعبدين فلا يمنع من التفاضل [illegible] اجماعا [illegible]
عين من كتب الجامع وهو الحجة [illegible] الى الاصل والعمومات السليمة [illegible] العارض [illegible] الكتاب والسنة [illegible]
[illegible] بالزيادة [illegible] اجماع الطائفة [illegible] بالمعدود [illegible]
[illegible] المعتبرة [illegible] الصورة المفروضة [illegible] كما في الغنية بلا خلاف [illegible] مع تلك الاشياء [illegible]

الأفرق

الاحرين كما في الجواز مع الكراهة [illegible] وفي الغنية [illegible] الاجماع عليه [illegible] الاول الى [illegible] اطلاق [illegible]
المعتبرة [illegible] الى ما سمعته في صدر البحث الفصل من المعتبرين الثاني [illegible] القياس [illegible] عنه المتقدم
من البيضة والبيضتين والثوب والثوبين والفرس بالفرسين المعتبرة الاخبار المستفيضة ومنها الموثق لا باس بالثوب و
الثوبين والحيوان احدهما الموثق [illegible] والبيضة والبيضتين [illegible] لا باس ما لم يكن كيلا او وزنا [illegible]
[illegible] في [illegible] الثوبين [illegible] ذلك من الربا [illegible]
[illegible] العظم المتاخر التي كانت تكون اجماعا [illegible] في الحقيقة [illegible]
الى اجماع [illegible] الاطلاق [illegible] في العقد بالنقد [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible] الادلة المتقدمة [illegible] بيع احد الربويين بالاخر [illegible]
[illegible] في الحقيقة [illegible] التفاضل [illegible] اذا اختلف الجنسان [illegible]
[illegible] في المسئلة [illegible] بيع العبد بالعبدين [illegible]
[illegible] الاختلاف في الحقيقة [illegible] الكراهة
[illegible] والنهاية [illegible]
[illegible] العبد بالعبدين والعبد
بالعبد والدرام قال لا باس بالحيوان كله يدا بيد [illegible] البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد لا باس به [illegible]
بلفظ الكراهة كالصحيح من الثوبين الربويين الثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال كره ذلك [illegible]
[illegible] الصفات [illegible] لا باس [illegible] الكراهة [illegible] السكوت عن [illegible]
[illegible] البعير بالبعيرين يدا بيد لا باس به [illegible]
الناس [illegible] السكوت [illegible]
[illegible] الاطلاع [illegible]
[illegible] وفي [illegible] الخلاف في
[illegible] الطائفة [illegible] المتاخرين اخبار
[illegible] الكراهة [illegible]
من حيث [illegible] الا الحرام [illegible] الاصل والعمومات واطلاق المعتبرة [illegible] الصحيح
[illegible] الصحيح الظاهر [illegible] التي [illegible]
لا [illegible] الربا والزيادة [illegible] الربا في
الكيل والموزون [illegible] العظم المتاخر [illegible] باجماع [illegible] المتقدمة [illegible]
لا [illegible] في العقد [illegible] الجودة [illegible] الربا في [illegible] التفاضل [illegible]
[illegible] اطلاق الكتاب والسنة [illegible] الربا [illegible] النصوص المتقدمة [illegible]
[illegible] العبد بالعبدين والثوب بالثوبين [illegible] الجواب [illegible] الاصل والعمومات
والاجماعات المحكية الاتية والمستفيضة [illegible] لا باس [illegible] ما لم يكن كيلا او وزنا والرضوي
[illegible] بكل [illegible] او موزون [illegible] بالعمل [illegible]
[illegible] اثنان بواحد يدا بيد [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] اخرى [illegible] المسئلة [illegible]

من جاهل كبعض شراح الكتاب اخذا بهما وليس بجيد قطعا وكيف كان فالاشهر اى الخلاف هنا واشهره [illegible] الاجماع عليه
الاشتغال راسا بمجرد بيع احد المعدودين بالاخر مع التفاضل والاخلاف مطلقا وفاقا للعماني والصدوقين والطوسي وكافة
المتاخرين خلافا للاسكافي والديلمي والشيخ في [illegible] كلا او [illegible] في [illegible] الا ما يكال او يوزن في بلده دون اهل حكم نفيه من
الربا [illegible] واحدهما ان بيع بغيرها مطلقا على الاشهر الاقوى فيلحق بحكم تغليب التفاضل امامه الا عن [illegible]
ان كان البيع بها غالبا او مساويا دون ما اذا كان نادرا فلا عبرة بالجيد والخلي والكلام في المقام قد مضى في اول
الفصل مفصلا وفي بيع الرطب بالتمر مع التساوي روايتان اشهرهما المنع بل النقل من طرق العامة والخاصة
المنع بل عليه الاجماع في الغنية ففي النبوي بعد ان سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص اذا جف قيل نعم فقال لا
اذا وفي الصحيح وغيره لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان التمر يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص خلافا للمبسوط
وموضع [illegible] والحلبي تمسكا بالاصل والعمومات السليمة عما يصلح للمعارضة لاختصاص ادلة حرمة الربا والزيادة بالحالة
وفيه ان ما بين [illegible] هنا ممنوعة ولذا استبعد كثير من المناسبة هنا الى العرف السلف [illegible] في النص المتقدمة
اولا بركاكة النبوي هنا والصحيح وما بعده ولذا لا يعتبر في الصلاحية من الحرمة جدا لا عبرة فيها للمتاخرين [illegible]
مطلقا مع المنع فيه لا [illegible] من الصحيح [illegible] ان يباع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله الى اجل
ان التمر يبس فينقص من كيله ولا كلام فيه اصلا [illegible] المحرم [illegible] ظاهر [illegible] العنب بالزبيب قال
لا يصلح الا مثلا بمثل [illegible] الرطب والتمر قال مثلا بمثل [illegible] في اوصافه في الرطوبة واليبس [illegible]
كقابض من المنع محل الجواز في العنب بالعنب والزبيب بالزبيب [illegible] الاخرين [illegible]
استدلالا في اخبار [illegible] الكاشف عن ان المراد بها المماثلة في المقدار [illegible] كما في [illegible] الحيوان [illegible]
الصحيح المتقدم ولا يخرج عن نوع لولا الشهرة العظيمة وحكاية الاجماع المتقدمة [illegible] الصلاحية على الحرمة
[illegible] ما تقدم اليه الاشارة [illegible] احتمال [illegible] المنع [illegible] الصحيح [illegible]
عليه [illegible] ولا [illegible] في الصورة [illegible] فان اثبات الشيء لا ينفي ما عداه
[illegible] النبوي [illegible] الجمع [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] بالشهرة العظيمة [illegible] الخبر [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] الراجح [illegible] ما تقدم اليه الاشارة [illegible] العلة المنصوصة في تلك
المعتبرة الحرمة في بيع الرطب والتمر [illegible] كالزبيب بالعنب والتمر بالرطب [illegible] الجفاف واليبس
بالرطب الاشبه عند [illegible] الاسكافي [illegible] النهاية [illegible] موضع [illegible] الغنية [illegible]
وابن حمزة [illegible] المتاخرين [illegible] الخلاف [illegible] العلة المنصوصة [illegible] بعد وجودها
[illegible] الاشهر الاقوى ذلك مطلقا [illegible] الاصول [illegible] هنا [illegible] ولا يثبت الربا بين الوالد
والولد ولا بين الزوج والزوجة ولا بين المملوك المحض [illegible] كما في الخبر [illegible] ولا بين المسلم والحربي بلا خلاف
الا من الاسكافي [illegible] الولد [illegible] ولا [illegible]
والاجماع [illegible] الاختصاص [illegible] خاصة [illegible] في جميع ذلك [illegible]
على ان [illegible] الصحيح [illegible] عشرة دراهم
[illegible] ليس بين الرجل [illegible] الحربي [illegible] بدرهم [illegible]
[illegible] اختصاص [illegible] الزيادة [illegible] الاختصاص [illegible]

خالف

خالف الاصول [illegible] الربا [illegible] المتيقن خلافا للنهاية [illegible] فاطلقوا الجواز وهو ضعيف [illegible] ولا بين [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] المنقطعة والمملوك [illegible] الاطلاق والعموم [illegible] الاصل
المقتصر على القدر المتيقن [illegible] الثالث [illegible] الاقرب [illegible] النادر وهو احوط [illegible] خلافا [illegible]
في ان [illegible] الزوجة المنقطعة [illegible] الزوج عليها [illegible]
[illegible] الشرايط [illegible] روايتان اشهرهما بين المتاخرين [illegible] للاسكافي والقاضي والحلبي وابن حمزة [illegible]
[illegible] بالحربي [illegible] المشركين [illegible] العام المخصص [illegible]
[illegible] ضعف السند [illegible] الكتاب والسنة بتحريم الربا [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] ضعيف [illegible]
[illegible] الدليل القاطع [illegible] بخصوص المقام [illegible] احوط في الجملة [illegible] الاصحاب
[illegible] ولا باس به [illegible] الادلة ويجوز ان يباع الثوب بالغزل مطلقا [illegible]
للصحيح [illegible] بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل اكثر وزنا من الثياب قال لا باس [illegible] اصله واصل
[illegible] يكال او يوزن [illegible] لا يكال ولا يوزن فلا باس [illegible] كالقطن والكتان [illegible]
[illegible] الغزل [illegible] لا يصلح الا مثلا بمثل [illegible]
من الثياب [illegible] لا باس [illegible] الثوب [illegible] العموم [illegible] بالشرائط
[illegible] الحكم في [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الحيوان باللحم [illegible]
في [illegible] اطلاق العبارة [illegible] التماثل [illegible] كان
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الجواز [illegible]
[illegible] المنع [illegible] الحرمة [illegible] الجواز [illegible] الاصل
[illegible] الربا على [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] اطلاق [illegible] خلافا للاكثر
[illegible] والقاضي والاسكافي وابن حمزة [illegible]
[illegible] الاختصاص [illegible] الاجماع [illegible] اصل [illegible]
[illegible] في الصورة الثانية [illegible]
[illegible] الشهرة العظيمة [illegible] الحيوان
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الشهرة [illegible]
[illegible] الى الاشارة [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] كل [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الحيوان [illegible] المبيع

حايوجود شرط الربوي وفي تخلص من الربا له ان يبيع الزوجين بالاخر باضعاف ان حصل مع الناقص شيئا او منها انه اشتبه اخصها
ما ما من غير جنسه اي ان يضم يكون الضميمة في مقابلة الزيادة مثل بيع درهم ودينار من [illegible] بدينار اودرهمين احلها درهم
دراهم لما خلاف بين الطائفتين بل عليه الاجماع في الحنفية ولك وجمعن كره وغيرها من كتب الخلاف وعملا ما يحرم من الاصل والمرويات
ادل الحرم بحكم الناس والسادات يعني بعرض السلك والعنبرة وفيها الصحاح حجر قاعدة منقيض [illegible] لا تكون شواهد منها
زيادة على ما بلغ البها الاشارة في كتب الغريبين في بيع السيوف المحلاة الفضة المستفيضة منها الصحاح في اصحابنا اشترى
الفضة درهم ودينار بالفي درهم فقال لا باس فيه [illegible] كان احد على اهل المدينة وكان يقول هذا فيقول له انما
هذا الربا لوجاءه رجل بجلبابه لم يبعطه الف درهم ولوجاه بالف درهم ودينار انا ما يقول انه نبيلا لكن اذا قل او اكثر فلا باس
به الجزاء ان السلام بالدلام ومن فضل ما بينهما شاك ان الكلامين فيها خاص او نصف ملا باس ما خلا فيما الكلام الى اخره الاكتفا
ينبغي اطلاق الجواز على هذا فصدر صحيح الحيل الى ما جاء انه فيه صح في من واريد الاشتراط في غير ان يكون ثابت ويقع في مقابلة
الزيادة لحصول الفناء تعيد مقابلته ويتوزع الثمن عليها باعتبار القيمة على بعض الوجوه لا يفوح بحصول الربا بالتقسيط لا
انما ومن الحديث لانه انما وقع على الجميع بالجمع قال القسط بعد ذلك لا يشترابه ثم يعرض سبب وجبر كالوشك الدراهم
المعيب مثل التقصي او غيرهم منها فكان في مقابله ما يوجب الزيادة العيب الا الربا الحرم بيع نسيا عنا معها [illegible]
درهمين وبقي الدرهم فظلله البيع من اصله بناء على زعم الشافعي في الجنس الواحد ادنى الاضافة الى المخالف
الخالفة فاضر بنا على ان كلا من الجنسين في مقابل المخالفة فاذا بطل في بيع حاضر او الحق ما التقسيط على جزء قيمة
الجنس وبيانه ان العقد من الفنا ما لم كن احدهما اذا بعد هذا الاخر بناء على استحقاق العوض وصم وصحح ما استشكل فيها من
ان منفي التقسيط مقابل كل من الجنسين جاء في العين الاعلى لعدد برد دليل على لزوم صرف كل جنس الى المخالف وهو
مقابل كل من الجنسين بما قابلها من الجنس الاعلى بعد برد دليل على لزوم صرف كل جنس الى المخالف وهو خير واضحهما وهو في
اطلاق الثمن ما اكثر الفتاوى تصحيح بعضها في العصر من بعده اجماعا فيما الماتقيد بالعضو الى ذلك اولا انه شيئا
بعضهما الاشارة او يتخلص منه بان يبيع احدهما سلعة صاحبه بجنسه بقدرها ويشتري الاخر بتلك الثمن بضعفها عينا
المساواة وكذا لو وهب سلعته ثم وهب الاخر دارهم دينارا بما ادنى بها ووهب الزيادة ويمكن من غير شرط فلا حل
لان الترجيح زيادة في العوض الصاحب له ولا يقدح في كون ذلك الاسود يجوز مقصودة بالذات ما مقصود انها العقد ولهن
كان الفضا لعقد يجح وبقاء يعجز كافيه في ذلك ولا اشتراط فيه مقصود جميع الغايات الشرعية عليه فان من اراد شراء ما ارتد
ليوافرها ويكتب بها ان ذلك كان في العصر فان كان لرغائب اخرا في من ترك ذا اخر فيقل العقد كالسكني وغيره
وفي تصديق العقود ما يدل على جواز الحيلة ومع نحو ذلك منها زيادة على ما راوه الصحيح من رجل بيع سيما اعلى المال
او يكون لغلبا لو شئت فقطت من الا ارتبه على ما ل الله عليه السلام ان اربعه بالا ما بيع لو لو فاسد
الف درهم جاز بدرهم فاقول له ابيعك هذه اللؤلؤ بالف درهم ومعي الا اخرنه بهما وقال عليك كذا فكذا شراء انال
لا باس في المرتوق يكون له على الرجل دراهم فيقول اخذنه بها فانا ابيعك فابيعه خيرا نقوم على بالف درهم عشرين
الالف درهم ادا فالعشرين الفا وادخره بالف الكلا باس ومن هنا الباب الكلام في العرف وهو لغة الصرف وغيرها
بيع الاثمان في الذهب والفضة سكوكين كانا او لا [illegible] بها الاطلاق النص والقياس بالاثمان سيغ لك لا استعمال
عرض الصوف عند الفقهاء في البيع والشراء لما انما هي ما كانت بالاثمان لان بها تبادل مقاصد الاشياء وشاركتها بادوا الحرف
بما الما يتقي من تجرا هذا الحكم انها في من عادة اقترنت البيان بعينه من اختص الدراهم دينا والجيوب من الجار الطبايع
معها ذلك الاتفاق ويشترط فيه مع ذلك زيادة ما شرط في مطلق البيع دار الربا التقابض في المجلس المراد به الاعم
حكم السنة كما بان والمذاهب بالنقابض قبل التفرق وبطل لو افترقا قبل على الاقل او سند له لعدم عليه عمل في تقدم وما

تاخرهما من ثبت وفق الغير ويرد له بغيرها لا يجوز عليه قضا الا ما ليس وكما او في البائع وعمل الحجر منه الى الصحاح المستفيضة وغيرها من العرفة
في الجمع اذا اشترت ذهبا وفضة بذهب وفضة فلا تفارقه حتى تاخذ منه وان وثب حائط فاتك معروف لا اشتراء رجل فضة بذهب
الوبا يجعفية الرحل يشتريه من الرجل الدراهم بدرهم وينقد معه بعيب ثم اخذ بكم هو دينار ثم يقول ارسل غلامك معي حتى
اعطيه الدنانير فقال لا صلح ان يفارقه حتى يا اخذ الدنانير فقلت انهم في دار واحدة وامكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا
يشق عليهم فقال اذا فرغ من وزنها وانتقادها فليا مر الغلام الذي يرسله ان يكون هو الذي يبايعه ويدفع اليه الورق ويقبض
منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق وفي الخبرين الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلا بمثلين قال لا باس به يدا بيد ولما فيه
بعضور منها وسنده فمثلا انها ما الصحاح بعدم اشتراط التقابض الا التفرق في ان تعاضة الصحاح الامر بالتقابض والنهي عن التفرق قبله الذي
مقتضاه وجوبه شرعا والا يفقرلوابه الامر ينبغي لهم طاعة مثلها وكم والتقييد من حيث اطلقها الوجوب على جميع احتمال كل منها الترجيح
خاص لا الترجيح مع تلك فالوجوب عادة الامر المخالفة لا يبطل العاملة شارع الاخبار الاشتريين الطائفتين من اخصاص القضا
انه للقضاء بالمباينة حقوق باجمال الجميع بجمل الطائفة والاجماعات الحكمية ومما اقوى في بينة واما ما تحمل على الحد بحيث لا كلام
مع ان حمل الامر والنهي على حقيقتهما اخر يمكن بناء على ثبات الارشاد منها بعده الوجوب بحال الحرمة في امثال معارضة الاخبار الى يو
ولعل له ذا قال بالوجوب الشرطي بعد ما اشترطه معظم الطائفة بالتعاشر لا احد ما قولا وجه للارشاد في اللفظ بما يجوز رحم
فقيهه الطائفة حيث يبطل الطالبين عدم انقسام الغير قبل لما في وكيف كان فلا يشترط في المسألة خلافا للمحكي عن الصدوق
فاضر في شرط الشرط العقد الاشارة المستفيضة الموثق عن الرجل يعجل له ان يسلف فيأخذ كذا كذا مدها الى اجل
قال نعم لا باس معه الرجل جملة انه يشترط فيه ان يابه البقية قال نعم انما الذهب وغيره في الشراء والبيع سواء ولو وقع صفقة
ودخول مستحقا فيها صنف اشكال ما معنى من وجوب شرط التقابض ما امكن فيها جاز كان الشيخ في الخلاف وغيره من اصحابنا يشترطون
مانعا لمحا الصيغة الشبه يجمع ما ذكره بعض الاصحاب العموم بحمع هذا الترجيح الرجحان المتعدد بالقبض في لا اعتبار وغيرهم مستفيض الاصل في
المرويات باختصاص الثبت الشرط من الغرض البرى بصورة البيع حاضر عدم جماعة منه الماعرضات الاخرى كما لربوا
فلذا الجماعة وذكر انما شك ان ما قيمته انزل وقبضهما البعض حاضرا قبل التفرق مع بطلان ما تقبض ويطل في الباقي ويتخير البائع في
الحاقه مما يجعله قبضه وصحح الزام يمكن من احدهما ويرجع في بعض الفض ولا كان تاخير بينهما فلا اختيار لهما فلو اختص احدهما به
بسقط خيار ما حاضر ويصرف لك استادا في لاحرام الى الاصل والمرويات بعد وجود الشرط الصحيح لبيع الرجوع وفي الثاني
خلاف في الموجب لفساده وفي الثالث الى ثبتين الصفقة المتضمن عليه وتوجب الخيار عند المالك فساده في جهته
قرار البيع الشرعي بعد قوله وجماعته في الرابع ينبغي الى مسالة الفرس اي يوجب تخيار الى المرام ويرد به بالتزيد فاما
عليه فلا يوجب الخيار مع انتفاء الاصل والمرويات عند قاسم انها بكلتا يدي الاهل بما في الصحيح قال الرجل يبيعا
من رجل بدينار هل يصلح ان ياخذ بنصفه او بعضه ويبيعها بقبضه حتى يأتي بيعه فيأخذه منه ورقا وبيعا ما له
ما احب ان اترك منه شيئا حتى اخذه جميعا فلا تفعل ونحوه يصح فيه الا ان الظاهر منه احتمال القراءة بتقديره الحكم
بحمع من جنبه الجمع ولا كلام فيه انما وليس في الحكم لعدم الخلاف في ابطال الاصل والمرويات وهم
الشقاقة ينبغي من الاعتبار بالترجيح هنا التقابض قبل التفرق بالابدان لا المجلس كما في بعض الصحاح المتقدمة لا انفكاك
حتى ياخذ منه وان قرب حائطا فانه نظرا ما فيكل احدهما صاحبه او جنسا في المثمن فانه يبطل العقد لعدم الشرط
وهو التقابض قبل التفرق كما يحب التقابض وفي بعض الصحاح المتقدمة هنا دلالة على البيع بعد الوقوف ولو وكل احدهما
حاضرا في التقابض قبل التفرق في الوكيل وقع بمحضرهما ان الحكم التقابض قبل تفارق
المتفاوضين سواء كانا مالكين او وكيلين ولو اشترى منه دراهم بدينار ثم اشترى بها ديناران اي قبل التفرق
ان المشتري قبل القبض ما صح الثاني يصح البائع ثم بيع البيع الثاني كذا الاول ان تفارقا قبل التقابض ايضا

على الاشتراط عند اصحابنا استنادا الى الادلة الى اشتراط ما يملك بناء على توقف ملك العوضين في الصرف على التقابض قبل التفرق الخ
حكم الزمن وفي الثاني الى عدم التقابض الذي هو شرط في صحة بيع الصرف خلافا لما عن المحققين والتهذيب من الاولى وفيه
التقابض قبل التفرق لعقد بالقبول وتخلي فالتفصيل بين ما اذا كان النقد المباع معينا وحصل التقابض في المجلس
فالصحة واما ان كان النقد المباع في الذمة ان حصل التقابض فيه قبض بعد الوجوه موجب في الثالثة لزوم بيع الذهب بالذهب
في الوفاء ومنع من الوجه الاخير الصفات المقترنات نعم العاصل في العقد عن بيان المنع على منع كون ذلك من بيع الذهب
بالذهب النسيئة والعلم بان ونحا بها الاخ من نوع عموم دليل التفصيل بالخيار ولو كان له اعلى بدينار على اعلى
عن وجه دائم او دنانير خارج ان يجعلها اى الدراهم والدنانير في ذمته صاحبه بعد ذلك بان بيع كلا من
العوضين بازاء الاخر فقيل بصحة البيع وان لم يقبض النقدان لبا عن الموقنين بل ربما عد المحققين في احدهما عن
الرجل يكون لي عنده دنانير فاقول حولها لي دراهم واثبتها عندك ولم اقبض منها شيئا قال لا باس وبخبر
اسحاق بن زياد في المعنى بما حاصله يرجع الحاصل الى ان النقدين من صاحب واحد وجعل بها الاستحقاق والطوسي ونحوهما
على اكثر المتاخرين بل لعل عليها منهم وان اختلفوا في التعبير بظاهرها كما عن الاولين حيث ما يوجب ارجاعها
الى كلام الشافعية لان كلام جماعة يجعل الامر بالتحويل فيها كناية عن التوكيل في القبض وبناه على صحة
القبض اذا توقف البيع على وجود التوكيل في البيع نقل المال الى التوكيل في شيء اخر في لماذم التي يتوقف عليها
ويبيح فيه على هذا التغيير انه احتاج الى نيابة تطبيق ظاهر الخبرين عليه لو اقتصر على مع فكون يشترط قبض العوضين بعد
العقد مع احتمال العدم اما لما سبق من كون ان النقد من وجه ولا تخرج الظاهر من غيرها ابعد وهنا مشهور الاكثر فيهما
فجعله ما دل على شرط التقابض على المتقدم في البيع التعدد وفي غيرهما الاصحاب بعد وحده النص الصحيح المعتبر ولا
استمناع في التحقق هنا التوع من الصرف لعدم باعتبار اتحاد من عليه الحق فكان كالقابض لانه التفاصيل فيها على الخروج
عن الحاضر ما ينبغي كالتي يحسنه وان كان الاحوط العمل عليه والخروج عن شبهة التوكيل في البيع والقبض الا
الى الغير الاحوط بل يكفي التوكيل في القبض خاصة وان صرحت بينهما صيغة البيع بنا على اجراء ما في الذمة من النقود انما
بمنزلة التعيين ببيعه كما احتمل وكيلا في القبض صار كانه قابض في ذمته فصحيح التقابض قبل التفرق على اشكال في المخالفة
لظاهر الخبرين مع ان الشيخ في الشرط والتحرير والمقصود لا يصح في البيع ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد مما يقبض منها
اذا بيع احدهما بالاخر وبالجملة فان حصل استقامة بحرمته الكتاب والسنة المقدم ايماء الى عدم المخصوص الخبر المستفيض
في بيع الصحيح الغش بالفضة مثلا ما يشمل لبيع الزيادة والنقصان التامة والمشابه الناقص ويجوز التفاضل في المختلف
جنسا كذهب بفضة او العكس بشرط التقابض في المجلس قبل التفرق بلا اشكال لما مضى من النص الخصوص المخصوص
في الصحيحات عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلا بمثلين قال لا باس به يدا بيد في اعتبار التماثل المذكور
في ما يحرم بيع الربا به في المعتبر والمكيل والموزون وغيره بلا خلاف كان حينئذ كل جنس ووجه بجزئيه والاصل
في المتجانس من الجنس النقدين في المعاوضة في الصحيح عن الحلي تسدد الحكم باستثناء ونقدا من وزن فيقول
الصيرفي ابدل لك حتى تبدله لي بوزن غير ذا وزنا بوزن مثلا لا باس فقلت ان الصرفي انما طلب الوزن
في مثل ذلك لا باس به وانما كان في احدها غش لجزاء بيع جنسه الخالص بلا خلاف ولا علم الاجماع في بعض
العبارات حيث معلوم الجواز بعض ان لا يرد من التوصيف باحكام الصحاحات بمعنى انحاف المغشوش في المقدار فيلزم زيادة
الغش فيه على الصافي وهو الربا المحرم فلا يباع بالجنس الا ان يعلم زيادة الصافي ولو على تقدير الندرة او عكسه
ما فيه اي في المغشوش من الجوهر الخالص نظرا الى الثمن من قدر تلك الجوهر ولو بيدراهم بحيث تغير الغش بجيد اه
ينزل في مقابلة فتكون الزيادة في مقابل الغش كالمغشوش وتقييد منع البيع بالجنس بتقييد الجواز بغيرها

الاطلاق ولو جاز الحمل بمقدار المغشوش وهو خلاف الاصل فيما تقدم عن احتمال الربا بناء على اختلاف الجنس بالمصوغ
شراء الفضة بها الرصاص بالوزن فاذا احلفت تنقص من كل عشرة دراهم ارحفه قال لا يصلح الا بالذهب
وعن شراء الذهب خير الفضة وان ينجو التراب بالدنانير الورق فقال لا اشتريه الا بالورق وفيه من حصر
بيع المغشوش بالجنس الخالص بما على الغالب من تغير الخالص عن المغشوش بعيب المشاهد فانه بناء البيع على الشراء من
الاكثر والغالبة في الشرع لا يبدل فضة في الحيرة اذ هما كانت في مسائل العش وبحر بمقدار المغشوش وان لا فلو حق
خلاف الغالب من زيادة الخالص على الغش او حصول سهولة المثال بلا اشكال ولا خلاف كما سمعت فيجوز بيع
احد المغشوشين المجانسين بالاخر بطهارة لان المثال الخالص منها يجهل بل ولو علم زيادة الخالص في احدهما
او ابهما ولا ريبة ان الغش منه يصلح الربا وعدم جهلا لا مرتب مانه كما اصحابنا وبه صرح في بجزئه لا يباع
تراب معدن الذهب بالذهب ولا تراب معدن الفضة بالفضة اى تراب معدنها الخليط بها بجهالة المقدار
بجالهما او احدهما لاحتمال زيادة احد العوضين عن الاخر فيدخل في الربا ولو علم زيادة الثمن على ما في التراب
من جنسه لم يصح هنا وان صح في المغشوش بغيرهما بناء على ان التراب لا قيمة له فيصلح في مسائل الزايد اصلا ومنه يعلم جواز
بيع التراب بالخالص الصحيح مساواة مقدار جوهرها العدم الزيادة اصلا ومنه يعلم جواز بيع التراب بالخالص مع
مساواة او التراب لعدم قيمته له وجوده وعدم ويباع احدهما اى تراب بغير احد بغير جنسه فقد كان ام لا سواء ولو جمعا
اى التراب ان خلطا منهما وامكن بيعهما معا في صفقة واحدة جاز بيعهما اى المجموع بهما اعنى الذهب والفضة معا لانه
من الغش الحكم بالثلاث نظرا لما ان يجعل مساواة الثمن والمثمن منا والفضة والمعرفة في الصحيح من الجوهرين التي يجوز
من الصفقة وفيه ذهب وفضة وصفر جميعا كيف يشتريه قال تشتريه بالذهب والفضة ويجوز بيعهما معا ايهم احد
في العلم بزيادة الثمن من مجانسه بما يصلح عوضا عن الاخر واطلاقها بيعها بغيرهما وبياع جوهر الرصاص بفتح الراء والنحاس
بعض النحو بالذهب والفضة وان كان فيه يسير من ذلك منهما وان لم يعلم زيادة الثمن عما في الجبر ولم يقبض قبل
التفرق ما جاز بلا خلاف في انه تابع لقلته ويحصل فيما بمرغم بالبيع منه في الحديث وما يعرف منه لا يحصل
منها بحاله مع تقديره منهما والحكم منها الصحيح وغيره في الاعرب يشترى بالفضة قال ان كان الغالب عليه الاسرب
فلا باس به ويجوز اخراج الدراهم والدنانير المغشوشة بحيث من الصفر والنحاس ونحوها والمعاملة بها اذا كانت معلومة
كانت معلومة الصرف والرواج بين الناس بانه يعامل بها خطأ وان جهل مقدار الخالص منها بعينها كما عاد وغيرها لكن
لشرط الا ان الغش فيها ولم يكن كذلك بان لا يتعامل بها في العادة ولكانت مصوغ في المعاملة بغير انها فيها الا بعد بيانها
الحال فيها اذا كانت مما لا يتبايع به عادة بلا خلاف في التاجر لعلمه الاجماع عليها وهو الحجة مضافا الى الاصل والعموم
فالاحد ما تقدم الغش المحرم بالضرورة الا جماع في الثانية ما يجمع بين الاخبار المختلفة المجوز منها فيها كالصحاح في
اصحابه الدراهم المحمول عليها ما قال لا باس بانفاقها كلا الاخوان على زيادة ان شرط بها وعن زيادة الغش على الثلثين كان
احدهما يكون النفاق بها الا ان الثالث ما علم وباع يجمع العادة في تلك الزمان من عدم المعاملة بها الا اذا كانت كذلك
واما غيرها كالخبر المتضمن مثبت من موجود بعد انها بالبيع مما فيهم وهو ابانه غيرها كنت عند ابي عبد الله فالقي بين
يديه دراهم فالقي الى درهم منها فقال ايش هذا فقلت ستوق فقال وما الستوق فقلت طبقتين من فضة وطبقة
من نحاس وطبقة من فضة فقال اكسرها فانه لا يحل بيع هذا ولا انفاقه يحمل لا ان يبيع الصورة التي تخبر فيها معاملة حاصر
من الادلة فيضمن الصحيحين فاصحابنا عندنا ثم بقال لها الشاعرية حمل ع الدراهم فالمنسي فيقال لا باس به اذا كانت
يجوز بين الناس حتى اتفقه الرجل في الرجل حمل السلام يحمل عليها النحاس وغيره ثم يبيعها قال اذا كان يجوز بين الناس
فلا باس لكن رواه في بيت باسناده لا باس مشيرا لتقدير ان فلانه ان شبه به ابانه فلانا جاء الاحرف وخارج

المنع من الاتفاق الاعيان البايع يكون من رعاية المنع لكن منعا عدم البيان مصرحا بالجواز بعده وبرهم الى الاتفاق بعقد
اطلاق الرواية المقيدة بالمنع بحملها على صورة عدم البيان او تحت التعذر وهنا مسائل منها الاولى فاذا باع دينارا بدينار
مثلا مع زيادة مما يجب للبايع او بالعكس مع العالم اذا وقعت على العوضين في الذمة ولا كلام لو كانا معينين من
اشتمال احد العوضين على زيادة عينية وكذا لو كان الزايد معينا والمطلق مخصوصا بقدر ينقص من المعين بحيث
لو عرض حصل المماثلة بكون الزيادة امانة في يده وقعت في بيع الاطلاق اذا كان الدفع بطريق العهد والانتخاب
بل في الاقتناء فعليه وكذا الوجه الحال بان تميز الزيادة حاصلة من العادة لا يكون الاعتقاد وحده الا ساغ في ذلك
كونها على سبيل الهبة ويمكن على نحو السهو على قول الاكثر لا على ما لا تقبل البراءة من المعاوضة المعارض من نحو
الغش بسبب ما يتعلق كالسوم والغصب والبيع الفاسد وما تضمنا بانه ان كان يكون كالوديعة والعارية الاخرى انما
يكون مضمونة لانه قبض بيع اذ احد العوضين المذهب جرى عليها عقد المعاوضة يكون منتقلا الى مستحق العقد
ولانه اقرب الى الضمان من المقبوض بالسوم ولعموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي ووصف الاول بالمقبوض بنية العوض
من باب مع ظهور العدم فالمقبوض لا يستحق ضمانه بغير العوض وكونه اقرب من المقبوض بالسوم اما بخروجه عن كون المقبوض
بالسوم بل هو محل النزاع وعموم الخبر يحتمل حمل الشارع في تعيين المنع فان الثابت على الاخذ يقتضي الخبر من
حيث كونه الواجب على اليد الحفظ او عوده الى الاداء ثم شرط الحكم الا بارادة المقبوض بالبيع عدم الحكم بضمانها
دائما العقد المتفق عليه وجوب الحفظ خاصة دون الضمان بعد نظرا الى الاول باشتراك النص على ثبوت الحكم في المقبوض على
ما يجري على تقديره ما قالوا بالاستقلال القبح في الاشتراك الا الحكم اثبات تمامه المأخوذ بالبيع الاخذ بعد جوازه
ثبوتي من مواضع الخلاف بيانه ما نحن من الاجماع معه في خلاف الوفاق وثانيا بالتزام الضمان من الحفظ الى
الخبر بعد العوض على العرف بما يعد التقصير منه الا صاحب مع ان الزيادة ام يده من اطمئنانه بالاضافة الى الاطلاق و
نفيه باحدهما انما غير جيد كما ظهر لا بد من مانع ولغيرها لا لازم مع الاطلاق وهو كان في الاثبات في الباب
غيره من الاسباب فالقول الثاني اقرب الى الصواب وقال المحقق الثاني وغيره من الاصحاب مع انه احتياطا او ثبات
ثم الامانة حيث فيما يحتمل من شرعية يجب رده على الفور واعلام المالك بها ام ما تتخير لا يجب رده الا
مع طلب المالك بها مانة وجب حفظها فكان اعرض بما لا يمكن ولو كانت الزيادة مما لا يتفاوت الموازين
ويتسامح بها عادتهم يجب اعادتها او غيرها والمعروف من ذلك مستغنى عنه بين الصحابة في اصل الدين طويل
من ذلك ما خالفه الحال من حيث كل ما فضل او اكثر يجعل من بعد وينقص ما اكثر ذلك مما يزيد من حال الحديث
في الثاني من فضول الكيل والموازين فلا يحتاج بالحلال بعد ولكن يستحب الرد الى مالكه استحباب احتياطا ومن
اشتبه ومنع الزايد بل دفعها يجب لو علم من صاحبه عدم الزيادة مثلها الاستواء وان كانت متساوية من وجه حيثما
فرجح الحكم المسألة المذكورة سابقا الثاني يجوز ان يجعل دينار عوض بعض ويشترط عليه صياغة خاتم وقال الفقهاء وجه
رواية قاصرة السند بالجهالة والمعني من الاكثر انه جاءه الرجل يقول للصايغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما
طازجا بدرهم غلة قال لا باس وهو كان بلا زيادة لا بد من جهة اصلها كما ذكره كما لا ينقصها جعل ابدال الدرهم بالدرهم
شرطا في الصياغة لا يبعد اشتراطها او احد عوضين للخبر وثانيا نقضها ابدال الدرهم طازج بدرهم غلة مع شرط الصياغة
من جانب الغلة وقد حكي جماعة من اهل اللغة ان الطازج هو الخالص والغلة غيره وهو المغشوش ومثال بان الحكمة
في الصياغة في مقابلة الغش وهذا لا يتم بشرط الاولى في المسألة ولا في غيره ولا في الحكمة ولا في غيرها ويقصد ان يجمع الحكم
وينبغي في مورد ما كان في مطلق الدرهم كما ذكره بلحاظ اشار به المورد حيث اعتاد ما انها انهما الحاصل المطلق من عدم جواز
الزيادة من احد الجانبين بلا حكمة كانت او غيرها فلا يجوز الاستناد بها لمخالفة الى شرطها مع ما في من سنا ومرجح الرجحان

بالمطلق الربوبيات من طعام مطلقا وهذا كالام كالتهذيب والفاضل وقال المحقق الثاني في تحقيق عقد والصحيح في حج معنى العمل بها كما هو
بالمطلق الربوبيات بان كان مطلق و معناه كلام كالتهذيب والفاضل في الفتوى خلافا لمحكي من جائز فجوز والنقد
لو ينسب الحكم الى غير مورده اقتصار انما خالف الاصل المنقدم على المتيقن من النص والفتوى
في الطعامين من الشرط والتقدير وهو ضعيف جدا ويجوز ان يقرض اسلام او ان اما نالو وشرطا ان ينقدها بارض اخرى لا الاصل
والعموم مع عدم المانع من نقص او اجماع لا اختصاصه بالمنع من القرض بشرط النفع وليس الا انتفاء في عيد اخر من جهة الحصول
الصحيحة الرجل يسلف الرجل ان ينقدها اياه بارض اخرى ويشترط عليه ذلك قال لا باس وفي الصحيح عن الرجل ودراهم فانفق
عليه ان يدفعها بارض اخرى ويشترط عليه ذلك قال لا باس وفي الصحيح سود ويوزنها وانشترط عليه ذلك قال لا باس وعلم انفق
فرض هذا الحكم هنا فلا فجعل القرض متبادلا اثنا بما يتحقق في القرض والفاضل فيه متفرعا هنا وكان ذكره هنا
فيما لا اول له في اطلاق الا ان يكون المذكور هنا بيان ان القرض يجري مجرى البيع يشترط فيه التقابض قبل التفرق
وعرض ثم تقدم وجهه ويدل عليه الصحيح المتقدم والخبر عن الرجل يسلف الرجل الدراهم وينقدها اياه بارض اخرى والدراهم عدد
قال لا باس به ثم الثالث الصايغ في جواز بيع الاواني المصوغة من الذهب والفضة معا ان يكون في الثمن زيادة على ما في
المصوغ من جنسه فقابل الجنس لا غير فان علمت بعينه بكون منزلة فيه سواء علم منها كل واحد منها ام لا فسواء امكن
التخليص ام لا وسواء كان الثمن من جنس اكثرها الاقل في المصوغ ام من غير الاكثر وقالا الاكثر من تاخر كالروضة و
المحقق الثاني والفاضل في اكثر علانية بالقواعد المتقدمة لما يتعلق عليه ومعنى جواز بيعهما معا مع ملاحظة بهما فاحدهما ام لا
يمكن التخليص ام لا ويبيعها كذلك خلافا للنهاية فجاء من ظاهرها ان كان كل واحد منها معلوما ما بيع بجنسه من غير زيادة
ويجوز بجنس غيره ان نم يعلم فان لم يكن تخليصهما بيع باحدهما وجنب بها ويجوز بها فان امكن التخليص فكان الاغلب
احدهما بيعت بالاقل منها وان تساويا بيعا بهما وهما المنفصل وعدم وضوع مستنده ويتوهم النقل اليه من وجه يكون
في كلام اكثر هؤلاء الجماعة وربما كان منشاه عدم البيع باحدهما مع امكان التخليص بعض الفروض ينجام في ذهب ونقد
اشترى بذهب ونقد مثلا ان كان تعذر بيع تخليص بلا باس وفي بعض منها بجهالة ثمن مرتبا ومر جعلوا منافاة اطلاقهم
في الاول بجهالة مع عدم امكان التخليص وصدمات احدهم مع الامكان تما فضلا فظاهره مع ذلك نحو ما هم نافع في المسألة
المتفق عليها نصا وفتوى ويمكن تطبيقه كلام الجماعة عليه اثر عليها لا فضل محكما سواء وكيف كان فلا من حمله موضوع
الماحضة والمطلب و هل يكفي غلبة الظن في زيادة الثمن على مجانسه من الجوهر كان المعتبر العلم اليقيني بتقديره غالبا ويشترط
التخليص الموجب له ام يعتبر القطع بها قولان اجودهما الثاني وفاقا للمقدس والشهيد الثاني لان الاصل وغيره لا يجب
حوالة الاستناد المطلقة الظن حيث لا يمكن التخليص من عدم العلم الا به وهنا ليس كذلك بل يجب في مثله العلم
المانع يقين الجنس قطعا مع لو لم يكن وانما جمع المانع بهم لكن ذلك متحقق ههنا الحاجة ويستفاد التخصيص بالتعيين اجماعا فتوى
ومعلقة الاجزاء المراكب والسيوف ونحوها المحلاة بالصفة للتعذيب ان علم ما بيعها من غير الحلية او ظن على اختلاف القولين
بيعت بالجنس المحلاة بهما مع زيادة تقابل المراكب والنصل بلا خلاف على الطريق المسألة ان يبيعه مع المحرم احدهما
بالمحرم او الى الموثقين واحيانا بجهالة مسبعا بالشرع ومجرد صفوان الذي اجمعت على تصحيح ما يصح عنه العصابة من
المفضض يباع بالدراهم قال ان كانت فضة اقل من النقد فلا باس وان كان اكثر فلا يصلح ونحوها الموثق من السيف المحلى
ما السيف المحلى بالفضة يباع بالدراهم فقال كان الخالق اصلح بالذهب كان في نسبة وقال يكره ان يبيع بنسيئة وقال اذا كان
الثمن اكثر من الفضة فلا باس والخبر المعتبر مفهوم منه بالاجماع على جهالة بعضها بالمعنى الاثنان في عدم المسوغ المحلاة بها المفضض
يباع بالذهب الى اجل مسمى فقال ان الناس لم يختلفوا في النسيئة وانه الربا وانما اختلفوا في اليد باليد فقلت له تبيعه بالدراهم
بنقد فقال كان ابي يقول يسره عرض احب الي فقلت له اني يتحوز انهم يردونه ذلك فقال ان كنت لا بد فاعلا فاسبقهم بالحلية نقده
احب الي فاستفاد منها اشتراط المعرفة في بيع المحلى بجنس الحلية وعدم الاكتفاء بالمطلق فالمتقدم اليه الاشارة مع ما هنا
من الاكثر في قصر مكنا بيه ان بانت الحلية في شخص ليس بلا اصح الاصحاب الامارة الحجة متحقق بها المعجم سالما اشتراط العلم بها

ورديه معه الى الرواية محرمات الاطلاق من الكتاب والسنة نحو تحريم الربوا والزيادة التي هي ما من العين والحكمة والموثق اذا كان الثمن
اكثر من الفضة فلا باس وقريب منه الرواية في اصل المسألة وروايات اخر معتبرة منها الصحيح عن بيع السيف المحلى بالفضة الا ؟
تجانا على ابيع به فشرط الزيادة كما دلت عليه تلك المعتبرة وينبغي ان يكون بيعها بالجنس نقدا ولو بيعت نسيئة نقد من الثمن ما قابل
الحلية ويختلف في الطعام الا انه يدعم جواز بيع النقدين وصفها بالآخر نسيئة اذ ليس لمفروض المسألة منها خصوص المعتبرة منها
[illegible] من الغاية الحكم المعترضة جزء التشبيه لحكم الصحيحات في احدها لا باس وبيع السيف المحلى بالنقد نسيئة اذا
نقد ثمن فضة والا فاجعل ثمن طعاما [illegible] وقريب منها الموثق [illegible] مجملا الكراهة فيه على الحرمة
لقلة [illegible] الصحاب [illegible] الاشارة واما الخبر عن السيف المحلى بالفضة يباع نسيئة قال ليس به باس لان فيه
الحديث [illegible] الاخبار المتقدمة محمولة على التنبيه عما عدا الحلية كما هو شيخ
الطائفة [illegible] الحكم بهما نائب المسألة من الاوقات المصوغة [illegible] الفضة وضابطه انه من جمع اصل النقدين
بالاخرى [illegible] ام لا وانه يجعل نقدها منفصلا [illegible] الاصل في الاصل والعموم
[illegible] من [illegible] بالزيادة [illegible] في الحلية لا تعد فيه من زيادة الثمن منها [illegible] في المسألة وقيل كان
عن [illegible] المحلاة بالجنس المحلاة [illegible] ظاهر [illegible] خبر الاصحاب
كالعبارة في القبيل [illegible] زيادة الثمن [illegible] الخارج الى العين انما هو الثمن خاصة فقابل
[illegible] الحلية [illegible] شاهد ولا رواية [illegible]
المسألة [illegible] من رواة الرابعة [illegible] كان الى [illegible]
[illegible] وموضع [illegible] الرابع [illegible] كان [illegible] المتقدمة
[illegible] وكيف كان [illegible] ما الفروع الخامس
لا يجوز بيع [illegible] بالدينار [illegible] الا درهما [illegible] الدرهم الى
الدينار [illegible] نصف [illegible] الثمن [illegible] الدرهم بالدينار ثم يجد ركم
الدرهم من الدينار [illegible] ان يشتري الرجل [illegible] ولكن يجعل ذلك بدينار
الا [illegible] من الدينار [illegible] الكراهة على
الحرمة [illegible] في الحرمة [illegible]
الى رواية [illegible] في الرجل يشتري [illegible] الدينار [illegible]
[illegible] السادس [illegible] من تراب الصياغة من
الذهب والفضة معا [illegible] بغير الجنس و[illegible]
بالبيع بالطعام [illegible] لم يعلم [illegible] احدهما [illegible] ثمنا ويجب
[illegible] الصائغ ان يتصدق به مع [illegible] لان ارباب [illegible] في الغالب [illegible]
[illegible] فلا يمكن التخلص [illegible] المالك والغرماء في خصوص
المقام [illegible] قال [illegible] وقال [illegible]
[illegible] ان [illegible] من تراب الصياغين
فانا [illegible] فاتصدق به [illegible] قلت [illegible] قال [illegible]
[illegible] التصدق [illegible]
[illegible] من الاجر [illegible] الصدقة [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] ولو بالصلح [illegible]

الطرق

٣٩

الصرف مع العلم بالمالك [illegible] لا توجب [illegible]
[illegible] المالك [illegible] عنه ما اذا رضى الصاحب [illegible]
الاشياء [illegible] الثاني [illegible] الشايع [illegible] الضمان [illegible] مع
[illegible] الحربي [illegible] المالك [illegible] ان معناه [illegible] الصريح به في كلام
[illegible] الصرف [illegible] الصاحب [illegible] الصدقة الفقراء والمساكين
[illegible] الاصحاب [illegible] الاطلاق [illegible] الاستغراق [illegible] الحربي [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الاستحقاق [illegible]
[illegible] الشرط المذكور [illegible] الفقراء واهل المسكنة [illegible] بالصياغة
[illegible] من الصنايع [illegible] والحدادة والخياطة والحجارة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] المالك [illegible]
[illegible] الصرف [illegible] الخربة بالصرف [illegible] السابع [illegible] انه لا يجوز
[illegible] الصرف [illegible] ما الوجه [illegible] في الطلع [illegible] في كلام [illegible] المعتبرة
[illegible] العام [illegible] ولا اجماع [illegible] النقل [illegible]
[illegible] المعتبرة [illegible]
[illegible] الاصلاح [illegible] الصحيح [illegible] الموثق كالصحيح
[illegible] الصحيح لا تشتر النخل حولا [illegible] الموثق كالصحيح [illegible] الثمرة
[illegible] الثمرة [illegible] النخل
[illegible] الثمرة [illegible] النخل [illegible]
[illegible] الثمرة [illegible]
[illegible] الثمرة [illegible]
[illegible] الثمرة [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الصحاح [illegible] شراء النخل [illegible]
[illegible] سنين [illegible] الثمرة [illegible]
[illegible] الثمرة [illegible]
[illegible] الى رسول الله [illegible] الثمرة
[illegible]
[illegible] رسول الله
[illegible] النخل العام [illegible] النخل [illegible]
[illegible] الجمع بين
الاخبار المختلفة [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] المسألة [illegible]

النصوص وانه لا تستحب الا سانيد معتبرة ولا يقاوم شيئا مما قدمناه من الادلة بما جاءت الحكمة المستفيضة التي كل واحد منها
في حكم رواية مجتهد معتضدة بالشهرة العظيمة من الصحف دلالة الصحاح ما قرينة فالاولى ان يقرب احتمالها ارادة بعد الصلاح من
البلوغ من بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لكلا لا يحتج بها المثال انه بيع الثمار ولا باعتبار الكراهة من المعنى المصطلح عليه بين الطائفة
فيحمل الخبر بل يجب سياقه الاخبار لانطباقه بها لمكان النهي بالقرينة وتنا بيانا باحتمال انه يراد من طلوع الثمرة بلوغها
بدو صلاحها ولا باس به وان يجمع بين الادلة بنحو ما يجاب عن الثالث ثم يحمل العضو ان اسند بانها لا دعم ان اضعف
الدلالة احتمال بعض متاخري الطائفة المصير الى الجواز مضيقا جانبه فلا ان يد من عام عمل الاعلام الا شهر بل عن الحلي الاجماع
عليه دعوى الحجة والمتاخر من بحروح من بان كالفقيه مردودة بناء على ما علينا اصحابنا من عدم الترجيح في مثل ذلك بالترجيح
هنا نعم الى اكثر مما مر من الادلة من لزوم الغرر والجهالة فيتعاد عليها الاخبار الاتية ثم واطلاق الموثقة الثانية مضافا الى مفهوم
بعض المعتبرة بالثمرة وما فيه منه من اراد الثمن عن النخل والشجر بينهما الرجل عاما ما حصل الى ان قال فانها تثمر فاتبعها
السنة العام ان شئت ذلك العام او اكثر من ذلك او فلا خلاف الشيخ ذكره نحونا كما حكاه جماعة استنادا الى ان صريح
العمومات والصحيح عن شراء النخل فقال كان ابي يكره شراء النخل قبل ان يطلع ثمرة سنة ولكن السنتين او الثلث كان يقول
ان لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الاخرى وعن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل ان يطلع فيشتري سنتين او ثلث سنين او اربعا
فقال لا باس انما يكره شراء سنة واحدة قبل ان يطلع مخافة الافة حتى يستبين خروجه من الصحاح النوع بما يحملها على تخصيص النهي بالاولى
قبل ان يعلم بالحول الواحد الشرط لجوازه جمعا مع التفريع به في اخبار واطلاق جواز البيع ثلث سنين قبل البلوغ في
الاخير وهو كالاولى اعم من ظهور الثمرة قبل بدو الصلاح وعدمه ان كان الامر انه مراد بها بعد الصلاح وان اريد بها
مجرد ظهور الثمرة وان كان بعيدا خرا عن نصين في الجواز فيه وفي الجمع نظرا لاختصاص الاولى بما مر مما دل على نفي الغرر
وثانيها باحتمال الطلوع قبل بدو الصلاح كما مر وكونه المراد بعد ان ادم كلامه ان حاسب بارتكاب هذا الحمل فيه وان بعيد
الاولى من ارتكاب الحمل فيما مر لكونه بوجوه كثيرة اعظمها الشهرة وما دل على نفي الغرر المتفق عليها فتوى ورواية بالترجيح اولى
والمراد بما ينافي الجمل الطلوع قبل البلوغ ملاحظة الصحيح الثاني من حيث اشتماله على نفي الباس الشراء عن سنة
قبل البلوغ الذي مراده الظاهر بدو الصلاح وحمل العبارة له ودعوى نحوه مع نقص الفرق في الصحة الجواز في
لم يخرج في هذه السنة اخرج من قابل ولو كان المراد هو الطلوع كان قبل من البلوغ اولى لا يخفى فيه نظر الجواز
الا استنادا الى المعتبرة من حيث الجمال في الجواز مع تعدد سنين والمنع مع الوحدة هو الاطعام الطلق
الصلاح مع حكاية التصريح به من الصحاح فالحق التفصيل اما اذا ادرك ثمرها ما فيه الشرع او صار طعاما لم يسلم لاطلاق
النوم لا يجب عن النفي بما تقدم فالقول بالمنع ضعيف وكذا لا يجوز بيعها سنة واحدة بعد ظهورها ايهم شرط التعيين
او عطاما بيعه صلاحها وهو لا يجوز الا بعدها الا خيار ولا للاخافة الصدوق والطوسي في الحلو وابن حمزة
وابن زهرة الحلبي من عباس كالاجماع عليه دعوى الحجة الى المعتبرة المستفيضة منها بل منع اكثر النصوص المتقدم كالمعتبرة
الاولى من ذلك اروابيت الا بيعت بعضها والا ولى من الحكمة انما يرتضها المعتبرة بالشهرة مع كونه اسانيد بعضها معتبرا في
مستفيضة منها الصحيح لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها والموثق عن الفاكهة متى يحل بيعها قال اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع
واحد فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فاذا كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم فان كان انواعا متفرقة فلا يباع
شيء منها حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم يباع تلك الانواع والخبر كالموثق عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال اذا كان في تلك
الارض بيع له غلة قد ادركت فبيع ذلك كله حلال وقريب منه الصحيح اذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا باس ببيعها جميعا
ونحوها الا ان ما النهي في جميع الطلق الذي منه الموثق يحمل على الامرين وظاهر في الثاني للاحظة الاول والخبران احدهما عن
رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غيره بسر اخضر فقال لا حتى يزهو قلت وما الزهو قال حتى يتلون قيل وفي الثاني لا تشتري حتى يبين

صلاح

صلاحها والخبر عن كتاب علي بن جعفر عن شراء النخل سنة واحدة قال لا تشتره حتى يبلغ ويكون الخبر في بحث الثاني الرعي في اخر
الفقيه نهانا ان نبتاع الثمار حتى تزهو يعني حتى تستبين افاتها والمنتهى دعها باخبار ارتسلة والحجة الدلالة للتعريض جميعا مطلوبا في
بعض ومضمرا في اخر المنع قبل بدو الصلاح كما في الخبرين والصحيح هل يجوز بيع النخل اذا حمل فقال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت
وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وشبه ذلك وقبل البلوغ كما في بعض وقبل الاطعام كما في اخر ولا ريب ان كان
ذكر هذه الالفاظ المتبادر منها عند الاطلاق هو بدو الصلاح ومقدور عن الصحاح ما يد لعليه ان ذا اجاب به يكشف بعضها
عن بعض خلافا للمبسوط انهى من الحلي ذكره وار ووضيين فالجواز مع الكراهة علاقا للاول بالاصل والعمومات والصحيح
المتقدمة منها للمنع في المسئلة السابقة لتقريحها بالكراهة قبل ان يطلع ثمرة السنة والمراد بها هنا الكراهة بل ربيبة ما مر وبعض
المعتبرة المتقدمة منها من خالص ولا يجري في الاخبار الناهية لاحتمالها الحمل على التقية كما يشهد به بعض المعتبرة
الصحيح عن بيع النخل سنتين قال لا باس به جعلت فداك ان ذا عندنا يعظم قال ان انت قلت ذلك لقد كان رسول الله
احل ذلك فتظلموا فقال لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها وفي الثالث الى الصحيح المتقدم للكراهة والتنبيه الثاني عن الخلاف
في المسئلة محمد على ما سابقه بالجمع والصحة لا انقطاع الاولى بما مر من الادلة كالثالث ثم ضعفه كثيرة الظاهر
ان يراد من الطلوع فيه مجرد الظهور وباعتبار الكراهة من المصطلح عليه بين متاخري الطائفة ان اريد به البلوغ فيحمل الخبر
فالعرف انما جعل الجواب الادلة كالعمل بناء الحجة معه من الخبر الاشارة بما بعد ملاحظة الصحيح المتقدم ان الخبر في العبارة
المعرض بالنهي اطلاق الحرمة والقرينة ان يوجد ههنا والحجة الشهادة مدة الواقف بها ان يوجد منها لكن هو الاصطلاح بعيد الا
بعد سلوك نقيض ثلث فيهم التقية للنهي عن بيع الثمرة سنة واحدة ويعضد المعتبرة المتقدمة هنا القرينة ذكر لذلك علة لا تجا
ولا اشارة تحتمل تعلقه الى بيعها سنتين قبل بدو صلاحها لا مطلقا وبعد الى الصحيح المستند بها محمد على التقية انه انظ
حرمة النظم ومحمد اسند الذي هو البيع سنتين النهي في حق المعاملة لا بتراب سياق الرواية ومنها منه من التقية
لحكى التصريح به من ذكره والظاهر تقييد النظم الذي نفيها النهي النهي لحبس الحرمة تفيض المعتبرة المتقدمة منها الفقيه
واحد ومن هنا النضج وجه الجواب عن الاستشهاد بهذه الصحيح لحمل الخبار النهي على التقية فانه يحتمل هنا البيع قبل بدو
الصلاح سنتين كما يظهر منها ومن الخبر لا السنة الواحدة كما هو مورد الروايات السابقة فهو كما حكي عن ظ الدين في الفصل
بين المسئلة لا دلالة على بلوغ الثمرة والامر فيها من الافة فالحجة بعض بين احتياط فما لا يحرم منها الاولة لكن لم يذكر
الكراهة مما يجب النصوص المطلقة وعدم شمولها وعدم وضوح الشاهد عليه نبوءة عليه المنافيات السابقة بها ضعف من
سابقه بالقرينة ثم لو فرض البيانين يجوز بيعها منزيا او بعث اثنين من سنة او شرط الشرع في الحالة انه لم يقطع بعد ذلك
مع ما ضمها معه جاز اجماعا الظاهر مصرح به في الاخبار في الخبر في ثاني في الثاني فحامض ما في الجمع في تبع المعتبرة وهو الحجة
مع الا الاصل والعمومات المعتبرة بما يصلح للمعارضة ما عدا ما مر بما يتوهم منه من الطلاق الاخبار المانعة فانما فيه قد يحمل
لاختصاصها بحكم التبادر بغير صورة البيع بالضم الا مورد ان يوجد مع التصريح في بعضها بعد النهي بجوازه بالضميمة في صورة بيع الثمرة
قبل طلوعها ما السلام لهم انه ما هنا طريق او اسف ان حمل الطلوع قبل بدو النظر وما لا يعرض فيه المقام حملا في اخر منها مستفيض
بجوازه بيع سنتين فصاعدا قبل البلوغ كما في بعض اما الطلوع كما في اخر وطريق الا سند له نفعا ما فيه في ثالث بالجواز
شرط القطع الافيد ويبقى نفيد به كلام الاصحاب ويرجع بعضهم بكون الشروط تطعيما مانيه في به عند المعاملة العامة
بعد ضمها معاهد في من اطلاق اجماعا ما مرارا ضعف ما الحق انقاصل في عقد بالشئة بما يا ان الاصل فيبيع الا صوله
مع استثناء الثمرة وبينها نظر لمن ربيع اثنان من عمل النوص فانه لا يبيع هنا فلا نقل ثمرة وعدم وضوح دليل مع الا اطلاق النقيضة
ولا يحرم الا اذا بيعت مع الاصل وعلقه الحلي فالا باطل في الخبر صحيح في فيه ويجوز بيعها اصولها مطلقا ان لم يبد صلاحها
فكاله عما مر من الشرائط النقيضة اجماعا فانما في المعنى الخبر صيام انه تقتبس البيعة بالاحرام الاصفر ابسط من في العبارة وهو

الوقف الاستبرائي الطائفة كالعماني والاسكاف والطوسي والقاضي في المهذب والحلي وهو مختار الشهيدين والفاضل في اكثر كتبه وعليه ولمتاخر
انهم المتاخرين فان اختلفت في الظهور والعلامة في الاول المعتبرة المستفيضة المفرغة عن الاطعام كما في معتبرة البلوغ كالفاخر و
الاوديات كما في اثنا عشر من الغريب المغربية عن الزهو المعتبرة في كلام اهل العصر كالاحياء جامعة بالتعدية كما في الموحد
الاحوال [illegible] في الثالث وقصور سندها يجبر بالشهرة العظيمة فيرجع اليها الاخبار الاولة تحمل بالتماس الالفاظ
[illegible] على [illegible] من الالفاظ [illegible] مع [illegible] الاحمرار والاصفرار [illegible] العامة اخبارها [illegible]
بالشهرة [illegible] بيع الثمرة حتى تنفع [illegible] فالمدار [illegible] كل [illegible] حتى [illegible]
[illegible] الفاضل [illegible] ولعل الجمع بين [illegible] وبين [illegible]
[illegible] الجميع سندا [illegible] الثمرة من
من الاولى [illegible] الاخبار [illegible] عدم [illegible] الاسناد [illegible]
[illegible] الفاضلين [illegible] الفاضل [illegible]
القائل به [illegible] الى العامة [illegible] النهي العامة بطلوع الثريا [illegible] بالضعف سندا [illegible]
[illegible] ثمرة النخل [illegible]
[illegible] الى الموثق [illegible] الكلام [illegible] اسم الخضر بالتبطحة [illegible] بعد الصلاح
[illegible] الثمرة [illegible] الزرع [illegible]
[illegible] الفاضل [illegible] والصلاح و
[illegible] الاختلاف هنا [illegible] الاستناد [illegible]
[illegible] الثمرة [illegible]
مثل التفاح او [illegible] مثل [illegible] الاختلاف في القائم
اختلاف [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الثمرة [illegible] صلاح ثمرته [illegible]
[illegible] البلوغ [illegible] الى القول الثالث [illegible] المعتبرة
المستفيضة [illegible] سندا بالشهرة المحكية [illegible] الاخبار
[illegible] لاحتمال الرجوع [illegible] للالفاظ الثلثة [illegible] ولا ريب ان [illegible]
[illegible] بيع ثمرة [illegible] الاجماع في كلام جماعة كالمحقق
[illegible] الى المعتبرة المستفيضة المتقدم اليها الاشارة [illegible] الصحيح [illegible] كالموثق
[illegible] فلا باس [illegible] بيع الثمرة [illegible]
[illegible] كلام الاصحاب [illegible]
[illegible] العتبة [illegible] بالاوقات [illegible]
[illegible] اطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] بالعتبة [illegible] الصورة الثانية
[illegible] الصورة الاولى [illegible] العتبة [illegible]
[illegible] المتقدم اليها الاشارة [illegible] المسكن [illegible]

بناء على ان النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها انما هو [illegible] الاخبار المانعة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الثمرة [illegible] جماعة [illegible] ثلاث
الاخبار [illegible] باطلاق [illegible] اطلاق [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] بيع [illegible] سنة [illegible]
اطلاق الاخبار المانعة عن بيع الثمرة قبل بدو الصلاح واختصاص [illegible] الاجماع والمعتبرة [illegible]
[illegible] الفاكهة [illegible]
[illegible] بيع جميع الفاكهة [illegible] انواعا [illegible]
[illegible] تلك الانواع [illegible] اطلاق تلك الاخبار [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] النهي [illegible]
[illegible] المسالة [illegible]
عن [illegible] المسالة [illegible] بيع الثمرة [illegible]
[illegible] بالجواز [illegible] بيع ثمرة
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الثمرة [illegible]
[illegible] بيع الزرع [illegible]
[illegible] المعتبرة المستفيضة [illegible] الصحاح
[illegible] الزرع الاخضر [illegible] الزرع الاخضر [illegible]
[illegible]
[illegible] الاشتراط [illegible]
[illegible] بيع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الزرع [illegible]
[illegible] الصلاح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible] الشرط على الانفعاء [illegible] اشتراط الاحباء [illegible]
[illegible] بيع [illegible]

خلافا لهم فانه [illegible] كان [illegible] ومعلومة العدد لا يجوز شراء الثمرة الظاهرة وما يتجدد في ثلاث سنين وفيه [illegible]

السنين لا [illegible] بمنزلة القصب الى العدم سواء كانت المتجددة من جنس الخارج ام غيره [illegible] في القطع هو

العرف [illegible] القطع [illegible] لا يدخل فيه اما الاول [illegible]

[illegible] وكذا بيع ما يجوز [illegible]

[illegible] بالقاسم [illegible] الصحاح [illegible]

[illegible]

[illegible] في شجرة [illegible]

[illegible] الثمرة [illegible]

[illegible] بيع [illegible] الثمرة [illegible]

[illegible] الاصول [illegible] النخل [illegible] الثمرة [illegible]

[illegible] الشجرة [illegible] الثمرة كانت [illegible]

[illegible] في المعاملة [illegible]

[illegible] في البيع [illegible] الثمرة [illegible]

[illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] الثمرة [illegible]

[illegible]

[illegible] النخل [illegible]

[illegible] الثمرة [illegible]

[illegible] ثمرة النخل [illegible]

[illegible] الزرع [illegible] الثمرة [illegible]

[illegible]

[illegible] بيع الزرع [illegible]

[illegible] بيع النخل [illegible] الثمرة [illegible]

[illegible] الزرع [illegible]

[illegible] الثمرة [illegible]

... على البحث ... باب الظهور ... الربح الا ... في اطلاق الصحيح
المتقدم ... ان الوجوه ... بجانبه ان شاء ... اصلاحات في ... الارض ... [illegible]
الربح ... بالثمار ... الاسناد ... البر ... ان ... الاصل و
اختصاص النصوص وكثير من الفتاوى بالمنع من ترك النخل بالثمر ... على ... بيع ... [illegible]
[illegible] ... ومن غيرها ... اصحابنا ... [illegible]
... الاشجار والمخالفة ... [illegible]
... [illegible] ... التفاوت ... شرط ... بيع ... [illegible]
مشروط بالعلم ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... الربح ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

... [illegible] ... ثمرة النخلة ... بالاكل ... [illegible]
... [illegible]
... ويجوز بيع الزرع ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

اعلم انا امثال الرواية ان ما يلائمها ولو قال اشترجوا انا بشركتي او بنتاج ابيع بها فان الاقرب التراد بك توكيل كل منهما في بيع
ان يبيع كل واحد منهما نصف الثمن لا عرفان الفارق الشركة المطلقة هو الشائع في احسن معهم الى عدم امكان الترجيح
الا بيع قيام قرينة عليه فيتبع وان لا يحصلها الجمع بان له الاخر منها وعوض ولو عقبه الحادة ايماءا الا عقد نفسه ثم
النزم له ولا فلا خلوه في البيع بيعه فيجبر ان له الاخر ولو فيحي بخصوص ذلك يقتضي الترجيح بها ويرجع على
الاخر بما انفقه عنها انا اكان بانه لا سيط ولو نادر الا رجل للمتحلو قال اشتره على ان يكون الربح لنا او بيننا ولا خسارة عليك
لم يحصل لهم الشرط وقالوا لظن وجماعة من المتاخرين ما لا ينعقد لا يخالف لاصول المذهب لان الخسران على قدر
الاموال بلا خلاف فاذا اشترط فاحد من الشريكين كان هذا الشرط مخالفا للكتاب والسنة لان السنة حصلت
الخسران على روس الاموال ويضعف بامكان التحويل في تلك الى الكتاب والسنة من حيث ارجاعها وفيا بالعقود
النزم طاوعه فقد نجا جواز اكل مال الغير بالتراضي وقد حصل هنا كما هو المفروض قال الحالي الا ان يكون تجارة
عن تراض منكم ودفع رواية صحيحة اذا سأله رجل في جارية له وشرط الشريك البيع ربعه الخسران جار انما اطلب تفرق بمن
الجارية وغريب مشرق اخرته في رجل شاورك رجلا في جارية فقال له ان دعت خلاف وان وضعت فعليك وطلب
ثمن فقال لا بأس بعد اذا كانت الجارية بقا ثم تم ثم تدعوه عبدا لغيره الشرط لنا لا ويرده اصلا وافضا الشرط عدم الخسارة على
اطلاقه على ما خبره ويخص في ذلك بصورة عدم اشتراطها مع اسقاطها علم بيد ما المصير الى الجواز لا يخرج عن قوته وعلى
للطوسي ما القاضي ولدت منه كما حكي وخلا العبارة وقد فسره الشرط خاصة وعجبه لبس بواضح وستفي الترجيح بفساد
الشركة من اصلها لفساد شرطها مر حيا وبعضها النقل الدعم المحوك لخلافه منها فارادته اهانا اجماعا كلما منهما
والمعرفة بعد ذلك مستبعد يتحقق ما ستبدها بصحيح العارضة انا لم يكن النظر بذلك ولا ريب معلوم ان
الاعتقاد بحمل الطائفة محمود فالامر النظر الى ما بعد العودة معاد ولا يخرج عن فروع وساني التحقيق المسئلة في كتاب
الكلام اقسم وتحصيله الشرط سار واسا اي رضينا سقط ذكر اكان الا تحقيقا لا طلاق المذهب القوي انه يجبر اسم
عند شرائط قبل معط ولو بالا شغال تجوز الحيز والصلح وان نظيهم بينها حلوا وان يتضمن عليه بالنحو دلهم
ترجيحه وبكتن انه بحمه يتحقق الشركان كل ذلك عرو بابان منها انا اشترت بسوداسا فلا ريب يتفرق كفة الميزان فا
ما داس به تتفرق كفة الميزان فانه اشترى بدراسا مثبتا سر والظهر جملها انا لكنه ويضعف تعين بارمة
ودام وقطاعه كغيره ثبت الحكم مع رذم الثمن في الثبات ولذا عرته في العبارة وكلام جماعة وعا قبل بجامع
ولم يكن في الميزان بل خارجا عاجل للتصريح المعارف من وضع الثمن في كفة الميزان على الشراء وهو حسن لو تمام الدليل
على الكلام سلط ومعين واضح جدا ويلحق بهذا الباب مسائل لا ولى المملوك بملك فاحمل الغريب ضعيفه معنى
المعوية والمراد بها ما يؤدي العبد الى سيده من الخراج المقدر عليه وملك بخلاف الحكم الصحيح انما امر الى سيده ما
كان يعترض عليه ما اكتسب معد التي يصير به المملوك الى ان قال يخلف له ما يلوي انه يتصرف ما اكتسب ويعتق منه
الوضيعة التي كانت تؤدي بها الى سيده قال نعم واجر قلت فخلف ما ان اعتق مما اكتسب سقه التي يجعل له يكون
ولاه العتق قال فقال يذهب فينوي له الذي احب فان مات ممن جرمته وعقله كان مولاه وبرئته الحديث قيل ومن
به النسخ في بابه وشبهه القاضي وغيره نظر فانه الحكم عن عبادته في لغة تملك التصرف خاصة ولعلم لي الشيخ دون المملوك
ابياني المهذب نعم النقل بنفقته يحكي فيه الصدد في الاسلاح رجب ما لا يملك الصبي لكن لا يستقر وكيف كان
ما الاقوى ما قيل من انه لا يملك مطلقا الاوان بانه من المحقق التصرف فيه حسد او اباحة خاصة وهذا القول هو الاشهر
بين اصحابنا كما حكاه جماعة منا وصريح النص ينبغ كلامهم حيث لم افتح ما عقاهم في ذلك الاكادر لا يلا اعلى الفاضل
في بيع الحق علينا اجماعا امر بها وعلم كلام الحلي الحكي فان في كتاب العتق ما مراجب قال انه لا يملك عندنا

وربما كان في عبارة الانتصار اشار بها يبقي فتوى بر عنده هو بها وهي الحجة المؤيدة بما ان ترعم الملكية السليمة كالاجماعات المحكية
عن المعارض سوى الرواية السابقة وهي مع اختصاصها بما فضل الضريبة بعد ادائها على العدم فيها عداه بمفهوم الترجيح ناقضها
الاصحاب بانه يجوز التصرف والا بانه حر من التكثير ومصرح لمكان ينافيه فظا سياق الا انه لا باس به حملها من الادلة
مع منافاة اطلاقها ما اجمع عليه الطائفة من ثبوت الحجر عليه في تصرفاته بالكلية حيث ان يحجر لا يتعلقه وشهم فصوصهم
الى نفعها ما الاجماع على خلافه في نفسه عمر الكتاب والسنة عمر به في بعض وهو هي في اخرى قال الله تعالى ضرب الله مثلا
عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وكان حسب يجوز الشيء التي في يده عليه بالتصرف لغيره اجماعا لم نقل شيئا منه الملك
ايهم فانه يجيء جدا ويقتضي العموم النافي مرفوعين النكرة في سياق النفي الشمول لم يفعله وهو نص اخرى التي التملك
دعلى الا شغال به لنفيت اصحابنا وذهب مشرق قلت ابن اخرى الا شروق الصحيح في المملوك ما دام عبدا فانه ما له لاهله
لا يجوز له بتحريم كثير عطاء ولا وصية الا ان يشاء سيده وهو كالنص على ظاهر صريح في عدم جواز التصرفات التي اختص
الرواية الاولى حد واتبه لا يملك اصلا وما رواه الحريم خير الساقين الا ولى انتفيد اطلاقه بغيره فضل الضريبة فان
هذه الرواية مطلقة وتلك مقيدة دون الثاني فان اللام في لا هله كان ظاهرا في الملكية الا ان اضافة المال الى العبد
ظاهرة في ثبوت ماله ايضا بالسبق وحيث لم يجتمعا وجب المصير الى التدليل منهما بارجاع الى الاخر يجوز التوجيه
فيهما باد ويجعل التصرف خاصة بناء على الكناية من لا حسن في جواز الاضافة فيها وحيث لا مرجح وجب التوقف فيه
فيجمع الرواية بعض الحجة مدفوع فالا صلا باشتراطه التكافؤ في حمل المطلق على المقيد المفقود في المقام لا عتضاد الاول
بالاصل والاجماعات المحكية والنبوية العظيمة المحققة فلا يمكن المصير الى الحمل لان يتوقف المسئلة كالا يمكن الجمع بينهما بحمل
التوقف الصحيح مع الواقع باذن المالك حمايتها وبين الثانية وغيرها من الادلة حمل المطلق على المقيد فان فرع
الحمل بجامع ان لنا فرع فيه ثبت التقييد مطلقا للتكافؤ اصلا وان ابان يمنع فيبقى الترجيح فان القرينة مع فرق التوجيه المتقدم
الى اضافة المال الى العبد فانه فان اللام في الرواية مقيدة للملكية بالبديهة منظر الى سياق الرواية حيث تضمنت
العبد وضمه الى ماله اولا وصرفت الحكم المستفاد من اللام اليها ولا ريب انها لا اضافة الى العبد مما لا التحقيق وهي
للملكية والاختصاص فلو حملت على المعنى المجازي اوحقيقي اخرى كان لزم استعمال اللفظ الواحد في لا استعمال الواحد في
معنيين الحقيقي والمجازي او الحقيقيين وهما ممنوعان بيناه الا ولو عمه المحققة يتعين المصير الى مرفق التوجيه الى التوفيق
المقابل حيث لا قرينة شرطها تدعوه يوجب العكس بالبديهة وهو هنا انفع الحكم في محمل ما عداه الجائز عن اللهم
المتضمن الا ان قبحت العتق ان شرم المضيقة فلا فان العبد الظاهرة لتلك تحق الملكية بما يحمل الاضافة بما يحق لا ضيق وهو
في جميعا ترده كان بحمل الا ان المصير اليه بلا خطر ما سلف وقال كان منعيا محبا بعضهم الى الصوارف الاخر التي
تقدمت من الادلة علم الملكية ودعوى به من الصحيح المروي ما في صحيح لزي يتضمنه المعتقة المشهورة بين ابي ابي ليلى وابن
شبرمة في كتاب الوصية مروية من كلام مولانا الصادق بعد قول الراوي ملكت ام ليس هذا هو العبد وتلك
ما له ان العبد لا وصية له ان ما له لمواليه ونحوه مع الادلة في عدم الملكية نصوص اخر قارية في مباحث الوصية وان
اختلف الدلالة بتنوعها ظاهرة في ذلك مثل المعوية ما في الصحيح في مكاتب كانت تحته امرأة حرة فاوصت له عند موتها
بوصية فقال اهل الميراث لا يجيز وصيتها انه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز فيه
على ما اعتق منه ولو جعله فيقضي بنصف ما عليه في حساب نصف الوصية الحديث المنقص الدلالة فيه واضحة الى ما تخلل الرقية
عن الاجازة فانه يعيد المملوك لم يعتق وهو ظاهر اشتغاله بحكم الوصية بسبب الحرية في ملك الاوصياء وازم عنه

ذلك بالمبعض ونحو البيانات ذكره الاصحاب عن الرجيبة لملوك العزيز من التفصيل بعدم المكلف وحيث مشرعه به وهي كثيرة وان اختلف في
الاشار ضعفا وقوة فمنها النصوص المتواترة الجميع عليها الدالة على نفي الممارثة بالرقية وقد جعلها الفاضل في كتابه
[illegible]

[illegible]

[illegible]

فقلت [illegible] الفرج [illegible] الى الاصل وانتفاء [illegible] العترة [illegible] فلا اسفها قال [illegible]
زوجها [illegible] ذلك [illegible] الموثق [illegible] زوجها قال [illegible]
[illegible] او [illegible] ولكن يجوز ذلك [illegible] الفرج [illegible] فلا باس [illegible] وان [illegible]
فليحمل الموثقة على الاستحباب [illegible] من هذه الرواية [illegible] ولا [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] الامة [illegible] بالاجماع [illegible] النصوص
المعتبرة [illegible] عن الجارية التي لم تبلغ المحيض [illegible] عليها الحبل قال [illegible]
[illegible] واربعين ليلة [illegible] وخمسة واربعين ليلة [illegible] الرجل [illegible] للجارية [illegible] لم تحض [illegible]
كم عدتها قال خمس واربعون يوما [illegible] الصحيح والموثق [illegible] الامة [illegible] خمس واربعين ليلة هذا [illegible]
في المنتهى [illegible] الصحيحين [illegible] يكون [illegible]
[illegible] العترة [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] الموثق [illegible]
[illegible] في [illegible] الوطي [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الموجب [illegible]
[illegible] الموجب [illegible] الحبل [illegible]
[illegible] الحمل [illegible] الوطي [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الاحتياط [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] في [illegible] الى الاصل واختصاص النص [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] العترة [illegible]
[illegible] الموثق كالصحيح [illegible] الصحيح عن الرجل [illegible] التي لم تبلغ المحيض [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] المحيض [illegible] الحديث [illegible] الاخبار
[illegible] الوطي [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] الموثق كالصحيح [illegible]
[illegible] اشتراها [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible] الاستحباب [illegible] الحكم
[illegible] الاكتفاء [illegible] الوطي [illegible] الوطي
[illegible] المحققين [illegible] الصحيحين [illegible]
الاستبراء [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] القطع [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible] الرجل بوجوب الاستبراء [illegible]
[illegible] الوطي [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] الخبر [illegible]
[illegible] الرجل [illegible]

الضعف

الضعف بالزنية [illegible] انها [illegible] في كلام [illegible] العصابة
في سند [illegible] بالاصل واختصاص النصوص المتقدمة بحكم [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible] الاجماع عليه [illegible]
ذكرها [illegible] الاستبراء [illegible] الروايات [illegible] السند [illegible] الدلالة [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] عنه [illegible]
الحديث وثانيها الصحيح [illegible] اشتراها [illegible]
الصحيح [illegible] جارية [illegible] صاحبها [illegible] الاستبراء [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] الصحيح الاول [illegible] الاستبراء
[illegible] الاستحباب [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] صاحبها [illegible] عندك [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] العبارة [illegible] العترة المتقدمة [illegible]
[illegible] الامانة [illegible]
[illegible] اجماع الطائفة [illegible]
[illegible] في كلام [illegible]
[illegible] العترة [illegible]
[illegible] الخبر [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible] الاصالة [illegible]
[illegible] العترة كالصحيح [illegible]
[illegible] الجارية [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الفرج [illegible]
[illegible] الجارية [illegible]
[illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع المتقدم [illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] الجارية [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] النصوص المتقدمة [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الفرج [illegible] الحديث [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

فقضية التقسيم وتشقيقها بما عرفت في الوجه الثاني بجوز للمشتري ان يرجع بالثمن وقيمة الولد الذي غرمها للمالك على البائع الغاصب او مع علمه
[illegible] لا اشكال في الاشتغال ان يرجع بقيمة ولم يرجع بعد ذلك بالثمن كان زايدا في الولد لانه غار حكم بقيمته وصحيحه الحطاب
[illegible] بيعه فولدت الجارية من الغاصب ثم ان بيع الجارية والولد على المغصوب اذا اقر بذلك
[illegible] ثم بعد الغد بموجب الانا والمسلم انما بالحجة ما معنى فلما اختلف الرهان كان اصحابنا
[illegible] فان غرم حال الحمل وسقط اباني في حق بحرمة بالمقرر حتى الحمل فقولان من ان المعروف
[illegible] انه يتبع كالعمارة والنقصان وبحوهما اما ما حصل له في مقابلة نفع كالثمرة والسكنى بغير عرض
البضع [illegible] عنه الانشاء بغير عرض فان غرم عوضها رجع المغرور على من غره واشتهرها
عندنا [illegible] الرجوع بالثمار وللمحوي الرجوع بقيمة الولد المستلزم ثبوته فيرجع لكونه نقصا لحقه في مقابله
الثمن المدفوع فيما بان هنا طريقا وقف انساه بشر تجوزنا انتفاع ما ليس النظام فظ سيما كانه اوكما فراه فا
للامام بعضهم مما لو اخذ غلته منقومنا بالاقل الخبر فانه لا اخذ منه عليه الخمس او كلهما لو اخذ بالغنا انقرائه
الا امام فانه مع ما جمعه له مع من الاظهر الا انه بالنص الحكم الاجماع على خلافه مما ان يحمل كالا اولويته من هنا فيندرج
ومع احتمال كونه النفي بسبب الخلاف فان المعلوم بعبارته هل هو لا خلاف في اباحة التملك في حال الغيبة
فيتعذر وانه لا يجب اخراج حصته المرجود من المحاسن لا باحة الائمة ذلك لتطييب مواليهم كان اللهم المستحقة
الشيعة بعينها الغائبة كما حكاه جماعة وتمام الكلام في المسئلة بطلب من كتاب الخمس فانه محله فلا ريب في ثبوت
الرخصة لنا واما غيرنا فعند الاصحاب وصرح جماعة انه نخرجه عليه ويحكم له بقولنا لتملكهم انا انتفسهم اما انفسهم
الكفر بحكمهم الخراج والمقاسمة فلا يوخذ منهم من دون رضاه لا سيما وقد علانيته ما نقله الاجماع وهو لا قاذكره وهل
وبين عاده ظاهر الاخبار ومكلام الاصحاب اختصاص الاباحة له بالشيعة وحصول التملك بمجرد الاستيلاء عليه ولو من
دون بذل عوض الا ان يقال ان المراد بذل ظاهرا ولا بد من بذل عوض في مقابلتها فيكون استثناء الاجماع حقيقيا
فهو كما تري والاحتياط لا يخفى وفيما اشتري امة سرقت من ارض الصلح رد ها على البايع واستعاد ثمنها منه
ان كان حيا وان مات البايع ولا عقب ولا وارث لم تبعث الامة في ثمن رقبتها مع رواية مسكين بن سعيد
الصحيح الفاسخ والتربيعها الرد لكن الحكم بما ذكر والشيخ في الفاسخ والنفيه فيها ذكر منها عليه في العقود بانها ان مع عدم جابريها في المسئلة
مخالفتها في اصول المذهب احدها رجوب الرد على البايع ابعاديه مع نقدها من غير مالكه وفلا ذمة يده ترعيه فكيف يجوز تسليم
الى المغصوب اليه فلا يجوز دابو ورقد ثانيها ان استسعاها في الثمن المدفوع الى البايع كما نه يبغي اخذه من غير اخذه
لان ما يبيعها الحكم فلا يتعذر به على الاول بان البايع لم يثبت كونه سارقا وبيعه اقدم منها لحق نابانه انهم حقوقها
مع بعد دار الكفر وهو الثاني بان مال الحربي فيء في الحقيقة وبالصلح صار محترما احترامه وجبا فلا يباح نفعا
مال الحرام احترامه حقيقيا منعقها لا يجلبان به ان كان سرقها تابع صحيح ناصح وكاكد وان كانت بعد معهم
بجز اخذتم اليه وكما ظهر بان لا ينتفع جوانبهم من معاملة وان وجب عبد المني وذلك فان طريقها الى راها برا اختم
الثالث اولا حاكم وان فان ان الاحرام بتسع الثالث حلا تقا وت وذلك بين كونه الاحرام حقيقيا اوعرضا
وان يتقا الحرام لسبحه الجارية حقيقة بالتحريم والمقدر يرجع على الغار لا من يعزوه الا مباشرة ولا تسبيبا حقيقيا
اعالان علانيا مقدم بيضاع مال ولا يرجع احد المغلوبين على الاخر بل على الظالم تعالى ذكرنا قبل كاعلى الحق عنهما
كالمعضوم في عبد المدفع الى الحاكم ولا يكلف الا انه السعي كاد له الثمن كان حسنا لكن لا تطيب التسليم الى الحالث او وكيله
اولا فان تعذر الوصول الى المالك او من في حكمه للعالة الغائب لبعده وابلكم فصار لمن هنا الشرى الكثير من المتاخرين
ودفعه دافع ما ذكرنا فظاهره كما ترى ان الدفع الى الحاكم انما هو لكونه ولي عن الغائب وانه يجب ايصاله اليه خلافا

بشرائه

بشرائه بعض من ناحز فحسب ذلك من حيث كونه نايبا عن الامام وان الحاكم يده لم يجب ايصاله الى بعد ذلك فكلام الحاكم بما يوجب
النقص والصبر حكما يتعلق بخلاف موضعه ومتعلقا هو في اراده انه يتعلق لقيت بالخوف بما كان عبدا بحاجة البائع اذا دفع
رجل المعقب لغيره ما ذونا تبرعا الكيارة ما لا شترى نسمة ويعتقها ويحج عنه بفضله اي المال فاشترى المال فوق ابراه واعتقه ثم خالف
في ذلك المولى ومولى الاب المعتق وورثة الآمر بيعها لعتق وأيحج فكل يقول منه اشتري العبد بما في الحق بمعانيه ثم يعنع الرق
وسكون الثمن الحجر ونتج الباب النص عنها فقط من مؤهله بحيزه الوارد في التعليقة انه مضى الحج وبرد المعتق مع مولاه رقا
ثم اي الذي ينتب ان الامام اليه كان الدفع فارق المستند منصف بجهالة اين الاحمد ويتلوه لكم واشتهار الشافي
وفي المتن بين القواصول المذهب من حيث استنادها الى الامر بمد العبد الى مولاه مع اعتراف بعتقه ويحقق وجوه فساده ومخالف المحجر لمقوم
دعوى معنى الحج ان الامر بحجه نفسه ولم يفعل مع ما حضر الحج لعود من ارثه فيتبع بعبادته السيد فيما يجد ندب هو الان
بان المأذون بيده مال للمولى الاب وغيره ويتصادم المدعاوى وتكافؤها يرجع الى اصالة يقاء الملك على الورثة الا بما يعترض
تقديم دعوى المحجر على الصالة التها تنزل بين متقابلين مقاتلين مما سولها الماذون ومعرفة الامر فسادها ضعف بيع تكافئها
مع كون من عداه سواه خارجا والداخل مقدم فيقطعه ونه ولم يتم الاصل وهو بقاء الملك علي يظهر بعدم تكافؤ الدعوى مع
الاخرى بجريح الامر ويدفع بان المال الماذون الذي يهمز بسبب ما لخارجه لا تكافؤ الداخلة فيقدم ما فرارا للماذون الذي هي
بمنزلته ويسبع ما لخارجه لا تكافؤ الداخلة بما في يد المولى يجري مولى لا عبد لضعيف لا عبد له يحمل الرواية على انكار مولى
الاب البيع بما نقدم من الفساد والخيانة الى تقديم فكيرت مع عنه ان قام المشهور الرواية ويرفع ما بر الجماعة الطابعة
على دعوى كونه اشتري ما بعلما ذكرنا حصل في الفتوى اضطراب واختلاف فمنهم من عمل بظاهر الرواية كالقاضي وترددها فيه
فيه بعد الوقف ما يخزن وبين حكم الولي الماذون بعد حضورها بمترافات العبد المعتق لا ان بيع بيع ما بيده لما توجه بمكونه مولى
منها من رجح عنه بعض المشهور ذهب الى الحال قدح وانما اختلفوا في انه دعوى والتمهيد في الروضة دلت والمحقق
الثاني شرح عد قبضا صحيحا وعقبه لا قرف بين كون العبد الذي اعتق الماذون اباه او الاولاد وكانت الرواية تحتمل الاول
لا ثنائية في العرض الفتنض لترجيح قول ذي البد ولا يبيت دعوى مولى الاب اشتراه من ماله بان يكون قد دفع الماذون مالا
بالتجارة فاشتراه اياه من سيده بمالكه وعدم لانه من يعتق يبالا فقد يدعم ماله البيع وعدم محض فيتم دعوى انه فكانت بيع له
بع العقد بينهما بالماذون انما هو منهم مخاره انه تقشا الاول لحلا بين استيجاب عليه صحيح وعدم لعدم بر حلية الملك في الترجيح
ان كانت الرواية تقضيا الاول وذكر المال في عتاد ونهم ابن حمق الشيخ انه باب الاصل للحمول المسئلة الحكم باسمائه مافعل
الماذون مالم يثبت ما فيه ويكافر بريد بالاصل احالة الصحة ما فعل من شراء وعتق وحج فيجرها في الذمي فهو في اثنا الربية
لا نه في معنى الوكيل الا ان في مرجحا الرواية المشهورة ويضعف اولا بانه اقرار الوكيل انما يعتبر الحكم اقرارا على العبد ومعلوم
ان اقرار العبد يحمل فيه اقرار على سبيه فلا يسمع وثانيا ان دعوى الصحة انما الرواية عن الحاكم ان الى هذه القوى واحمد
انه لم يحمله الدين بما له الاتان دعوى الاصالة الى باقي الجماعة نامد باليد بهم ونحبه ان اراد النهوض عن الرواية الاكا انها
تجمعها على كافر في الاستناد اليها بالمرجوحة هنا كلم عن اليسر وهما ينقدم لو كانت لواحد وله كانت للاثنين او بحيم
بين كلمتهم ببينة الداخل اما الخارج عندنا انما يرجح الاول الحكم لمولى الماذون لا يستقيم لكن من دون عين وعلى الثاني بخارج
انما رجحان ما لا خرى ويعتبا لمكان تنفيذ ببينة الدافع فلا ينبغي مخبر البيع مع احتمال التقديم ببينة مولى الاب لانه عاضر ما نافى
الاصل وهو الفساد ويعقبهم انه مولى الاب بالاصالة لا يندفع الدافع مع خارج فيتقدم ببينته انه مع باحد فقا برانه
لانه عليه اباني الاصل وتضعيف بانه مع تخارج الاصالة المولى الماذون المادون ان اه ابجنا مع تخارج الاصالة
ولا يلزم منكره دعوى احدها بوافق الاصل ابو ضعفا ان يقال انه يكره احدها بالاصالة الى الاخر بعيدا خارجا فتقدم
ببينته وتقدم ببينة مدعى الفساد انما يكرهه حيث لا ينقطع بكونه الاخر معيا فاما انا قطع وانا ما بينتين فلا يمكن الترجيح وهو ثابت

ويجاب عنه المحقق الثاني بان الشريف يحصل من جزء عبدان الذين فرض البايع البيع بينهما ليختار احدهما فاتفق ما حدثها من بدنه

من دون تفريط فيتلف كان من الطرفين وبالقاضي يرجع المشتري بنصف الثمن من البايع ويذهب في المختصر الآتي [illegible]

الثمن الراجع ويخير بينهما فاختار ايهما شاء ولا يجيبه كان العبد الاخر الموجود بينهما [illegible]

[illegible]

[illegible]

ونحوه من الاطلاقات المتقدمة الآتية وما في خبر بعض المعتبرة عن رجل وقع على مكاتبته قال ان كانت ادت الربع جلد وان كان محصنا
رجم وان لم يكن ادت شيئا فليس عليه شيء لكن ... طلاق الخبرين اصرحها الصحيح عن جارية بين رجلين اعتق احدهما
نصيبه منها فلما راى ذلك شريكه وثب على الجارية فوقع عليها فقال يجلد الذي وقع عليها خمسين جلدة ويطرح عنه
خمسين جلدة ويكون نصفها حرا ويطرح عنها من النصف الباقي الذي لم يعتق ان كانت بكرا عشر قيمتها وان كانت غير
بكر نصف عشر قيمتها ويستسعى في الباقي ونحوه الثاني ثم وكيفكان يجب على الواطي قيمة حصص الشركاء منه اى من
الولد عند الولادة والمقوط حيا ان قومت حاملا والا خلف قيمة الولد حيا كما ذكره جماعة من اصحابنا والظاهر
بالقيمة ... بالاطلاق ... حق الشركاء من النماء وانما النماء ... الولادة فوطي شركاء الامة
المشتركة ... عليهم الولد منها الصحيح ... رجل ... او ... جارية في طهر واحد فولدت وادعى جميعا اقرع الوالي بينهم
فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية وعن ... احرار وذكرها ... الاب ...
المذكور ... ولو كانت ... تشتري منها قدر نصيبه ... الى ...
الصحيحات المتقدمات ... احد الشريكين ... المتقدم ... الواطي ... له ... ولو
... ولازم ... بالحرية ... مورد ... المعنوية ... احد
الامر ... منفردة ... الشركة ... وليس ... قيمة ... الجارية
... انما ... يعتق ... بعدم لزوم ... وان
... الواردة ... في مقام بيان الحاجة للزوم ...
... الولد ... بالقيمة ... بعد ... الا ... انما
... الواطي ... الشريك ... ذلك ... للاستخدام
من النصوص المتقدمة واعتبار رضا في ... الاجماع ... التقويم ... ولو ... التقويم المتقدمة
... الثانية ... العاشرة
... كل منها ... صحيحين ... حكم ... ولو تقدم ... الاخر من غير
... بيع ... اجازة ... الفرائض ... الاذن من المالك الا ان يكون ... لو كان ... والزوف
... بعد ... الاشتباه ... بالبيع ... والوكالة ... بعد ... الا ...
... الاذن ... المولى بالخصوص ... الاقرار ... عليه ... وقع ... قال
... علما بجهالة ... العبارات ... اللاحق ... على عدم ... المطلق ... ويح
... بالعقد الاخص ... ولو اشتبه السابق ... طريق ... كل واحد منها الى ... الاخر حكم بالسبق
... ولو مات ... فوقفا ... على ... ملوكين ... بان وسيان باطلاها
... كلام ... هذا ... هنا ... سواء ... هنا ... الاخر
... فقال ... من ... الحكم ... حيث ...
... الطريق ... كان اقرب ... الى ... سواء ... الا ان يكون ... صاحب
... وان ... ولا ... بيع الجميع ... ولعل ...
... الاصل ... اختلفوا ... بالقرعة ... الاشتباه ...
... بعض ... في السابق ... الاشتباه ... الاقتران ...
... الاقتران ... السابق ... البيع ... الحكم ... باب

... الاولى ... في المصروف ... الاخرى ... السوق ... الثالثة
... الاولى ... في الصورة الاولى ... كتب في احدهما السابق ... الاخرى المسوف ...
... الاقتران ... بالوقف ... الباطلان مع اختلاف القولين ... انتفاء ...
الاقتران ... واحتمل ... الاطلاق ... على الاولياء ... صورة عدم الاخبار
... كما عليه ... اشارة ... رجل ... بعض ... بنيها
... اراد ... الاقتران ... للمشتبه ولا اشتباه ... ما
عن الاقربين بجواز ترجيح احدهما في نظر الشرع ... التكليف ... بالمحال
... فالمرجع ... الترجيح في نظر الشرع الموجب ... الى ...
... الحكم ...
... الخروج عن الملك ...
... ان ... الشروع في البيع ... العقد ... على ... فمع ... لعدم
تمام العقد ... الخارج ... بحكم ... ثم ... الفرق ...
... بيع ... عليه ... في ... الكلام ... كما ... اما لو كان ...
... واللاحق ... لا تصور ...
... احتمالات العقد ... السابق ... لا تصور ...
الفصل الثامن في السلف واسم ... عبارتان عن معنى واحد كما في النص وكلام الاصحاب ... بمال موصوف
... الى اجل معلوم ... المجلس ... في المجلس ... قبل التفرق
... الحاضر ... الحاضر ...
... المنقوض ... الحاضرة ...
... الجنس ...
... البيع ... معلوم ... شرائط السلف ... الاجماع ...
... الكتاب والسنة ... الصحيح ... المعتبرة ... البيع ...
... الماضي ... الاشتراط ... التقدم ...
... الفقهاء ... البيع ... الايجاب ... بلفظ البيع
... السلم ... السلف ...
... شروطه ... في شروطه ... الخمسة ... الجنس ... الفعل ...
... والوصف ... النوع ... على الشافعية ... الا الشرف ...
... الوصف ... اختلافه ... البايع ...
... الى ... الوصف ...
... الاسم ... الاختلاف ...
... السلف ... الى ... الثاني ...
... المطلوب ... السلف ... الشرط ... الاجماع ... الخبر ...
... الوصف ... العزم ... الاجماع ...
... الاجل ... الشرع ...
... الحكم ...
... الجامع ...
... الوصف ...

المختلف باختلاف اغراضها السلف [illegible] لا يحصل من ملاحظة [illegible] المشاهدة والتجربة [illegible] ان رجلا

[illegible] قوله ان ذبح الغنم فقال ليس به باس ولكن [illegible] غنم [illegible] وكذا [illegible] ان رجلا اشترى [illegible] من [illegible]

كل يوم شيئا معلوما فقال لا باس [illegible] ضعيف [illegible] الاخبار [illegible] السلف ولا بالبيع مثل الذبح يحتمل

ان يبيعها شاهدة [illegible] كل يوم [illegible] معلوما [illegible]

[illegible] البيع [illegible] وذلك [illegible]

[illegible] الحيوان [illegible]

الاوصاف في الوصف [illegible] الجواهر [illegible] الكبار [illegible]

[illegible] اختلاف الثمن وتفاوت الثمن [illegible] باعتبار المذكورات [illegible]

[illegible] لا يحصل العلم [illegible] الثاني الصفات التي لا [illegible] اوصاف كثيرة تختلف باختلافها [illegible]

[illegible] الصفات [illegible] بالوصف [illegible] الاوصاف الكثيرة [illegible]

[illegible] الذهب [illegible]

[illegible] الثمن باعتبارها [illegible] البعض [illegible]

[illegible] والحبوب [illegible] والطيب [illegible] الموصوف [illegible]

[illegible] الاجماع في [illegible] والصحاح [illegible] العنبر [illegible] لا باس بالسلم [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] السلف [illegible] البلد الذي [illegible]

[illegible] الى اجل معلوم [illegible] لا باس بالسلم في الحيوان اذا وصف [illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] بالسلم في الحيوان [illegible] الى اجل معلوم [illegible] السلف في الطعام بكيل معلوم الى اجل [illegible] لا باس [illegible]

[illegible] الاشياء [illegible] الثمن مثل النوروز [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الثمن [illegible] بعض الثمن [illegible]

[illegible] ولكن يتخير البائع في الفسخ [illegible] الا اذا كان عدم [illegible]

[illegible] الثمن [illegible] البائع [illegible] السلم [illegible]

[illegible] والاصل [illegible] الاجماع [illegible]

الاختلاف [illegible]

لا باس بذلك [illegible]

[illegible] الثمن [illegible] البيع [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] الثمن [illegible]

[illegible] العيب [illegible]

[illegible] العقد [illegible] الثمن [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible]

[illegible] البيع [illegible]

٥٣

واما بيعه بما يعده [illegible] بيع الذهب بالذهب [illegible] المتقدم [illegible]

ذكر الاشارة [illegible] على [illegible] الحجر [illegible]

بالعيب [illegible] العقد [illegible] الثمن [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible] بيع الذهب بالذهب [illegible]

[illegible] السلم [illegible] بالكيل [illegible]

[illegible] الاول [illegible] البيع [illegible]

[illegible] بالعين [illegible] السلم [illegible] بكيل معلوم الى اجل معلوم [illegible]

لا باس بالسلم كيلا معلوما الى اجل معلوم [illegible] السلم كيلا معلوما الى اجل معلوم [illegible]

[illegible] كيل معلوم الى اجل معلوم [illegible]

[illegible] الاول [illegible] المشاهدة في [illegible] السلف [illegible]

[illegible] السلم [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible] التفاوت [illegible]

[illegible] للاصل [illegible]

التفاوت [illegible] الاول [illegible]

[illegible] التفاوت [illegible] الفضل [illegible]

[illegible] الضبط [illegible]

[illegible]

[illegible] المشاهدة [illegible]

[illegible] الاعتبارات المذكورة [illegible] الضبط [illegible] بالكيل [illegible]

[illegible] السلم [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible] الشرط [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] المتقدم [illegible]

[illegible] الشرط [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible]

[illegible]

الا وصاف الموجب لعزة الوجود والبطء مفروضا بانما ينفسخ [illegible] الاحكام و [illegible] الاول ولو طرء
الانقطاع بعد انقضاء السلم كالو اسلم في ثمار [illegible] وجوده ما ينقطع [illegible] او [illegible] الحلول [illegible] المسلم [illegible]
انقطاع [illegible] المترتب الماخ [illegible] جعل المعاسر [illegible] انقضاء السلم [illegible] عدم الوجود [illegible] كلام
[illegible] من حقائق [illegible] عليه [illegible] وسلم [illegible] وجوده عند الاجل مع امكانه [illegible] فكان
كان موجودا [illegible] لكن [illegible] لوجه الجواز [illegible] بعدا [illegible] المنع [illegible] وهو
كالصريح في عدم جعل [illegible] الاحكام بالمعنى [illegible] بالمعنى [illegible] الخلاف [illegible] المسلم [illegible]
ومن عبارة [illegible] الشرط [illegible] في توجيه البطلان [illegible] الاستقصاء في الاوصاف
[illegible] لعزة الوجود وهو ما [illegible] الى الاشتراط [illegible] الا [illegible] لا عتقاد عدم الخلاف الذي هو
[illegible] في المقام [illegible] النصوص [illegible] الاجل [illegible] الوجود عند الاجل باقي
حق [illegible] بعد عنه في زمن العقد ما بينما [illegible] وجود [illegible] الاجل [illegible] لو كان [illegible]
وقت العقد [illegible] مسائل [illegible] لا يجوز بيع السلم قبل حلوله على الاجل [illegible] عليه كان
[illegible] بالخلاف [illegible] الى [illegible] بيعه
ولا [illegible] عدم [illegible] المشتري [illegible] عدم الاستحقاق بالمطالبة [illegible] الكثير [illegible] لم يجز [illegible]
الاجل المطالبة [illegible] المسلم [illegible] العالم [illegible] الجملة [illegible] العالم [illegible] اجماع [illegible]
[illegible] على [illegible] بالاجماع [illegible]
على حصول [illegible] الاستثناء [illegible] المشتري [illegible] الاستثناء [illegible] العالم
[illegible] حصول الكثير [illegible] الاجل [illegible] الحكم [illegible]
الاطلاق [illegible] العبارة [illegible] السلم [illegible] ويجوز البيع [illegible] بالنسبة
وكذا [illegible] الثمن [illegible] الاشهر [illegible] الثمن [illegible]
مع التجانس [illegible] بزيادة [illegible] للاصل والعمومات والصحاح [illegible] العزة [illegible]
ان [illegible] البيع [illegible] عليه [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] الاصل الذي
[illegible] الكلام [illegible] الحمل [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] الصحاح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرجل [illegible] الزعفران [illegible]
[illegible] الرجل [illegible]
[illegible] الغنم [illegible]
[illegible] الغنم [illegible]
[illegible] الغنم [illegible]
[illegible] الزعفران [illegible] للاصل والعمومات [illegible]

[illegible] الصحاح المتقدمة [illegible] المعاملة الثانية [illegible] خاصة [illegible]
ربما في المنع عن الربا [illegible] الكيل والوزن [illegible] الا [illegible] الشريعة [illegible]
بان [illegible] المسلم الثمن [illegible] الزيادة [illegible] عدم [illegible] المعاملة [illegible]
هذه الصورة [illegible] المسلم [illegible] الثمن [illegible] لا موجب للربا [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] طعام [illegible] الطعام [illegible]
طعام [illegible] في الاول [illegible] الاجماعات المحكية [illegible] الصحاح
[illegible] الاول [illegible] المعاملة [illegible]
[illegible] الاصل والعموم [illegible] خاصة [illegible]
[illegible] عدم الزيادة [illegible] التجانس ولا ريب في الجواز [illegible]
[illegible] طعام [illegible]
[illegible] الصحاح
[illegible] الطعام على من هو عليه قبل القبض [illegible] الجواز من
[illegible] الطعام على من هو عليه [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] اطلاق النصوص [illegible]
ان هذه النصوص خاصة [illegible] البيع [illegible] عليه خاصة [illegible] الاطلاق
[illegible] الكراهة [illegible] الخلاف [illegible] الاجماع [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الصحاح المتقدمة
[illegible] الجواز [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الاجل [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] التخصيص [illegible] الاول [illegible]
[illegible] بالجواز [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاجل [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] الاصل والعمومات [illegible]
[illegible] الاجل [illegible] الاصل
[illegible] البيع [illegible]

او بحكم الحاكم كما في كلام من ذهب [illegible] رفع الخلاف [illegible] احتمال ضعف الدين [illegible]

الاجل [illegible] بيع الدين بالدين المخالف للاصل [illegible] حلول القرض لو وقع

الخلاف [illegible] الاجماع [illegible]

كما في كلام الاصحاب [illegible] القرض [illegible]

[illegible]

[illegible]

الثمن [illegible]

[illegible]

[illegible]

الثمن او المثمن [illegible] الخلاف [illegible] الاجل [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ذكر و شرط اصواف نعجات بعينها كان بمنزلة اشتراط اللبن ... انما لو عين شاة من جلد الى كذا فشرط ان يعطيني اصواف هذه
النعجات بعينها فيقبل ... البيع والقاضي يحتج للاصل وما سيأتي من ضعف دليل المنع ... وفاق ... النمو من الجهة
للسلم في الشاة هذه لا يجوز لانه بيع معدوم ... شرط ... ان بيع الصوف على الظهر لا يجوز للجهالة ...
السلم حالا ... الحلول ... اللبن ... باستعمال الفقها ... ولات
السلم من اقسام البيع ... المسلم ... في البيع ... الاولى الجواب ...
... في الشروط ... فيعتبر ما تقدم في حد المسئلة ولعله لذا ...
... بيع الصوف على الظهر ... موضوع المسئلة ...
... اصواف نعجات ... لم يصح ...
... لانه ... على انه
لو شرط ... عشرة ارطال ... ولا يصح ...
... [illegible]

[illegible]

من كرب الدنيا كشف الله عنه كربة من كرب يوم القيامة والنصوص في فضله تدل على عظم من المحتاج الى سفتجة وهو افضل من
الصدقة كما رواه الطبراني وجاء في اخر في الكتب الفقهية من ان القرض افضل من الصدقة بثمانية عشر من الثواب ومعناه كما
فهم ان ثواب القرض ضعف ثواب الصدقة وبهذا اشكل الجمع بينه وبين ما روي من المعراج المروي عن هداية الصدق
فقولوا ارادوا ان جزاء الصدقة الواحدة بعشرة والقرض بثمانية عشر فيجب ان ظاهر الحديث ان درهم الصدقة بعشرة ودرهم القرض
بثمانية عشر وربما يدفع بان الفاضلة والمضاعفة في الثواب ولا ريب انه اذا اقرض درهما فانه اعاد به عشرة
باعتبار الدرهم المضاعف به حسب ان لا يرجع والحاصل من الثواب الذي اكثر بالصدقة في الحقيقة قطع النظر عن
ذلك الدرهم انما هو تسعة وهي هنا ثواب القرض وهو ثمانية عشر ضعف التسعة فان المفاضلة انما هي في الثواب
المكتسب لا في الماخوذ ان الصدقة تقع في يد المحتاج وغيره والقرض لا يقع الا في يد المحتاج غالبا وان درهم القرض
يعود فيقرض ودرهم الصدقة لا يعود والاول اشير في الخبر المروي عن هداية الصدق في اعتبار القرض افضل من الصدقة
المقرض لا يستقرض الا من حاجة فزاد ثواب ثواب عليه فضلا عن زيادته على ثواب الصدقة ودرج الترغيب به الى المعطي
خلع عنه لم يترتب عليه الثواب فضلا عن زيادته على ثواب الصدقة وهو زيادة درهم ... الى الخبر الذي
استعملها في الكافي وان كان غير عليه ابراهيم فيها الربا زيادة ان اصحها حلال ولا حرام واما الحلال فهو ان يقرض الرجل
اخاه قرضا طمعا ان يزيده ويعوضه اكثر مما اخذه من غير شرط بينهما فهو مباح له وليس له عند الله ثواب فيما اقرضه
فلا يجوز عند الله ولا الحاكم فالرجل يقرض بشرط ان يرد اكثر مما اخذه فهذا حرام ويجب ان يحلل فيما وقع في
افادة انتقال الملك بمجرد القبض لما دل عليه وقع صحيح التصرف مع الخلاف الاول لاجرم ويجب الاقتصار فيما خالف
الاصل على ما يتحقق به الانتقال بالاجماع والقدرة وهو ما اذا كان بعقد يتضمن الايجاب والقبول فلا يكفي المعاطاة
فيه فان التصرف باق باذن المقرض الا ان الخلاف فيه لا ريب ان الاجماع عليه وعلى كونه من العقود الجائزة والصيغة
اقرضتك او انتفع به او تصرف فيه او ملكتك او خذه منا او اقترضه وعليك عوضه وما اديه هذا المعنى لانه كان
من العقود الجائزة ... يكفي فيها بيان معناها ولا تحتاج الى حقيقة وعليك عوضه عند الصيغة الاولى لانها
صريحة في معناها لا تحتاج الى غيره قبول القرض فلفظ وشبهه ما دل على الرضا بالايجاب ... الاشتراط ... لا
يرجع الى الاذن في التصرف ... يحكم الاصل التصرف وقيل انه ... اللفظ الذي ... الرهن
لا دليل عليه وما استدل به لا يدل ... في التصرف لا يبعد الا الاصل يجب الاقتصار على اخذ العوض
فلا ... كانت العين المقرضة ... كالثمن وبدل ... على
سعض ... الغير اجماع المسلمين كافة وهو الحجة ... الربا والزيادة من الكتاب والسنة ... لا
العبارة ... ان ما يختص بالصورة الا وخاص بالحلال كالذكر ... وهو
المختص ... الاشتراط النفع ولو بزيادة الوصف كالصحاح عوض المكسرة ... بجامعها
انما ... العموم ... الخصوص ... من القرض ... ولا
فلا يشترط الاشتراط فان ... فلا ... ولا ... اجل قرض ...
الصحيح ... كانت عليه ... درهم ... فما ... لم يشترط ... فيل التزم
ابما ... سئل الصحيح ... الاستاذ عن رجل اعطى رجلا مائة درهم على ان يعطيه خمسة دراهم او
اقل او اكثر ... هذا الربا المحض ... يكون في ... الا ان ... بالزيادة ... الشرط ... النفع
من ... الاخبار الاخيرة ... بعض ... الا ... نعم
... العام المخصص ... العموم

انا الزهد

فالزهد الدرهم ... جيد منا قليلا باس اعلم يكن بينهما شرط ولا باس ... الحديث الا انه محمول ... البتة
الا شارع من ... خلافا ... وحاجز نحو ... الزيادة ... الشرط ... المثالي ... زيادة
مطلق الاوصاف ... والى الصحيح ... الرجل ... الدراهم ... الدراهم ... تخيير ... لا باس
وليس فيه لالة على ... اعطاء ان ابن الصحيح بعد ذلك الشرط ولا خلاف فيه كما ... الاجماع ... ولما في الصحيح
الاصحاب ... في زيادة في العين ... اجماعا كما في الكتب الثلاثة والصحاح ...
... مستفيضة ... بانه ... الصحيح المتقدم الى ذكرها الاشارة ... الرجل ...
اما ... مما ... بالاحتياج ... مستفيضة ... فيه ... ان ... لا باس ... ان من
عندنا ... ان كل قرض يجر منفعة فهو فاسد ... القرض ... منفعة ... في الحكم بان ... القرض ...
جزاء ... التسعة ... الثاني ... ابي ... الصحيح ... اجماع العصابة
لسفاد ... الاجارة ... في العامي ان ... القرض ...
ربا ... رسول الله ... عليه ...
... الرجل ... الدرهم ... في ... الدرهم ...
... الطعام ... عليه ... الطعام ... الذي ...
... الاخبار ...
... الرجل ... عشرة دنانير ... عشرين دينارا ... لا يصلح
... الشرط ...
... الزيادة ... الاعطاء ...
... ذلك ... الاطلاق ...
... المقرض ...
... احسن ...
... الاصحاب ...
الاجماع عليه ... النفع ... القاعدة ...
... المعروف ...
... الشريطة ...
... الزيادة ...
... القرض ...
كانت ... الجميع ... الاخبار ...
الى اطلاق ... الزيادة الحكمية ... صحيح ...
... والشعير ... الاصل ... الثلث ...
... الاجماع ... الاصل ...
... الصحيح ...
... الصغير ... عشرة ...
... الابتياع ...

المثل ... في القيمي ... العين المستقرض ...
... ينتقل الى ... المطالبة ... التسليم لان ... المثل ... يطالبه به ...
... وقت القرض ... وقت الاداء ... بانه لا منافاة ... وجوب المثل ...
... الانتقال الى القيمة ... المطالبة لتعذره وقيل وقت التعذر ... الانتقال الى البدل الذي هو القيمة
ويضعف بان تعذره لا يوجب الانتقال الى القيمة لعدم وجوب الدفع ... الواجب ... المطالبة
... ينتقل الى القيمة ... احوط ...
... الحقيقة
... مطلق الضمان ... المثل
... الوصف ... السلم ...
... دفع المثل ...
القرض او وقت ... اعتبار ... يوم المطالبة ... الاعلى ... بالمثل ...
... يوم المطالبة ... المستقرض ... المقرض ...
[illegible]

٥٧
[illegible]

شهد شقيقه ما ادرى ما يقول [illegible] فقال [illegible] ثم قال رايت فيها ما اعاد على السكر فقال له
مثل ذلك فاعاد عليه المسألة ثانيا فقال [illegible] فقال [illegible] الا [illegible] ما انت ثم قال للعاصى ان ينتفع بها
ثم قال انتفع بها فانها طاهرة وطابت ولا [illegible] ولما سبقها بالارسال والمجاز فاخرج من القضاء [illegible] الشعر
بها النابتة [illegible] قاعدة [illegible] الاشتغال [illegible] ولذا [illegible] هذا القول فاوجب الفتح الى
الحاكم [illegible] ان كان [illegible] الثالث [illegible] الشهيد
الثانى [illegible] عن [illegible] الموضوع [illegible] فى [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] من بعض الاخبار المشعرة [illegible]
ثم [illegible] القريب من الصحيح [illegible] الصحابة بالدين حتى [illegible]
[illegible] العزبة [illegible] ولا [illegible] عنه [illegible]
[illegible] الا [illegible] الاجماع فى بعض [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] ثم [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الحلال [illegible]
[illegible] الثالث والرابع والطلاق [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] بلاد الاسلام [illegible] دار [illegible] ثم
[illegible] التخصيص [illegible] العموم [illegible] قضاء ما لا [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] على احدهما الصحيح [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الصحيح [illegible] فقال [illegible]
[illegible] الكلام ان [illegible] من [illegible] الرجال
[illegible] وضمانه [illegible] القضاء الدين
من [illegible] الاسلام [illegible] جائز [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاصل [illegible]
على [illegible] الاجماع [illegible] المتقدم [illegible]
فى [illegible] فى بلاد الاسلام [illegible]
اليوم [illegible] الاصحاب [illegible] عدم الاشتغال
[illegible] الاصحاب [illegible] فى [illegible] النهى المخالف للعرف
[illegible] الطلاق [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] البيع [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] بيعه [illegible]
يجوز [illegible] ذلك [illegible] كما [illegible]
[illegible] ثلث [illegible]
[illegible] كان [illegible] من [illegible]
الاجماع [illegible] الى [illegible] البيع [illegible] من رجلين بينهما
مال [illegible] الدين [illegible] الدين [illegible]

[illegible] بالدين وهو عن القرض [illegible] بخلاف الدين فانه [illegible] الاصل
[illegible] الوجه [illegible] من هذا الوجه [illegible]
[illegible] القرض [illegible] الاصل [illegible] فى حال
[illegible] التاجيل فى القرض كالدين من حيث [illegible]
الا ان [illegible] بالاجماع [illegible] الا [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible] الا [illegible] الاجل [illegible] الذى هو
[illegible] الى [illegible] فى عدم [illegible]
[illegible] المقرض [illegible] الدين [illegible] صاحب
الدين [illegible] فى هذا الدين [illegible]
يجب [illegible] الوفاء [illegible] كان [illegible] ذهب
الى ثبوت التاجيل فى ثمن المبيع والاجرة [illegible] عوض الخلع دون القرض [illegible]
ثم فى [illegible] صاحب الدين [illegible] وكذا الحكم فى كل من
[illegible] الوجوب [illegible] او وجوب الوجوب
[illegible] على الواجب [illegible] اجماعا
[illegible] القرض بالنصوص [illegible] فى باب الدين [illegible]
[illegible] فى الرضوى [illegible] الاعتبار
[illegible] الاصحاب [illegible] الصحيح [illegible] عليه الدين ولا [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاداء [illegible] عليه دين [illegible]
[illegible] الاداء [illegible] المؤنة [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] عنده [illegible]
الخلاف [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] العدم [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الانتقال [illegible] على كل حال
يجب ان يكون [illegible] الوفاء بلا خلاف [illegible] الاشتغال
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] فى كتاب [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] فى رجل كان [illegible]
[illegible] قال الحلبى [illegible]
[illegible] الاحبار [illegible] فى الكتب [illegible]
[illegible] قال [illegible] قال [illegible]
[illegible] حتى [illegible]
[illegible] الحلبى [illegible]
[illegible] الانتقال [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] فى هذا [illegible]

[illegible]

كتاب الرهن

[illegible]

وهل يشترط فيه القبض الاظهر لا وفاقا للاسكافي والشيخ في ... والقاضي والحلبي وابن زهرة والعلامة والطبرسي مدعيا كسابقيه
الاجماع عليه وهو حجة مضافا الى ما في ... والتهذيب كسائر الثلاثة والاصل وعموما الاجماعات المحكية التي كل منها حجة مستقلة
الشريفة المقتضية لصحة الرهان بالمقبوضية وسهم ... وعادة كاشتراط التراضي في التجارة والعمل الى ان انه والحوالة
لا رهان الا مقبوضا وعن ... عن تفسير العياشي وفي الخبر ... من ... المعتبر المنجبر ... ان يكون اراد
في الحقيقة ... القبض ... من ... الرهانة كاسباق ... الاحبار ... الكلام ... اهل اللغة
ومع هذا يكون ... لا به ... مخصص وبه ... ما في الكتاب والسنة
بلزوم الوفاء بالعقود بالضرورة ويجوز ... عن اطلاق الاخبار الواردة في الرهن المتلفة الاحكام على ...
ثم الى عدم ... الشارع ... الرهان ... المقبوضة ... انصراف الاطلاقات الى العموم ...
بعدم ورودها لبيان حكم ... ولبيت الاطلاقات هنا كانت ... فلا عموم فيها اصلا ... الى انه
بعد ... الاخبار ... الظن القوي الناشئ بالعلم بلزوم الرهن والا ... كادت ...
... من ... بعض اهل اللغة ... انها ... اختلف في الدلالة عليه
ظهورا وخفاء ... ذكر ... القول بالعمل ... الفاضل ... وحده ... من ذلك ...
ثم ... ان ... الشارع ... عدم ... اشتراط القبض في ... حكاية
الاجماع ... جائز ... العبارة ... اطلق ... اشتراطه ... اطلق ... الاخير ...
شرطا في ... الخلاف عليه ... الاجماع عليه ... الى الاصل ... الصحة
لا ... في الاجماع ... بالقرينة ... لزوم الوفاء بالعقود ... بعد الاجماع على عدم
اللزوم ... الاشارة ... على القولين ...
كثيرة ... ثم ... الخلاف في اشتراط القبض ... ولا ... استدامة
فلو ... الراهن ... الرهن ولزم ... الاجماع ... جائز كالغيبة ... وكذا ... جائز ... الجماعة
... من عموم الادلة واستصحاب الحالة السابقة من التقدم ... ومن شرط ... ان يكون عينا فلا يصح رهن
المنافع ... الخلاف ... اجماعا ... لا ...
... عدم ... والمراد من الرهن ... استيفاء الدين
استوفه من الرهن ... استيفاء الدين ... الرهن ... من ... ولو ... قبل
الاستيفاء كالرهن ... المنفعة ... ذلك ... الاجرة رهنا
... المؤلف ... العين ... المنفعة ... عوضا ... فان ذلك
... الشارع ... لان رهن الاجرة ... الكلام في المنفعة ... ولا الدين ... من اشتراط
القبض ... وجود ... بكل قبضه ... قبض ... المعين ... وحقيق ...
... جوازه ... هذا القول ... والاكتفاء في القبض ... الدين ... النفس ...
... عموم ... الادلة ... المسألة ... الرهن ... من افراده
... القبض ... الاحتمال ... بل ... الرهن ...
... عدم ... باستيفاء ... الاختلاف ...
... الفقهاء ... من ... الاستيفاء ... منه
... عدم ... الدين ... الرهون ... الاستيفاء ...

بالجواز في مثله ... على ... الا ان الاكتفاء ... القبض ... ابتداء مع عدم
... اشتراطه ... عدم القول ... من الوجه الاول ... الوجه ... ضعف ...
... اطلاق ... الدين ... واشتراط القبض ... الاطلاقات ... القول باشتراط القبض ...
... الحكم ... القول باشتراط القبض ... لا يصح رهن الدين ان اشترطنا في الرهن
القبض ... الحكم بعدم اشتراط القبض ... رهن الدين ...
... عدم اشتراطه ... كونه ... ابتداء
... الكتابين ... رهن ...
... عدم ... المنافاة ... على الوثوق
على ... عدم الاكتفاء ... الاطلاقات ... الى ...
عن ... لزوم الوفاء بالعقود ... الى ... اطلاقات ... الرهون ...
... الاصل في ... الرهن ... الحاصل في ...
الظن القوي الناشئ بالعلم بان ... الرهن ... القبض ... الاقباض ... العقد
... الصحيح ... الرهون ... لا يمكن ... المنفعة ...
عدم لزوم الوفاء ... لا يصح رهن ... اجماعا ...
... الخلاف اذا كان الرهن ... اذا كان ...
... الوفاء ... الذي ...
... الرهن ... المرتهن ...
الاستيفاء ... والوضع ... ولا ...
... الاستيفاء ... ومن هنا ... الوجه
في ... والحجة ... اتفاقا ...
... الاستيفاء ... لا يصح ...
ومن ... المنفعة ... هناك رهن ... عوض ...
...
... اللزوم ... بالصلح ... الاستيفاء ...
الثاني بالرهن ... عدم ... اشتراط القبض
...
... الاقباض على القول باشتراطه ...
... الرهن ... اجماعا ...
... الاقباض ... فان ... الاول ...
... الراهن ...
... الاصح ...
...
مع اجماعا ... القول بالتفريق ...

بعضه بعض الرهن بما يحكم خاصة وتوقفنا فيما في بيع الاجارة وتشكل الصحة فيما يلزم جهل المرتهن بالحال وعدم اجازة
المالك واما على القول باشتراط تعيين المرهون وعدم تحرز ما فيه جهالة كما هو ظاهر ما حكيناه عن صريح الشيخ مع دعواه الاجماع
عليه مطلقا واما على القول بعدم الاشتراط والاكتفاء بالتميز في الجملة كما هو [illegible]
ويمكن ان يقيد بما في العبارة بصورة علم المرتهن بالحال وحيث جاز [illegible] الراهن [illegible]
[illegible]

الغرض منعنا ما يمنعه في توجيه الحكمة الصريحة السابقة [illegible]
[illegible]

الدين الكلي لانه اشتغل به الذمة كالدين في ذمته لجواز ثبوته ولو في الجملة بجامع القول بان مجرد . في الجامع بين ضمن
الغير لا عين وكذا اذا كان مغصوبا عند الاكثر وهو الاظهر للاصل وعدم دليل على المنع لعدم الاجماع بعد استقرار شهرة
الاكثر على الخلاف واختصاصها بالاثر وجواز الفرض بالدين وعدم انصراف اطلاق ما فيها كحكم ما سوى الى الفروض من غير
العمومات اذ الازم لزوم الوفاء بالعقود الا انه يكن الا ان تبعها باختصاصها بحكم الاجماع بالعقود المتداولة في زمان
الشرع وفي كونه محل الرهن منها نوع شك وعدم [illegible] انه في تناول مثله فيه ولا يحصل القطع بتناوله جنس
الرهن بغير نكير كونه المقام في افراده محل غموض وتشبيهها حقيقة في الرهن غير معلوم [illegible] بالاجماع فلا بد من
الرجوع الى الحكم الاصلي وهو فساد الرهن ويمكن ان يقال بترجيح القول بالجواز كما عن كرة واختاره الشهيدان مع ورود شيء في
الامانة يحتمل بسبب الضمان وما يذهب من الابرار من كونه العين في محل البحث مضمونة عند الرهن [illegible] الاكثر [illegible] بمحل
الخلاف [illegible] بالتلف [illegible] والضمان بالشرط [illegible] وان لم يكن مضمونة عند العقد بمجرد
التلف [illegible] انها مضمونة بعد التوثق [illegible] الضمان في الاول لمجرد
التلف وفي الثاني به مع التوثق [illegible] الاضافة [illegible] بعد دعوى عدم دليل للجواز [illegible]
الحاجة التي هو معيار [illegible] الرهن [illegible] الاجماع [illegible]
الدالة على جواز الرهانة [illegible] في الحيوان والطعام [illegible] الرهن [illegible]
استطف [illegible] الجواز في [illegible] الجواز في السلف و
[illegible] الرهن [illegible] بالاختلاف [illegible]
الاسد [illegible] بالتعليل بالاستيثاق بالعموم [illegible]
[illegible] ان حصول الاستيثاق [illegible] الرهن اول الكلام [illegible] الاستيثاق [illegible] البحث مع
ان [illegible] الرهون الفاسدة التي [illegible]
المسائل [illegible] الدين [illegible] الرهن [illegible] المقارنة [illegible]
العقد [illegible] التوثيق [illegible]
[illegible] التوثيق و
الارتفاق [illegible] المال [illegible] رهنا
[illegible] الارتفاق [illegible]
الراهن و [illegible] كمال العقل بالبلوغ والرشد وجواز التصرف [illegible] التصرفات المالية كما في سائر العقود ولولي
ان يرهن لمصلحة المولى عليه [illegible] مال [illegible] الرهن [illegible] ولو [illegible]
الرهن [illegible] ولا خلاف في اصل الحكم [illegible] الخلاف لبعض
الشافعية [illegible] الرهن [illegible] الغبطة [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] الاستيثاق [illegible] التوثيق [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] المال [illegible]
[illegible] الرهن [illegible]
[illegible] الرهن [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الراهن
[illegible] الرهن [illegible] الاجماع [illegible] الارض [illegible]

الرار

الدار معه [illegible] المحكى [illegible] الشافعية [illegible] الى الاصل وعموم الخبر [illegible]
[illegible] الرهونة في [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] الحكمة [illegible]
[illegible] الاجماع في الحقيقة [illegible] الخلاف [illegible] الحكمة [illegible] الخلاف
في المنع [illegible]
بالجواز [illegible] الاجماع [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] بالاجماعات الحكمة [illegible] الخلاف [illegible] الاجماع [illegible]
عن الخبر [illegible] الاجماع [illegible] الرهونة [illegible] لا اعتبار [illegible]
[illegible] الابطال [illegible] الاستيلاء [illegible] الوضع في بعض [illegible]
الاجماع [illegible] بالجواز [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الخبر [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] في الفتوى [illegible]
[illegible] بالاختصاص [illegible]
[illegible] الحكمة [illegible] القول بالجواز [illegible] الحكم في
[illegible] مطلق التصرفات [illegible] الاصحاب [illegible] الراهن الى الاداء
[illegible] الانتفاع [illegible] الرهانة [illegible]
[illegible] بالجواز [illegible]
[illegible] المرتهن [illegible] الحيوان [illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible] التصرف [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] المرتهن [illegible]
[illegible] الانتفاع
[illegible] الرهن [illegible]
[illegible] المرتهن [illegible]
[illegible] الجواز [illegible]
[illegible] التوقف [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] المرتهن [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الرهن [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الجواز [illegible]
[illegible] الراهن [illegible]

العقد بامر وجواز التصرف [illegible] الدليل وا علم ان اطلاق الرهن لا يقتضي كون المرتهن وكيلا في البيع ولكن يجوز اشتراط الوكالة
في بيع الرهن عند حلول اجل الدين [illegible] ولوارثه وغيره في عقد الرهن وغيره من العقود اللازمة بلا خلاف [illegible] الاجماع [illegible]
وهو الحجة مضافا الى الاصل وعمومات الادلة بلزوم الوفاء بالعقود والشروط السالمة عن المخالفة للكتاب والسنة [illegible]
[illegible] وليس للراهن [illegible] الوكالة [illegible] او غيره [illegible]
لان الرهن لازم من جهة الراهن وهو الذي شرطها على نفسه فيلزم من جهته [illegible] الوكالة
من العقود الجائزة التي من شأنها تسلط كل منهما على الفسخ [illegible] وجوب الوفاء بالشرط [illegible] لازم [illegible]
[illegible] الشروط [illegible] لزوم الشرط [illegible] في عقد لازم كالبيع [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] العارض [illegible]
العقد اللازم وهو [illegible] وجوب الوفاء [illegible] العقد اللازم [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] بان عقد الرهن [illegible] الراهن [illegible]
[illegible] المرتهن [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible] المقام [illegible]
[illegible] عقد الراهن [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible] عقد الرهن [illegible] الموكل [illegible] الرهانة
[illegible] العقود اللازمة [illegible] الوكالة
بالشرط [illegible] الوكيل [illegible] العقد [illegible] الموكل [illegible] الحنفية
بموت الموكل [illegible] الوكالة [illegible] الحنفية
[illegible] الجواز [illegible] اللزوم من احكام الوكالة [illegible] الحنفية [illegible] بموت الموكل [illegible]
بموت الوكيل [illegible] العقود الجائزة التي [illegible] الوكالة
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] بموت احدهما [illegible] الراهن [illegible] المرتهن [illegible] اذا مات
احدهما [illegible] البيع [illegible] وكذا الوارث [illegible]
[illegible] ابتاع الرهن [illegible]
[illegible]
الرجل [illegible] الرهن [illegible] الوكالة [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
جواز [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible]
[illegible] الرهن [illegible] المرتهن [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] كلام [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] المرتهن [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] في العقد

ر بمنزلة على

[illegible]

٦٤

[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الرهن [illegible]
[illegible] الرهون [illegible]
[illegible]
[illegible] المرتهن [illegible]
[illegible] الاصحاب في البيع [illegible]
[illegible] الادلة [illegible] الرواية [illegible]
[illegible]
الرهن [illegible] المرتهن [illegible] الرهن [illegible] الادلة
[illegible] المرتهن
[illegible] الاصحاب [illegible] الاجماع [illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible] الرجل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المقام [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الرهن [illegible]
[illegible] المرتهن [illegible]
[illegible] الرهن [illegible]
[illegible] المرتهن [illegible] الراهن [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] الرهن [illegible] صاحبه [illegible]
[illegible] الرهن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الرهن [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] العبد [illegible]
[illegible] العبد [illegible]
[illegible] العبد [illegible]
[illegible] الرهن [illegible]
[illegible]

[illegible] الرهن [illegible] الراهن [illegible] المرتهن [illegible] الرهن [illegible]

[illegible]

٦٤

[illegible]

انتهى وابن حمزة ذهب في المسئلة ... بها الاجماع عليه ... الى الاكثر نقل ... المرتهن ... فلا يقبل قول بعضهم
بان ... [illegible] ... وعقيل القول قول المرتهن ... كاهل الحج وشيخ الشهيد ان
كثيرا من المتاخرين وهو اشبه لانه ... [illegible] ... لكن يشكل بحجة
الاخبار المتقدمة المتضمنة ... [illegible]

[illegible]

كتاب الحجر وهو لغة المنع والحظر والتضييق ... [illegible]

[illegible]

بالاول والاول ... [illegible]

[illegible]

بالبلوغ

اعتبار سنه بما بالقرب من الصحة [illegible] الذي منه حكي به [illegible] باجماع عشر اجماع العصابة [illegible] كالسوى بين كل عشرة
العظم المعتبرة والشافعي التي كانت [illegible] في الحنيفة وبالاجماعات الحكمية والاصول المعتبرة والمخالفة [illegible]
لا يستفاد من عبارة [illegible] الاجماع في المسئلة ويجيء مخالفة الاسكافي حيث حكم بالبلوغ بالاربع عشرة [illegible] المسئلة
رحمه الله تعالى ولم نقف لمخالفة [illegible] بما يستدل به في الصحيح [illegible] يؤخذ الصبي بالصيام قال ما بين خمس عشرة سنة
او اربع عشرة الحديث والمناقشة فيه [illegible] اجماعي بقول الاكثر لظهوره في عدم الزامه بالصوم [illegible]
عشر لكان التخيير المنافي للوجوب العيني حيث لا قائل بالوجوب التخييري [illegible] من الاسكافي [illegible] الاحتمال فيه
[illegible] الاستحباب [illegible] حيث سئل فيه فكم يؤخذ الصبي بالصلوة فقال فيما بين سبع وست سنين قال
فكم يؤخذ بالصيام [illegible] لا لاستحباب بالاجماع [illegible] وتحديده الى الحد المذكور [illegible]
مع [illegible] بالبلوغ [illegible] لازم للوجوب [illegible] اذ لا قائل بالاخر [illegible] الاعتبار بالقرينة [illegible]
[illegible] الى اربع عشرة [illegible] عبد الله بن [illegible] من الجهال [illegible] لم يوجبها [illegible]
[illegible] من الادلة المتقدمة [illegible] العشرة الاخبار الواردة في المسئلة [illegible] عشر سنة
كتب عليه [illegible] الحسنات [illegible] الا ان يكون [illegible] او شيئا [illegible]
[illegible] الضعيف [illegible] اذا بلغ الغلام [illegible] كتبت له الحسنة [illegible] عليه السيئة [illegible]
[illegible] سنين [illegible] اذا بلغ [illegible] عشر [illegible] خلاف الاربع عشرة [illegible]
[illegible] وكتبت له الحسنة [illegible] الا ان يكون [illegible] او ضعيفا [illegible]
ذلك [illegible] بالكتابة [illegible] العمل [illegible] من [illegible]
[illegible] عشرة [illegible] كثرة [illegible] في الاطلاق [illegible]
[illegible] البلوغ به [illegible] الاصول المذكورة [illegible] جماعة
[illegible] البلوغ [illegible] وسع ذلك معارضة
[illegible] الطلاق [illegible] من مجموع الروايات المتقدمة ان [illegible]
الاجماع [illegible] البلوغ به [illegible] بالعشرة [illegible]
لها [illegible] الكتابة [illegible]
في [illegible] للادلة المتقدمة [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] عشر سنين [illegible] قبل ذلك [illegible] عليه
الصلوة [illegible] القلم والجارية [illegible] تسع سنين او [illegible] فقد وجب عليها
الصلوة [illegible] عليها القلم [illegible] الاصول المتقدمة
[illegible] الحكم بالبلوغ [illegible] عادة [illegible]
[illegible] بالبينة [illegible] ذلك مذهب الاصحاب [illegible]
[illegible] التحريم [illegible] النصوص المتقدمة [illegible] في الجارية
[illegible] الاختلاف [illegible] عدم ارتفاع الحجر [illegible]
[illegible] الرشد كما ذكره الاصحاب [illegible]
[illegible] العادة [illegible] اصلاح [illegible]
[illegible] لا اصلاح [illegible] الرشد [illegible] صرف الرشد

بجرد

بجرد [illegible] وعادة [illegible] الرشد [illegible] عموم ادلة [illegible] لارباب الاموال [illegible]
[illegible] اموال اليتامى [illegible] الرشد [illegible] اصلاح المال
مع [illegible] وان كان [illegible] عرفا [illegible] شرعي [illegible]
[illegible] بالاصطلاح [illegible] السفهاء
[illegible] عن ابن عباس [illegible] الرشد [illegible]
والاول اظهر [illegible] للاكثر [illegible] العرفي [illegible] شارب الخمر
[illegible] الاقوال [illegible] الكتاب والسنة والعادة
[illegible] شرائط الرشد [illegible] العدالة
[illegible] عن ابن عباس [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] اجماع الامامية [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
[illegible] العدالة [illegible]
[illegible] الشرعية [illegible]
[illegible] الاطلاق
[illegible] الاصحاب [illegible] الاستنباط [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاستنباط [illegible] في المسئلة
[illegible] العدالة [illegible]
[illegible] في جميع الاعصار [illegible]
بالرشد [illegible] الاموال [illegible]
[illegible] اصلاح المال [illegible] الرشد [illegible]
[illegible] الفاسق [illegible]
[illegible] البلوغ والرشد [illegible] خمس وعشرين سنة [illegible]
[illegible] الحنفية [illegible] المتقدمة [illegible] الا الفسق [illegible]
[illegible] الرشد [illegible]
[illegible] المال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

الاظهر التي تحت بيعها من مثل الخرط والقارع وعرقه لعبط فانما ذكرنا [illegible] ومع المكرر ثبت رشدها والا فلا [illegible] بينا
ومنوع ما بينا [illegible] الغلط والاختلاف في بعض الحيوان [illegible] من العاملين كثيرا قبل ووقت الاختبار قبل البلوغ عملا بالظاهر
الاتية وهو [illegible] انه [illegible] بجواز [illegible] الاختبار [illegible] مع [illegible] المال [illegible]
[illegible] وثبت الرشد بشهادة الرجلين [illegible] الرجال [illegible] البلوغ بها [illegible] وان كان النوص
مع [illegible] الشهود [illegible] اجماعا [illegible] الامة [illegible] بشهادتهما [illegible] وبشهادة
الرجال [illegible] في النساء بلا خلاف [illegible] الاجماع في
الظاهر بل عليه الاجماع في كثير من العبارات وهو الحجة [illegible] الاول والنصوص المستفيضة الدالة [illegible]
[illegible] الرجال [illegible] الثاني [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الثبوت بالشهادة [illegible] العدالة [illegible] الحاكم و
حكم به خلافا لبعض [illegible] بالعدالة من الاخر [illegible] الى الثاني [illegible] المواضع وسياق
الكلام في [illegible] النقدم [illegible] وهو [illegible] الاقوى
[illegible] من الاجماع [illegible] المالية [illegible]
الى النصوص [illegible] الرجال [illegible]
[illegible] النقد من المال [illegible] ان [illegible] منهم ورشده [illegible]
فان كان [illegible] الحاكم [illegible] الاقلعو [illegible]
[illegible] المسلم [illegible] الاخرين [illegible] الحكم في ثبوته [illegible] النظر [illegible] الاصل
[illegible] الحاكم [illegible] النظر [illegible] ناظر وهنا [illegible]
[illegible] الثبوت [illegible] الثاني [illegible] بالعكس [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] ثبوت [illegible] الحاكم على
الاختلاف [illegible] الاجازة [illegible] القول بالصحة [illegible]
[illegible] انقضاء الاصل والعمومات
[illegible] المقام [illegible]
الاصل والعمومات [illegible] المقام [illegible] الاجماع [illegible] اجماعا [illegible]
[illegible] بالجناية الموجبة للقصاص [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] المال [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاطلاق
[illegible] الحكم [illegible] الاصل [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] القصاص [illegible] النص [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاستثناء [illegible] الاخرين [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] النصوص [illegible] التخصيص [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] الاجماع [illegible] النص المستفيض [illegible]

العمرين

العمر [illegible] النصوص [illegible] اعلام في المقام [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] المنجزة [illegible] والوقف [illegible] التصرفات [illegible] في البيع اما الاجارة [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] التصرف في محل البيع [illegible]
[illegible] بلا خلاف [illegible] الاب [illegible] الصغير والمجنون بلا خلاف
بل اجماعا [illegible] الترجيح [illegible]
في المسألة [illegible] النصوص [illegible] المستفيضة [illegible] الكثيرة فلا ريب [illegible]
المسألة [illegible] احدهما [illegible] المعارضة [illegible] بهذا [illegible] في
تقديم الاب او الجد [illegible] الترجيح من الاجماعات المحكية
والنصوص المستفيضة [illegible] الحاكم بلا خلاف [illegible] الاولياء [illegible] المراد
بالحاكم [illegible] الاجماع [illegible] المستفيضة في الوصية
في ثبوت ولاية الوصي [illegible] ثبوت الولاية للحاكم [illegible]
ذكر [illegible] الخلاف في الاخير في كتاب [illegible] كتاب الوصية [illegible] النكاح
لم [illegible] الاب والجد [illegible] في النكاح
من الاجماع المحكي [illegible] الحاكم على الاطلاق ولا دليل [illegible]
[illegible] النظر [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] الولاية [illegible]
[illegible] بالبلوغ [illegible] الولاية [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] الاقوى [illegible]
الاجماع [illegible] الحاكم [illegible] الاولوية [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] المجنون [illegible]
[illegible] المجنون [illegible]
[illegible] والله العالم

كتاب الضمان

وهو [illegible] عقد شرع للتعهد بنفس او مال [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] بالبلوغ و
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible]

خلافا للفاضل في انه وكل فقال بالعفو وتبع به بعد العتق ونظر للاصل العام واختصاص الاثر بحكم السابق بالجوف بالمال حق الجمع نظرا الى اصل
للاصل والعموم واختصاص بعد قطع النظر عنه العموم بل استغناء العتاد ولا العموم بعد [illegible] الاعتبار في القدر والوقف والاطلاقه
[illegible] الشارد والغالب وليس من محل الفرض وتخصيص الثنى بالمال بخالف الجميع المستفاد من سياق الكلام في سياق
النفي [illegible] بجامع اعتبار العموم [illegible] اطلاق النفي [illegible]
النصوص واما الاسناد [illegible] بالعفو [illegible] بعد اختصاص حكم الوضع عندنا [illegible]
عدا هم فالاجماع [illegible] في الفرض [illegible] بلا خلاف بل عليه الاجماع في ذلك وغيره في تعلق
المال بذمة العبد فيتبع به بعد العتق [illegible] الالتزام دون الاداء الذي هو الاخص ولا
دلالة للعام على الخاص [illegible] الاطلاق [illegible] الاداء [illegible] المعهود [illegible] الفرض ان
[illegible]

[illegible]

المغني لذي بعينها وانما يكون ذلك اذا امكن الاداء بعينه حتى لو لزم الوفاء لعدم اعتباره [illegible] عظم الامر بالوفاء بالعقود
لو تمسك به من يقول الوجه في عدم الاشتراط مع العلم بالاعسار لزوم الوفاء بالعقد من الفور العارض لانقطاع الاخذ عليه بالاتمام
ولهذا لم يمكن شرط في الحمل عليه الى اللزوم حاصله لا يصح به جامع وعلى هذا لم يتم باعساره منه حتى ثم ان اعساره كان المضمون له
بالخيار في الفسخ والرجوع الى المضمون عنه وبين الزام المضمون بمطالبة الضامن وفي حديثه هذا الخيار او كونه مع التراخي
وجهان اجودهما الثاني فانه لا تمهيد ان الاصل ما عا بعض الملاءة في الابتداء ووقت الاستدامة وطلب تجديد اعساره وجه
الضمان ولكن لم يفسخ لتحقق الشرط جائز والاصل بقاء الحجر فلا ينفسخ تجدد اعساره وكذا تعقد الاستيفاء منه بوجه اخر
في الضمان المؤجل للدين الحال جائز اجماعا سواء كان الضمان عن غيره كما تقدم وفيه وجهان للاصل في الحمولات المفهوم من المعاني
جواز العكس وهو ضمان الحال مؤجلا وهو جائز عندنا وليس كما يتوهم انه ضمان حيث للدين الحال في ذمته لاثم فلم يلزم وفي
جواز الضمان الحال للدين المؤجل قولان اصحهما الجواز نص عليه في المبسوط والقاضي في المهذب والحلبي والفاضلين والشهيد
والمحقق الثاني بل المصنف عليها جار التاخير للاصل وعموم الادلة مع منع الثاني في ذلك ما تقدم من اصالة عدم جواز
المصنف وتبعه الفاضل في التكميل واحمد بن حمزة وذهب قبله الشيخ في النهاية الضمان الحال الارفاق فيشترط في الاصل لمنافاة الحال
للارفاق لان ضمان الحال يوجب تعجيل المطالبة بالحق المضمون فيسقط الضامن بمطالبة المضمون عنه فيبقى مانع الضمان
وثبوت لطالب ذمة الضامن مع ثبوته في ذمة المضمون عنه والفرع لا يجب ان يزيد عن الاصل وما ضم الى الاسلام والحقق
انه لا يمكن لا ذلك بل كان من شرط صحة الضمان وجوب الحق في ذمة المضمون عنه والاصل يحق من ضمون وتعجيل عنه وانما يكون
ممكن بعد ضمان ما يجب وليس بمجمع عليه في الجمع نظرا لاوليا فلا يمتنع جريانه في الضمان نحو عاما الاتباع بينه الضمان
مع الارفاق دليل في انما هو فيه اذ لا دليل عليه من نص ولا اجماع ويمكن كونه انما شرع لضمه من تقادير الحق وبحث اشتغال
والضامن يتبع اقتضاء الاحلال لم يوجب المطالبة حل لم يتم عليه حلول دين المضمون عليه او لا يمكن تعريضه بالرجوع عليه حالا وفيها
تحديد في اطلاقه انه في صح ان الضمان كالقضاء مع اعرافهم كما انه يجوز للمضمون عنه دفع المال معجلا فكذا يجوز
الضمان كذا حالا وما انه لا خلاف ان المضمون انما هو اعطا واما الاجل فلا يتعلق به الضمان وان كان من توابع الحق
واو صاف الاداء فلا يوجب يحتمل تعيين بالتفات اصل بالتبع وهو حق يتعلق بالتعين فاذا رضي الضامن باسقاطه وتعجيل
الاداء فقد رضي بما يجب وهو حال ورضي باسقاط الوصف ولا يبدأ ان مع وجوب الاداء يجب الاصل الا ان يجب
في الحلال عليه انه مع سماح رضاه المضمون عنه بما ذكرنا من وجه الجواز في باقي الصور التي لم تمض في
العبارة وهي ضمان الضمان المؤجل بمؤجل ازيد او انقص والاختلاف بان ياذن بزوال المضمون عنه كان او
انما خصه منه والمعجل الدين بالمؤجل والاتيم ضمن ضمان ويمكن ادراجها في العبارة خلاف ما ذكرنا من الحلة
لا يتصور الحلول بالتبع فيما بها منعها خاصة وذكر العلة فالاولى بالتبع وان كان في ظاهر العبارة في هذه الصورة كالرابع
وذا امتصاص في المؤجل بالصورة الثالثة مع الخلاف فالاولى تحقيقها شيء منها للادلة التي استشهد بها وذكر
من شق ثلاث اوجه اختلفوا في تخيير الضامن مع الرجوع على المضمون عنه بما اداه اذا ضمن بسؤاله واداه يؤديه مع الالتزام بالاطلاق
اجود مع مطابقة الاجماع في اشغبه ويحدث معه ذكره وهذا المحل المحض للعمل به الى الغير المميز فهو اسابيعها بعد
القايض والاجماعات الحكمية منها الخبر المروي في الكتب الثلاثة ليس على الضامن غرم الغرم مما اخذ الحال الاخذ وصنما المؤجل
المرجع الى الكافي في باب الصلح ومن ثبت ومنها الباب تنسيقه الى محمد بن يزيد عن يحيى من بعض ما ان من صالح عليه تمام الصلح
الا ان المصالح عليه ومنها الخبر المروي في لاخر تنسيقه بيان الصدر في الحكم عند بعض مما ظاهر الكلام انه من حيث
اطلاقها ان الاصل عدم المخالفة في الاداء ومنه ويستفاد منها انه لا يجب على المضمون عنه الا ان يؤدي الى الضامن الكل
بما صالح المضمون به لرجع انما يبتهج لاخلاف فيه وبعضه الاصل وعدم دليل على الزائد لاختصاص النادي بالحجامات

حتى في الجميع في الجزء باطلا وخلافه لا يتعلق في جميع الصور التي لا يخلف الدين والضرر كما لا يجبر عليه وحث عما يلتزم الحق انه
لو صعيد الى اعساره المضمون له وما يابه من المضمون لم يرجع الضامن على المضمون عنه بشيء ولو كان الضمان باذنه وكذا لو رجع المضمون
له عليه به عقدها بناء على انتقال الحق بعقده الى الضامن كما لو العاشر بما تقدم انه يرجع عليه بناء على اصلهم التي هي وكذا لو رجع
الضامن الضمان فلا يرجع الى المضمون عنه بما اداه وشرط ان الاداء انه لا خلاف بل عليه الاجماع في الكتب المتعددة ويرجع الحق
للفاضل وهو ما حجر فيه الى الاصل انما يثبت في صورة الاذن في الاداء او ان شغالة الحق انه منه ولا دليل على عدم الاذن فاتفا
الاذن بها
لا انتقال انما تعذر من المضمون عنه بما اداه اذا اذن في الاداء او كان الاداء في قضاء
بصور الضمان باذن او حلف عليه ذمته فيرجع بما ادى بلا شبهة المطلوب في الالتزام بالعوض كالوضع به ونحوه والعوض عنه مدلول
الرجوع لزم القول بالادا فوائدها حتى من امر الاداء وهو شيء الضمان فرده ورواية فاقتصر بعض الاصحاب في الرجوع في هذه
الصورة بعدم الدليل لزم على ما يتحر والا فلا في الحديث المتقدم بالرجوع بحمل على صورة الاذن في الضمان كما هو الغالب ويرتب
الرجوع وفصل بما عليه والمادة بينه كثيرة مضمونه حال الضمان على الاذن في المتعهد والاذن كما لو نحر كما نحو في العقد وغيرها
والاذن في الرق والقاضي وما بعد توفرها لمولى يبقى حكم الاجماع والحجر على عدم الالزام الوفاء به لم يوصى في الحلال والشيء
المغنية فقاء يجمع الحاضر كما ياتي في البر الاشارة بها ستطول زيادة لا تقصر بها حال اذن عليها بلا اعتبار مثل الحلف
اخراجه في الكثرة والتلف وما حال المعلوم من بالتمام حال الضمان والمعدومية احما اذا الغرم في فرع طوافه في فرع
والرجوع عارم والخبر به دخول الثمن كما يتناول في خطبه من ترك حقا او عين بيت وهذا الضمان حكم ولا اعتبار
وسواء ضمن ما عليه كالدين المجهول بالمحال كالحال الضمان الحال
اثنان على الاعتبار وبحث يمتنع الى الاثم اذ ليس الشيخ ما لا يظهره على الاشكال باعتباره كما رجع الى الكتب مع
باب الرهن في المهور بما يترعى مسكه ثم يحكم الخبر الشائع عندها خلافا للمدعوم فيه وانه قد جرى في صورة الاحد
والمنع اشتباه الخيار الفقه المغني في عمومه ودليل بها الخبر ويدفع ان الاصل ما هو الاول والاولى تتبع الفرقة للقول لا في
المعاوضات والضمان المعاوضة التي مع الاقرار بالغرم ومنهما المتيقن الحكم بها وهو الرجوع الى الخبر في الاولة حال
البينة في الثاني والمادة يعتبر به هنا في عموم قول الفقهاء الرجوع الى ما يتعلق ما ينتقل به احتمال فيها جامعا يجوز عند الضامن
بحضرة الغرم سمعا في الغرم بمعنى انه بها الفقير يحيى والغرم على نفسه بغيرها الى المجهول فلم يحكم على هذا الاحتمال
وشاهد من ذلك يكون كالمرجح المتقدم في عدم الاعتبار عنه والمصالح هنا انه الحكم الملزوم به بعد ذلك كما لا الحالة على ما يكون
كعن ذلك سنا ما في ذمته بما يرجع باحتمال الا ذلك ومن قد يلزم التبعية ثبت عليه مقدم به البينة انه كان لزم الضمان عن وقت
الضمان اذن لا يحتاجه او يرجع في نفسه وحساب ولا يلزمه المضمون عنه او يعتبره عليه المضمون لم يرد اليمين من المضمون عنه
بعدم دخول الاولى في الضمان وعدم ثبوت الثاني في الذمة فالحكم الثاني منها ما حضر عليهم فعقد وادي الى اثبات الحق
الحجر ويكون بها مع الضامن والمضمون عنه فلا يلزم ما ثبت بيان عليه عن غيره كالاثنين به لا يلزم الرابع فيه لا كان الحلف
برده الضامن بما حلف عليه فلا يحلف غيرها عن الحق في الثالث فلا يرد عليه ويشق الخبر بعضها على اجماع
الطائفة فيه وعلى العموم حمل لانه لا يوجد على وحكمه ويكون سبيله حول الاجماع فلم يدفع عنه اليهود على الرابع
فاستثنا عليه ولا يرد اختلاف الاطلاق لا يحال الاول والتقييد يكونه الحلف بعضها الضامن كما عن الثاني ويكن هنا التقييد بالتبع
الى الاول عليه الضمان عند الرجوع كما ادى منه فيها يحمل ذلك عن الشافعي انه يتحمل هذا كما يجيز او كان الحكم وبحث في
الضامن عن ما حلف عليه الاولى الان الثاني الشيخ انه لا حق اذ ليس بمحض بالضرر ولا الاجماع لحول الحال عن ذكر الحكم
مستوفى فلا يجوز هنا وهو هنا اهوا عليه الاشتقى عليه فرجع ما الا باذن فلا يجوز حوالات ما في الرقبة عليها الاجماع من شيء وهو الحكم
الحكم الاول بالوفاء بالسنة والاطلاق يعني العام الاشتراط لا حمد فرقا ومنها وكونها الضمان وصحتها عليه بغيرها في العقد حما

الاصل الغير المعارض لما رجح الادلة المتقدمة بالترجيح العظيم لكثرة تكونه اشبه بالضمان لاقتضائه نقل المال من ذمة مشغولة
الى ذمة مثلها فكان المحال عليه بقبوله لها ضامنا من لدين المحال به المحيل ولكنها لا تخرج بهذا التشبيه عن اصل الحوالة فحقها
احكامها في اشتراط تماثل المال [illegible] فلا ريب في انه لا فرق كما عن الشيخ وجماعة وجعل مشهورا بين الفقهاء في كونه
منتقص من [illegible] مع المحال عليه بالبيع في ذمته بما فاته كما عليه [illegible] وغيره اصالة الجواز اذ لا انسب بها من العموم
الاطلاق ودل مع جوازها على البرئ منع من عليه المخالف [illegible] اشتراط مدفوع باعتبار رضاء المحال عليه مطلقا
او بها قطعا فاما اعتبارا ان يدفع من غير الجنس الذي عليه فلا مانع كالوفا احيانا بقبض غير الجنس ويشترط في الغير كونه
المال معلوما عند المحيل لدفع الغرر بالجهالة وهو حسن اذ كان الحوالة اعتياضا او بالوكالة استيفاء احمل العضو كما عن
التذكرة بحسب ما تقدم في الضمان ومنا ينافي ذمته [illegible] بلا خلاف بل عليه الاجماع حاكيا فلا يجوز الحوالة من البرئ الا
بما في ذمته [illegible] على مثله [illegible] استيفاء ان كانت على مثله ولا فرق فيه بين ان يكون مثليا او قيميا وفاقا للجماعة
مطلقا [illegible] في الاخير فنقوا عن الحوالة به لجهالته ويضعف بانضباطه بالوصف بما [illegible] مثليا الروس الرابب
فيرنا مانع منشؤه عموم الادلة تشمله [illegible] الثلاثة المحيل والمحال والمحال عليه بلا خلاف في الاولين بل عليه الاجماع في كلام جماعة
كالغنية [illegible] وغيرها من كتب الجماعة وهو الحجة [illegible] من عليه الحق مخير في جهات القضاء فلا يتعين عليه بعض
الجهات فيرا المحال الحق [illegible] ذمة المحيل فلا يلزمه نقله الى ذمة اخرى الا برضاه قبل [illegible] عبارة رضا
الا مل بالرجوع المحال عليه بالوفاء فلا يعتبر رضا المحيل قطعا الا [illegible] ان نعم العبارة ان يقول المحال
عند المحال [illegible] بالدين [illegible] على [illegible] ينبغي بقبل [illegible] ركن العقد انتهى ولعله [illegible] العبارات
الوفا [illegible] انه بالانفاق كما قدمنا وهو حسن الا انه في [illegible] مثل [illegible] الحوالة التي هي من العقود
اللازمة [illegible] في الايجاب و[illegible] بغيره [illegible] العقود التي امرنا بالوفاء بها [illegible] انواع العقود
[illegible] فيها [illegible] الحوالة [illegible] الانقضاء [illegible] حقيقة [illegible] ذكر [illegible]
اركان الحوالة [illegible] الاجماع عن الشيخ [illegible] وهو الحجة [illegible]
الحكي [illegible] عنه [illegible] الكلام [illegible]
في [illegible] ذكر الاجماع [illegible] في [illegible] على الاجماعات في
المسائل [illegible] الموجودات [illegible] كلام الشيخ مع [illegible] الاجماع مع اشتراط رضاه
الا [illegible] في الثالث [illegible] ذكر كتاب [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الادلة [illegible] ان [illegible]
[illegible] مكان الاجماع [illegible] الحكم الى الاصحاب
[illegible] ان [illegible] الاصحاب [illegible] الخلاف [illegible] ان اصل [illegible]
مع عدم الاجماع عليه [illegible] الخلاف [illegible] التفرقة [illegible]
[illegible] في [illegible] الخلاف [illegible] الاجماع [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] التنقيح [illegible] الاعتقاد [illegible]
الاجماع [illegible] الاجماع [illegible] خلاف [illegible] ان المحيل [illegible]
اقام المحال [illegible] بالحوالة [illegible] الحق [illegible] المنفي [illegible] خلاف الناس في
[illegible] المحقق [illegible] اتفاق [illegible]

الركالة

٧١

الركالة مع كونها من العقود اللازمة [illegible] الاولى [illegible] لكثير من الاحكام المخالفة للاصول القطعية [illegible]
[illegible] بالكفالة [illegible] الاشتراط من خلاف [illegible] العقد وصحوته
[illegible] للاشتراط [illegible] الحوالة [illegible] رضاه [illegible] الكفالة مع عدم رضاه
بالعبية [illegible] النص عن الحوالة [illegible] اجماعا [illegible]
[illegible] الحكم في [illegible] بالوفاء بالعقود [illegible]
[illegible] المحال عليه من المحال للحوالة [illegible] المحال عليه اجماعا [illegible]
[illegible] رضاء المحيل والمحال [illegible] عليه [illegible] رضا الثلاثة
[illegible] التنقيح [illegible] عن التنقيح [illegible]
[illegible] التنقيح [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] الفرض استيفاء [illegible] المحال [illegible] رضاء المحال عليه [illegible]
[illegible] رضاه [illegible] المحال [illegible] المحال عليه [illegible]
اعتبار رضاه [illegible] الحوالة [illegible] الايجاب [illegible] المحال [illegible]
من اللفظ العربي والمطابقة [illegible] رضاء المحال عليه [illegible]
الحوالة [illegible] رضاه [illegible] قبول الحوالة [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الدين [illegible] نقل الدين من ذمة الى اخرى فلا يجب [illegible] اختلاف [illegible] القبول
[illegible] حكم [illegible] الاستصحاب [illegible]
الحوالة [illegible] المحال عليه [illegible] الحوالة [illegible]
اجماعا [illegible] العبري [illegible]
[illegible] الحوالة [illegible] المحال [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الاطلاق [illegible] الصورتين [illegible]
الاول [illegible] الحوالة [illegible] الاختلاف [illegible] اصحابنا
[illegible] الاجماع [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الا [illegible] العلم [illegible] الا [illegible]
[illegible] الحوالة [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] الحوالة [illegible] المحال [illegible]
[illegible] الحوالة [illegible] السابقة [illegible]
[illegible] الحوالة [illegible] المحال [illegible]
جواز الرجوع [illegible] الرجوع [illegible] العبارة [illegible]
الموجب [illegible] الحوالة
[illegible] المحال [illegible] الاجماعات [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] العقود [illegible] معنى الحوالة
الانتقال [illegible]
[illegible] المحيل [illegible] الحوالة [illegible]

الحاصل ان ذمته برئت بالحوالة فلا حاجة الى ابرائه [illegible] في رواية بل روايتين [illegible]
الرجوع عليه بالمال [illegible] الاعيان [illegible]
[illegible] الرضا بالحوالة [illegible] الابراء [illegible] عدم الرضا بالحوالة
[illegible] بالحوالة [illegible] انما هو ضم ذمة
الى اخرى كما قالوا في الضمان [illegible] من الادلة [illegible] في الكفالة
وهي التعهد بالنفس اي التزام احضار المكفول [illegible] بالسنة والاجماع [illegible] الكتاب قال [illegible] حكاية
عن اخوة يوسف [illegible]
اما علمت انها [illegible] بالكفيل والمكفول له [illegible] عليه
الاجماع [illegible] الا برضاه [illegible]
[illegible] المكفول [illegible] عليه
من [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] والكفيل [illegible]
[illegible] الكفالة [illegible]
[illegible] الكفيل [illegible] كفالته [illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
[illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
[illegible]
[illegible] الضامن بالقاء [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] المكفول له
[illegible]
[illegible] الاجل [illegible]
[illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الكفيل [illegible]
[illegible]
[illegible] الكفيل [illegible]
[illegible]
[illegible] المكفول [illegible]
[illegible] الكفالة [illegible]

ح

٧١

[illegible] في اداء الحق [illegible]
[illegible] بالعقد [illegible] التي هي الاصل
في المسألة [illegible] رجل بكفيل بنفس رجل [illegible]
[illegible] الرجل [illegible]
[illegible] الكفيل بين الاحضار واداء المال [illegible]
الالزام بالاحضار [illegible] الكفيل بالمال [illegible] الاحضار [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الكفيل برضاء المكفول له [illegible] المكفول [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الكفالة [illegible]
[illegible] الكفالة [illegible]
كفل [illegible] الضمان [illegible] الكفالة بالمال [illegible] وحكم الكفيل [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] المال [illegible]
[illegible] تكفل رجل برجل وقال ان لم احضره [illegible] فعلى كذا [illegible] المال [illegible] الاجل [illegible] الاحضار
[illegible] ان لم احضره [illegible] الاصحاب [illegible] الاجماع [illegible]
المهذب [illegible] التنقيح [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحضار [illegible] في كلام الشيخ [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الجملة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
الحكم [illegible] الرجل بكفيل بنفس الرجل [illegible]
[illegible] الاجل
[illegible] كفل الرجل بنفس رجل [illegible]
[illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] الكفالة [illegible]
[illegible]

الاحتمال في الفارق بين الكفيل والمحال عليه بكل من صاحب الحق [illegible] والرجوع على الغريم اذا لم يأمره [illegible] اذا حصل حتى
الاطلاق والتخليص بما يقتضي الرجوع ولو كان الغريم قاتلا عمدا كان له منعه اعادته او دفع الدية ولا خلاف في انه يرجع
اذن له عليها الاجماع فيرجع بجميع ما غرمه [illegible] انه غصب [illegible] المستولي المتغلب عن صاحبها فكان عليه اعادتها اذا [illegible]
الحق [illegible] البدل عليه [illegible] حدث [illegible] الصحيح في انسان عن رجل قتل رجلا عمدا [illegible]
[illegible] القول [illegible] عليه قوم تخليص القاتل من يد الاولياء قال [illegible]
[illegible] القاتل [illegible] لاولياء [illegible] القاتل فان مات [illegible] الدية [illegible] الى الاولياء القتول
قال ولا يقتص منه في العمد لانه لا يجب [illegible] القاتل هاربا [illegible] المال [illegible] وان تمكن [illegible]
المقتول [illegible] وجب عليه الدية على الغارم وان لم يقتص [illegible] القاتل لان [illegible]
[illegible] القتل لانه [illegible] اختيار [illegible] التخليص ولو كان تخليصه من يد كفيله [illegible] استيفاء الحق
من [illegible] واخذ الحق من الكفيل الغريم كان له الرجوع على الذين خلصوه [illegible] المستحق [illegible]
الكفالة [illegible] المكفول [illegible] بل [illegible] الاجماع وهو [illegible] الحق [illegible]
وهو [illegible] القرض [illegible] التهاتر [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] العدم [illegible] الخلاف الكفالة
[illegible] الكفيل [illegible] الاحتياط ذلك **كتاب الصلح** وهو مشروع في الاصل [illegible] السابقة والتوقيع
وصحيح [illegible] الاجماع [illegible] وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا
فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وقال تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما والصلح
جائز بين المسلمين [illegible] المرسل [illegible] الا ما [illegible] الاستثناء الاتي [illegible]
المستفيضة [illegible] من العترة الواردة في موارد مخصوصة [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاجماع الامامية المحكي [illegible] الاستفاضة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المتقدمة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاجماع الامامية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

منها الصلح

منها الصلح اذا كان للرجل [illegible] ثم صالح [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] بعوض [illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
بالصلح [illegible] الصلح [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] صاحبه [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] الصلح [illegible]
[illegible] الاجماع الامامية [illegible] الصورة الثانية منها الصلح [illegible]
كان [illegible] الكل [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع الامامية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلح [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الادلة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلح [illegible]
[illegible] الصلح [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلح [illegible]
[illegible] الصلح [illegible]
[illegible] الصلح [illegible]
[illegible] الصلح [illegible]
[illegible] الصلح [illegible]
[illegible]
[illegible]

الاخر الباقي بالرضا الباطن الا باصلح ويمكن الاستدلال عليه باطلاق الصحيحة المتقدمة ولو اشتكى القرض ان كان المتوفى عالما بقدر
الحق او به وبرضا ان حاجا وكذا اذا كان ذا بيا علمه مع رضا القريب به بالاطلاق ايضا بمنزلة العروج فان امرا اما مع عدمه [illegible]
الباطن فالاقرب تفريع وهو ممنوع لا ان من مراقبة يستقل بنفسه الا الاقوى وفاقا للاكثر [illegible] المتقدم الذكر [illegible]
الذكر ومن عليه الاجماع وهو الحجة مع الحكم الوفاء بالعقود كتابا وسنة وحلا فالظاهر جملة بجامع ويدفعه عدم
اشتراطه شرايطه التي منها معلومية البيع وليست هنا شروط انما فاقوى [illegible] كالمعنى والحرة وغاية انما افاد نقل
العين بعوض معلوم وللاجارة اذا وقع نفع بمنفعة معلومة بعوض معلوم والعارية اذا تضمن منفعة بغير عوض والهبة
اذا تضمن اسقاط دين استناد الى ما تقدم فانه نظيرها كانت يمنع [illegible] وجه فيحكم حكم ما تضمن من غير ان اقامة عقد وما
اخرى لا يقتضي الاتحاد لا يقتضي الثمن والهبة بعوض معين فاية البيع ووجب حمله لا يبطل الا ما اقتضى والتقابل لا خلاف
على ما عليه الاجماع وهو الحجة مع الى ادلة استحباب الاقالة مع تضمنها كل ما يطلبه نفس وعارية بمن تراض ولو
اصطلح الشريكان على ان يكون الخسران على احدهما والربح له وللاخر راس ماله خاصة صح بلا خلاف فانما ذلك بعد
انقضاء الشركة وارادة فسخها لكون الزيادة مع من هي بمنزلة الهبة والخسران على من هو عليه بمنزلة الابراء العموم
الادلة العشرة وفيها الصحيح وغيره في رجلين اشتركا في مال فربحا فكان من المال دين وعين عليهما فقال احدهما لصاحبه
اعطني راس مالي ولك الربح وعليك التوى فقال لا باس اذا اشترطا وليس فيها كالعبارة وما حنا هيهنا عبارة
الجامع عموم الحكم بالصحة لصورة اشتراط ذلك في عقد الشركة وصحبة وان لم يرد العقد الظاهر من سياق الرواية بما
فيه بالعبارة من نفس السؤال ان الربح والخسران لاحدهما ورأس المال للاخر الشركة فحصول بعد ها وبعد ارادة
الفسخ فمورد فرضها وفيهما وعطى راس المال ولعبر فيه انما الشرط استنادا بذلك لاحتمال ان يكون المراد منه اشتراط ابدا
رضاه يعقب الا بالزام ممن فيهم من معنى لازم كعقد صلح ونحوه وليس المراد اذا اشترطا في عقد الشركة كالزوم لا احتمال ان يعني
الباس في صورة وقوع الشرط بعد الاشتراط بعموم الشرط على ثبوته مع وقوعه في عقد ولا قائل بها فتعين كون المراد ما ذكرنا
وعدم اشتراطه ذلك حملوا التولي على بيان رضا الاخر واغناه اذ لا شرع منه ولا سلطنة لاحدهما على نحو صار
اعانة فيعم العموم لصورة المذكورة لان اشتراط ذلك منها لا يسوغ مخالف اشتراطهما الكلام في صحة حصول
خلاف كاسر الشيع وغيرها من عموم الرواية لمثل هذا الحكم الموسوف عند من لم وبضعف لا دلالة وان تخالفهم
مثل هذا الشرط المنافي الشركة من جميع الربح لا من المال كالحيانة فيكون مخالفا للكتاب والسنة فيكون فاسدا بالاجماع
والخبر وليس مثل هذا الشرط كاشتراط احدهما في عقد البيع ونحوه في اثنائه فينفى المعدلانه اللازم واشتراطه
يوجب التزلزل الثاني فيبقى صحيحا اجماعا وذلك لان مقتضى عقد البيع اللزوم الانتقال خاصة فاما اللزوم
فلا ويكفينا الحكم فاشتراط الخيار ليس منافيا لمقتضاه الشرط الكاين في عقد الشركة فانه ليس مقتضى جوهره من جنب
اشتمل ملتزم بحث الشركة سوى [illegible] ويكونه منزلة العقد المعنى شرطا كما ان البيع الشرط [illegible] عدم الانتقال [illegible]
الشرط المقتضي الشرط فانه مقول بعدم الصحة في هذا الشرع فقفا للمدرس والمحقق الثاني وعشرة وهو الجملة راسهم
كما بان ابن الاشارة وهو شاهد اخرى من اختصاص الاجابة بما قدمنا من الصورة الخاصة بعد الصورتين الاخرى
المبحث فيها عدم الصحة واما ما يقال في توجيه الصحة مطلقا من ان منافاة هذا الشرط لمقتضى العقد بطلان الشركة مع
عن ملاقاته بطلان الشرط عند كونه تذكرة في شيء هكذا نص ان بل انه الاغراض مع فسخها لا تشترط فيه بالمصلحة اما ان لا
تعدم فضل جملة الى الاغراض الشخصية واما اذا قابلا اخلاف الاغراض يستقيم بتعقب عمومها ان يرجع الى جعل المال بالشرط ولو قبل
الترجح اشتمالها و منتفى الشركة جواز رجوع حيث ان ما اشترط لغير الاجابة كما سبق في ابن الاشارة وكل من قال بصحة هذا الشرط
يلزم بصحة المتفق عليه لنفي هذا المنفي المؤثر فيه الا بمقتضيه فلم يعقل اصل معلم فضمه الى مذبذب فيبطل الشرط

لا وجه لمطلقه ووجه كلامه الصلح شرطها لقطع التنازع من المتخاصمين بحسب احتمال دائما صار بعد تلك اصلا مستقلا بنفسه
يتوقف مع سبق خصومة اتفاقا للعموم ان يتركها الحكام مع التنازع في الكتاب فمعلقه بالمثل في الحجة منقولا ولو كان عند
اشتبهى درهمان فقال احدهما هما لي وقال الاخر هما بيني وبينك مثلا فان كان مع متنع ونصف والاخر بما بقي كما لفقير بين
البينة ولو تعين منعدمها باب ابي حمزة وعبد الله بن المغيرة المنتحية بنحو معناها ما بين اجماع اصحابنا ملانظر اسبابا ان كونه
واحدهما من بين احد المحق والصحيح الاقرب فيما وجه كان سهم درهمان فقال احدهما هما لي وقال الاخر هما بيني وبينك
فقال اما الذي قال هما بيني وبينك فقد اقر بان احدهما ليس له فيه شيء وانه لصاحبه ويقسم الدرهم الثاني بينهما
نصفين وقريب منه الثاني ما تطابقا كالعبارة وبجهازها من صاحب الجامع يشمل صورتي دعوى الثاني الدرهم بعينا او شايعا
وكذا دفع الثمن بينهما كل منهما مع عدم استحقاق البعض التعيين لحجه وفيه خلافا للمدرس والتنقيح فالاول خصها
حكم يتعين الدرهم الثاني خاصة دونه الاول بصورة دعوى الثالث معينا واسند باسي صوى الدعوى الشائع فيه
الدرهمين يقسمه بعد ذلك الثاني الاول والثالث الى القاعدة نظرا الى صورة الخفية بحملة وبصف بينهما فالثاني
انما هو ما يع بالمثل المال الثاني بكونه البينة عليه والبينة مع الاول والتذكرة وجاء من في الثاني فذكرنا ان القسم بعيدا خصه
وان من كل منهما نفي منها للاخر ولو تكلا معا اوحلفا قسم الدرهم الشائع فيهما نصفين بناء على قاعدة الشائع
وحلا بينهما وبين الحرمين منا من لنفر الا والنظر بحقية فهذه كانت في تعيينها نظر الا والظهير الجزئية وكثرة الاصحاب في الدعوى
شايعا اختصاص الحلف بالثالث عدم النظر الى الاول وبين ذلك سيقوى عبده كانت ثان الدرهم والنصف كما لو تم شرائه
كلها انما كان الدرهمان بيد هما احد مع فاذا كانا بيد احدهما وبالثالث فيهما من الرواية وفتوى الجماعة فلا بد فيها من
الرجوع الى القاعدة ويحكم بها للك البائع حلفه عما يستحقه فيه فان حلف الدرهمين كان له مع حلفه للاخر عدم استحقاقه
شيئا ولذا انا كان حلفا لدرهم لكن بريدهما وحلف لعدم استحقاق الاخر الدرهم الثاني فعدمان كانت فانا قلنا انه كلها
مختلطين وفي بيع الدرهمان وكما خطبهما اخرى وضعه وكذا لو ادعى اثنان دوهمين فادعاه احدهما فاشترت
لا يعلم بطلان الودعي وتلف ما جعل الدرهم ولم يعلم من ايهما هو ولا اقر لصاحب الاثنين منهم ونصف الثالث
ما تمحكه الذي بين الاصحاب في رجل استودع رجلا دينارين فاستودعه اخر دينارا فضاع دينار منهما فقال يعطي صاحب الدينارين دينارا ويقسم الاخر بينهما نصفين
ويشكل هنا مع ضعف السند فان التالف بهما يحتمل كونه لهما مع انه مختص باحدهما قطعا والتلف مقتضيه النظر يشهد له
الاصول الشرعية القول بالقرعة في احد الدينارين وبال ابن الشهيدين ولكنهما لم يجترئا على مخالفة الاصحاب دعوى
محلها بالسند والمخالف فالشاهد عليهم من كونه ارادعا من حكى الطوسي اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه وقال الشيخ
جاعد والقول بالقرعة في احدهما لا يستحق من الاصحاب لهما ان يكون الصلح بينهما قهريا اوجيا ان يكون اجبارا دون
استغاثة والعين وربما اشترط اثنان بيع الحالف عينه والحق بالثمن لا من غير بطلها لو كان من بطلانه
الدعوى فيعرض التالف فيقسم ايضا ويقسمانه عن نقص ويقسمهم ذلك التنازع في العين بنحو النزاع ولو كان بدله
الدعوى ما لا يمتنع اجزاء وبحيث لا يتميز وهما منافيان كالحنطة والشعير وكان لاحدهما قفيزان مثلا وللاخر قفيز وتلف
قفيز بعد امتزاجهما بغير تفريط كان التالف مع نسبة المالين وكذا ان يكون لصاحب القفيزين قفيز وثلث وللاخر
ثلثا قفيز والفرق ان التالف هنا عينهما معا خلاف الدرهم لا يختص باحدهما قطعا ولو كان لواحد ثوب اشتراه
بعشرين درهما وللاخر ثوب اشتراه بثلثين درهما فاشتبها فان خير احدهما صاحبه فقد انصفه كما في النص ولا
يجبر عليه الا بيعهما وقسم الثمن بينهما اخماسا ويجعل لصاحب الثلاثين ثلثه وللاخر اثنين وفاقا للمعظم كالقاضي وغيره
فيه مع ما للتفاضل ولا ريب فيه بلحاظ المروي في الصحيح عن الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار قال ابو
عبد الله عليه السلام في الرجل يبضعه الرجل ثلثين درهما في ثوب واخر عشرين درهما في ثوب فبعث الثوبين ثم لم يعرف هذا ثوبه

ولا هذا قوية قال المبيع الثوبان فصولح صاحب الثمنين ثمنه اخماس الثمن والاخر خمس الثمن قال هنا فان صاحب العشرين قال لصاحب
الثلثين اختر ايهما شئت قال هذا انصفه خلافا للحلي والفرعنه فانها الكل امر مشكل واستحسنها في ذلك واطلاقها العموم او الاجتهاد
التامل في سند الرواية بالقطع في سبب والضعف في به وبضعف الاخبار بالشهرة المحكية في س وغيره وكلام مع
احتمال الجمع طريق السند الى ازادة كما يظهر من س وان ضعف في بتر ابن سعدان بن مسلم وغيره كالمقتصر وعمل الصحة
ابتغ في طريق الشيخ كما يظهر من كتابه المشار اليه بناء على الاكتفاء فيها بالظنون الاجتهادية فتكون الرواية حسنة فلا شبهة صاحب
الربح و للمذكور فضل من مالو بها محتجب فالاول للشركة الاجبارية كالواردة الطلبات فان بيعا سعر من غلط ثمن ثوب
ان تقاوما فالاكثر يصاحب بناء على الغالب وهو احتياط في مقابلة النص المعتبر ونراف لا اشكال اليه بعدم دليل على اعتبار
الغلبة التي غايتها ابراث المظنة خاصة في مثل المسئلة التي هي من قبيل الموضوعات دون الاحكام الشرعية فلا تكون بها مظنة
الا اذا قامت عليه الادلة هنا فقد احتمل الفاضل المقداد في شرح الكتاب حمل الخبر على انتاج للطالب قبل الشراء ووقوع
الشراء للثوبين على سبيل الشركة فاذا اشتريا بهما بعنوان الاشاعة وتكون الشركة الشرعية في خاتم العقود ويخرج الاول اي هذا
الحمل عن موضوع المسئلة ولكن فيه بعد عن سياق الرواية و ما فهم منها الجماعة فالعمل بها اقوى لما مضى ويحتمل بكون
الصلح في المقام قهريا كما بعثته فلا يتعدى الى غير موردها من الثياب المشتبهة والاثمان ولا سيما وتحمل
القرعة لما في الرواية الاول اجود ويحكم بتعين القرعة لعموم الادلة فيها وسلامتها عما يصلح للمعارضة فان لم يحضر
استحقاقا في احد العوضين الغير ان فحكم تذكر كالحر وعوضها بطل انعليها ان كان معينا في العقد بلا خلاف ولا اشكال في
النظر اذا كان بسط فيرجع المبيعه له كالبيع ولو ظهر فيه عيب له الشيخ وهذا النظر ولى غير نسر وبين الارش اشكال و
الاصل ينفي العدم ولو ظهر عيب لا ينتاج متلفي ثبوت الخيار وجهان اجودهما ذلك وفاقا للشهيد في بعض الفروع كالحاد
البيع **كتاب الشركة** بكسر الشين واسكان الراء وفتحها وكسرها وهي تطلق على معنيين احدهما اجتماع حقوق الملاك
فصاعدا في الشيء الواحد على سبيل الشياع واجتماع الحقوق بمنزلة الجنس انما احتمها على وجه النبز وغيره فلا دليل الوحدة
الوصف الشخصية لا الجنس ولا النوعية ولا الصنفية لعدم تحقق الشركة بجامع بيعها الشخص في الواحد الواحد بالمرسلون
الشركة فلا بناقبه الشيوع لتصدق الاجماع بالمعنى المذكور في كل فرد من افراد الشيء وسبيل الشياع يخرج
اجتماع حقوقهم في الشيء الواحد كما بينه من اجزاء سهمه كل جزء بحصته واحد وثانيهما عقد ثمرته جواز تصرف
الملاك للشيء الواحد على سبيل الشياع وهذا هو المقصود بعنوان الشركة في جميع العقود وعليها الحكم بالصحة والبطلان في
الاول ولا خلاف في المعنيين وانكار بعض الشارحين بالثاني بناء على عدم الدليل على كونها عقدا مع مخالفة الاجماع في
انه مضعف بدلالة قرينة من جهات التعريف المطلق او المعينة المشترط على ذلك بناء مع مخالفتها تسميتها بها الا
الاصل لحصر النقل فيها الى الغير بدون اذنه فيفتقر بجامع العقد المتضمن وهو ما دل عليها بجامع الجانبين كاشتراطه
الاذن ولهذا اعتبر بجمع اطلاق العقد عليه وما لا الا كلفة فيها بحسب القرائن ان لا تزعمها ان لا الفاظ اخبار التوضيح فيها فلا دليل
عليه وعلى صحة وجوده كالمعتاد النوع مع عدم ولا التزعم على صالحا فلا ريب في مغايرة هذا المعنى للاول بخصوص الاول باشتراط
المالين من دون رضا الشاركين وغيره لا شتراط مع الرضا والتصرف في الحالين معا او صيغة على حسب ما شرطاه
فاتحاد وا سامعا من مسما فلا بيان لتغاير دخال الثاني في الاول دخول الخاص في العام فانه من افراده مغاير لها في
الهالا متعدا وهو كان ويبان الخاص من العام فالاطلاق تم غالبا بالمعنى الاول فيكون في بحث وهو قد ومفقر كما و
اشا حرما وعيادها يخذ منها معنى النقض وجبار وهي وتسبها بانه نكون ارثا وعقدا وحاجربا بان فالنسبة
تحصل بها رتبها بالا و سبقه واستلال اشاعرها حيث تم او حق سبقه اجبار وتبرا كما ما بعقد واحد وتبرا
كل ما حدتها حين شاعا منا ولم يعص الشافعي باجتهادها الا ما وتبرا بها اختارته الاصحاب بعض المتاخرات معظم بانه

شركا

ثم طاق فضيحا بانه اوعى سهم ثمنه شركان في ظنا المعهد دفرجا لاحدهما بها بالاخر عيب كالغبن ولا يجريان الا
في العين ويمكن زوجها لاجرة المنفعة بان بنا امر كل منهما جب نحو نسبة منه ثم اشترى جب بحسب كلا غبن ولا يصح الشركة
في الاموال زيادة على الانفاق في الجنس بلا خلاف فيه عندنا بل عليه في الغنية وعن ق ذلك وحكى اجماعا ولو تميزا ف
امتزاجا بحيث يمكن التميز وان عسر كالحنطة والشعير والحمرة من الحنطة بغيرها اذا الكبرى الحبة الصغيرة ونحو ذلك
فلا اشتراك ولا فرق في الامتزاج بين وقوعه اختيارا او اتفاقا ولا في المالين بين كونهما من الاثمان او العروض
اجماعا من الا شرفي الاثمان وبعض الاصحاب في العروض كما قيل وظاهر الاجماع مع عموم الفرق في الاعراض بين ذوات
القيم والامثال وحصول الشركة فيهما بالمزج باشتراط التقدم مع ان الماتن في بيع صاد المالوف بمنهاج تحقق الاشتراك
بالمزج فيه وهو اعلى القيم ولكن معلوم انه فلا يقدح خروجه في الاجماع ومع ذلك ضعيف يتحقق المزج على الوجه
المتقدم فكثير منها كالثياب المتعددة المتقاربة الاوصاف والحب كان نحوهما فحصول الشركة باختلاطهما حصول
المزج مع عدم الاشتباه كخصوصية المشتبه والمثل في ذلك وقد تحصل من تحقق بينهما فان علم قيمتهما الكل منهما كان
الاشتراك على الغبن ذو الاشياء المحكم بالنسبة كما هو كره واعطاء على الاصل اما الرجوع الى الصلح كما في ذلك وغيره فولات
احوطها لمن فرعه الفاسد سهم الرضا بالصلح يمكن الاول ولو قلنا بمنع الشركة في القيمي بالمزج بطريقه التخلص من البيع
وحيلة تحصيل الشركة فيه ان يبيع كل منهما حصته مما في يده عوضه مما في يد الاخر و وهبا الحصص او يبيع حصته من
معين مع الاخر ونحوه بحصته الاخر بذلك الثمن وغير ذلك من الحيل وقوى في المثل انه حيث لا يقبل الشركة المزج
شاع الحبس اما الوصفها عن ان الشفقة من كلام الاصحاب في المقام بما كلام الفاضل وقد ادعاه الاجماع على
حصول الشركة بمزج العروض والاثمان مزجا لا يتميز مع الحكم بان عدم اشتراط عدم التميز في نفس الامر بل يكفي بعده
في الظاهر او تحصله في نفس الامر وهو مناف لما ذكره في التعريف من انها اجتماع الحقوق على الاشاعة فان الخلط
مناف بطلق اه لا تبعيض الا وفيه جمع من المفاضل المقداد في شرح الكتاب لما مضى في بعد حصول الشركة
مزج الحنطة والشعير والسمسم ونحوها بمثلها لا يحصل قي مزج مثل الادهن والادهان بمثلها ولكن الظاهر عدم اشتراطها ذكر
من الاصحاب ان اشتراط مثلها في مزج الفاضل كان يحكم عدم اشتراط عدم التميز في الامر مع ان اشتراط الاثمان مخالف الطريقة
المتبعة في الاعصار والامصار لانهم لا يشتاطون بشئ كونه من زمن النبي الى زماننا هذا من غير نكير فيصح من الاستيفاء
عصر من الاعصار فكان اجماعا و قد نبه عليه كثير في الكلام في التوفيق بين التعريف وما هنا و الخطب سهل بعد الاجماع على ما هنا
لعدم الدليل على ما في التعريف من اعتبار الاشاعة الحقيقة فيه مع احتمال الارادة منها ما هنا بعدم التميز المطلق وكيف كان فهذه
الشركة بحكم الاجبار وعقد اختيارية من الشركة العامة ومما يحمل عليها مع المطلب كالشركة في الغنم وعن ذكره وغيره
جائز والشركة بهاج ذلك ستقف منها الصحيح من الشرط المتعلقة بالعقد قال ابن جح فروان ومع ضلعة وله وقوع اي الحل
المنفعة العامة ولكن عقد منها فانه يجعلها الاجارة منها لها بطلان انفعه فيكون منه العابرة وابيع بجمع ونحو ذلك فيفقد عن تنقف
العابرة في لغتها عليها الاذن لكان شيما المحكان بينهما وحينئذ عن العزة بعد من الاحكام بالكثرة وسيأتي الكلام منها الاشارة فلا
يفيد الشركة بالابدان والاعمال لا منهما ينتفع ان يجعل كل منهما نصيب ونتيجة لما فيه الحاصل سواء اتفق عملهما قدرا ونوعا ام
اختلفا فيهما او في احدهما وسواء عملا في مال مملوك ام في تحصيل مباح لان كل واحد منهما متميز عدمه وبعمل نحو يختص بنفعه نبات
الشركة فيما من غير رضا وما فيه كان مخصصا فكان لكل واحد ما يحصل وهو واضح بعدما تميز بما يحصل ليس من الاخر ولا
ما يحصل بها وبغيرهما ان نكر اصل شركة الوجوه وهو ان يشترك اثنان وجيهان لا مال لهما بعقد لفظي ليبتاعا في الذمة من
ما يسلم كل منهما بحصة منهما بينهما وبوقيان الاثمان فما فضل فهو بينهما وان يبتاع وجيه في الذمة ويعوض بيعه الخامل
بعان يكون الربح بينهما او ان يشتركا وجيه وخامل ويكون العمل من الوجيه والمال من الخامل ويكون المال في يده

1

... فانه يبيع الوجيز بالمال ... بزيادة ربح ... [illegible]

... ان تكون بينهما ... [illegible] ... كل منهما ... [illegible]

جناية و ... غصب ... [illegible] ... وكفالة ... [illegible]

... [illegible]

باطلة اجماعا كما في ... [illegible]

الاصل ... [illegible] ... من كتاب ... بالوفاء ... [illegible]

[illegible]

لمس

75

[illegible]

[illegible] الحيوان والاهلاك [illegible] والفلس [illegible] انتفاء الاذن بالامور المذكورة [illegible]
الى [illegible] الشركة بالاول [illegible]
الحيوة وانتقاله الى الوارث خلاف الاصل فيدفع به ولبس التصرف بالاذن [illegible]
ولا [illegible] الاستقلال [illegible] عدم [illegible] مشاركة التى مطلق [illegible] الخلاف فى الغبن و
ابضاعه [illegible] يدفع [illegible] لا يجوز [illegible] الصحيح [illegible] ابن مبارك
[illegible] المودة كتاب المضاربة ماخوذة من الضرب فى الارض
العامل [illegible] انتفاء الربح [illegible] صاحب المال [illegible] الضرب [illegible]
الربح [illegible] من الضرب بالمال [illegible] اهل العراق واهل الحجاز يعبرون عنها بالقراض من القرض وهو
القطع كان صاحب المال قطع منه قطعة وسلمها الى العامل او قطع له قطعة من الربح فى مقابلة عمله او من
المقارضة وهى المساواة [illegible] ابى الدرداء [illegible]
[illegible] ان المال من جهة والعمل من اخرى والربح [illegible] بقاء العقد والاصل [illegible]
الربح [illegible] ان يدفع الانسان [illegible] بالعمل [illegible]
[illegible]
[illegible] للعامل [illegible] الربح [illegible] المالك [illegible]
[illegible] الربح [illegible] القراض [illegible] للعامل
[illegible] فى البضاعة [illegible] القراض [illegible] الاشتراط [illegible] حصول الربح [illegible]
[illegible] القراض [illegible] الدفع [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الربح [illegible] المالك [illegible] المضاربة [illegible]
[illegible] الربح للعامل [illegible] الاجرة
فى الصورة الاجرة [illegible] الاصل عدم [illegible] الربح ولا اجرة [illegible] ذكره
[illegible] القراض [illegible] العامل [illegible] الاجر [illegible] الربح [illegible]
[illegible] اجرة المثل [illegible]
[illegible] العامل [illegible] المالك [illegible] العمل [illegible]
[illegible] الايجاب [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الايجاب [illegible] العامل [illegible]
[illegible] الفاضل [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الاسترباح [illegible]
[illegible] العمل [illegible] اجرة [illegible]
اجرة [illegible] الايجاب [illegible] العقد [illegible]
[illegible]
[illegible] بالاصل [illegible]
[illegible] المالك [illegible] العامل اجرة المثل [illegible] العمل [illegible]

من الاجر

٧٦

انحال

من الاجر [illegible] الاصل [illegible] العامل [illegible] العقد [illegible] الربح [illegible]
[illegible] راس المال [illegible] الربح فى الصور [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] الاكتفاء فى طرف الايجاب والقبول [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الربح تابع للمال [illegible] اجرة المثل [illegible] المضاربة [illegible]
[illegible] التفاصل بين الايجاب والقبول والتنجيز وعدم التعليق [illegible]
[illegible] الاكتفاء [illegible] القبول [illegible] طرف الايجاب [illegible] العقد
[illegible] اشتراط الاجل [illegible]
[illegible] الاجل [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] العبارة [illegible]
[illegible] الاجل [illegible] التصرف تابع للاذن
[illegible] التجارة [illegible] اشتراط [illegible]
اجل [illegible] العقد [illegible]
[illegible] بالشروط [illegible] الشرط [illegible] العقد
فى الفساد [illegible] الاجل [illegible] التصرف [illegible]
[illegible] التصرف [illegible]
[illegible] التجارة [illegible]
[illegible] المضاربة [illegible] التجارة [illegible] الربح [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] الاشتراط [illegible]
[illegible]
[illegible] التجارة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] المضاربة
[illegible] الربح [illegible] العقد [illegible]
[illegible]
[illegible] العادة
[illegible] التجارة [illegible]
[illegible] الكلام
[illegible] الربح [illegible]
الاجرة [illegible] المضاربة [illegible] الربح [illegible]
الربح [illegible] المضاربة [illegible]
[illegible] الربح [illegible] العامل [illegible] اجرة المثل [illegible] للعامل [illegible]

كما يقتضيه اطلاق عبارة الجامع او على التفصيل الذي قدمنا اليه الاشارة وعليه في الصورة الثانية يكون الربح كله
للعامل وللمالك راس ماله بلا خلاف ويثبت للعامل ما شرط له المالك من الربح من النصف او الثلث او نحوهما ان لم يشترط
على الاشهر الاظهر بل عليه عامة من تأخر حتى قلت بل عزيه اجماع المسلمين عليه الا الشاذ منا لا يقدح خروجه في الاجماع هذا مع ما الاصل فيه
العمومات المستفيضة الحاكمة في الربح بالشرط وبذلك قام من الاختلاف بنفس عيب الشرط فلعلها عيبا يستقيم من الاجرة والاضافة
يكتفي فيها ادنى الملابسة فالمناقشة فيه واضحة لكونه استحقاقا الاجرة انما هو على المالك لا على الربح [illegible] الا وجه
فلما الكلية [illegible] ان الربح بينهما على حسب ما شرط وللعبرة الا
ما يحصل من الربح [illegible] اجرة المثل هو المشهور منها [illegible] كالاسترسال عموم الامر
بالوفاء بالعقود والالتزام بالشروط لافادته الوجوب من جهتها [illegible] احدا اصلا وفضلا عن [illegible]
والنفي للعامل اجرة المثل والربح كله للمالك لان [illegible] وفي اطلاقه مع جهالة العوض المعتبر للفساد
للعامل وهو منقوض بكثير من العقود كالمزارعة والمساقاة [illegible] على الاطلاق وسنده
مع عموم دليل الافادة [illegible] احتمالات في معالجتها [illegible] ان مرجعها الى صحيح صحيفة
الى الحكم بعينها وهذه المسالة والنصوص [illegible] من طريق الخاصة والعامة وفقا لسيرتها
الصحابة روي ذلك عن علي وابن مسعود وحكيم بن حزام وابي موسى الاشعري ولا مخالف فيهم [illegible] يجوز ان ينفق
العامل في السفر الذي يعمل فيه للتجارة من الاصل كمال النفقة وجميع ما يحتاج اليه من ماكول وملبوس ومشروب
ومركوب وآلات ذلك كالقربة والجوالق ونحوهما واجرة المسكن ونحو ذلك على الاشهر الاظهر بل عليه عامة
من تأخر [illegible] الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى المعتبرة [illegible] الصحيح في المضارب ما انفق في سفره فهو في جميع
المال واذا قدم بلده فما انفق فهو من نصيبه [illegible] انما [illegible] الحضر خاصة لان الحاجة
بالسفر [illegible] السفر [illegible] نفقة السفر كلها على نفسه كنفقة الحضر لان الاصل عدم جواز التصرف
الا باذن [illegible] نفقة الحضر [illegible] المعتبرة [illegible] الا ان يحمل ما فيها
[illegible] الانفاق [illegible]
[illegible] يجب رده الى التجارة
[illegible] ولو شرط عدمها لزم [illegible]
[illegible] بلا [illegible] الشرط بخلاف ما
ثبت باصل الشرع ولا يعتبر في ثبوتها حصول الربح بل ينفق ولو من الاصل لاطلاق النص والفتوى
[illegible] من الاصل ولو مع حصول [illegible] العامل ومؤنته
[illegible] السفر [illegible] التجارة [illegible] العامل [illegible] الحضر والمراد
بالسفر العرفي لا الشرعي لانصراف الاطلاق عليه [illegible]
[illegible] من الاصل [illegible] المسافر [illegible]
في التجارة اليه [illegible]
[illegible] المضاربة [illegible] واعلم انه لما كان
المقصود من العقد ان يكون ربح المال بينهما وجب انه لا يشتري العامل الا بعين المال [illegible]
لان الحاصل بالشراء [illegible] المال [illegible]
راس المال [illegible]

لو اشترى

لو اشترى بعد ما اذن [illegible] او بالعكس [illegible]
او لا احتمال [illegible] الشراء لا [illegible]
[illegible] الحكم بالشراء للمالك [illegible]
[illegible] العامل بالشراء [illegible] العامل [illegible]
الشراء [illegible] العامل [illegible] التجارة [illegible] الاشكال
[illegible] في التجارة [illegible] المطلق
الاصحاب عليه فضر [illegible] عن ذلك ويكون [illegible] الاذن الحاصل [illegible]
به مع [illegible] وذلك امر اخر [illegible] سؤال الفرق بين [illegible]
المالك [illegible] العقد [illegible] الاذن [illegible] الشراء [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] كما مر اليه الاشارة
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] كله [illegible]
في [illegible] الى الاصل [illegible] الشراء [illegible] اذن المالك [illegible] الذمة
[illegible] العامل [illegible]
يكون الربح بالاعتبار [illegible] الفاضل [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] الاذن بالشراء في الذمة [illegible] المالك [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible] المال مضاربة [illegible] الربح [illegible]
[illegible] صاحب المال [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] الربح بينهما [illegible] نصف او ثلث [illegible]
[illegible] المال مضاربة [illegible]
والربح بينهما [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] المال [illegible]
الربح بينهما على ما شرطا [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible] المضاربة [illegible]
التجارة [illegible] والربح [illegible]
[illegible] الربح [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible]

من الادلة لدلالتها عليها بالاولوية فان الحكم فيها بصحة المضاربة مع المخالفة لما شرط عليه يستلزم الحكم بصحتها مع المخالفة لما طلب

عقد المضاربة الذي [illegible] الاشياء المذكورة بطريق اولى هذا ان اراد بالاشياء ما يستفاد منها من العقد الذي ما لو اراد

بها ما شرط منافي [illegible] كان التعدية بالنص اتم فانه لعموم [illegible] فيما شرط عليه ان لا يتجاوز ما ذكر من الامثلة ونحوه

[illegible]

٧٨

[illegible]

بلا خيرة لانه امين كالمستودع وكلما انكره مع غيره وبناء على المستودع مع فساده في الشرع غير فتامل ويحتمل الفارق بلا شبهة
لكون فعل المستودع نفع المالك فهو محسن محض لا سبيل عليه ببينة او غيرها وليكن فعل العامل لنفسه [illegible]
في العقد لنفسه عن الاصل مالا [illegible] الاستدلال باستلزام عدم تقديم قوله [illegible]
بالرد ثانيا بالتكليف بالابطال لجريانه بعينه في عدم تقديم قول المالك لا يستلزم [illegible] ان يكون
كاذبا في دعواه قول المالك [illegible] فان [illegible] وتكليفه [illegible] مما ادعى في سابقه [illegible]
مع ان الاصل [illegible] وقد [illegible] مع فساده [illegible] عن الفضول
محض واحتمال [illegible] البرق [illegible] ولو اشترى العامل اباه فظاهره ربح عتق نصيب العامل
من الربح وسعى العبد للعتق في باقي حصة المالك بلا خلاف بين الجماعة بل لا خلاف [illegible] الاصل [illegible]
من ذلك [illegible] الاجماع في الغنية [illegible] في عتق نصيب العامل من الربح بمجرد ظهوره
واطلاقها كالفتاوى والاجماع [illegible] العامل بمجرد ظهوره [illegible] وفي الربح صورتان ظهوره حال الشراء وبعده
بل الظاهر [illegible] المشتمل [illegible] استيعاب السراية باعسار العامل [illegible]
على [illegible] السبب الموجب [illegible] الرواية عليه [illegible] الاصل [illegible] بين ظهور
الربح حال الشراء وبعده [illegible] في الاول [illegible] وما احتمله [illegible] الصحيح [illegible]
بعدم ظهور الخلاف والاجماع المحكي مع [illegible] القول بالسراية في العتق [illegible] الاشهر [illegible]
مما الف للاصل القطعي [illegible] ان القائل [illegible] ولكن [illegible]
[illegible] الغرض منه هو [illegible] بسبيل [illegible]
للاسترباح [illegible] الشراء [illegible] العتق [illegible] فكل ما كان [illegible] على المال
[illegible] في الضعف [illegible] والاجماع المحكي [illegible]
صورة علم العامل بالنسب [illegible] الاختصاص [illegible] صورة الجهل [illegible]
الحكم [illegible] الاجماع المحكي [illegible] عن الدليل القطعي [illegible]
[illegible] العام [illegible]
القطعي [illegible] الحاشية [illegible] المحقق الشيخ [illegible]
المضاربة قبل العمل [illegible] المال [illegible] لا يصح [illegible] اجماعا [illegible] جاز [illegible] وليس
للعامل [illegible] بلا خلاف [illegible] للعامل اجرته [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] منه بلا خلاف [illegible] الاجرة [illegible] الحكم بالاجرة [illegible]
عدم الربح [illegible] الصحة [illegible] على الفسخ [illegible]
[illegible] الاجماع على [illegible]
[illegible] فسخ المالك [illegible] العامل [illegible]
او حصل الفسخ [illegible] للاصل وعدم جريان [illegible]
الصورة الاولى [illegible] الاجرة [illegible] صورة [illegible]
الى العامل [illegible] الاجرة كالصورة [illegible]
[illegible] صاحب المال العامل [illegible]
[illegible] المضاربة [illegible] الربح [illegible] الصحيح [illegible]

ولبس

ولبس [illegible] الربح [illegible] العبارة [illegible] المضاربة [illegible] الصورتين [illegible]
بعدم [illegible] العبارة [illegible] دفع [illegible] القراض
وانما [illegible] المضاربة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] المالك [illegible] العبرة [illegible]
[illegible] القراض [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] العقد [illegible] الفساد [illegible] وهو حسن
[illegible] ان [illegible] العبارة [illegible] بطلان المضاربة [illegible]
القرض [illegible] القراض [illegible] العبرة [illegible] بطلان المضاربة [illegible] العامل [illegible]
[illegible] القراض اجماعا [illegible] المالك [illegible] الشراء
[illegible] الربح [illegible] الصورة [illegible] التحليل [illegible]
[illegible] الشراء [illegible]
[illegible] الشريكين [illegible] بالجواز [illegible]
[illegible] عن الحسن بن محبوب [illegible] عن محمد بن [illegible] قال قلت [illegible]
[illegible] المضاربة [illegible]
المال [illegible]
الشيخ [illegible] الحسن
[illegible] المضاربة [illegible]
المالك [illegible] العام على الخاص [illegible]
[illegible] منه [illegible]
[illegible] السند [illegible] الضعف [illegible]
[illegible] الجواز [illegible] الصورة
[illegible] صورة اخرى
[illegible] القطع
[illegible] الشركة [illegible]
[illegible] الاحوط
[illegible] المضاربة [illegible] الاجماع [illegible] العبرة [illegible]
[illegible]
[illegible] المضاربة [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] المضاربة [illegible]
[illegible] الغرماء [illegible]
[illegible] المضاربة [illegible]
[illegible] الغرماء

بالقسمة لا بجميع الزكاة كالشريك اه وسعت الزكاة اموال احدهما [illegible] قبل [illegible] والوجه في جريان المزارعة
مع [illegible] موجب ضمان ان [illegible]
[illegible] احد [illegible] اماكن [illegible]
وعموم علي اليد ما اخذت حتى تؤدي [illegible] الورثة مع [illegible] في المختلف واحد منهم
جميع [illegible] مع العلم بعدم [illegible] احتماله [illegible] كلام [illegible] عليه
[illegible] كلام الورثة [illegible] من التغليب [illegible]
الى [illegible] الحكم [illegible] مع العلم [illegible] اموال [illegible]
[illegible] يكون [illegible] ما [illegible] احالة [illegible]
[illegible] على [illegible] كونه امانة [illegible] وامانة
[illegible] كونه امانة وجهان احدهما الاجر [illegible] **كتاب المزارعة**
والمساقاة اما المزارعة فهي مفاعلة من الزرع وهي تستدعي [illegible] في الشرع [illegible] على الارض بحصة معينة
من حاصلها سواء كان من البذر [illegible] العامل او منهما [illegible] من الارض [illegible]
او منهما [illegible] العامل [illegible] على الارض [illegible]
[illegible] على الاصول [illegible] الاجارة [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] والاخبار [illegible] المزارعة على [illegible] المساقاة [illegible]
والمساقاة [illegible] اصحابنا [illegible] كتب [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] المزارعة [illegible]
[illegible] على [illegible] اعطى [illegible] خيبر [illegible]
[illegible] المساقاة [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] المساقاة [illegible] الارض [illegible]
لا باس [illegible] الارض [illegible] المزارعة والمساقاة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] اللزوم [illegible]
[illegible] المراد [illegible] المساقاة [illegible]
[illegible] الثاني اعتبار [illegible] والقبول [illegible] العقود اللازمة [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الايجاب [illegible]
[illegible] المساقاة [illegible] في [illegible]
بالوفاء بالعقود الا ما اخرجه الدليل [illegible] الفسخ بالاختلاف
[illegible] اجماع [illegible] استصحاب [illegible] بالموت [illegible] بالبيع [illegible]
فان [illegible] فان مات المالك [illegible] العامل [illegible]
[illegible] العامل [illegible] الثمرة [illegible]
[illegible] البطلان [illegible] الثمرة
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الحكمة [illegible]

انتفاء

[illegible] الاجماع في [illegible] الحكمية [illegible]
المساقاة [illegible] الاصل [illegible] موضع الاجماع [illegible] العقد
[illegible] الصحيح [illegible] لا باس بالمزارعة [illegible]
[illegible] البذر [illegible]
[illegible] البذر [illegible]
[illegible] المستفاد
[illegible] العامل [illegible]
[illegible] الاجماع
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] المعتبرة [illegible]
[illegible] شيئا [illegible]
[illegible] الثمرة [illegible]
[illegible] حصة معينة [illegible] لا يسقط شيء [illegible]
اطلاق الشرع [illegible] الزرع
[illegible] الاصح [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاصحاب
[illegible] الزرع [illegible] اشجار [illegible]
[illegible] المتفق [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الاجماع [illegible]
الزرع [illegible]
[illegible] الاول [illegible] احوط
[illegible] الاجرة [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] المزارع [illegible]
[illegible] كالاجارة [illegible] الزراعة
[illegible] الانتفاع [illegible] الزراعة المقصودة
[illegible] الاطلاق [illegible] الزيادة
[illegible] العامل [illegible]
عدم الامكان [illegible]
العقد [illegible] الانتفاع [illegible]

لاخلاف فى ان اطلاق الحاصل [illegible] اختلفوا فى [illegible] هل هو الحق [illegible] كما هو ظاهر العبارة فيبطل العقد مع عدم [illegible]
اشتماله على تعيين وجوده او فى صورة الجهل بعدم صحة العقد [illegible] كما هو ظاهر الفاضل فى تحقيقهم بالبطلان
الامع العلم به او للزوم فى صورة الجهل [illegible] وللعامل الخيار [illegible] مع العلم فاما صورة العلم ابتداء بعدم
صحة العقد [illegible] اصلا [illegible] كما هو صريح [illegible] كالسابق [illegible] بعد ما [illegible] بما [illegible] على
[illegible] بعدها [illegible] ما قدمناه [illegible] الا [illegible] ما ذكره الفاضلان [illegible]
التمهيدات فى [illegible] مع انقطاع الماء فى الاثناء ويتخير العامل بين الفسخ والامضاء [illegible] ولا يبطل
العقد [illegible] الحكم [illegible] بالخيار [illegible] فان فسخ فعليه من الاجرة [illegible] ما سلف
المدة لانتفاعه بارض الغير [illegible] الاجارة [illegible] الفسخ [illegible] بان [illegible] عدم [illegible] الا [illegible]
الماضى [illegible] لا الاجرة [illegible] بالا [illegible] لو كان [illegible]
[illegible] وبالجملة [illegible] الاجرة عليه [illegible] احكام الاجارة [illegible] المزارع [illegible] الحصر [illegible]
وحيث [illegible] المزارعة ان المعقود عليه هو الارض [illegible] ان تكون [illegible] ولو [illegible] جماعة من
المحققين [illegible] الا ولوية [illegible] فى الارض الخراجية [illegible] الاجارة [illegible] بكونه [illegible] المالك [illegible]
[illegible] تقبل الارض الخراجية [illegible] فى الصحيح من [illegible] اهل الخراج بالربع والثلث والنصف
فقال لا باس [illegible] الرجل [illegible] الارض [illegible] الخراج [illegible] الى الرجال ان [illegible] وما كان من
فضل [illegible] قال لا باس [illegible] النصوص [illegible] فانه [illegible] من [illegible] المزارعة الدعى [illegible] التى [illegible] ذكرها
[illegible] وجهها [illegible] صورة [illegible] اى وللعامل ان يزرع الارض بنفسه وبغيره ومع
غيره [illegible] المالك سواء كان [illegible] التوكيل او الاستنابة [illegible] الحصر [illegible]
المزارعة الثانية [illegible] بالعقد اللازم [illegible] الناس مسلطون على اموالهم [illegible]
الارض الا باذنه [illegible] الاجارة [illegible] او [illegible] اذا كان البذر منه [illegible]
الحصر [illegible] الاصل [illegible] المالك [illegible] المساقاة [illegible] العامل [illegible]
[illegible] بالتسوية [illegible] الارض [illegible] المزارع وهو [illegible] الجملة
وان كان [illegible] المزارع [illegible] الاجماع فى
[illegible] بانفسه [illegible] المؤمنين [illegible] ان يزرع
[illegible] الاجماع عليه [illegible]
[illegible] الزرع [illegible] الاطلاق [illegible] الشارع [illegible] النص
[illegible] اجماع الفقه [illegible] المصنف [illegible] المعين
[illegible] الاطلاق [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الارض [illegible]
العقود [illegible] الزرع [illegible] بالخصوصية [illegible] تكون كل
[illegible] الاطلاق [illegible] التعيين [illegible] جميع الافراد [illegible] الاول [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] المالك [illegible] الانواع وكذا المطلق [illegible] الافراد [illegible]
تعيين [illegible] الاطلاق [illegible] الى الاخر [illegible] تعيينه [illegible] الموقوف
جميع افراده [illegible] الدليل [illegible] الموجب [illegible] تعيين النوع

[illegible] البرهان
[illegible] العقد [illegible] الاطلاق [illegible]
او فى الجملة [illegible] المالك [illegible] الزرع [illegible] الحب او صنفا
[illegible] او [illegible] الاجماع [illegible] البينة [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] الارض [illegible] المدة [illegible] الاجرة [illegible] المالك
بين الفسخ [illegible] الاجرة [illegible] المسمى [illegible] الارش [illegible] المعقود عليها [illegible]
[illegible] بين الفسخ [illegible] الاجرة [illegible] المعقود عليه [illegible]
[illegible] الارض [illegible] الحصر [illegible]
[illegible] الزرع [illegible] المالك [illegible]
[illegible] جماعة من الاصحاب
[illegible] الحصر [illegible] الارش [illegible] المعقود عليه
[illegible] العامل [illegible] الارض
[illegible] المالك [illegible] الارض [illegible] المفسد
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] الزرع [illegible] الاغراض [illegible]
انواع المزارع [illegible] الارض [illegible]
فان [illegible] الارض [illegible] الاخف [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] الاجرة [illegible] خراج الارض
[illegible] صاحبها [illegible] الاطلاق [illegible] النصوص [illegible] عليها [illegible] الزارع [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] السلطان [illegible] الزرع [illegible] صاحب الارض [illegible]
[illegible] الفاضل [illegible] المظلوم [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] المظلوم [illegible] الخراج [illegible]
[illegible] الخراج [illegible] السلطان
[illegible] صاحب الارض [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] الارض [illegible] الخراج [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] الجواز [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] باس [illegible]
[illegible] العقد اللازم [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] العقود اللازمة [illegible]
[illegible] اللازم [illegible]

[illegible]

[illegible]

بيهما في العمل بشأن الاجارة ثم يؤاجرها باكثر مما استاجرها فانه لا باس وهذا ليس كالحانوت والاجير حرام كما في الاول
وبدل الحانوت بالبيت في ابان في رواية الموثقين منها اذا تقبلت عملا بنصف او خمس ولا تقبلها باكثر مما تقبلتها وان
تقبلتها بالنصف وانت تقبلها ان تقبلها باكثر مما تقبلتها بالاذن بالنصف والخمس يعني ان كنت في اصلها وقريب منه
في اثناف فلا يبعد في الاستدلال بها نظرتها النهي عنه التقبيل بزيادة في الفقه لاحتمال ان يكون المراد من الرابح
او لا مستاجره بها فيتابع باكثر منها ويكون الوجه في النهي ما ربح استراك الكون المزارع جهتهم بشأنهم من الحاصل
فلا يجوز في التقدير هنا في معناها وليس فيه الوجه من منع خصوص الزيادة ولهذا ذكرت بها العبارة من عدم
منع المزارعة لما في الاصحاب لم يحمل الجنابات عن ذلك لا عملا بالشواذ لعدم قائل بها كان جمعا الوفق بين التقدير
عمرها بجواز الزيادة في الثالث دون الاول ثم خلافا للفقيه والاسكافي والتخيير مال يعني بالحلبي والقول الاخر للشيخ
والقاضي فاختار في الحرمة وهو حرمة الغبن مع ما عليه اجماع الامامية فان ثم كان هو الحجة دونه ارواية عن رجل
استاجر من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم شرط لمن يزرعها ان بينها من النصف واقل او اكثر في
الارض بعد ان يستاجر فقبل الصلح ارتفعت الثمرة احتجاجهم بها وعلم شأنهم بذلك في ملك الغير المستند
بجهالة الرابح والثمرة الشبهة تصلح بالرواية حيث لا تعارضها الثمرة المتاخرة وتعارضها في المسألة والترجيح بها
للتأثير لكثرة ادلتها من الاصول والنصوص المستفيضة هنا مع احتمالها التخصيص في الاجارة عن التها انها تصلح بدعوى
من الحرمة بالحمل للكراهة ويحل بها في مواضع عديدة ولاجماع الغنية بخلافه ينعقد الطائفة والكلام فيه من حيث
فلا يصلح بما افاد من الثمرة الحكم مع الجواز في كلامه وانما في دعواه الحرمة لا باس ان يستاجر الرجل الدار
او الارض او السفينة ثم يؤاجرها باكثر مما استاجرها به اذا اصلح منها شيئا لبعض من الخصوص فيها كالسابق بخصوص
الدلالة في هذا شوب الباس محل المنع وهو اعم من الحرمة وحمل عليها الاصحاب في الدار وهو محرم كما دل عليه
بعض الاخبار السابقة ان ثم لم يكن استعمال الامر منها من الكراهة والسابق انما حمل على الشبهة لعدم بدل
على الكراهة لا يعني دفعه بما يدل عليها من المعتبرة مقتضى الجمع رفع اليد عن السابق والبناء على عمومه
دلالة الحرمة من الاصحاب في الدار على الكراهة بالاضافة الى الارض هنا مع تعين ثبوت الحرمة بالاضافة الى الدار
كما دل عليه تلك المعتبرة وغيرها فيها المانع في جمع وحكاه عن الشيخ في كتبه والاكثر عن المتاخرين بلا سابق شهيد
بالسعة والاحتجاج بالمنع مختص بعموم الربا والحق في الفارس الحكم السابق انما يختص فيما نحن فيه
بحكم الزيادة في القبول والرواية من الى الصحيح الدال على عدمه هنا دفعه لو ان رجلا استاجر دارا بعشرة دراهم وسكن
بيتا واجر بيتا منها بعشرة دراهم لم يكن به باس ولا يؤاجرها باكثر مما استاجرها الا ان يحدث فيها شيئا وفيه اشكان
لثبوت الربا فيها لان ثم ان هذا الموضع حمل النهي فيه على الكراهة بعدم الوقف والحكم كما هو ادعى بابه الارض وغيرها
من الاجماع المتاخرين كان اجماعا كان القول بالكراهة متعينا وعليه يحمل النصوص الدالة على الحرمة في الثلثة المتقدمة
في خلافها بعض المعتبرة في الجواز وغيرها من المطلق من جهة الطلب بالتوجيه لا يمكن الجمع بينهما كما هو الفرض
للاجماع على عدم الوفق بالاختلاف في شيء الكراهة وضعفها كما في الجمع الوفق بين الارض وغيرها والثلثة في
المعتبرة كالاجماع لم يحصل اجماع على اطلاق الحكم بها الكراهة من الاول وحرمة الثاني بعضها كما في جمع
علائق المعتبرة مع عدم مع جمعها الجمع المذكور فيها انه الى تأييدها معتبرة اخرى منها الصحيح المتقدم في الدار
قريب منه الاخر في الرجل يستاجر الدار ثم يؤجرها باكثر مما استاجرها قال لا يصلح ذلك الا ان يحدث فيها شيئا
وفي الصلاحيه وانكان اعم من الحرمة الا ان النص بما في تلك المعتبرة نفي عن احتمال الكراهة فيتعين الحمل الصحيحة
من الرجل يتقبل العمل فيعمل فيه ثم يعطيه بدونه قال لا الا ان يكون قد عمل فيه شيئا والخبر لا يصلح ذلك الا ان يعالج منهم

فيعطيه في ادنى لم قال الخياط يقبل العمل فلا باس ويعرف الاخر عن الرجل الخياط يتقبل العمل فيقطعه ويعطيه من يخيطه ويستفضل
قال لا باس قد عمل فيه وكونها عبرة ما استفاد منها ما قدمنا من الاكتفاء في مقابل الزيادة بعمل ولو قل لو ان زرعها الزيادة في
خلاف ما ذكره الثاني في جمع وحكاه عن الشيخ فيكون كما ظاهر اشتراط كون العمل مقابلا للزيادة عملا بالحق بالجملة الرجل لا يكون الا في
كون ان استاجر رجلا ثم اجرها باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث فيها حدثا او يغرم غرامة والمعتبرة في الرواية المتقدمة
خصوص مستندها من الترجيح من اصحابنا لا يدل على الحرمة بما في مقابلها الا بالاحتياج اصحاب الاولى بالكراهة فانا المساقاة من
اسعى فانها تعني من سقي من باقي اعمالها لانها انما اعتنوا فيها في اصل الشريعة وهو نقل العين ما يبقى من الاصل من كثرة
حوبها من ثمرها معا مر من الاصول تأثيره كالنخل والرمان بحصة من ثمرها والمراد بالثمرة معناها المتعارف للعهد دون حصة
من المعاملة بالمقصد والشجر وعروره كالحناء ونحو النبات كالما دعته انه ليس جهة من الاشارة على الشرع بالجهالة الاصول
المقطوعة متقدم فيها على مورد الاجماع والمعتبرة وليس منتهى وضع المسألة وان لوحظ ادخال انه يكون بالثمرة في الشجرة من حمل
غير المعدوم المقوم بالاصل في شرعيتها عندنا هو الاجماع على ما في الطرح من الغنية وكذا المضمون المعتبرة من منفعتهم
منها الصحيح المتقدم في بعض المزارعة ويلزم المتعاقدين كالاجارة بالاطلاق بينها كما في تلك وغيرها ونحوه ما مر فيما بعد
فلا تنفسخ الا بالتقايل وتصح المساقاة قبل ظهور الثمرة اجماعا كما هنا وعن كره وفي لك وجمع ومنهم الغنية وغيرها من كتب الجماعة
وهو الحجة مضافا الى ما في ما مر من قبله ان الاخير اعماله الاصل مع مزيد من المسألة وكذا بعدها اذا بقي للعامل عمل فيه المستزاد في
الثمرة كالسقي والحرث والتنقية بل لعله عليه جماعة ممن ذهب من الاعلام لعموم الصحة وان اشتهر حكايته عن كتب جماعة فيه بعيد لكونه
اجماعا كالاول ممكن احتجاجه من العمل الاصول وعموم التعاقد المشروعية وقوله على المتحقق الصورة السابقة من المعاقد
من العمل المزيد به يوجب بالثمرة يكون اصل مالو كانت سعد ومن وجه عدم الحاجة ان الثمرة اذا ظهرت فقد حصل المقصود
فصار بمنزلة المعاملة بعد ظهور الربح فان المقصود من المساقاة ظهور الثمرة ونحوها مع ما ولو كان العمل عينا ولو لا امتثال العامل
الثمرة لكن لا يحصل بزيادة كحفظها من فساد الوحش والافة تقتضي القاعدة المنع منه ايضا الا انه يجب مع هذا فقال المقدار
فيه ما ادعاه والمراد بما فيه مزيد الثمرة نحو الحرث والسقي ودفن اغصان الكرم في الخشب وما يشير الى التخلي وما يعزى
الجذاذ والحفظ والعمل وقطع الحطب الذي يعمل به الدبس من الاعمال التي لا يستزاد بها الثمرة فان المساقاة لا تصح اجماعا
كما عن كره وغيرهما وعترة وغيرهما من كتب الجماعة وهو الحجة هنا مع ما مر من القاعدة وحيث لا تصح المساقاة يصح بلفظ الاجارة
بحصة من الثمرة ما يصح الاجارة لتجهيلها كما لو نقلها بعمومه ولم تبطل الشريعة ولا ببطلان ثمرتها ولا يجوز احدهما الا
الا في الملعلع على علم ثمن ثمرتها كما في الامر خلافه ونسيم ثمرتها لبطلت عندنا وهو شاذ والاجماع السابقة من كلامهم
ويحكم كالمزارعة لامرية في الخلاف معدم مورد الارض سقوط المالك باليم الا انه يشترط على المالك بين العامل فتفسخ بموت ولا شك
في اشكال ما في الاحكام المرتبة على موت كل منهما بانها انما يشترط في المساقاة بعد حلول الشرط ثم يفسخ
بها في بعضها ثم تنفسخ بالنخل والكرم وشجر الفواكه بلا خلاف بينها في عدم صحة في النخل الغير ما يشهد على الورد بابدال المعاملة
بعد ان لو احتج رواية المتقدمة احترازا وهو صغار النخل كما في الحق بالحنطة الاجماع في كون نصوا انها مسعود بالجمع وقضيب
السكر والبطيخ والخيار بحسب الطلوع المتقدمة في اشتراط المعاملة في المناقشة لانه لا يلزم انما كانا امورا متع لا يضر كالتوت
التركي والخيار بقصد من الورق المقصود من كالثمرة في المعنى وبكونه مقصودا للمساقاة حاصلا منه ورقه من بعض
الاصحاب بعضه خلاف وما صح الاعتبار بعبارة الشيء ولا الا ان الجمود على ما نصوا عليه ونحوهما من جهة ظهور الثمرة منها
في المعرفة من قوله في هذا المقام القاعدة المتقدمة عليها حجية الحاكم اعم الا ان يكون منها ما يتنفع من الحاصل ويستلزم الاجماع وبعد
مستثنى تضمين الخلاف في المنع من جهة الحظر ونحوه منهم من يمنع من النقض وليت بيانا بعد انتهاء بالقرينة ما لو المساقاة
على ودي منه غرس الى الخ بجعل شرط عليها ما لا سيما دون تجهيلها واحوط المنع الشرعي حظر منه فلان ان بالاعتبار اشكال على

المراد منع وعطل العمل في الصورة الاولى ان يرجع للمساقاة الى ان يجوز ظهور الثمرة و[illegible] بحسب العادة فاذا حصل المقصود وان تخلف
[illegible] مساقاة على نحو كبيرة وانتفى عدم الثمرة في المقصود [illegible] وفي الاولى لا اجرة له لان جميع العمل [illegible]
على ذلك [illegible] المساقاة [illegible] ثمرة في [illegible] جميع العمل فلا [illegible] فان المعتبر حصول الثمرة في المدة
لا في جميع اجزائها وفي الثانية له اجرة المثل [illegible] بالفساد كما قالوا في هذه المساقاة حيث اخرجت فاسدة وشرط فيها
ذكر المدة المعلومة التي يمكن حصول الثمرة فيها عادة [illegible] الاشارة [illegible] الاجماع في ذلك فهو الحجة
[illegible] العامل [illegible] الوجوب الوفاء بها [illegible] معلوم [illegible] لاستحالة الترجيح
بلا مرجح [illegible] الزيادة [illegible] الخارج [illegible] الظاهر [illegible]
العامل عليها [illegible] الاكتفاء بتقديرها بالثمرة [illegible] قولان والاول اشهر [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] على موضع [illegible] الاجماع [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] المقصود [illegible] العمل [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الزمان [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible]
ويلزم العامل من العمل [illegible] العادة [illegible] الثمرة [illegible]
[illegible]
[illegible] كاصلاح الاجاجين
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] الثمرة [illegible]
[illegible] الثمرة [illegible] العادة [illegible] المالك [illegible]
[illegible] الاصول [illegible]
[illegible] المالك [illegible] العامل [illegible]
[illegible] المالك [illegible]
[illegible] الرجوع الى [illegible]
[illegible] المالك [illegible] العامل
[illegible] المساقاة [illegible]
[illegible] العامل [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] العامل [illegible] المالك [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] المساقاة [illegible]
[illegible] العامل [illegible] المالك [illegible]
[illegible]
[illegible] الثمرة [illegible] المساقاة [illegible]
[illegible] الثمرة [illegible] الاكتفاء [illegible]
[illegible]
[illegible] المساقاة [illegible]

جيهما

جيهما بالمالك فان كان الاول كانت الثمرة كلها للمالك وللعامل اجرة المثل [illegible] بالفساد كما هو الحكم في كل مساقاة [illegible]
[illegible] لا اجرة له [illegible] العمل [illegible] الشرع [illegible] اجرة [illegible]
[illegible] بثبوت الاجرة [illegible] العامل [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] ما حكيناه من كلام ابن زهرة [illegible]
[illegible] الانواع [illegible]
[illegible] المساقاة [illegible]
[illegible] الجهالة [illegible]
[illegible] الجهالة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الشريعة [illegible] والصلاح [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] المالك [illegible] العامل [illegible]
شرط الوجوب وهو [illegible] الوجوب [illegible] العامل [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] العامل [illegible] الصلاح [illegible] الاجماع [illegible] التعليل
بالاجرة [illegible] التعليل [illegible] الوجوب [illegible] المساقاة [illegible]
[illegible] العمل [illegible] الثمرة [illegible]
[illegible] المالك [illegible] الوجوب [illegible] شروط المساقاة [illegible]
[illegible] العقد [illegible] العامل اجرة المثل [illegible] بالفساد [illegible]
[illegible] العامل [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] الاكتفاء [illegible]
[illegible] العمل [illegible]
[illegible] الثمرة [illegible] المالك [illegible] بالفساد [illegible] الاكتفاء [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] الثمرة [illegible]
[illegible]
[illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] العمل [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الثمرة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] العامل [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] المالك [illegible] العامل [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible] العامل [illegible]

اي اولا ان [illegible] المالك [illegible]

معاملة السفيه وغيرها وعن بعضهم قلت وعن سقوط المشروط مع تلف الثمرة باجمعها ان لولاه لكان الشرط [illegible] على المالك
اقرب عدم سقوطه لان العوض من قبل العامل هو العمل وقد حصل والشرط بالعقد فقد وجب ولا دليل على سقوطه بما [illegible]
وهو ضعيف ولو كان التالف البعض فالصورة الاولى [illegible] خاصة فضل [illegible] من المشروط بالنسبة لعامة الاجزاء بالاجزاء [illegible]
الجملة بالجملة او للاصالة العدم وان [illegible] حصول [illegible] العمل [illegible] ولكن [illegible] من [illegible] العمل [illegible]
بعض الثمرة [illegible] الثاني [illegible] التمهيد [illegible] بعض [illegible] الثاني ولا يخرج عن [illegible]
حيث لا يكون الباقي من الثمرة [illegible] العمل [illegible] علم السقوط في صورة تلف الثمرة باجمعها الا انه
لا يخرج عن شيء منها [illegible] الاجماع هو المحقق [illegible] السقوط في نفس الصورة فان [illegible] اقوى عملا بالاصل [illegible]
الوفاء بالعقود [illegible] اشتراط الذهب والفضة في الجواز مع الكراهة اشتراط حصة من الاصول [illegible]
العمل [illegible] الحصة [illegible] على المالك [illegible] العقد [illegible] بشرط العمل [illegible]
[illegible] اشتراط [illegible] ان يكون الشرط [illegible] المال الذي [illegible]
[illegible] العوض [illegible] العامل [illegible] العمل جميع المال المعقود عليه [illegible]
من الاصل [illegible] العمل جميع المال المملوك [illegible] جميع الحصة المشروطة [illegible] العمل الجميع [illegible]
العقد [illegible] ان يكون اشتراط الحصة من الاصل [illegible] العمل بجميع المال المملوك [illegible]
من الحصة من الثمرة [illegible] العمل [illegible] الاصول [illegible]
العقد اللازم [illegible] والطوس [illegible]
[illegible] العامل [illegible] الاصول [illegible]
عليه المتن كتاب الوديعة والعارية الاول الوديعة [illegible] الاستحفاظ [illegible]
الاجارة لا [illegible] الاستنابة [illegible] عكس الوديعة [illegible]
بالنيابة [illegible] الاجماع [illegible] الكتاب والسنة [illegible]
[illegible] انها الامانات الى اهلها [illegible] اتمنا [illegible]
[illegible] الايجاب [illegible] القبول [illegible]
[illegible] الايجاب [illegible] القبول [illegible]
بالقبول [illegible]
كان الايجاب [illegible] القبول [illegible] الحفظ [illegible]
[illegible] الايجاب [illegible] القبول [illegible]
[illegible] الوديعة [illegible]
الوديعة [illegible] القبول [illegible] الحفظ [illegible]
الكفاية [illegible] الوديعة [illegible]
[illegible] المستودع [illegible]
للمالك [illegible] الحفظ من باب الاعانة [illegible] الكفاية [illegible] الوديعة [illegible]
[illegible] الوديعة وعدم الضمان [illegible]
[illegible] المالك [illegible] الاختيار [illegible]
[illegible] المودع [illegible] الاذن [illegible] الامانة [illegible] المستودع [illegible]

او دفع

او دفعه عليه [illegible] الخبر المتقدم [illegible] لا يجب ردها الا مع طلب
المالك [illegible] امانة شرعية يجب ايصالها الى المستحق [illegible]
[illegible] الاستيلاء [illegible] الاخلال بما يجب عليه [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الوديعة [illegible]
[illegible] العوض [illegible]
[illegible] المالك [illegible]
[illegible] امانة شرعية [illegible] الضمان [illegible] الاجماع [illegible] الخبر المتقدم [illegible]
[illegible] عدم الاخلال [illegible] بالاجماع [illegible] بالاصل [illegible] المستودع
[illegible] الخبر المتقدم [illegible]
[illegible] الاستيداع [illegible] المال [illegible]
[illegible] المالك [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الامانة [illegible] الحفظ [illegible]
[illegible] الامانات الى اهلها [illegible]
[illegible] امانة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] المالك [illegible]
[illegible] الوديعة [illegible]
[illegible] الحفظ [illegible] الوديعة [illegible] الامين [illegible]
[illegible] الموضع [illegible]
[illegible] الحفظ [illegible]
[illegible] الحفظ [illegible]
[illegible] المودع [illegible]
[illegible] العادة [illegible]
[illegible] باختلاف الاحوال والعادات [illegible]
[illegible] المودع [illegible]
[illegible] الحفظ [illegible]
[illegible] المالك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

مطلقا ... [illegible] ... لانه محسن وما على المحسنين من سبيل ... [illegible]

[illegible]

... الطفل والمجنون ... [illegible]

[illegible]

او كان الحمل عن صاحبها [illegible] فنزل الثوب المحتاج اليه ولبس [illegible] المحتاج اليه اذا [illegible] سقي الدابة [illegible] علفها [illegible]
ما يحتاج اليه حيث العقاب [illegible] من غير ضرورة ولا اذنه او [illegible] ولو كان الطريق امنا او نحو
ذلك ومما ابطلها [illegible] تفريطا في الحفظ والتعدي [illegible] ان يلبس الثوب او يركب الدابة او يجمع مع [illegible] المالك
او [illegible] الحرز [illegible] المالك [illegible] الختم [illegible] المالك او [illegible] لا [illegible]
الكتاب [illegible] ما يعد [illegible] الاختلاف في الضمان [illegible] الا ان يكون [illegible] في الحفظ
[illegible] الاجماع على الضمان بكثير من الامور المتقدمة [illegible] الا ان المحكي عن المقنع
[illegible] الوديعة من حيث الامانة عدم الضمان [illegible] البر [illegible] الحكي عن [illegible]
[illegible] على ذلك [illegible] عن رجل [illegible] لم [illegible] حتى هلكت
[illegible] عليه [illegible] المقنع ولا دلالة فيها على نفي الضمان [illegible] الدلالة على بقاء العين
[illegible] انتقاص [illegible] خلاف الاصل مع انه لا دليل عليه ولو [illegible] المستودع [illegible]
[illegible] من عين [illegible] الربح [illegible] الاختلاف [illegible] الاجماع في [illegible] وهو الحجة [illegible]
[illegible] وقد حكي اجماع العصابة [illegible]
[illegible] المال [illegible]
[illegible] المال [illegible] الربح [illegible] نصف الربح
واعط النصف [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] بمقتضي عدم [illegible] المالك الربح [illegible] للودعي [illegible] التجارة [illegible]
[illegible] عن التجنب [illegible] القاضي والحلي [illegible] للودعي [illegible]
[illegible] انقلاب الوديعة [illegible] العترة [illegible]
الاطلاقات [illegible] العترة [illegible] الشديد [illegible]
الخروج عن [illegible] الربح [illegible] الاكتساب [illegible] الوديعة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] عدم [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] الاطلاق [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الربح [illegible] الضمان [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible] الاسرار [illegible] كما هو الغالب [illegible]
[illegible] هذا التقدير [illegible] الحكم [illegible] كما هو الغالب ويمكن تنزيل الاطلاقات
[illegible] بالعين [illegible] الذمة [illegible]
[illegible] القواعد [illegible] البائع [illegible] العوض كيف كان من حلال او حرام
وكيف [illegible] الوجه من [illegible] البيع [illegible] المالك [illegible]
[illegible] البائع [illegible] بالعيب [illegible] الوديعة [illegible]
المستودع [illegible] الضمان [illegible] الوديعة [illegible] الضمان [illegible] الاخراج
سببا [illegible] الموجب [illegible] الوديعة في بيته [illegible]

ادنزيط

ادنزيط [illegible] اما [illegible] الاجماع [illegible] الحكم على الوديعة [illegible] انه [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] المالك [illegible] المالك او [illegible]
من تقدم [illegible] المالك [illegible] الاجماع [illegible] عدم زوال الضمان
مع عدم [illegible] المالك [illegible] الضمان [illegible] الاشهر [illegible]
[illegible] الاخذ [illegible] باب [illegible] اليه
[illegible] الوصل [illegible]
[illegible] الاشهر [illegible] على الظالم [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] الضمان على الظالم [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الدفع [illegible] الحفظ [illegible]
[illegible]
[illegible] كثيرة [illegible] فانه [illegible]
[illegible] المستودع [illegible] الحفظ [illegible]
[illegible] الاصح [illegible] الاصل [illegible] باب المقدمة
[illegible] الوديعة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الدفع [illegible]
[illegible] الكذب [illegible] المستودع [illegible]
[illegible] الوديعة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] المالك [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] رجل [illegible] الوديعة [illegible]
[illegible] الوديع [illegible]
[illegible] عدم [illegible] المودع [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
الاجماع [illegible] الاكثار [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الرد [illegible]
[illegible] الودعي [illegible]
[illegible] الاشهاد [illegible]
[illegible] الاشهاد [illegible] الاشهاد
ولو كانت الوديعة [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] رجل [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible]
[illegible]

الاجر والغرم [illegible] اختار الاجر [illegible] اختار الغرم غرم له وكان له الاجر [illegible] وجاز رجعها الى امام المسلمين ومع التعذر يبقى امانة

ثم يوصي بها المتعهد لحفظه [illegible] الحنفية الثاني [illegible]

[illegible]

بعد الياس [illegible] التعريف [illegible] اللقطة [illegible]

[illegible]

يجب رده عليه [illegible]

بالاصل [illegible] الوجهان والاول

[illegible] بعد التعريف ولم يذكره احد في المسئلة و

انما يجب [illegible] الغاصب [illegible] مكانه [illegible] ولو كانت الوديعة [illegible]

[illegible]

الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible]

M

[illegible] الغاصب [illegible] الوديعة [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] المالك [illegible] المودع [illegible]

[illegible]

[illegible]

انه فالفرق بين ملكه بجزأيه ثم عن جابر يجب المبادرة الى رده الى العادة بعد عليه اليه كما عن الصحاح وغيره وخفف
كما عن بعض اهل اللغة فسّر الى العارية لان طلبها عار او الى العارة بمعنى التداول انتهى وهو انما دل على تحريمها
الا ان في الانتفاع بالعين شرعا مع الاصل فيها مما علم بالاجماع من الامة كما عن كرة وقت وغيرهما من كتب الجماعة الكتاب
والسنة قال تعالى تعاونوا على البر والتقوى وقال ويمنعون الماعون وهو كما عن مجمع البحرين اسم جامع لمنافع البيت
كالقدر والدلو والملح والماء والسراج والخمرة ونحو ذلك مما جرت العادة بعاريته وفي الخبر هو القرض يقرضه
والمعروف يصنعه ومتاع البيت يعيره وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من منع الماعون جاره وقال من منع الماعون جاره
منعه الله خيره يوم القيامة ووكله الى نفسه ومن وكله الى نفسه فما اسوء حاله ويستفاد منه ومن الاشياء مع بعضها
ضعف سندا وقصور دلالتها فانه الوجوب مع قيام الاجماع على عدمه ظاهرا واختصاص الجميع بالماعون المفسر
بالاخص يوجب الحمل على تأكد الاستحباب واما الشرائط فالعارية عقد بين المعير والمستعير لفائدة كما دلت عليه
سنوازنه بل شواهد وبيان ان المعار الا ما استقر فقد انيط بالاجل كل منهما فسخها متى شاء اجماعا
في فك وعزوه سواء اطلق او جعلها الى اجل الا اذا عاره الارض للرهن او الدفن الميت ومن يحكم بدفن فيه
بلا خلاف فيه بل عليه الاجماع عن كرة لا يستلزم اثر النبش المحرم وهتك حرمة الا ان اصاره رميما ولو رجع قبل الدفن جاز
وان كان الميت قد وضع على الارض للاصل واختصاص دليل المنع من الاعتبار والاجماع بعد الدفن ومؤنة الحفر لازمة
لولي الميت المعود على تلك الاداة بعقد عليه عوضه ولا يجب عوض عنه مع عدم كونه من مال الميت لعدم التقصير
وفي قبالك وجه خلاف محكي عن كرة لاطلاق الغرامة على الحفر ولا يلزم ولي الميت طم الارض لانه بمن المعير وحصل
بالرجوع ضرر على المستعير لا يستدرك الا بغرامة لعدم امكان الرفع بين المتبقي فرع بخرج او الثمر ولم يكن بالخروج الا ان يطلق
لا الاصلاح مع النزع من غير حرز وعلى هذا التمهيد اذ في نحوه وقلم منبوت المثل والقبرح تعذره لمن في ذلك
بين المصلحتين وهو قوي انه لم يكن اجبار رب الغرس على بذل البدل يوجب الضرر عليه ولا يقدم الرجوع لعدم
بجوازه وعدم وجوب تعجيل التسليم الى ان ينقل الغرس ولا ما عن به ونقل القاضي في وجوب المبادرة بان
يعين القرض من مطالبة جديدة ولا تكلف لمن رجع الا ان يجب بالمبادرة الا بعد المطالبة او اعارها حائطا لوضع
اطراف خشبه عليه وكان طرفه الاخر من ملكه عند الطرفين لا ما ثم الى منع حقه وعن جرابن بحكم اذا رضا النزع ولم يجدد
بعد عقو ورعنا للخ لو امام الا مع انسان المدة او للبناء والغرس حين سقوطه عند الاسكاف وما اكثر من ذلك بل العلم
عليه محوا ان مطالبته المعير ان ذلك في هذه المدة من الارض معوضا ولو وجب كون مزرعها وعمرها نياتها
معروفة البلد العادة بخلاف الحوار الا ما خرج بدليل وصوف القرض مشهود وقد يجب التمامية بين المعير والمستعير
من ذلك ضبط اعتباره بالنص ولا يرجع الى الاصل انما يجب ثبوت السلطنة الكل بالاستعمال على حكم اسكان الجمع
الحقين بدفع المعير الارض الموجب لرفع الضرر وليس له الا اذ حينئذ جار مثله لاستدامه التصرف في مال الغير
بغير اذنه ولا فصل بين الارض لاحتمال الغرض ولا الرجوع ابدا فلا من تحويض حق المستعير ويشترط فيهما معا
مع الايجاب والقبول وان لم يكن لفظيا كالفرش لضيفه واعطائه المحلوف عليه والاكل الطعام من الصفر المبعوث منها
وفاقا للجماعة لجريان العادة به ولو منهم من شرط لفظا كالحقائق وهو ضعيف بالاصل اذا لايجاحزا التوقيف
بال الغير بغير القطع باذنه حتى لا يحصل منهم التصرف الا اذنه العادة فتجوز لا سيما المذكورة بما افادت القطع
به ولا ينتفع بالامانة فلا مدليل اعتبار القطع في هذه الصورة بمعاملة العادية من العقود الجائزة مع عدمها
فحمل ظن الاشكال وان افادت المطلق حيث لا دليل على اعتبارها وتخصيص الاصل بها فحرى مسلك ومن هنا يتضح

وعم القطع بما حكي عن كره من الاكتفاء بحسن الظن بالصديق في جواز الانتفاع بمتاعه ان لم يفيد بكونه منتفعا بما تناوله
الا دحلالها سيما الاية بجواز الاكل من بيت الصديق بعموم الموافقة ولا كان لو وجد لاستفاد الخصص في القيد عنه لا الى
تعويض من المطلق ومنه يظهر جواز تعدية الجواز الى الاحكام الاخر ثم ولهم الاثر في الصورة المذكورة وفي
المعير المالك ولو لمنفعة خاص فلا يجوز للغاصب الاعارة ولا في معناه المستأجر الذي اشترط عليها استيفاء
المنفعة بنفسه فلا يجوز ذلك كالاوفق الاصح اذن المالك فيجوز بلا شبهة وكان العقل بالبلوغ وعدم الجنون وجواز
التصرف في المال برفع الحجر عنه فلا يجوز اعارة فاقد الشرط كالصبي والمجنون والسفيه وعموم الادلة اولى
بالاعارة فالمالم وماله لان المعتبر انه اول وعلى المعير في الصبية حيث حصل منه الرخصة ولا كانت الخفة انه
لم يوجد الصبي فالانتفاع العقد وعدم جريان غيره الالفاظ المعتبرة ولا يكتفي به انه الولي منافيا لعدم الاعتبار بعبارته وان كانت بادية
وبالجملة فالصبي الفاقد بخصوص العقد ولا يحصل ان المعتبر للاذن هو الصادر المعتبر يعني الا ذلك خاصة ولكن وكان العارية قامت
العادة في تحقيقها مع الاذن بها ولو لو وقع من العبارة بالتكلم الا بالمعالم الاشارة بحيث يحصل منه الاهلية بخصوص
الاذن او الولاية حققت بلا شبهة فان في البحث في الشرط وامثله من الاذن فاعلم المستعير باذن الولي بها الا لم يقبل قوله
الصبي في ضرر الاان المنضم الى الخبر المفيد التام بحسبه كما ذكره الجماعة الولي لمنافسه ولي ذلك الا يقبل قوله في
العبد في الاذن في دخول الدار بالقرينة ولا يجمع اذن الولي فيهما في اعارة ماله ان في وجوده المصلحة بان يكون بيد
المستعير احفظ منه بيد الولي في ذلك الوقت او لانتفاع الصبي بالمستعير بما يزيد عن منفعته بالرد ويكون العين بنفسها
الانتفاع بها مع بقاء عينها حتى يجوز بالمستعير الانتفاع بالعين المعارة حسبما جرت به العادة نوعا وقدرا وزمانا ومكانا ولا يجوز
الانتفاع فيما يحرم ذلك بعد شوب تجتها الاصل ما انتفاع الاذن فيه مع الاصل وتخصيص الانتفاع المعين بها كالنقد والسليط
النقض فالمحكم انعقاد ذلك سقوطه حتى حصر الانتفاع بها بالغير المعارة واضح وكذا مع النقد يضيق المعير حدها
منافع التزيين بهما فلا يجوز النقد الى غير الاطلاق وكذا مع عدم النهي انما كانت المنفعة النزاهة حاملا الى القانون ولا قرائن
يقولون ويترتب عليهم ولا يخص ان المنفعة ليستخبر ولا الفتح ولا تتعلق منها بالانتفاع المذكور فاوجه في الاستيذان البالغ
للاذن فيه وقيل بجواز النقد كما عن الشيخ لعدم شمول الاذن له لا بمنال النفقة عنه بالا سبب فرجع عدم بحقو النقد والمنع
المنفق مالا والجواز وعليه محمل الفرض كما يظهر من التعليل المتقدم ولكن ثبت الا مطلقا صح وفي شمول الاطلاق الذي يلاحم
الانصراف الى الغير النفقة الا مع القرينة المرجحة من عرف او عادة فلا يجوز كالعادة لو الا ستعمال بما عيناه الصحيح بل لا يقبل
ولو علقه بجمعه الا ستعماله الا مع نقل ذلك فوعده او اشتراطه بجميع النقد وعليه وتعليل الاطلاق في شمول ذلك الا ان
الاسكان في الجواز فحكم مع الاطلاق بالتعارض ولا الاصل فعدم الضمان حيث لم يكن في تجديد الشيئات بما الاجماع العادي
الا انه كان في المهذب ولذلك في غيرها الصحاح التصفية مع غيرها من المعتبرة سيما زيادة على ما يأتي الى الاشارة الصحاح فاحدها
ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤتمن وفي الثاني لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان
امينا وفي الثالث من العارية مستعيرها الا ضمان فهلكت او سرقت فالغرامة اذا كان امينا فلا غرم وفي الخبر الوارد
خلاف في الخبر انه مضمون ولعله شاذ ولا وقوله الا الاسكاف والتقييد بما عدا الشيئات فحمل على الجمع لان مخصوص الصحيح
الرضوي في بعض اعارته جارية فهلكت من عنده ولم يبعها غائلة ان لا يغرمها المعير لمن بعض العارية مع احد
الا ما عليه الاجماع في الغير والتفريع ويحدث بعد البيع وعموم النصوص المتقدمة الشرطية فانتفاء الغرامة عن الامانة
ومع اجتماعها فيحكم بكونها جائزة بلا شبهة وجمع ان الا ان الاجماع في الغير ولذلك وفيها العزة التضمينية منها الحكم
في احدها اذا هلكت العارية عند المستعير بغير اذنه لم يكن فيما شرط عليه ضمنها وفي الثاني فان جميع ما استعرت
ما شرط عليك لزمك والذهب والفضة لازم لك وان لم يشترط عليك وفي الثالث الا ان يكون العين المعارة ذهبا استثنيا

من قوله لا بعين اي لو كانت ذهبا او فضة فالضمان يلزم مع اي حال كان لم يشترط الضمان اصل الحلق ولم يقصد منهما ولم تفرط بالاطلاق
بتعلق الضمان بجميع الاجل في تلك والغيبة وهو المجزم به العلامة المنتفضة يجاز بالنسج ما مر الصحيح لا يجتمع العادتين الا ان
يكون اشترطهما فيها الا الدنانير فانها معونة فلو لم يشترطها فيهما فانه الحسن كالصحيح ليس على صاحب العادتين ضمان الا
ان يشترط صاحبها الا الدراهم فانها معونة اشترط صاحبها ام لم يشترط الخبر العارية ليس على مستعيرها ضمان الا ما كان من ذهب
او فضة فانها معونة اشترطا ام لم يشترطا واطلاق كالعبارة وغيرها يقتضي استصحاب حكم الضمان في مطلقها ولو كانا
مصوغين لا تقديرين ومن افتى جاعل خلافا للاخرين عموما بالتقدير واعلم الظهور للاصل وعموم الحصر فيهما الخبرين الذي
المقيد بالاطلاق الاخبار المتضمن استثناء الضمان من مطلق العارية ولا يعارضها الخبر الصحيح المتقدم المتضمن لمطلق
الذهب والفضة لتعقيبها من المقاومة لها عيب انه الاختصاص بما يرجع الى الاصل والعموم الذي انتفاء الضمان
عن البحث كان من مفهوم الكلية لا اعرض عنها اجد مع اتحاد الحكم بينهما وبين الاول بتقييدها بها فان
الكن العكس يكون التعارض بينهما تعارض العموم والخصوص من وجه كما ذكره بعض الاصحاب فالاعم التعارض المنتفي
مشترك في الدنانير والدراهم وحاصله لا ضمان في غير الدراهم والدنانير وبعض المستثنى في غير الذهب والفضة و
المشترك بين الموضعين عموم من وجه يمكن تخصيص كل منهما بالاخر فان حصر الاول بالثاني وكان الحاصل لا ضمان
في غير الدراهم والدنانير الا ان يكون ذهبا او فضة وان حصر الثاني بالاول كان الحاصل كل من الذهب
والفضة مضمون الا ان يكون غير الدراهم والدنانير على كلام المنزل بين الحكمين ثابت وهو
حصول الضمان في الدراهم والدنانير فلا بد من استثناء هذا الحكم من عموم النصوص الدال على عدم الضمان في مطلق
العارية ويبقى في غير النقدين عن المعارض بحيث فانا الجمع عدم الضمان فيما عدا مطلق الذهب والفضة
ثم ان ضمانها انما يسقط باشتراط سقوطه بالاطلاق الصحيح جميع ما استعيرت منه قوى خلا بلزيلان خواه الا الذهب و
الفضة فانها مضمونات الا ان يشترط انه متى لم يلزمك تواه الجز ولو استعار من الغاصب العلم بالغصب
كلا من المتعين والمعين مع التلف التقى ربط ولم يكن عارية عليها عارية مضمونة فكذا لو كان جاهلا لكن استقرار
الضمان هنا على الغاصب الا اذا كانت مضمونة فيختص المعين ضمانه للتلف لقاعدة الزام الزامه على به
وما استوفاه من المنفعة فان الزم المستعير كان له ان يرجع هو الى المعير مع جهله لانه انما اباح له في اسقاطها بغير عوض
عنها وضمن المعين لو تلفت فكان مع علم لا استقرار الضمان عليه بسبب فليس له ان يرجع على عين مر ولو الزم الغاصب
لم يرجع على المستعير الا مع علم او كون العين مضمونة فيرجع عليه فيها لاستقرار الضمان عليه في الاول وقدامه
في الثاني بالضمان مع الحكم العارية مكلا علية الضمان مع الفساد بقاعدة الكلية ان كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده
لكن هذا لا يوجب الضمان للعين دون المنفعة فانها ليست مضمونة بالكلية فلو في الذهب والفضة بل المغرم هنا
هو العين خاصة فخلاف فيتجه من تلك بينها الجمع الاسد المالك فيرجع والفاضل في عدم عجوز ان يرجع المالك
الى المستعير مع جهله لضعف مباشرته بغرضه والسبب المالك اقوى ولم انه الاول لا يترتب كلامهم ان كل من ترتب
يده مع المغصوب فانه يده مضمون علما كان او جاهلا وعلم يعم على البعض فوري وفي الحرتين ولم يزل اذا
استعيرت عارية بغيرانه صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن حملها على اطلاقها ان الذي الاعلى من رجح السلة
فان حملا على ظاهرها من كون المستعير هو الغاصب فلا كلام بتعادين نادر واطلاق العبارة هنا في تعميم بجميع
المستعير العيرها على مع الجهل انما كانت العارية مضمونة فيجوز اليه بيلاغ فحمان العين او وجب منه
العارية فلا يمكن بطلبه مضمونة ويضعف بان من قوله في الغصب لا يدخل الضمان في الضمان لانه من جنب الغصب في
من حيث كونه غاصبا مضمونة ودخل في ذلك فانما بينت فسادها بعمقها حكم الفاسد الصحيح كما سلف من القاعدة

واما

فاعلم انه ما بقيا العين العارية وهو كل ما يصح الانتفاع به مع بقائه كالعقارات والدواب والثياب والاقمشة والامتعة و
الصفر والحلي ونحو ذلك فانه الذي يصح اعارته بدون عوض ما لا يتم الانتفاع به الا باتلاف عينه كالخبز والاشربة فانه
لا يجوز اعارته لان المنفعة المطلوبة لا تحصل الا باتلافها ولا باختيار تعمل على الاتلاف وكذا لا يجوز الانتفاع به
شرعا فانه لا يصح اعارته كاواني الذهب والفضة للاكل والشرب فيها وكذا كلب الصيد او استعير للهو و
الطرب والجواري للاستمتاع لا استلزام الاول الاعانة على الاثم المحرم في الكتاب والسنة والثاني عدم تحقيق
المباح كما ثبت في النكاح ولا خلاف في شيء من ذلك ولا اشكال لان المنقوم لا يجوز اعارته ما لا يمكن الانتفاع به
الا بالاتلاف فانه بغير اشكال انه لا يجوز استعارة العين باتلاف العين بقوله اعرتك مع القرينة فان العبارة يجوز انه هو
رضاه وقد يحصل في مثل الزوجة ان هو كالحل فلا مباحة فلا يعرف فيها لفظ العارية ولا عقد اللفظ
الفاسد بمعناه في المعز والمعرفة ثم حيث لا يحل الرضا بالاتلاف الا به اخبر بما ذكره لا اشتراط استيفاء مزيد
عليه ولو الالتزام ودلالة لفظ العارية بجزئية على الاتلاف فاسد لعدم استنادها صريحا الاصحاب وتبيين من
حيث المنع حيث ثبت الخبر بالكراهة الشاة العارية للانتفاع بلبنها وقد اجمعوا عليه كافي ذلك وغيرها من
كتب الجامع وهو المجز بعده الرواية لضعفها ثم منهم من حمل على الجمع عليه ومنهم من عدا الحكم الى غير الشاة من
الانعام والحيوانات اللبن من الصوف والشعر والاولاد الظهر ولعله عنا بالاكثر اقتصارا فيما خالف الاصل على
المتيقن ويجب ان يقتصر المستعير في الانتفاع على ما يؤذن له مستقلا ويعين له جهة انتفاع وزها ولو اطلق التسائف
فالاقرب ويقصد جاز عملا بمقتضى اليقين واقتصارا على المتيقن لما تقدم مثلا فالاقرب يجوز الخطى اليها
وذلك كالعامل له عدم الخلاف فيه لا يحكى ان ثم اجماعا والا فلا ريب في صحة فيه الساوي العنف والسلم الذي ليس
الانتفاع بمعناه يظهر لا بعد المعين البرق في التلف ولا فرق في التعرض بما في الطلب من منع الاولوية لاختلاف الغرض في ذلك
رجوا بريتة ثم لو علم ارادة الخصوصية من التعيين لو هو المنع كما هو غاية من عين العين منه بل التخلف وجب تعيين العين
مطلقا اصلا ونتعدى الى غيرها حتى العين ولما سلم الاحياز ما فعل من جهات تعرضته ما قال الماتن الاصح لكونه
مقرونا بغير اذن المالك فيوجب الاجرة وان اعتقد المالك انه فيه يعمل فلا معنى لاسقاط مقدوره ثم لو كان المادون فيه خطا
في ضمن المنهي عنه كما لو اذن له في حمل قفله معينا فحملها ذلك اوقف كونه بعينه فانه في عين الحنين اسقاطه في المادون
لان بعض ما استوفى من المنفعة فان ضمن المانة الحكم بحدة ولو اختلفا ان التلف او التفريط فالقول فيهما قول المستعير
مع يمينه بلا خلاف للاصل القول في الاول لانه امين فيقبل قوله فيه كغيره سواء ادعاه بامر ظاهر كذا في الثاني وفاقا
للطوسي والحلي وابن حمزة والفاضلي والحلبي وعامة المتاخرين بل في ظاهر الغنية الاجماع عليه وهو الحجة ثم الاصل فانه منكر عليه
اليمين مع عدم البينة خلافا للمفيد والديلمي فقولا للمالك فلا وجه له ولو اختلفا في انه عارية او اجارة فالقول قول المعير
بلا خلاف فيما اعلم لاصالة العدم وفيه فيقتضي الحكم نقضه فلا يقبل قوله فيه خلافا لو كان ينتفض المحلة المالك ولا احسانا
ابن حمزة كما في الوسيلة ويحتمل عدم قبول قوله فيه الحكم بضمانه المثل او القيمة حيث بعيد العين لا الحكم بالعين مع
لفرع ابراء الحنيفين خلافا ولو اختلفا في القيمة بعد انقضائها مع التلف بالتفريط فقولان احدهما المالك قول المالك
اشبههما ما نص عليه مع انه اصح قول المستعير الغارم مع يمينه وفاقا للحلي واكثر المتاخرين بل فالاقرب كالتحقيق والنهي
والغاصي وابن حمزة وزهرة في الغنية مدعيا عليهما الاجماع الالاصالة ابن فان ثبت فيما لا اعرف القول كاما ان يكون على خلاف الاجماع
الذي هو المعير الى الا ولا كان شيئا ولا علوان اعتبار المعين منهما باقسام هو المتيقن بلا خلاف فيما علم اعد بان احتمال الدخول
فيه بناء على البيع فيه ثم ولما ستعارا للانتفاع وقد هو المستعار من مما انه المالك بالرهن اشترط المالك فالتعليل على بالعلم
مع علم صحته بين منه يوجب منع سلطة سمعه الاعانة للانتفاع وهو غير الاذن بالرهانة ويرجع المرتهن بالرعي الاعم

حيث اخذت من البين وبعدم العلم الاستيفاء بالحكم الرجوع فيه حتى شك هنا ... إلى التحريم ... الموثق كالصحيح بل الصحيح كما في رجل
استعار ثوبا ... [illegible] ... اهل المتاع المستاجر فقال ... **كتاب الاجارة** وهي لغة الاجرة
هي الكرى ... الاجر لا مصدر ... فانه الايجار وشرعا تمليك منفعة ... بعوض معلوم ... [illegible]
ومنشأ الخلاف ... البيع ... التمليك ... [illegible] ... البيع والصلح
المتعلق بالاعيان ... بالمنفعة والمعلوم ... عوض معلوم ... [illegible]
بمعلوم ... بالصلح على المنفعة بعوض ... [illegible]
في بعد ... الكتاب والسنة ... [illegible] ... فالمحال
... [illegible] ...
... المباحث ... الفقهية ... على الايجاب والقبول ... [illegible]
اكريتك او ملكتك ... او استاجرت ... بالاطلاق ... اشتراط ... [illegible]
ونحوها من الاحكام المختلفة في اعتبارها في العقود اللازمة ... الكلام ... من الرجوع الى ما ...
في البيع فانه ... العقود اللازمة من باب واحد ... [illegible] ... الموجر و
المستاجر بالاطلاق ... [illegible] ... الاخر ... المستفيضة ... [illegible]
الرجل يتكارى من الرجل البيت ... سنة او اكثر من ذلك او اقل ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ... الخيار في ذلك ... [illegible]
... [illegible] ... بالاطلاق ... [illegible]
كما في البيع ... [illegible] ... الاسباب ... [illegible] ... فلا يبطل البيع
بلا خلاف ... الاجماع ... [illegible] ... فان الاجارة ... [illegible] ... البيع ... [illegible]
... [illegible] ... المستاجر ... من رجل ... الموجر ... [illegible]
... المستاجر ... البيع ... المشتري ... [illegible] ... ذلك الشي
... [illegible] ... المستاجر ... [illegible] ... المستاجر ... اجارته
... [illegible] ... البيع الاجارة ... [illegible] ... المشتري
... [illegible] ... الاجارة ... [illegible] ... المستاجر ... المنفعة ... [illegible]
... المستاجر ... [illegible] ... المستاجر ... الخيار ... البيع اذا اشترط على المشتري
... [illegible] ... البيع على الاشتراط المذكور ... [illegible]
... [illegible] ... البيع ... الخيار ... البيع ... [illegible]
... [illegible] ... المنفعة ... الاجارة
... [illegible] ... العقد ... الاطلاق العبارة ... [illegible]
... [illegible] ... المشتري ... [illegible] ... الاطلاق ... [illegible]
... [illegible] ... الخلاف في ... الاجرة
... [illegible] ... بالعتق ... [illegible]
وهل تبطل بالموت ... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]

الظاهر

٩١

الظاهر ... [illegible] ... الموجر والمستاجر ... بموت ... الاول
... الاصحاب ... [illegible] ... الثالث ... المسألة ... [illegible]
... [illegible] ... بموت الاول ... بموت الثاني ... المستاجر
... استيفاء ... الموجر ... بالموت ... الوارث ... استيفاء ... [illegible]
... الموجر ... بالموت ... المالك ... [illegible]
المستاجر ... الاغراض ... المستاجرين ... بالموت فتبطل الاجارة ... [illegible]
الامر ... بموت ... الى الورثة ... الاجارة ... لا يبطل بالبيع والعتق ... [illegible]
... [illegible] ... المنفعة والاجرة بالموت ... [illegible]
... [illegible] ... فان ... بموت الموجر
... الاجارة ... الاجرة اللازمة بالاجارة ... [illegible]
... [illegible] ... المنفعة على الموت ... [illegible]
... [illegible] ... الاشاعة ... [illegible]
الخلاف ... [illegible] ... البطلان بالموت ... اجماعا على عدمه
... [illegible] ... بالموت ... [illegible] ... في الجواب ... [illegible]
... [illegible] ... الاكثرية مع اختلاف ... [illegible]
... [illegible] ... الاجماع ... [illegible] ... لا تبطل ... [illegible]
... [illegible] ... المنفعة
المنفعة ... الاجارة ... [illegible] ... الاشاعة ... [illegible]
في ... امراة ... [illegible] ... الاجارة ... [illegible]
... الوقف ... [illegible] ... الاجارة الى الوقت ... [illegible]
بموت المراة ... [illegible] ... الاجارة ... [illegible] ... الوقف ... [illegible]
... [illegible] ... الوقف ... [illegible] ... رجل استاجر ضيعة
من رجل فباع الموجر ... [illegible] ... بالبيع ... [illegible]
... [illegible] ... الاول ... [illegible]
... [illegible] ... بموت الموجر ... [illegible] ... المستاجر
استيفاء المنفعة ... [illegible] ... بموت الموجر ... [illegible] ... المستاجر
... [illegible] ... المنفعة ... [illegible]
... [illegible] ... المنفعة ... [illegible]
... [illegible] ... الموجر ... [illegible]
... [illegible] ... المصلحة ... [illegible] ... الصحيح ... [illegible]
... [illegible] ... الاجارة ... [illegible] ... الاعيان المنتفع بها ... [illegible]
تصح اجارته بالاطلاق ... [illegible] ... الى الاصل ... [illegible]
... [illegible] ... الاجارة ... [illegible] ... المنفعة ... [illegible]

الا ما كانت العارية [illegible] بعد قيام

الدليل [illegible] من الاجماع والرواية [illegible] الاجارة [illegible] فا سئل في الشرع [illegible] مع كونه مع

الفارق [illegible] الاجارة وجواز العارية [illegible] في العقود اللازمة واجارة المشاع جائزة [illegible] استاجره

من شريكه او غيره عندنا [illegible] الى الاصل [illegible] العمومات [illegible] ولا مانع منه باعتبار [illegible]

لامكان استيفاء المنفعة [illegible] بموافقة الشريك [illegible] العين المشتركة الا باذنه [illegible] رفع الامر

الى الحاكم [illegible] الشريكان ثم انه اذا كان المستاجر عالما بالحال [illegible] الفسخ [illegible] العين المستاجرة

المستاجرة امانة لا يضمنها المستاجر [illegible] الاجماع في الغنية

[illegible] النصوص المستفيضة [illegible] عن رجل استاجر [illegible]

[illegible] لم يلزمه [illegible]

[illegible]

[illegible] فهو ضامن [illegible]

[illegible] النصوص المستفيضة [illegible]

[illegible] الاجير [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في الصورة الاولى [illegible]

[illegible] استلزام [illegible] العين امانة شرعية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بالشرط [illegible]

والاول اظهر [illegible] الاطلاق [illegible]

سفينة [illegible] الطعام [illegible]

الملاح [illegible] الطعام [illegible]

[illegible] الاجارة [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اجرة المثل [illegible]
[illegible] هذا الشرط لمقتضى العقد [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] الشرط [illegible]
[illegible]
[illegible] اجرة المثل [illegible]
[illegible] سورة الاجارة [illegible]
[illegible] كلام الاصحاب [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible]

[illegible]

فانما جاء ما اشم سلام الشرعي البيع كان استيفاء بعضه [illegible] الانفساخ منه الحكم لا يمكن المناقشة فيه
الخلاف بل [illegible] الاصل الذي لا يعلم لزم الاجرة ما اشتغال المنفعة الى بطلان المستاجر بمجرد العقد فرجوع كل الى ماله
الاول لمخالف للاصل ولا دليل عليه سوى القياس على البيع وهو فاسد بعد اختصاص الدليل به ثم لو كان التلف قبل
الموجر امكن ثبوت الحكم هنا لتنزيل المنفعة منزلة مالكها فيتعين لكن البطلان محل اشكال وغايته الانتقال الى الرجوع
الى تضمين المتلف اجرة المثل لا المسمى ويحكم بتلف الجميع تلف البعض الا ان البطلان هنا يختص بالتالف ويتخير في الباقي بين
الفسخ لتبعض الصفقة وامساك الحصة من المسمى بنسبة الاجرة وطريقها للتقسيط في العين المتفاوتة الاجزاء
عرفا ان تقوم الاجرة مثل جميع المدة ثم تقوم الاجزاء السابقة على التلف وينسب الى المجموع ويؤخذ من المسمى بنسبته
[illegible] وفيه اشكال [illegible] من ان التسليم شرطا للاستحقاق بالاتفاق فلا يستحق احدهما على الاخر شيئا وينفسخ العقد
[illegible] لانه بمنزلة تلف المبيع والعين قبل التسليم ومن ان المنفعة ملك وقد منع عنها وهي مضمونة كالاعيان وكذا
لو غصب العين غاصب فللمستاجر الخيار للفسخ والامضاء بالتسليم وله اجرة المثل مع عدم الفسخ والمسمى معه [illegible]
[illegible] الفاضل في [illegible] والشهيدان في [illegible] والمقداد في التنقيح وهو الوجه لاشتراط التسليم للاستحقاق مطلقا
[illegible] الموجر وعدم استحقاق الاجرة مع الامتناع عن تسليم الا انه لا يقتضي استحقاق المستاجر للمنفعة بل له المطالبة بها
[illegible] كما لا فرق فيه كما سمعت بين الامتناع من تسليم الجميع او البعض فله الفسخ لتبعض الصفقة خلافا للفاضل في [illegible]
[illegible] وهو ضعيف وذكر جماعة من الاصحاب من غير خلاف يعرف انه لو منعه المستاجر ظالم عن الانتفاع بالعين المستاجرة
بعد القبض لها لم تبطل الاجارة لاستقرار العقد بالقبض وبراءة الموجر والحال ان العين موجودة يمكن تحصيل المنفعة
منها وانما المانع عارض وكان الدرك اي درك المنفعة على الظالم ويرجع المستاجر عليه باجرة مثل المنفعة الفائتة
[illegible] ولا فرق بين وقوع الغصب في ابتداء المدة وخلالها ولو كان المنع قبل التسليم بطل الا ان للمستاجر الخيار بين الفسخ
لان العين قبل القبض مضمونة على الموجر فللمستاجر الفسخ عند تعذرها ومطالبة الموجر بالمسمى لفوات المنفعة والرضا
بالاجارة وانتظار زوال المانع او مطالبة المانع باجرة المثل [illegible] مطالبة الموجر بها لكون العين مضمونة عليه
حتى يقبض ولا يسقط التخيير بزوال المانع في اثناء المدة لاصالة البقاء وكثير من هذه الاحكام منقول عليه
الاجماع عليه ولكن عدم ظهور الخلاف [illegible] في اثباته الا ان ظاهر العبارة [illegible] الطارئ المنع قبل القبض الا ان حكم
[illegible] الاصل [illegible] ان الاكثر على خلافه ولو انهدم المسكن المستاجر تخير المستاجر في الفسخ وان كان بعد استيفاء
بعض المنفعة ولا منع [illegible] التفرق [illegible] في العوض [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible] التفرق المسقط واطلاق العبارة يقتضي ثبوت الخيار [illegible]
وخروج المسكن بالانهدام عن امكان الانتفاع به اصلا [illegible] والاول لا [illegible]
[illegible] ان تلف العين يبطل الاجارة [illegible]
[illegible]
[illegible] الجبار [illegible] الالتزام [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible]
[illegible] العين المستاجرة [illegible] الانتفاع
[illegible]
[illegible] الموجر [illegible]

الشيخ

٥٤

[illegible] الاجرة [illegible] في الشريعة [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الفساد [illegible]
[illegible] الاصحاب مخالف [illegible]
[illegible] ابي حنيفة [illegible] الاجماع على البطلان ظاهره
[illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible] ابو حنيفة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحرام [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] ابي حنيفة [illegible] المستاجر [illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible] في الشريعة [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible] الفاضل [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible] تسليم العين [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] التزام [illegible]
[illegible] صاحب [illegible]
[illegible] الاسناد [illegible] صاحب [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] النزيط [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]

اكل الاجر ولا اجير فالقول قول المالك المكري مع يمينه بلا خلاف لاصالة عدمها ولا فرق بين كون المنكر المالك ام الاجير وان كان
النزاع قبل استيفاء شيء من المنافع رجع كل بماله الى صاحبه وان كان بعد استيفاء شيء منها او الجميع الذي [illegible] وقوع
الاجارة ان تعلق السند وكان المنكر المالك فان انكر مع ذلك الاذن [illegible] المتصرف [illegible] اجرة المثل وان زادت عن
المسمى بزعم الاخر وان كان المتصرف بزعم [illegible] في المخصوص فكان من جنس النقد الغالب لزم المالك قبضه عن اجرة
المثل ولا تسلط له على [illegible] مع عدم [illegible] وجب على المتصرف
[illegible] المالك لزم المتصرف [illegible] المالك [illegible] وهو منكر وان كان [illegible]
[illegible] وجب عليه الدفع من الغالب ولا يجوز له الزام المالك باخذ النادر [illegible]
[illegible] العين بانكار الاذن ولو اعترف به فلا ضمان وان كان المنكر المتصرف [illegible] وجب عليه اجرة
المثل فان كانت ازيد من المسمى بزعم المالك لم يكن له المطالبة بها ان كان [illegible] ان لم يكن [illegible] العين [illegible]
[illegible] عليه [illegible] اعتراف المالك بكونها امانة بالاجارة ولو اختلفا في رد العين المستاجرة [illegible] المستاجر
[illegible] قول المالك مع يمينه بلا خلاف في الظاهر [illegible] لاصالة عدم [illegible]
الوديعة من الاحسان المحض [illegible] البينة [illegible] فلا احسان [illegible]
[illegible] وكذا القول قول المالك مع يمينه لو كان الاختلاف في [illegible] المستاجر
[illegible] المستاجر بان قال اجرتك البيت [illegible] بل انما اجرتك [illegible]
بين المتاخرين [illegible] الاجارة مع [illegible] اتفقا عليه [illegible]
[illegible] انه لا يتفقا على شيء [illegible] اجرتك البيت [illegible]
[illegible] وليس المقام كذلك لاتفاقهما على وقوع الاجارة على البيت وعلى استحقاق الاجرة المعينة [illegible]
الاختلاف [illegible] قول منكر [illegible] ولو اختلفا في قدر الاجرة بعد اتفاقهما على العين [illegible]
الزيادة [illegible] فالقول قول المستاجر مع يمينه [illegible]
[illegible] حلف [illegible] الاجارة [illegible] على مطلق الاجارة [illegible]
اختلفا في [illegible] الاجرة [illegible] المستاجر [illegible] حلف المستاجر
[illegible] الزيادة [illegible] الاختلاف [illegible] قول المستاجر
[illegible] التحالف [illegible] ان لكل صاحبه [illegible]
[illegible] مع يمينه [illegible] اجرة المثل [illegible]
[illegible] المسالة السابقة [illegible] المتاخرين [illegible]
[illegible] الفاضل [illegible] القول بالتحالف [illegible]
[illegible]
[illegible] البينة [illegible] قول المستاجر مع يمينه وعدم
البينة [illegible] للاصل [illegible]
اجرة المثل في كل موضع تبطل فيه الاجارة مع استيفاء المنفعة [illegible] اجرة المثل [illegible] الا
ان يكون [illegible] باشتراط عدم الاجرة او عدم ذكرها في العقد [illegible]
في [illegible] للاصل [illegible] الى العارية وان عبر عنها بلفظ الاجارة الظاهر [illegible] عدم [illegible] ولزوم الاجرة [illegible]
[illegible] بالاصل فيرجع الى العارية

بناء على عدم

95

بناء على عدم اشتراط [illegible] على التبرع [illegible] ويشكل [illegible] الاصل ظهور
لفظ الاجارة في لزوم الاجرة [illegible] عدم التبرع ولا معارض له [illegible] الظهور [illegible] فان عدم ذكر الاجارة [illegible]
على التبرع [illegible] الثلاث [illegible] الى [illegible] الاخذ بالظاهر [illegible]
[illegible] الى العارية [illegible] الاجرة [illegible] لفظ الاجارة [illegible]
عدم التبرع [illegible] الاجرة [illegible] العمل بالاجرة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الحكم بعدم اجرة المثل هنا [illegible]
[illegible] بالفساد [illegible] المنفعة في حكم التبرع [illegible]
دون عوض [illegible] على المستاجر دفع الاجرة [illegible] بمنزلة الهبة [illegible]
[illegible]
[illegible] الهبة [illegible] المدفوع [illegible]
[illegible] البينة [illegible] بالفساد [illegible]
[illegible] اجرة المثل [illegible] المستاجر [illegible]
الاصحاب [illegible] بالفساد [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التلف [illegible] الاسباب [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الحكم في هذه الصورة [illegible]
[illegible] المالك [illegible] هذه الصورة [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] الصورة الى العارية [illegible] عدم ضمان [illegible]
المستاجر [illegible] الاذن [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] هذه الصورة [illegible] مطلق المستاجرة [illegible]
[illegible] التلف [illegible] النقص [illegible] اجرة المثل [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] البغل [illegible] الكوفة [illegible]
[illegible] البغل [illegible] الكوفة [illegible] البغل [illegible]
[illegible] البغل [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] التلف [illegible] النقص [illegible] الاجرة [illegible] بالصحيح [illegible]
عدم [illegible] النقص [illegible] الاجرة [illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] الصحيحة [illegible]
[illegible] القيمة [illegible] الارتفاع [illegible] الاكثر [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] القيمة [illegible] التحقيق [illegible]
[illegible] التلف [illegible] القيمة [illegible] الضمان [illegible] التلف
[illegible] القيمة [illegible]
[illegible] القيمة [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible] القيمة [illegible] العين [illegible] ضمان [illegible]
في [illegible] والتهذيب [illegible] التنقيح [illegible]

حضر ثم بالعمل عليه فانه لا [illegible] الرواية ولانه منكر بكونه القول قوله وفي رواية يحمل على ان القول قول المالك [illegible]
المعقود [illegible] في اخرها [illegible] ذلك قال [illegible] ان [illegible] على [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] على العمل بالاصل العام [illegible] الرواية [illegible] لكن
لا [illegible] ذكر [illegible] الاصل [illegible] عليها [illegible] الاصل [illegible]
البداية [illegible] الاعيان [illegible] الاجرة [illegible] العمل الا [illegible]



العشرة [illegible] باجره [illegible]
[illegible] رجلا [illegible] ثم [illegible] الثلث [illegible]
ثلثة اضعافه على الاجرة [illegible] تم [illegible] على الوفاء وان
[illegible] المستاجر [illegible] اعطاهم اجرتهم [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] المتقدم [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] الاجير الخاص [illegible] المستاجر [illegible]
العمل [illegible] الاجير [illegible] قبل [illegible] الرجل [illegible]
الرجل باجرة معلوم [illegible] او [illegible]
[illegible] الاجير الخاص [illegible] الا [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الرواية [illegible] المستاجر [illegible]
[illegible] التصرف [illegible] لانه [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] المستاجر عليه [illegible] العصب [illegible]
[illegible] حال [illegible] التصرف [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الخاص [illegible] المستاجر [illegible]
[illegible] المباشرة [illegible]
[illegible] المستاجر [illegible] الاستيجار [illegible]
الاستيجار الاول [illegible] الاستيجار الثاني [illegible] المباشرة [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الخاص [illegible] الاول [illegible] الخاص [illegible] الوقت
[illegible] الاجارة [illegible] المستاجر الاول [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] الاجير [illegible]
الاجرة وان كان [illegible] الاجارة [illegible] المسمى [illegible] الاجارة [illegible] فسخ العقد
[illegible] الاجرة المثل [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] الاجير [illegible]
[illegible] المسمى [illegible] الاستيجار [illegible] الاجير [illegible] الاجارة
[illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] الاجير [illegible] المستاجر [illegible]
الاجير [illegible] عليه [illegible] فسخ الاجارة [illegible]

اجارة

٩٦

اجارة فاسدة [illegible] الجاهل [illegible] باجرة المثل وان [illegible] العمل [illegible] الاجرة في العادة
[illegible] باجرة المثل [illegible] الاجير [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] المدة [illegible]
في [illegible] كتاب الوكالة [illegible] بالكتاب والسنة والاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] الاشارة
[illegible] الايجاب [illegible] الايجاب والقبول
[illegible]
[illegible] التصرف [illegible]
[illegible] الايجاب [illegible]
الايجاب [illegible]
من الايجاب والقبول [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الايجاب [illegible]
[illegible] توكيل الغائب [illegible]
[illegible] المرأة [illegible]
[illegible] الرجل [illegible]
[illegible]
[illegible] وجه
[illegible] الوكالة [illegible] التصرف [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] التصرف [illegible] الاذن [illegible] الاذن
[illegible]
[illegible] العرف والعادة [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الفضولي [illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] ومن شرطها ان تقع [illegible]
[illegible] كطلوع الشمس [illegible] التصرف [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الكتاب والسنة [illegible]
الاول [illegible] على الاطلاق
[illegible] الاجماع [illegible] التصرف [illegible]
[illegible] الاذن [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible] الاذن

ثم ان الوكالة اخص من مطلق الاذن ومعلم الخصم اعم من عدم الاعم ومن ان الوكالة ليست امرا زائدا على الاذن وما [illegible] مثل
العمل امرنا [illegible] الشواهد ومنه فلا يعقل فسادها على المدعى عليه لا اجماع محقق و[illegible] الاذن [illegible] اختصاص
الاجماع على الفساد بصورة نفيها الجعل وتشهد له [illegible] نقل [illegible] تفاصيل ذكرته وفي ذلك انما القول بعجز التوقف بالاذن
[illegible] المسألة [illegible] فاذا [illegible] عدم الاجماع على الفساد في المسألة [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الوكالة [illegible]
[illegible]

[illegible]

المحكل [illegible]

التصرف ونستفاد الصبي المميز بمعنى في بيعه ان كانت وسلعها ان كانت معلومة او فيها ان لم يكن شيئها مثل بان كانت ثمنه
وكذا استعاد سلعها او منفعتها فقد استعادها تعين يلف كقطب او غيره كلا ذا علا الثمن بل الظاهر عليه عامة المتأخرين ومنعها
عليهم خلافا للعلامة فقال ان بيع الوكيل تام ما خلف عليه المالك ويحجم من واضح وحمله في لف على صورة نقد استعادة
العيب من المشتري وساواه الفتي البديع المالك ولا باس به فانه بعد من القول عما يرد عليه من الفساد وعدم
وضوح وجه الثاني في بيان ما يصح فيه الوكالة وهو كل فعل تعلق غرض الشارع بما ثمة احدها ان يكون مملوكا للموكل
بمعنى كونه مباشرته لم يكن تعين العقل والشرع فلا يجوز الوكالة في الامور المستحيلة عقلا والممنوع شرعا فلا يجوز
في المعاصي كالغصب والسرقة والقتل واحكامها تلزم المباشر وهل يعتبر الامكان المزبور من حين الوكالة الى وقت
تمام ذلك بل يكفي الحكم فيه كذا اجماعا عليه وصريح المحقق الثاني قال الظاهر ان ذلك متفق عليه عندنا فلا يجوز طلاق
زوجة سينكحها ولا عتق عبد سيشتريه فيه لكن يشكل اطلاق القول بعد التجويز في الوكالة في الطلاق في طهر
المواقعة والحيض حقيقة ببيع امرأة وطلاقها وشراء عبد وعتقه وفي تزويج امرأة وطلاقها واستدانة دين وقضائه
مع ذلك انتهى وغير بعد الاحتمال الفرق بين ما وقع للموكل فيه مستقلا كالامثلة التي ستوا من الحجة بها وما
وقع للوكيل فيه تبعا فيجوز الوكيل فيه تبعا كالامثلة التي اوردها فيبطل في الاول ويصح في الثاني وبذلك
يجمع في كلامهم بين الامرين ولولا ما ذكرناه لكان منافيا لما هنا ونظائره في الشرع كثيرة كالوقف فانه لا يجوز على من
سيوجد اصالة ويجوز عليه تبعا الثاني ان لا يتعلق غرض الشارع فيه بوقوعه من مباشر
معين كالعتق فان غرضه فك الرقبة سواء احصلها المالك ام غيره والطلاق فان غرضه منه رفع الزوجية وكذا
مثله البيع والنكاح وغيرهما من العقود والايقاعات ولا يجوز فيما يتعلق غرضه بايقاعه من مباشر بعينه ولا خلاف في
شيء من ذلك في الفتاوى والوجه فيه انه بعينه واضح فاما الخفاء في مرجع معرفة غرضه في ذلك وعدمه هو النقل
فعرفت انه لا فاصل له الا القرائن وقد علم تعلق غرضه بجملة من العبادات لان الغرض منها امتثال المكلف ما
امر به وانقياده وتذلله فلا يحصل المامور به ولا يحصل ذلك بدون المباشرة كالطهارة والصلاة الواجبة في
حال الحياة فلا تستناب فيها الا لامام استثني من نحو الطواف الواجب لشرطه ذكر في محله ومنعوا الطواف يجب
يجوز استنابة الحج في الحج الواجب والمندوب واداء الزكاة وكالاعتاق والصوم والقسم بين الازواج ما تضمنه
الاعلى سبيل تمام الشهادة على الشهادة والظهار والقذف والحدود واللعان فانه لا يجوز التوكيل باثبات الحد على التلبيث
كالاصطياد والاحتطاب والاحتشاش فيصح ان يقع التوكيل في الاقرار [illegible] ان ذلك يلغى بالاقرار في
الثالث ان يكون معلوما فلا يصح على المبهم والمجهول بلا خلاف فيها اعلم قيل لئلا يلزم الغرر فيصح الوكالة في الطلاق
للغائب اجماعا على الظاهر المصرح في كلام جماعة منهم الماتن وتبع ومعنى الحجة نصوص [illegible] الاخبار والخاصة [illegible]
بين عامر من الحر وغيرها في المبسوط حاكيا نافيا الخلاف بين المسلمين سواء وكلام [illegible] الكافر
عاما عليه وقد تكلم في الابان بالجز للعمومات وخصوص الصحيح قال ان ابلى رجل يجعل امر امرأته الى رجال
فقال اشهد انني قد جعلته امر فلانة الى فلانة فيطلقها ايجوز ذلك وطرف وخرج الرجل فبدا له
اشهد انه قد ابطل ما كان امره به واني قد بدا لي في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل والطلاق الاولي
بطلقها الثالثة [illegible] في الحضور فاما فيه خلاف الطوسي والقاضي والشيخ فمنعوا
عنه في الحاضر [illegible] لا يجوز الوكالة في الطلاق تحكم عليه جمعا بينه وبين ما مر وغيره وحمله على الجواز في الغائب
مع [illegible] التعميم النصوص فيبني من الاجتهاد [illegible] فان استنابة لا تجب
عما [illegible] الاجماع

دائما

وانه يحكم عن ابن حمزة القول بجواز [illegible] بل يكون بالمباشرة او بالنيابة ولا اجماع على جوازها
مع الغيبة اوضح شاهدا على عدم ارادة تعيين المباشرة من الرواية مثل ويحمل قول الشيخ بتخصيص الغيبة بما اذا غير مجلس
الطلاق فانه كان من الحيلة التوكيل كما ذكره الثاني وفيه نظر فانه كلام [illegible] في اشتراط عدم الحضور في
البلد عدم كفاية عدم حضوره بالمجلس ويجب ان يقتصر الوكيل في تصرفاته على ما اذن الموكل او ما يشهد به العادة
بالاذن مع اطلاقها اذ لا دلالة القرائن كما لو اذن في البيع [illegible] الا ان يكون له غرض في التعيين
ولو [illegible] الا ان يكون [illegible] بالاختلاف [illegible] ولا اشكال الا فيما [illegible]
من [illegible] المخالفة حيث [illegible] القرائن [illegible] مع ضمان [illegible]
[illegible] المخالفة [illegible] في الضمان من حيث عدم الاذن [illegible]
[illegible] من حيث الاذن [illegible] في الضمان [illegible]
[illegible]
[illegible] الاذن [illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible] في الضمان [illegible]
[illegible] الاذن [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible]
[illegible]
[illegible] التوكيل [illegible]
[illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] كالتجبيب [illegible]
[illegible]
[illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] الموكل [illegible]
[illegible]
[illegible] الشرط
[illegible]
[illegible]
[illegible] الموكل [illegible]
[illegible] الشرع [illegible]

الرجوع الى مستحق الاصل وهو براءة ذمة الموكل مع اعتضاده بقوة دليل شموله بل يظهر من الوجيز وعدم التمام الموكل بما وكل في
الاقرار بمجرد التوكيل به للاصل وعدم كونه اقرارا عرفا وقيل نعم ولعله ضعيف ثم [illegible] في الموكل وشرطه
كونه مكلفا كاملا بالبلوغ والعقل فلا يصح وكالة الصبي والمجنون مطلقا باذن الولي كان ام لا بلا خلاف الا في
المميز البالغ عشرا فجوز جماعة توكيله في نحو الصدقة والوصية والطلاق بما دلت الرواية بجواز فعلها منه وهو
حسن ان صح الاعتماد عليها والا فلا جائز التصرف بما يوكل فيه ويرتفع الحجر عنه فيه فلا يصح وكالة السفيه و
المفلس فيما حجر عليه او فيه من التصرف بلا خلاف فيه ولا اشكال في [illegible] وكذلك في ذكرهما الزيادة من
الاولى كذا لا يوكل العبد القن احدا فيما ليس له التصرف فيه الا باذن مولاه بلا خلاف يحجر عليه في تصرفاته
كان وكيلا بالتخيير [illegible] الا لوفاء فلا اشكال في الحكم من اصله لظهور رضا مولاه توكيل الاجنبي في حال عجزه [illegible]
ويصح له التوكيل في الطلاق وحينئذ [illegible] يمكن [illegible] مولاه على الاشهر الاقوى بل [illegible] له المباشرة فيه خلافا
للجاعز [illegible] كونه الطلاق بيد المولى وهو ضعيف كما يأتي في بحث الطلاق انتهى ثم المراد بالاذن
ما يعم الصريح وما في حكمه فلو كان ماذونا في التجارة جاز ان يوكل فيما جرت العادة جاز ان يوكل فيه الوكالة
وكذا لا يجوز ان يوكل الوكيل بما وكل فيه الا ان يؤذن له بالتوكيل صريحا ولو بالتعميم كاصنع ما شئت او
يجوز كان متسعا متعلقها بحيث تدل القرائن على الاذن له فيه كالعاجز في اماكن متباعدة لا يقوم الا بمساعد ومثله
عجزه عن مباشرته وان لم يكن متسعا مع علم الموكل فيه بعجزه عن مثله الا انه [illegible] من القرائن و
تنقيح جهل الموكل بحاله وحيث اذن له بالتوكيل فان صرح بكونه وكيلا عنه او عن الموكل لزم حكم من وكل
فينعزل في الاول بانعزاله لانه فرعه وينعزل كل منهما في الحالة الثانية بعزل الموكل لا [illegible] وكيلا من حيزه
اواهمله فعزل فان اطلق فهي كونه وكيلا عنه او عن الموكل او تخير الوكيل في توكيله عن ايهما شاء ادخره وكذا
[illegible] من التحقيق لانه كونه معنا وكيلا عن الوكيل اقوى ثم هذا واعلم انه لا [illegible] توكيل في العبادة في الحالتين
بفتح الكاف [illegible] انه لا يجوز للانسان ان يوكل عبده وكذا وكيل عن غيره الا باذنه وهذا مع عدم مناسبة [illegible]
بناء على ... وبما [illegible] الموكل الموكل حكم في المقام اي [illegible] ولا مانع من توكيل وكيل [illegible]
انه الا ان يكون وكيلا خاصا يحمل نحوه يجوز للطالب والمجادلة ووجهها ان [illegible] الوكالة عليهم بلا خلاف
فيه ولذا ان الحاكم الشرعي ايضا ان يوكل عن السفهاء والبلهاء والمجانين والغائبين [illegible] عجزه من نفوس المحكوم
[illegible] حقوقهم ويبيع عنهم [illegible] لا اشكال فيه ولا [illegible] وظاهره الاجماع عليه كما حقق الاردبيلي
في نحو الحجر ثم الى الاصل واطلاقات الادلة [illegible] المعارض بالكلية [illegible] المباشرة بالتعميم [illegible]
بعبده [illegible] ان لا ينعم [illegible] الوكيل وسعة لا يجوز للتوكيل لقوله تعالى [illegible] بعد ما سمع الاية ويه
سبيلا [illegible] على اهل الشرف [illegible] ان يتولى المنافع بنفوسهم [illegible] التوكيل بما بلا خلاف
في الاصحاب [illegible] والوضع [illegible] الاستدلال [illegible] بكل [illegible] في الحقوق
ان [illegible] الشيطان بحضرها وانى لاكره ان احضرها وان لهم [illegible] المنكر [illegible] احتمال [illegible]
وهذا التعليل ينفي عموم الحكم لغير [illegible] ولعل [illegible] لكن [illegible] الاشراف [illegible]
[illegible] والاختصاص [illegible] هنا وحينئذ [illegible] الحكم ثم ايضا للحاكم الشرعي ماجب الشافعي [illegible]
ثم المحكوم [illegible] على [illegible] عن [illegible] احتنبت [illegible] العزة [illegible] الشرع
القاضي [illegible] مشهورة [illegible] على بن الحسين [illegible] صلى الله عليه واله وسلم [illegible]
[illegible] الاشراف [illegible] الاذن [illegible] مباشرتهم [illegible]

الثلم

الثلم شم كرهو [illegible] ان [illegible] بما [illegible] تلك الرواية [illegible] عند الاصحاب [illegible]
بجعله الشهاب الكركي [illegible] التعليل المذكور في الرواية الرابع في الوكيل ويشترط فيه كمال العقل بالبلوغ
ورفع الحجر عنه بالجنون فلا يصح وكالة الصبي ولا المجنون [illegible] على هذا التوجيه [illegible] في الموكل [illegible]
على جواز كونه المحجور عليه [illegible] الحجر وكيلا لغيره فيما يجري عليه بشرطه كالمفلس والسفيه [illegible]
لكن [illegible] سبيله نحو ما [illegible] المرأة عقد النكاح لنفسها ولغيرها وطلاق غيرها بلا خلاف بيننا [illegible] علما جماعنا
[illegible] الى الاصل ولا خلاف [illegible] واما طلاق نفسها [illegible] الطوسي [illegible] الحلي واختاره [illegible]
لا [illegible] النيابة [illegible] الوكالة [illegible] الاطلاق [illegible] الاولى [illegible] تتوكل المسلم
على المسلم [illegible] والذمي على الذمي بلا خلاف [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] للاصل والعمومات [illegible] [illegible] المسلم [illegible] احاد الجوامع
[illegible] المسلم [illegible] على المسلم [illegible]
كالمفيد [illegible] والحلبي والديلمي وابن زهرة [illegible] اجماع الاصحاب والى الاول [illegible]
[illegible] الطوسي في قوله [illegible] الاجماع لكن مع الكراهة ولعله اقرب لاعتضاده اجماعا بالاصل
والعمومات [illegible] الشريعة المطهرة [illegible] على اجماع الغنية والذمي يتوكل على الذمي للمسلم والذمي بلا خلاف
بل [illegible] الاجماع في الكتب المتقدمة ولا يجوز ان يتوكل الذمي على مسلم لذمي اجماعا كما [illegible]
[illegible] ويحتج [illegible] الآية نفي السبيل للكافر على المسلم [illegible] التعدية الى
كل كافر [illegible] ولعل اقتصار الاصحاب على الذمي [illegible] على الاعلى او للكون الوكالة
[illegible] المسلم [illegible] في بلاد الاسلام [illegible] من اصناف الكفار [illegible] من [illegible]
والحربي [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] للقرب [illegible] ولا [illegible]
[illegible] المسلم [illegible] من [illegible]
وصاحب الكفاية [illegible] الجواز [illegible] من زهرة [illegible]
من المسلم [illegible] الكافر [illegible] اجماع الاصحاب [illegible]
[illegible] الوكيل امين لا يضمن [illegible] بلا خلاف [illegible] الاجماع في [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
المتقدمة [illegible]
[illegible] عدم [illegible] في الوكيل بين كونه بجعل او
[illegible] في الاحكام [illegible] الموكل بالبيع حالا [illegible] مؤجلا [illegible]
[illegible] اعلام [illegible] الاجازة [illegible] فضوليا [illegible]
القول ببطلانها [illegible] مؤجلا [illegible]
[illegible] الحكم فيها [illegible] القرائن [illegible]
[illegible] المعزل [illegible]

المشروط بالاطلاق وعدم الاكتفاء بمثله ولذا قالوا الواجع عن الصورة الثانية مثله اعني مثل الثمن الذي يعين له او اكثر منه وكذا [illegible]
فنقله منه [illegible] جملا [illegible] نقطا الا ان يتعلق بما لا يحصل غرض ولذا احتمل الاجزاء ان كان [illegible] الثمن ذهابه
في النفقة مع احتمال [illegible] بين الصابين فحكم بعدم الصحة في الاول بخلاف [illegible] الاخير الا في صورة
الاستثناء لا انها [illegible] العادة لعدم حكمها بالاذن في الاول وحكمها [illegible] في الثاني فلهذا اختلف الحكم فيهما واما [illegible]
من وجوب اقتصار الوكيل على ما يأذن له الموكل لفظا او تجوزا [illegible] العادة المطردة او القرائن الدالة
والامر بالبيع في موضع معين كالسوق الفلاني او البلد الفلانية فباع في غيره بذلك الثمن [illegible]
الاطلاق او [illegible] صح اذ الغرض من تعيين المحل [illegible] الغالب لغير الا تحصيل الثمن وقد حصل والمحل [illegible]
[illegible] الاغلب والنادر كالعدم [illegible] موجودة [illegible] او كثرته او علم او صلاح اهله
او [illegible] بيت الموكل [illegible] لعدم اطراد العادة به في مثله وكذا لو امره ببيعه من انسان معين فباع
من غيره فانه لم يلزم بل [illegible] الاجازة [illegible] الاطلاق او المعين مع [illegible]
[illegible] عدم تعلق غرض بالمحل لذاته في الاغلب [illegible] تحصيل المقصود منه في غيرها [illegible]
كثيرا ما [illegible] عما [illegible] في المعاملة [illegible]
[illegible] عدم التعلق [illegible] وان [illegible] حصول الثمن [illegible] الا ان اطلاق العبارة
[illegible] العادة في هذه الصورة [illegible] صح في [illegible] الاجماع والا [illegible]
[illegible] ما سبق [illegible] الثاني في مسائل النزاع اذا اختلفا في الوكالة ولا [illegible] قول المنكر [illegible] بلا خلاف
للاصل وعموم الخبر [illegible] واليمين على من انكر ولا فرق [illegible] المنكر بين كونه الوكيل او الموكل [illegible]
انكار الوكيل [illegible] الوكالة [illegible] النزاع كما [illegible]
[illegible] حصول الوكيل المشروط [illegible]
[illegible] البيع [illegible] المشتري
[illegible] الشروط الجائزة في العقد اللازم [illegible]
[illegible] انكار الوكيل [illegible] لو اختلفا في العزل او في
الاعلام او في [illegible] بعد الاتفاق عليه ولا بينة فالقول في جميع ذلك قول الوكيل بلا خلاف [illegible]
في الادلة في الصحة [illegible] الاصل وعموم [illegible] المعتبرة [illegible]
[illegible] الاعلام بالعزل [illegible]
[illegible] بالشهود
[illegible] الاعلام [illegible] والرواية [illegible]
في [illegible] كتاب الوكالة وكذا لو اختلفا في التلف [illegible] قول الوكيل بالاطلاق [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاصل وعموم الرواية مع [illegible] اليمين مع التلف [illegible]
[illegible] التلف [illegible] الاطلاق [illegible] الاجماع [illegible] اختلفا [illegible]
[illegible] قول الموكل مع يمينه للاصل وعموم الرواية [illegible]
والثاني ان القول قول الوكيل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
وعموم الخبر [illegible] الامانة [illegible]
[illegible] الكتاب المذكور [illegible]
[illegible] بلا خلاف [illegible]

شمل هذا السبيل عليه بالاجماع [illegible] عموم [illegible] الاعلى القول [illegible] التخصيص [illegible] الباقي [illegible]
خلاف المحققين [illegible] كافة المحققين [illegible] الكتاب المذكور [illegible] المذهب الاجماع على
القول [illegible] اجماعا [illegible]
[illegible] من حيث ان الاصل عدم [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] العام [illegible]
[illegible] الاجماع عند الاصحاب كافة الثالث اذا زوجه امراة [illegible]
[illegible] الموكل [illegible] المنكر [illegible] بلا خلاف للاصل وعموم الخبر المتقدم
[illegible] بالعقد [illegible] الا بالطلاق
[illegible] الوكيل [illegible] النكاح في الصحيح عن
[illegible] اهل البصرة [illegible] اهل الكوفة [illegible]
[illegible] الصداق لاهل المراة [illegible] فقال له بعض من حضر
[illegible] فقال ان كان [illegible]
[illegible] الصداق على الآمر لاهل المراة [illegible] الصداق [illegible]
المراة [illegible] الصداق [illegible]
[illegible] في كتاب الوكالة [illegible] التعليل [illegible]
[illegible] الاشهاد [illegible]
[illegible] الثانية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible]
[illegible]
وما ذكرناه وان كان [illegible] النصف [illegible]
الا [illegible] مع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كان [illegible]
بالاخلاف [illegible] الرواية الثانية [illegible]
الا ان [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الاصحاب لما تقدم
[illegible] الوكيل [illegible]
الوكيل [illegible] الوكالة [illegible]

[illegible] على [illegible] الغالب وهو عدم تصديقها الوكيل على الوكالة ولو امتنع من الطلاق لم يجبر عليه لأنه
[illegible] ظاهر [illegible] الفسخ [illegible] الحاكم [illegible] الطلاق [illegible] حتى تطلق [illegible]
[illegible] الطلاق معلقا على شرط [illegible] لا يصح [illegible] لأنه
[illegible] التوكيل [illegible] وكذا في نظائره كقوله [illegible] يوم الجمعة
ان كان يوم الجمعة [illegible] من العقود

كتاب الوقوف والصدقات والهبات الاول الوقف

[illegible] الاصل [illegible] في الحديث النبوي حبس الاصل وسبل الثمرة [illegible] السبيل [illegible]
[illegible] السبيل [illegible] الموقوف عليها [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الحبس [illegible] بانه الصدقة الجارية [illegible] المستفيضة اذا مات ابن ادم انقطع عليه
[illegible] و [illegible] ولد صالح [illegible] قال العلماء المراد بالصدقة الجارية هنا الوقف
[illegible] الكتاب [illegible] قال ثم [illegible] الخير [illegible] تفعلوا
من خير فلا [illegible] الصحابة [illegible] الوقف ولفظ الصريح الذي لا يفتقر في دلالته عليه
[illegible] بالاطلاق [illegible] الاجماع [illegible] صريحا [illegible] القرينة [illegible]
على التأبيد [illegible] والعقد والارث [illegible] صريحا بالاطلاق سواء كانت [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] القرينة [illegible] لا من الزينة الملك
عن صاحبه وعدم خروجه [illegible] الوقف [illegible]
الوضع [illegible] الخصوصيات [illegible]
في [illegible] الوقف [illegible] الالفاظ [illegible] اهل البيت
[illegible] امير المؤمنين [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما
تصدق به علي بن ابي طالب [illegible] لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي
يرث السموات والارض [illegible] الخلاف [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible] القرينة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] القرينة [illegible]
[illegible] الايجاب [illegible] القبول والقرينة
[illegible] المتيقن [illegible]
[illegible] اجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
الاجماع [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] اشتراط القرينة [illegible] اشتراطها [illegible]
[illegible] اشتراط القبول [illegible] الايجاب [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] القرينة [illegible] اشتراط [illegible]
الاصل [illegible] الاشتراط [illegible]

ومن

[illegible] الجواب [illegible] الاكثر [illegible] الجواب عن الثاني [illegible] كفاية الايجاب [illegible] الملك
[illegible] اول الكلام [illegible] العتق بالوقف [illegible] القبول
[illegible] القبول [illegible] الوقف [illegible] الوقف
[illegible] الموجب [illegible] الوقف [illegible] القبول [illegible]
[illegible] القبول [illegible] عدم اشتراط القبول [illegible]
[illegible] القرينة [illegible] القبول بعد
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الوقف
[illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible] الوقف [illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible] القرينة [illegible] الوقف [illegible] الصدقة
[illegible] الوقف والصدقة [illegible] الوقف [illegible] الصدقة [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible] القرينة [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] القرينة [illegible]
[illegible] القرينة [illegible] الايجاب [illegible]
[illegible] القبول [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] القرينة [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible]
[illegible]

الواقف وحينئذ فهو خلاف ما تقتضيه قاعدة التحجير الا ان يقال عليه قبل الموت وان لم يقبض فهو شاذ كما يحكى عن ابن حمزة من عدم
اشتراط القبض حيث حصل انقطاع النفس ومع ذلك مستنده غير واضح وهل موت الموقوف عليه كذلك فيبطل بموته قبله ام
اذا لم يقبض البطن الثاني ايضا وجهان اجودهما الاول مع ان القبض البطن الثاني لا يوجد الا في تحصيله بالاضافة اليه فهو بالاضافة
الى الاول قبض لانعقاد شرط وقفه ولا يتصور التحجير بالاضافة اليه ولو قبض لوجهين احدهما ان تحجير الوقف ليس معناها
الا التحجير على ما جرى عليه الصيغة وهو ليس الوقف عليها دون الثاني فالحاصل فتحصيله بالاضافة اليه حاصل بعد الاول بالموت على
المعتمد ثانيهما ان الصحة بالاضافة اليه حاصلة معناها بطلانه بالاضافة الى الاول فوجوده بالنسبة اليه كعدمه فيكون
الموقوف على معدوم مع عدم تعيينه لوجوده بمجرد التعبير للذكر ثانيهما في المحجر غير معلوم مع ان الاصل عدمها وما علم ان
العبارة ظاهرها اشتراطها القبض في المحجور بما يدل على اشتراط القبض في اللزوم كما في الغنية دعوى ما المعتبر الا ان ذلك لاطلاق
الاشتراط في الصحة وما عبارة الكتب الا من جهة اطلاق النصوص السابقة لا تدل على جواز الرجوع قبله وهو لا ينافي
الصحة لكن الحكم بها فيلزم عدم دليل عليها من اجماع او رواية يشكل بل يقتضي الاصل الحكم بعدمها فيكون شرطا في الصحة لا
اللزوم نعم الى الاجماع المنقول وظهور الصحيحة الثانية وما في معناها في ذلك حينئذ فيما رجحه المحقق الثاني واحتجوا وتحقق
العائد في النماء المتخلل بينه وبين العقد فيحكم بالواقف على الاول والموقوف عليه على الثاني ثم قد صرح الاصحاب بعدم
اشتراط فورية القبض وهو كذلك وما في التحجير منه مرتبط واعلم انه لا خلاف في سقوط اعتباره في حق الطفل لانهم يتولون
للطفل الاول دون التحقق الوقف ولم يحضر فلو اشترط فيهم لانقلب العقد اللازم اجماعا كما في الغنية بعد حجابه
لو وقف على الفقراء او الفقهاء فلا بد من نصب قيم لقبض الوقف والنصب الى الحاكم قيل ولا ارب بجوازه للواقف ايضا
الحاكم ومنصوبه ربما كان في الصحيحة الاولى دلالة عليه بتولية ان كان اوقفها الولد ولغيره فتوجب لها فما لم يكن له
ان يرجع دعوى الرواية الاخيرة ولو كان الوقف على مصالح عامة كالقناطر او موضع عبادة كالمساجد فيعتبر الناظر فيها
اعني ذلك المصالح فان كان لها ناظر شرعي من قبل تولى القبض بامره الخير وان لا فالحاكم لما بها وما قلق بعضهم في
القبض فحكم بجميع الغيرة بصلوة واحدة ودفن واحد فيها دفعة وانما جزم في ذلك باذنه الواقف تحقق الادلة
الاذن فيها وبعده بعد القبض ايضا بنية القبض ابتداء فيها لانهما كما لما دفعها فلا اصل بالوقفية
الا فالاولى الاكتفاء به اذا وقع باذنه الواقف لانه نائب المسلمين وهو حسن وكذا لو كان الوقف على طفل او مجنون فيعتبر
القول لما كالامين الحاكم للاب بلا خلاف فيهما او الوصي كما صرح عندهما مع الا فوقع بمفهوم الغليل الصحيح الثاني لا خلاف فيها في
الشرايع وغيره مترددين فيهما ذكر لمضعف مع ولايته بالاضافة الى الغير ويضعف بان وضعف الية ولو قوفها لا
اثر في ذلك بعد ثبوت اصل الولاية ولو وقف عليه اي على الطفل من في معناه الاب او الجد له صح وكن ذلك لتحقيق
المال فانهما من احد بلا خلاف للصحيح الثالث المتقدم وما بعده فانه لا حاجة الى تجديد القبض لانه بيده فلو قوله لانه مقبوض
بعد نقضا في المقام كالصحيح الاول لاطلاقها كالعبارة وكثير من عبارات الجماعة فيقتضي الاكتفاء بقبضهما وان لم ينو عن
القبض منها وان احتمل بعضهم اعتبار ذلك قيل وفي معناه ما لو كان الموقوف تحت يد الموقوف عليه بوديعة او عارية او
نحوهما لصدق القبض وفيه نظر وبهما فما كان يجوز بعد الوقف على ظواهر النصوص المتقدمة اعتبار
النظر وليس بحاصل ثم ربما يوهم اليه الاكتفاء بعضها بقبض القبض للوقف الواقف في كونه في يده قبل فلا يلزم ولا
القبض واقعا بعد اذن الواقف كالمنصوص بالقبض والشراء الفاسد فمن الاكتفاء به نظر ولعل الاقرب هنا اطرد النظر
في هذا الكتاب انما في الشروط ملحق القواعد والشروط زيادة على ما مر ارتبع اقسام من حيث ان اركانه اربعة كل
قسم منها يتعلق باحدها الاول ما يتعلق بالوقف ويشترط فيه التنجيز فلو علقه على شرط متوقع او صفة من خبر او حصل له

انكبار

الخيار في فسخه متى اراده من دون حاجة بطل بلا خلاف فيه اذ فيه التحجير لو كان المعلق عليه امرا واقعا عالم الواقف بوقوعه كقوله وقفت
ان كان يوم الجمعة كما في كثير من العقود وبعدم الخلاف صرح جماعة ولعله كاف في الحجية مع ان الاصل واختصاص النصوص باحكم
النادر بحكم مفروض المسألة مع احتمال الاجماع عليه والدوام والاخراج من الموقوف عليه ادعى في حكم المالك الاعلى
فيرفع بتعين الاول واولى ان القبض كما في كتاب الشيخ في كتاب الحكاية واخراجه عن نفسه فلو كان وقفه الى
ان يحين كذا او مدة بطل بعد الاكثر لاشتراطهم التأبيد الشرط فيحصر عنهم بل في ظاهر جمع حتى ان زهره اعلا في الغنية عليه
اجماع الامامية وعيا المجمع الخصص لعموم الا بالامر بالوفاء بالعقود قلنا باشتراط القبول فيه كما هو الاظهر ولا كما هو الاشهر
الظاهر من عجز ادلة مستقلة فيه الاصل بجعلها معارضة لاختصاص النصوص بحكم النادر في حصر او التعبير في الحكم بانه
حق في الامر بالوقوف المؤيد بل جعل الطوسي في كتاب الحديث ايضا باب الاجرة من ادلة اشتراطهم مستقلة
عمدة بعموم الاية ولكن فيه ما قد عرفت الا انه يمكن تعميم يظهر من تتبعها الا ان يكون متصل منها بحيث يكفي كان
الاجماع المتقدم المعتضد بنقله وغيره من الجماعة من محصل كلام كما في الحجة او بانه قبيح مترتب للاشتراط بالصحة في التبعية مؤبد
لا عبرة وجاز الموقوف وغيره لم الجمع بين كلا تم هنا وسابقا بين ان الاجر حاصل ويحتمل الصريح في جرح
فما دل الوقف على من ينقرض بعد حكم بالاشتراط من دون نقل خلاف فيه عن الجماعة ان المتعدد وانه حبس كما ذكره
في ذلك وفخر الاسلام فلا ابتداع من انه اشتراط محل منافاته وشبه لا يخرج عن منافيه وجب بطلانه وقفا كان حبسا
عند الاكثر كما في عبارة العمدة وغيره وصح غيره لجمع الاول بان عليه عامة المتأخرين ثم انه ادعوا اجماعهم عليه وحكي
في شرحهم بعض من القدماء الشيخان والاسكافي والديلمي والقاضي وابن حمزة وحكاية الشهرة وذهب هؤلاء الجماعة
ان كان فيه جزء من المسألة فحمل المسألة الا انهم من باب ما حبس حيث اشترط كما في عدم التأبيد المنزلة فيه
وان كان نصا فيها منهم الى هو انه نقض ولزوم الغرابة ذكروها المصنف هنا بالتأبيد وممن صرح بالصحة حبسا فخر
المسألة ثم الى ان الشهيدان وغيرهما وحينئذ انفعلم هنا مخالفة من الجماعة حيث ان سياق السرائر اشارة
علاوة بوجود المنقطع وهو الصحة الصالحة للحبس لاشتراكهما في الوقف في المعنى فيمكن اقامة كل منهما مقام الاخر فان اقرب
الوقف بعدم التأبيد كانت قرينة على الحبس كما ان الوقف الحبس بالتأبيد كان قرينة على الوقف ولا حرية لا اصل للاتكال
بالصحيحين في احدهما ورد بعض صحابيه من ابا بان ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى
غير وقت جعل مجهولا فهو باطل مردود على الورثة وانت اعلم بقول ابا بان ذلك ثم هو عندي كذا وفي الثاني من الوقف الذي
يجوز فيه قلنا ان الواقف انما كان غير موقت فهو باطل مردود على الورثة ولكن كان موقتا فهو صحيح ممضى قال قوم ان
الموقت هو الذي يذكر فيه انه وقف على فلان وعقبه فاذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن
عليها قال وقال آخرون هذا موقت اذا ذكر انه لفلان وعقبه ما بقوا ولم يذكر في آخره للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض
ومن عليها والذي هو غير موقت ان يقول هذا وقف ولم يذكر احدا فما الذي يصح من ذلك وما الذي يبطل فوقع عليه الموقوف بعضها
يوجبها اهلها وفيها دلالة على ظاهر على التحجير وقفا الا ان حملها على المحجر حبسا بعيد جدا ويمكن حملها على كون ان اشتراط
رجوعه بعد هذا الوقف بعد موت الموقوف عليهم انما هو من لوازم الحبس كما في الشيعة ان التقوية المحجر وقفا باطل
مر هو وقف اصلا وذكر الطوسي بعد نقل الاولة ان المراد بالموقت الذي حكم بصحته غير ليس هو الموقت بالمدة بل هو الموقت
بالمعنى المذكور في الرواية الثانية منها وفيه ما قد عرفت عنايه ما يستفاد منها استعمال للوقف في نفس المعنى
الحبس المحض ولا اصل فيقتضي جوازه بعد سلوه حقيقة في الوقف بالمعنى فلا يجب الاخبر سيما من حيث الرواية مشهورة
ثم انه يسمى هنا الجواب لم يكن فيه ما كان اثبات البطلان من فرض المسألة مع ما يستفاده من سياق كلام بعد كلام الرواية الثانية عموما
كان قرينة على المحو وعلى هنا كالصحة اقرها وان حرث الاولى تنديدا بالتسليم من كونها شبه الرواية انه منقطع الى

المسلك المتقدم الى الاشارة في كلام الشهيد وهو صريح تأبيدا بعدم ذكره انما تم مع قصد الحبس ولو قصد الوقف [illegible] حمل القطع ليطل العقد
الشرط وهو بناء على ما عند المختار من انه لا بد من اشتراطه فلا وجه للقطع به ولعل مع تعذر اشتراطه ولو جعله
لمن ينقرض غالبا ولم يذكر المصرف بعده وانقرض على بطن او بطون صح حبسا وفاقا للشيخ وابن حمزة [illegible] وعند وقط
من تقدم بناء على اشتراطهم التأبيد [illegible] اليهم مع [illegible] كان خلاف وجماعة [illegible] اليهم جعله
قولا مقابلا للعلامة [illegible] شرطه تمليك الاجير [illegible] الاولاد الى الاخير [illegible] الاول بالمعارضة
باصالة الفساد [illegible] اصالة الصحة [illegible] تمليك الاخير [illegible] الشرط [illegible]
معنى الوقف وهو [illegible] فلا يتم تحقق الوقف [illegible] منصور السند وضعف الدلالة ووجوه [illegible]
الاول [illegible] ان [illegible] العمومات الامرة بالوفاء بالعقود وقطع باشتراط [illegible] القول بما [illegible]
الثاني [illegible] كقوله [illegible] ونحوها من اشتراطها [illegible] ويكون حبسا
كما قلنا [illegible] الجماعة الذين جعلوا الاقوال في المسألة [illegible] الا [illegible] احدهما [illegible]
على [illegible] ولم يذكر والمحجر ثالثة تدل على [illegible] احد القولين عن الاخر [illegible] على ان الاقوال في المسألة ثلث
لا ثلثة وان [illegible] حكم [illegible] الوقف المراد [illegible] في مقابلة من [illegible] المراد الا ان المراد [illegible]
من جهة الوقف [illegible] الحبس [illegible] بعض الوقف [illegible] ولعلها [illegible] في الوقف [illegible]
وفاقا وحسبا وعدم ظهورها الا في [illegible] الصحيحة [illegible] الوقف ان كان متعلقها الحبس والمنفعة
لم ان كان الوقف كان [illegible] الاشارة [illegible] اكثر القائلين [illegible] اليهم [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] الواقف [illegible] لوازم الحبس كما صرح [illegible] القول بالرجوع اليهم بعد [illegible]
الفاضل [illegible] وابن حمزة [illegible] اكثر [illegible] في ثلث عشر [illegible] الى الاكثر [illegible]
[illegible] فيرجع الوقف بعد موت الموقوف عليه الى ورثة الواقف [illegible] من مات قبل الموقوف عليه [illegible]
[illegible] اليهم [illegible] لم يخرج عن حكم [illegible] فلا [illegible] المحرم [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] ونحوها على من ذكر [illegible] اصل [illegible] الحبس [illegible]
من ابيه وقرابته [illegible] القرابة [illegible] كل [illegible]
الباقي [illegible] قال جابر [illegible] ان مات [illegible]
[illegible] ورثته [illegible] انقطع [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] الحسن بن محبوب [illegible] في سنة [illegible]
[illegible] على [illegible] ان [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الكثرة [illegible] النقل [illegible] المصير الى هنا الى [illegible]
ارتسم القطع به على القول بكونه حبسا [illegible] خلاف [illegible] كما عن [illegible] انه ينتقل
[illegible] الموقوف عليه [illegible] الوقف [illegible] الموقوف عليه [illegible] الوقف ينتقل الى [illegible]
الانتقال [illegible] في صورة التأبيد [illegible] ينتقل في وجوه
البر [illegible] الواقف [illegible] من حكم وظاهر الحكم [illegible] الا ان المستفاد من كلام [illegible]
[illegible] ان ذلك [illegible] الاول [illegible]
[illegible] بانتقال الملك [illegible]
[illegible] من [illegible] الانتقال من [illegible] الانتقال في وجوه البر

فهو منتقل

١٠٣

فهو منتقل الى ورثة الموقوف عليه [illegible] الموقوف عليه اولا [illegible] الارث
[illegible] المختار من العود الى الواقف او ورثته هل المراد بهم ورثته حين انقراض الموقوف عليه كالولاء [illegible]
عند موته [illegible] الانقراض [illegible] ونظر [illegible] ثم مات [illegible]
عن [illegible] الانقراض [illegible] الاول [illegible] الى الولد الباقي [illegible] ابن اخيه [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] الاول [illegible] الانتقال [illegible]
منتقل بالموت وانه [illegible] الانقراض [illegible] وانما ان هذا الوقف [illegible] منقطع
الاخر ثم ان ما ذكر [illegible] الشرط الاول من الشروط [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] على الثالث [illegible] نفسه [illegible] عنه [illegible]
عليه [illegible] بالاجماع في [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الموقوف عليه [illegible] التنجيز [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الاضافة الى [illegible] الاثنين الاخيرين
[illegible] الواقف
[illegible] الصدقة [illegible] كان [illegible]
[illegible] امير المؤمنين [illegible]
[illegible] الاضافة [illegible] ان ذكره
[illegible] الاصل [illegible] عموم الامر بالوفاء بالعقود والشروط
[illegible] للعقد
[illegible] اجماعا [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الوفاء [illegible] الواقف [illegible]
[illegible] الانقطاع الى الفقراء [illegible]
العقد الموقوف عليه [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الوقف على [illegible] الوقف على من [illegible]
[illegible] الانقطاع [illegible] نفسه [illegible]
[illegible] الفقراء [illegible]
[illegible]
[illegible] الوقف [illegible] الاضافة الى [illegible] الوقف
[illegible] الانقطاع [illegible] على نفسه [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الوقف
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]

احدهما ان الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه الخير وقال ان احتجت الى شيء من المال فانا احق به ترى ذلك له
وقد جعله لله يكون له في حياته فاذا هلك الرجل يرجع ميراثا او يمضي صدقة قال يرجع ميراثا على اهله وقفا ثالثها الحسن اوقف
ارضا ثم قال ان احتجت اليها فانا احق بها ثم مات الرجل فانها ترجع الى الميراث منهم الى اشباهها باستفادة من الخصوص
ان الوقف صدقة فلا يجوز الرجوع فيها فيقتضي كلام الاصحاب جملة من الاخبار ويشير اليه السؤال في الاول حيث استغرق فيه
الحبس وقد جعله شيخنا خلاف ما فاته الجملة ثبات الرجوع بعد المؤول اشار الى الجنيد والقاضي والمرتضى وابن حمزة
اجماع الا ما شذ فذهب اليه الماتن جمع والفاضل في المختلف وغيره والشهيد الثاني في المسالك وغيره وقد تكثر في الكتب الخالص
الامر بالوفاء بالعقود والشروط وعموم الصحيح السابق الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها واستدلوا على ايضا بالصحيح
المتقدم عنا على من لفظ يرجع ميراثا المختص انما ليس فيه رجوع حقيقة بل الشرط الموقوف باق على الملكية ونفي الرجوع
اطلاق الرجوع ميراثا فارادة حقيقة عن الكل مشار اليه انما هو كونه ميراثا حقيقة يعود بحكم الملك
الواقف اصلا لا يحتاج الى ذلك ام لم يكن ارادة الحقيقة بل المجاز فيحمل الرجوع على ما يجمع مع البطلان في السؤال
الاول حيث سئل عن مخرج هذا الوقف مع ما مر عليه من كونه صدقة بل تم بجمل الجواب بعد هذا على ما بين بالسؤال
وما كان جوابا عنه لم يجب الا الاولة الا ولا من الاجماع فهو معارض بمثله من اجماع الحلي المتقدم والعمومات مخصصة
بما الصحيحين المذكورين انفا ما ذكرنا الا ان التوقف احوط فكلام جماعة والطاهر انما يحمل كلام من منع ارادة
الحمل وحده بعد الاولة لا الادلة بحمل ان يمكنها الصحيحين من صنف الدلالة وعدم الصحة التي هي المناط في تخصيص
الادلة القطعية من عمومات الكتاب والسنة ونحو ذلك في اشتراط الموت فاصل الرجوع مع عدم قبله وهو عين
منتفى الحضر بالقول بالمحض لا بد من قوة مع انه احوط في الجملة ونعم فلا ريب في الرجوع مع الحاجة فلو مات ولم يحتج فهل
يرجع الى ورثة الواقف فيكون حبسا كما عن بعض الفاضل لا يرجع ويكون وقفا كما عن ابن ادريس وجهان اوجههما الثاني عمومات
الامر بالوفاء بالعقود والشروط والاولة المحكية الصحيحة وهو اظهر فيحمل بعده بالاحتياج او بنفقته على اختياره وجهان
ظاهر النص والشرط الاول ولا يرجع في الحاجة الى العرف لان الحكم بما لم يرد به الشرع تعيينه وذكر جماعة ان يستحق الزكاة
محتاج فقال ولا نظر يمنع عنها بنفسه فلم المال عن قوت سنة او لكن دون قوت له ومع قوته عند سعة فصح جائز ولكن ليس ينتقد
البعد فيه ولعل الاحوط الثاني فيما يتعلق بالموقوف ويشترط فيه ان يكون عينا مملوكة فلا يصح وقف المنفعة ولا
الدين ولا المبهم بلا خلاف بل عليه الاجماع في الغنية وهو الحجة مضافا الى الاصل واختصاص الادلة كتابا وسنة اجمع فيه
شرائطها الثلاثة بحكم التبادر في بعض وانسباق في الاخر والثلث في بعضها لا يجمع في الوقف بناء على ان المفهوم عرفا منه
وشرعا هو تحبيس الاصل وتسبيل الثمرة فلا يحتمل وقف غير الثمرة وكذا الدين والمبهم لان مقتضاه وجود الموقوف
في الخارج حين العقد بحكم عليه بذلك وهما ليسا كذلك فيكون وقفهما في الخارج من قبيل وقف المعدوم الغير الجائز اجماعا
فلا يشملها عموم الامر بالوفاء بالعقود في الكتاب والسنة لان وقف مثلها ليس بوقف فكيف يؤمر بالوفاء به ومع وجود
نسخه وقفا لا يبطل في جزا الامر بالوفاء به فالاولا لاعتبار الانتفاع كونه في الحال بل يكفي المتوقع مالم يمكن الانتفاع
به مع زوال عينه ولعله لاطلاق الادلة وهل يعتبر طول زمان المنفعة اطلاق العبارة وما ضاهاها من عبارات الجماعة
ونسب الى الاكثر يقتضي عدمه فيصح وقف ريحان يسرع فساده ما احتمل فيها اعتباره لقلة المنفعة وهنا فانها الثانية
المطلوبة من الوقف وفيه نظر للاطلاقات وعدم ثبوت ما يعتبر لعدم الدليل على اشتراط الكثرة ومنافاته انما يرد لو شرط
له عرفا فظهر ان اريد بها الدوام ما دامت العين باقية بحصول في الرهن بالضرورة وما كان يمنع الدوام بينه وبين
الدوام المانع عن العام ناسيه بالتدبر والا لما تحقق بالاجارة الى الاجل فيه مثل هذا الدوام وهو فرقنا لعله لاجماع
بل القرينة وان يكون مملوكا ان اريد بالملكية صلاحيته له بالنظر الى الواقف بجز فيه من وقف ما لا يملكه فما لحر والحر كبير

ما لم يشترط اشتراط الحبس بلا خلاف بالمرسل والادلة وان احتمله الفقيه كتحريره عن وقف ما لا يملك فلا يصح لفوات شرط الدوام
على قول ذهب اليه الماتن فيما بعد والفاضل في بعض كتبه والشهيد الثاني في المسالك لا يرى في ضمن جملة العبارة في
عرف الشرع مع التمسك بالجملة في هذا العقد وما ذكره لاول شرط الحبس واحتمل الفاضل فيه واختاره بعض
الاسلام وتبعه وقد على بقيد لعنا الفرض ولعله الاظهر فقيل من عبارة مجهول لا ان تمامها ثبت للاجارة فيما عداه كل
النص الحلي ثم البيع والنكاح غير معلوم لان الوقف عقد مملك فكيف من موارده ولا اثر لعبارات العرف فيه لا يتقدم بان اختصاص
النص بلوا يد غير وانع بعد شمول العمومات بالاولوية كما تقدم اليها الاشارة غير مرة بل الاشتراط الحبس هنا لا يزيد على نفس العقد
وهو القربة فيمن علله العرف بعض ما حاصله وتبيين البحر فيها الا ان الاجارة غير ما فيها اما الاشتراطات الثابتة بالصحيح في الوقف
مضمونه اولا انا نجيب بما بعدها وافاده في الحبس مع معلوم من الاصل بقاء الملكية الى ان يعلم الناقل وهو ما ذكرنا
غير معلوم لفظنا بعدم اشتراطها فالصحة كالاولى فيما غايته انه لكن غير ما مر اليه الاشارة ونحو ذلك في محل ولو لا
وجهه وان يكون العين مما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينها انتفاعا محللا بلا خلاف فيه بالنسبة حتى الاجماع في الغنية ونبيه
عليها بالاضافة الى اشتراط كون المنفعة محللة بما تقدم من الادلة على اشتراط القربة في الحبس ولا يحصل المنفعة المحرمة مع ان
ان الوقف تحبيسها العين لاجل الثمرة المذكورة بالكتاب والسنة والاجماع ولا يصح وقف ما لا ينتفع به الا مع ذهاب عينه كالخبز والطعام
والفاكهة ونحو ذلك من الامور التي هي مع الانتفاع بها لا يكون يحوز بدونه ومعه تالفة فلا وقف فيما انتفاعه تحويز كالك
الحبوب ما كان العبارة انتفع فانه يكون مما يصح اقباضها لاكثر ما مر من الادلة ومن الاجماع في الغنية مع الحجة ما مر
من اشتراط القبض في الوقف وهو لا يحصل في غير موارد الشرط فلا يصح وقف الطير في الهواء ولا السمك في الماء لتعذر تحقق
اخذه منه عادة ولا الابق والمغصوب ونحوهما ولو وقفه على من يمكنه قبضه فالظاهر الصحة لان الاختصاص
المعتبرة المالك اعاظم الاذن في قبضه وتسليطه عليه والمعتبر من الموقوف قبضه وهو ممكن ويجب اجمع في الصحة الشرط
لا مع صح وقفه شائعا كان او مقسوما بلا خلاف يظهر من الطائفة وبه صرح في الغنية وغيره بل عليه الاجماع في الغنية وهو
الحجة مضافا الى العمومات والاطلاقات السليمة عما يصلح لمعارضتها بتحقق الغاية المقصودة من الوقف فيه وهو تحبيس الاصل
وتسبيل الثمرة ولا امكان قبضه كالعين ولا يجوز من العقود وهنا المعتبر جواز قبضة العين المشاع مستقيمة
هنا الحكم في اصلها بما مر بقسم في مشاع نصيب اهل الدار بنصيب من الدار في الجواز هذا اربابه ان كان له
حين قال يجوز وقفه ان ثبت محصنة لا يقسم ولم يقبض فقال الحاجز اعطاء اراد الناس ان احفظ وفاق الاثاث ان
احق بصدقة بنصيبه فاق واشتقت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكثر اشراف فقال احتج في ذلك
ما عبارات وكل امر كان يبوع له قوة فقضا اراد بعض الحديث انه يستخلص الى ذلك فقضاها الثمن وعلم انقدها فما رب
قال احلف انه ومسها الموقوفات في احدها على صدقة لم يقبض ولم يقسم المحجور الا يجوز قال يجوز ووجه عنده
لم تقسم نصيبه من بعض هنا الدار بنصيبه قال يجوز للحديث ونحوها الثالث والخبر في ارجل تصدق بالصدقة
المشتركة قال جائز ومقتضى شيوع اطلاق الصحة على الوقف حيث يطلق في كونه على الحقيقة ولعل لذا ذكرها الشيخ في باب
وغيره في كتاب الوقف ثم منع بعض العلماء مثله الاستفصال ما جمع مع المخالف في المسألة يقول لم اعرف سهام خيبر
حبس الاصل وسبل الثمرة قال كانت سهاما كانت شائعة لان النبي صلى الله عليه وآله ما فرز خيبر وانما عمد السهام ويحكى الخلاف هنا
عن بعض العامة بناء على عدم امكان قبضه فالاصل ثم قال ان الشائع يصح قبضه كالمقسوم لانه ان كان هو التخلية فالحكم
واحد وان كان النقل فيمكن وقوعه باذن الواقف والشريك معا الثالث فيما يتعلق بالواقف ويشترط فيه البلوغ
وكمال العقل وجواز التصرف برفع الحجر عنه بالتصرفات المالية بلا خلاف فلا يصح وقف الصبي مطلقا مجنونا او سفيها
او مفلسا ونحو ذلك وعليه الاجماع في الغنية وهو الحجة مضافا الى الادلة الدالة على الحجر من الكتاب والسنة وذكر في جملة

وقف من بلغ عشر سنين دون خلاف بين من يجوّز العطية والاعتاق والتزويج ومن افتى كالديلمي والحلبي والقاضيين والشهيد
ولعله عليه كافة المتأخرين وربما يستفاد من الغنية الاجماع عليه بعد ما يدل الكتاب والسنة وهذه الادلة هي الوجه في صحة
الزيد ووجه الثاني هو ما رواه في الفقيه جواز صدقة من بلغ سنه عشر سنين [illegible] من احدهما يجوز طلاق الغلام اذا كان
قد عقل وصدقته ووصيته وان لم يحتلم [illegible] قال اذا وضعها في موضع الصدقة جاز [illegible] اذا اتى على الغلام
عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق او تصدق [illegible] على وجه من وجوه المعروف فهو جائز [illegible] طلاق الصغير ادعوها
يشمل الوقف ايضا لما مضى من العموم القائل [illegible] ظاهرا [illegible] من [illegible] الادلة المانعة في [illegible]
خصوص المسألة بالشهرة العظيمة واستصحاب الحالة السابقة [illegible] من وجوه عديدة منها
[illegible] السند والشهرة قصورا [illegible] الثالث عيب السند [illegible] فالاولى ليس فيهما
التقييد بالعشر سنين [illegible] بالرواية الثالثة [illegible] مع [illegible] الطلاق
[illegible] في بحث الطلاق [illegible] من هذه الاسود [illegible] لم يندفع في الحجية بعد كون
الا سابقه [illegible] في مقام التراجيح معتبرة [illegible] اعتضاد الصحة [illegible]
الاخر على جواز [illegible] وصية الغلام هل يجوز قال اذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته والجواب [illegible]
الغلام عشر سنين واوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته واذا كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله [illegible] جازت
وصية الصغير [illegible] الصنف الثاني [illegible] البالغ [illegible]
من الطائفة [illegible] جواز امره في ماله [illegible] الحدود عليه كامل و
اذا بلغ ثماني سنين [illegible] الجارية [illegible] اذا بلغت تسع سنين [illegible] ومثل هذه الاخبار
انا نمنع المخالفة لاصول المذهب بالاجماع المحصل لا شيء [illegible] هذا الحكم [illegible] مع [illegible] ويجوز ان يجعل اولى
النظر في الموقوف لنفسه ويشترط في صحة العقد على الاشهر الاظهر [illegible] ونفى عنه الخلاف في التنقيح
[illegible] عليه الاجماع في [illegible] الى الاصل والعمومات كتابا وسنة خلافا للحلي [illegible] هذا الشرط
[illegible] الوقف وهو شاذ [illegible] ويجوز ان يجعل [illegible] الى التوزيع
[illegible] الاشارة [illegible] الرجل الذي يجعل [illegible] من غير [illegible]
من [illegible] ويجعل ما يبقى [illegible] صاحب [illegible] ولا يجوز [illegible]
[illegible] المتقن لصدقة [illegible] الحسن ثم الحسين ثم الاكبر
من ولدها [illegible] المتقن لصدقة [illegible] الحسن [illegible] الحسين [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] المتقن لصدقة [illegible] الولاية فيها للرضا [illegible]
ثم من بعدهم على الترتيب المذكور [illegible] العقد [illegible] النظارة لنفسه ولا لغيره فالنظر لارباب الوقف
الموقوف عليهم اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين كون الموقوف عليهم عاما او خاصا [illegible] التنقيح
[illegible] استغال [illegible] الموقوف عليه ان كان [illegible] وان كان عاما فالنظر في الاول
الى الموقوف عليه والحاكم الشرعي في الثاني [illegible] الخاص [illegible] الوقف حيث لا يكون النظر له
[illegible] العقد [illegible] النظر لنفسه [illegible] الاصحاب في [illegible] على اعتبار
[illegible] النظارة والاصل [illegible] الادلة [illegible] عليه [illegible] جائز او حجة
[illegible] بعض [illegible] الحسن والحسين [illegible]
[illegible] ان شاء [illegible]

[illegible] فانه يجعله الى رجل من آل ابي طالب [illegible] فان وجد آل ابي طالب [illegible] فانه يجعله الى رجل
[illegible] من آل بني هاشم [illegible] حلة [illegible] والحكم الا ان بعضا
حكي الخلاف [illegible] الحلا [illegible] النظر للارشد [illegible] ولو كان الارشد [illegible] فالاقرب عدم
[illegible] الى [illegible] العدالة الاهتداء الى التصرف [illegible] الفسق [illegible]
كان شرطا للواقف [illegible] عليه [illegible] في معنى التوكيل وجب [illegible]
النظر [illegible] الاطلاق [illegible] والاجارة [illegible] الغلة [illegible]
[illegible] التصرف [illegible] العقد [illegible] المغصوب من
[illegible] الاجرة [illegible] بالزيادة [illegible] العقد لانه جرى
بالغبطة [illegible] عليه [illegible] الاجرة
[illegible] الاجرة [illegible] التصرف [illegible]
[illegible] يحمل [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] بالموقوف عليه [illegible] وجوه [illegible]
[illegible] السنة [illegible] بالتحضر او الوصف [illegible] او العام [illegible] الاطلاق [illegible]
في اشتراطه لا يكون الوقف [illegible] من [illegible] المعدوم [illegible] الوجود في العادة كالمبيع
[illegible] الجلبت [illegible] او من لم يكن [illegible]
[illegible] الفرع [illegible] في الجميع [illegible] في الغيبة
[illegible] الوقف [illegible] العيب [illegible] الاستقلال [illegible]
عليها [illegible] الوقف عليه لا يكون [illegible] عندنا [illegible]
[illegible] الكفر [illegible] المصالح العامة
[illegible] العامة [illegible] على [illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible] المساجد [illegible] العقد [illegible] هو معروف
[illegible] المصالح [illegible] مباحا [illegible] احدهما
[illegible] المساجد [illegible] الاقرب [illegible]
[illegible] المساجد [illegible] البيع والكنائس
[illegible] الاعانة على الاثم [illegible] بالكتاب والسنة [illegible] الاصحاب في الفاعل [illegible]
[illegible] الاستفهام الانكاري [illegible] الجواز [illegible] على المساجد [illegible]
[illegible] والعصاة [illegible] الاثم [illegible] يكون [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] الحلق [illegible] موجود [illegible]
الوقف [illegible] الاصل والعمومات [illegible] الشرط [illegible] الاشياء والنفس الموجود في
الاشياء [illegible] الوقف على البيع الاطلاق [illegible] العقد [illegible] الفقراء ووجوه القرب [illegible]
[illegible] المساجد والمدارس [illegible] والقناطر [illegible] جواز [illegible]
[illegible] وان كانوا اغنياء [illegible] الفقراء [illegible] الاكل [illegible]
[illegible] الموقوف عليه [illegible] على البيع والكنائس [illegible] الاخلاق [illegible]
[illegible] بجواز الوقف عليهم [illegible] الوقف على [illegible]

كما يصح عليه لان الوقف على الكنائس وشبهها وقف على معابدهم للقرب فان الوقف على المساجد مصالح المسلمين ويصح ذلك طاعة
وقربة فهي جهة من جهات المصالح المأذون فيها بخلاف الكنائس فان الوقف عليها وقف على جهة خاصة من مصالح اهل الذمة
لكنها معصية لانها اعانة لهم على اجتماعهم فيها للعبادات المحرمة والكفر بخلاف الوقوف عليهم انفسهم لعدم استلزام المعصية
بذلك اذ نفعهم من حيث الحاجة وانهم عباد الله ومن جملة بني ادم المكرمين ومن يجوز ان يولد منهم المسلمون لا معصية
فيه وما يترتب عليه من اعانتهم به على الحرام كشرب الخمر واكل لحم الخنزير والذهاب الى تلك الجهات المحرمة
ليس مقصودا للواقف حتى لو فرض قصده له حكم ببطلانه ومثله الوقف عليهم لكونهم كفارا فلا يصح كما لا يصح الوقف على فسقة
المسلمين من حيث هم فسقة ولو وقف على تلك او البيع والكنائس الكافر لذمي يعتقد صحة الوقف عليها ويحصل منه
فيتقرب به الى الله صح على الاصح وفاقا للمفيد والقاضي والفاضل المقداد في الشرح اذا لم يعلم بفسادهم مع انه
لا يعلم من تشعيد وانه لم افقيهم على مخالفة في المكان هنا فالحكم فيه اخر بعدم الصحة بعد ان سئل عنه
قال لتعذر نية القربة من الكافر وهي شرط في صحة الوقف وفيه نظر يتبع التعذر منع الاطلاق لاختصاص بالمعطلة
والدهرية وربما يحكم به الاولى جواز وقف الكافر على نحو بيوت النيران خلافا للاسكافي وما فقه
الفاضل والمقداد فيما اذا لم يقف المسلم على الحربي مطلقا ولو كان لرحم او ذميا وفاقا للديلمي والقاضي بل نسبه
في الانتصار الى المشهور وانا لم يقدم الخلاف فيه رعاية فيعم ظهور الخلاف فيه الا التحقيق وفيه نظر فان كلام قدماء الاصحاب المختلفة
المحقق السلار الاثير مطلقا في الكافر الا في كلام ما خص باهل الذمة وربما اعترف في تنقيحه العلو الوجه تخصيص حالة
من المتاخرين عبارتهم باهل الذمة ان الوقف اذا ذهب الوقف بحرم تغييره وينقله عن وجهه
ومال الحربي فيء للمسلمين يجوز اخذه ويجبر ولا يجب دفعه اليه لانه غير مالك لما عاد في العين وهو ينافي صحته
ولذلك الذي قيل وفيه نظر فان تخريبه وتغييره من حيث الوقف لا ينافي من حيث اخرى مع جواز الوقف حال بانواع القربات
المسلم التقرب وفيه نظر لا يشمله الوهم على عدم ما لكية الحربي فكيف يصح ذلك الوقف عليهم لانا نقيسه او منعه
وليس بالالتفات الى الوجه ولذكر في الجواب مسبب على فكره وهو لا يخرج فعل التقرب على ما يتم النظر منع دعوى عدم مالكية
اهل الحرب والاجماع على كون ما لهم فيئا للمسلمين لا يبطل صحة الوقف فنقول منكم منزل لا مرايعة انما استثنى من المسلم
فان تحقق خرج عن ملكهم فلا مانع من تملكهم العين الموقوفة او منفعتها صفة الوقف نحو حق جماعة ملكهم بالاستيلاء
عليها والمنفيا وعيره عنها من حيث كونها ملكا لاهل الحرب واخذ الواقف لها بالاستيلاء من هذه الحيثية لا ينافي الصحة
من حيث الوقفية لظهور نفوذ الصحة فيها لانه وفقا لهم على الترتيب وقف عليهم في تدبيره ما تجاوز ان اعتقد صحة الموقوف له
من حيث الحربية وهذا الوجه وان صح لوهم التخصيص الا انه يستفاد منه دليل لصحة الوقف بل يتوقف على دليل
عوالي يتقديره وهو مفقود لعدم عموم واطلاق يشمل ولا الاصل الفاسد على تقدير تسليم العموم لا مع انطباقه من حيث علاوة
لوجود المانع ومع عدم المالكية لا عموم المنفعة كما يشمل الحكم الفاسد لا ان يقال باتفاقهم على اشتراط المالكية للوقف عليه
فيهما سفيه او سكوت ما ظاهرهم معلومة والمنكشف الشرط يوجب انتفاء المشروط فيما جاز العارية بالعارية باوقية
فالتقليد بمعاكل العبادة فقلنا بالقبة بجامع بمعونة العربي الخلاف عن الاصحاب منهم كالشيخ وفي الوجه
والمسلك متابعات بلا نسبهم فيمنعوا المسلم على الذمي وكان اجنبيا المحرمات مثل الموقوف عليه حسب ما يوقفها
اهلها وتعلل بكبيرها لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم
بالمودة فالجمع نظر لاختصاصها لاولها بالمودة والصحيح المنع لشرائط الصحة التي منها قصد القربة وفاقا لما عن
الاطلاق منافية استمر منع الامر بالوقف مطلق الصدقة وامن تقيم ولا اثر منع في الترتيب وبه ظهر الجواب
عن الدليلين للاجوبة فان عدما منها الا الدلالة على ثبوت الاجر وعلم النهي عن المودة فلا يستلزمان الامر بالوقف
او المودة حتى يتحقق قصد القربة المشترطة في الصحيح ممن لعفاية دليل المنع وعموم لا يخذوا ما يوقن

باهلها واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباءهم او ابناءهم من شعاع الخ فلم اجد هنا القول صعا
المانون هنا وفيمع في الاعات كثير من اصحابنا ولا ذلك فان كثر الاصحاب الحكم في المسئلة ليعبث في الجواز
مطلقه بل هي هنا مخصص لم يذا لا فاربه كاعن التنقيحين وانهى مجمع وذهب والحلبي او بالوالدين خاصة كما
الحلي فهذا القول ضعيف غايته كالقول بالمنع مطلقا ممن تقدم في المسئلة السابقة لعموم دليل عليه سوى اطلاق الاية
المانعة بعدم امكان القربة وليسا بحجة بالاول يلزم تقييده بما سياتي من الادلة مع معارضته بعموم الاية الاولى
المجوزة المتعقبة بما سبقها من ادلة مع اندفاع الجامع فيه بان الكلام في الوقف للمودة انما هو من حيث كونه محادا
لله ورسوله لا لرحم للطف والاكرام وهو فاسد بالاجماع الظاهري المتقدم الى الاشارة والثاني بمنع بطلان بل هو تحية
محافظة الاقارب حيث لم يرد الامر بالمودة اليهم والترغيب في صلتهم وامانتهم فيكفي قصد القربة بالوقف عليهم لو ورد
الامر به فكيف بهم بيما الوالدين منه فلا تعالى مصاحبها في الدنيا معروفا مع انه يستفاد من القائل بهما وكذا الحلي ورود
الرواية بالجواز على نحو القرابة كما عليه الشيخان ومن تبعهما فصوا قويا لما مضى بل لعل الظن بعدم الخلاف فيه اصلا وادعى
الاجماع عليه وقد سمعها بعضهم وسند الرواية مجبور بعمل هؤلاء لاجلاء العظماء من قدماء الطائفة فكذا الدلالة مع
تسامحه هؤلاء النقل فيها الى هنا وكثير الصحيح الظاهر فيجوز الوقف على القريب سلمنا مسئلة باطلاقها او عمومها
الشامل من دليله الاستصحاب منهم بانهم يسمون وكنيته من وجوه كان في صلتها حجة ما فيه الا انها انما يصح التقييد ما لحربي
بالحق فاعن بعض المشايخ صلاحها للحجة ومنظورها سقوط الاخرى ما فقد ما لم يفضل الى التنقيحين في التنوية
الحاجة الا الوالدين فان منع منها وكذا اشتراط الاصحاب الماسقي على البين وهو في اخبار احد هذين التنويعين
والادلة معا تكلمه من الادلة سقطوها نا بيطل حججا لتعديه تعمل الى سائر معاهيد لهم لكن احتمل كلام المجاز بالكفر الشامل
من لعمليهم بالاسلام وخط بالمودة فيما الذمي صح في الحسنة والنهي والمنادق الشرح نافيا الخلاف وفي كلام نقل من
اشتراط القربة ممنوع فقط للمسلم على الفقراء او النبي او نحوهما على وجه الصحيح العام الفقه الذي هو الوصف من فقراء المسلمين
مخالفيهم وبعد كان الواقف المنفصل بذلك اللفظ كافرا انصرف الى فقراء الوصف من فقراء نحلته وحسن الخلاف فيه حملا على العرف
وشهادة الحال المعلومة تختص به ما يقتضيه اللفظة من العموم لكل فرد وفرقة بناء منهم على تقديم العرف عليها في معاني
على مذهب من عكس التقديم وبطل الجزئي الوصف من غلط وضع مخالفه الاجماع هنا ظاهر الجميع عما نقل ويحكم منه
ان اختصاص الخلاف في تقديم احدهما على الاخر بكلام اشار يكون منسوب الوقف بتقديم اصطلاح على العرف والشرع اجماعا
على ان ارادة ذاك الوصف ليس من حيث كونه حقيقة فيه دون غيره في عرف الواقف بل من حيث شهادة الحال بارادته خاصة
فان ذلك الا من قبيل ارادة بعض من افراد الحقيقة بمعونة القرينة وان عمت اللفظ في عرف المتكلم بلا خبرة عن نلك
القرينة بعضا انتم مع تحقق دلالة العرف وشهادة الحال به فلو انتفت وشك فيها وجب التعميم لجميع من يتصف
بوصف الموقوف عليهم رجعا الى الحقيقة اللفظ التي هي الاصل ويستلزمها عن الفقهاء فخاصلة الا ان شوهدتا ما كانت
ظاهرا اطلق العبارة نعم يجب الانصراف الى ذي الوصف منه فظاهر ويستفاد منه القاعدة انصراف الوقف الى ذي الوصف
من اهل مذهب الواقف لاحظ فلو وقف اماني على الفقراء انصرف الى فقراء الاماميه دون سائر طوائف الاسلام او اطلق
وكذا في صورة العكس ولعلم راوه الاصحاب ولو كان عبارته مطلقة لكن سياق من في عادته باتفاق وجب كان انصرف
الى المطلب او صرح بالوقف عليهم اجمع الحسن فيهم وبيان المراد منهم ولذلك انما المطلوب سيما الاقلية وقد في القم
من اعتقد الصلاة الى القبلة وان لم يصل لاستحلاله خلافا لما فصلنا من صلاتها القبلة الى خاصة على ان كل جزء من الاسلام
ولا يرتضيهم من كونه الواقف محما افقيه في بيان اللفظ خلافا للحلي تخصيصهم بالمؤمنين اذ كان الواقف منهم كالانتهاء
الحال كما لو وقف على الفقراء ويضعف بان تخصيص عام لا يقتضي تخصيص اخر مع شهادة الحال بعموم الوقف للمسلمين كافة

ارادتها الوقف على جميع الفقراء على اختلاف اراءهم وعقايدهم الا انهم في حسبه وعلى اذ انه فرق المسلمين من المطالبة ثم
ابتهاج شرعا مطلوب نحو في الجميع نظرا الى تخصيص العام لا ينبغي تخصيص اخر بسبب اشتراكها في حكم المخصص وغير شهادة
الحال و سبقها لا وجه لرجحانه على اطلاقه فيرد عموم بقيام القرينة ما ذكرنا من الجريان ما ذكر في الفقراء من سبيله اذ الوقف
لهم لا لجميعهم لا يختلفون انهم في المسلمين انهم لوجود الاختلاف في الاراء و النيابة في اعتقاداتهم اليهم ودعوى عدم
الوقف على مخالفي الحق من سائر فرق المسلمين شرعا و معلوم عرفا عن الفقراء جدا بعد قيام المخصص كما قدمناه مع
ان جماعة كالشيخ وابن ادريس و الفاضل المقداد في التنقيح اشترطوا الوقف على المحق بعد غيره [illegible]
تعليل ثبوت القرينة في العموم [illegible] الاجماع [illegible] الوقف [illegible]
المحق سيما المؤلف الجامع [illegible] الاطلاق والعموم [illegible] التفريج [illegible]
ان بيان انصراف الفقراء الى المسلمين خاصة حيث يكون الفقراء سيما [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
الاكثر [illegible] الاسلام [illegible]
اجمالا لعموم الاستثناء لصدق الاسم عرفا الا ان يكون هناك شاهد على الاستثناء [illegible]
الاثني عشرية القائلون بامامة الائمة الاثني عشر [illegible]
انما نالا حاجة في التنقيح [illegible] الاحاديث الاخلاق الا في المؤمنين [illegible]
[illegible] الاجتناب في [illegible]
[illegible] المؤمن و الامامي [illegible] الاجتناب عن الكبائر [illegible]
[illegible] الطوسي في النهاية قائلا انه
[illegible] القاضي وابن حمزة [illegible]
الكبائر [illegible] الوقف عليهم [illegible]
المصير [illegible]
[illegible] الاحوط [illegible]
الاحوط [illegible] الوقف [illegible] اطلاق العبارة [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوقف على الشيعة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الحال فلا ريب [illegible] الاطلاق العبارة [illegible]

١٠٧

من عبارة الجامع فينبغي عدم الوقف عليهم [illegible] الاثني عشرية [illegible] الاثني عشرية [illegible]
[illegible] الشيعة في زماننا هذا [illegible] الاثني عشرية [illegible]
صدق الشيعة على غيرهم من الوقف [illegible]
[illegible] اهل التشيع [illegible] الوقف [illegible]
[illegible]
[illegible]
على الحال [illegible] الوقف على الفرق [illegible]
[illegible] بن الحسين [illegible]
[illegible]
الاكثر [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في عداد الائمة [illegible] المهدي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الاصطلاح [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الذكور [illegible]
الذكور [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
اهل الفقر [illegible] الاناث

كلام الشيخين والقاضي والحلبي وابن حمزة وابن زهرة والعلوي ومن تقدم والديلمي [illegible] بالذكور منهم خاصة في اصل الحكم [illegible] عاما لبني هاشم
[illegible] الشيخ من اصحابه رواية ترددا بينهم من الفقهاء ان عليه وعلى التقييد اجماع الامامية خلافا للحلبي فاوجب الرجوع الى
المعلوم من قصد الواقف امكانه والا فالى المعروف من ذلك الاطلاق عند قوم ولا ريب في ترجيح امكانه واما الاشكال [illegible]
الى الرجال من قبله من مطلق العرف بانهم اهله وعشيرته ودون من سواهم [illegible] التخصيص بالاهل والعشيرة الى شهادة
العرف [illegible] والعادة [illegible] بالذكر [illegible] لا يتخرجهم من [illegible] ودلالته من [illegible] وما اورد وسوق
احال ادنى [illegible] الرجعي ام [illegible] ولا ريب انه احوط اذا كان عشيرته من اهل الفقه ولم يكن ثم شاهد حال يعرف الوقف
المجزوم بناء على ما سيأتي من عدم وجوب صرف الوقف الى جميع الموقوف عليهم فلو صرف في عشيرته من اهل الفقه عمل
بالوقف قطعا لكونهم موقوفا عليهم على جميع الاقوال فيشكل اذا كان عشيرته من اهل الفقه او وجود شاهد حال يعرف
الوقف المجزوم مع عدم نقلهم والاول في الرجوع الى ما ذهب اليه المشهور ونحوهم بعد ما عرفت من الروايات وامكانه فيهم
الاجماع عليه من الغنية فتعاضد الظهور لاعتبار وضوحها في محل الاشكال بفتوى المشهور مع السلامة عن [illegible] قرائن
الاحوال الراجحة عليها بمقتضى القواعد المقررة واذا وقف على عشيرته انصرف الى الخاص من قومه الذين هم الادنون و
الاقربون [illegible] كما عن الشيخين والديلمي والقاضي والحلي خلافا للحلبي فكما مر ولا ريب في ترجيح امكانه كالظهور بها
الا فالترجيح العمل والاقوى فيه الاول للشهرة مع ما في الغنية وعن الكيدري من ان لهم عليه رواية ووضوحها في
احتمال عدم الاولوية في محل الاشكال بالشهرة ويعضد نقل الروايات بعد [illegible] انهم بالكلية فيرجع في الجيران
اذا وقف عليهم الى العرف لانه المحكم فيما لم يرد به من الشرع بيان ولكن لم اقف له على قائل به عدا الماتن هنا و
الفاضل في جملة من كتبه ولا ريب فيه مع معلومية شهادة الحال بانصراف الوقف اليه ولعله لا نزاع فيه بل هو مختص
بصورة فقد الشاهد عليه والاقوى فيه ما قيل من انه من يلي داره الى اربعين ذراعا من
كل جانب كما عن الشيخين والقاضي والحلبي والديلمي والكيدري وابن حمزة وابن زهرة والحلي وبالاجماع عليه
صرح في الغنية واحتمل كون الحجة في ذلك مع هذا الحجة الموافقة لمقتضى العرف والعادة في الجملة وقيل هو من يلي داره
الى اربعين دارا وهو مع جهالة قائله كما اعترف به جماعة شاذ مطرح كما هنا [illegible] وذكر جماعة ان مستنده رواية عامية
مع انه ورد من طرقنا رواية [illegible] الجوار اربعين دارا من كل جانب من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله
ويحمل [illegible] الا الاجماع [illegible] الموافقة للمذهب [illegible] ومع ذلك فاحرز [illegible] على الحكم في المسألة من رجوع
الوقف اليهم فان غايتها الدلالة على الاطلاق وهو اعم من الحقيقة مع [illegible] المجاز من محض السلب وعدم
التبادر موجودة وفي تلك المجاز [illegible] الاستدلال بالعرف [illegible] الحنفية [illegible]
[illegible] الالفاظ الواردة من الشرع دون الالفاظ المتداولة بين اهل العرف واللغة [illegible]
لا الشرعية [illegible] الالفاظ المتداولة بينهم على الشرعية على سبيل الحقيقة [illegible] الجواز و[illegible]
الحقيقة بعد الرجوع [illegible] الحقيقة الوضعية بل لابد من التوقف الى تحقق القرينة المعينة [illegible] الالفاظ
المذكورة نعم لو علم بالقرائن الحالية او المقالية ارادة خصوص هذه الحقيقة الشرعية [illegible] عليه [illegible] الا انه
خارج عن مورد المسألة لرجوع الامر [illegible] الى مقتضى القرينة وهي حيث حصلت [illegible] ولو على غير الشرعية
احتمل [illegible] الطائفة في مورد المسألة ولم [illegible] على مصطلح [illegible] مصالح [illegible] كالمساجد و
القناطر ونحو ذلك [illegible] وان لم [illegible] قيل [illegible] الى وجوه البر كما عن الشيخ [illegible] بينهم
[illegible] ولا [illegible] المتعارف من [illegible] الحكم [illegible] التي [illegible]
[illegible] الطائفة [illegible] من حكم بالوقف [illegible] عليه من غير دليل [illegible] بما ذكر [illegible]

نوع نظر الا انه [illegible] الاصحاب من غير خلاف يعرف حتى من الماتن [illegible] بالحكم كما ذكره في [illegible] ظهور [illegible]
سوى [illegible] كافي في الحكم بما مع التأييد بكثير من النصوص الواردة في نحو الوصية [illegible] له مصارف
مخصوصة [illegible] في نحو [illegible] باعتبار [illegible] الخبر عن انسان اوصى بوصية ثم حفظ
الوصي [illegible] كيف يصنع في الباقي [illegible] الاصحاب الباقية [illegible] في البر [illegible]
[illegible] الى رجل [illegible] قال الوصي [illegible] لا يجوز [illegible] من اهل
الكوفة [illegible] ثم [illegible] ابا عبد الله [illegible] مما فعل فقال ان كان لا يبلغ ان
يحج به من [illegible] وان كان يبلغ ما يحج به [illegible] من الاخبار [illegible]
به الكعبة [illegible] ان كان [illegible] كان [illegible] من [illegible]
[illegible] الى [illegible] السيد [illegible] الى [illegible]
الصنف ام يجوز [illegible] مطلق القرب [illegible] اطلاق [illegible] باستواء القرب [illegible]
[illegible] الواقف [illegible] [illegible] [illegible] اصل الوقف
من حيث القربة [illegible] الحكم [illegible] القرب [illegible] من حيث [illegible]
وان [illegible] بالخصوص [illegible] الاحكام [illegible] الوقف [illegible] القرب و
السعدية [illegible] المساجد [illegible] الاعراب
[illegible] لا [illegible] بالعبود [illegible] الا [illegible]
ثم ان اصل الحكم على القول به لا ريب فيه [illegible] المنتفي بخصوص [illegible] المصلحة [illegible] بانقطاع [illegible]
ذكرناه من الاسئلة ولو علم انقطاعها [illegible] الحكم [illegible] بالوقف المنقطع الاخر وجهان من اطلاق
الفتاوى هنا [illegible] بعض الامثلة [illegible] الحكم هنا [illegible] بالصورة الاولى [illegible]
حكم منقطع الاخر في [illegible] اذا [illegible] المقام واذا [illegible]
[illegible] الموجود [illegible] بعض الامثلة [illegible] الاتفاق عليه [illegible] بالوقف [illegible]
فان الوقف [illegible] بالنصوص [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] الاصل [illegible] الشرط [illegible] على القول [illegible]
الاستدلال [illegible] من [illegible] الى من [illegible] الوقف
بلا خلاف [illegible] الاجماع [illegible] الاجماع عن الطوسي [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الطائفة [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] الاجماع [illegible] الاكثر [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الوقف على [illegible] الوقف عليهم [illegible]
[illegible] الوقف على المساجد [illegible] الى الله [illegible] كل من [illegible] الواقف [illegible]
هنا [illegible] الموقوف عليه لانه ليس هنا [illegible] المذكورة من [illegible]
في حكم [illegible] الموقوف عليه بخلاف المقام [illegible] بالوقف [illegible] بالاخبار [illegible] بالوقف [illegible]
في [illegible] الوقف [illegible] اصل الوقف [illegible] ما [illegible]
الوقف [illegible] الوقف [illegible] باب السكنى [illegible]
ولو [illegible] الوقف [illegible] الوقف [illegible] الوقف هنا

لزم بقاؤه ما وجد او كونه منتفعى الوقف من اهله لا يبان خلافه بعيد اشتراطه وليس مثل هذا وسابقه لو تم قياسا بل يبطل
اساسا فالحكم جار الى العمومات كتابا وسنة ولولا الاجماع المعتضد بالشهرة المحكية لكان القول بالصحة لا يخلو عن قوة مع امكان
الجواب عن الاجماع بالمعارضة بالمثل و[illegible] لا يجوز معارضة العمومات القطعية فيرجح بها عليه لان الاجماع وان رجح
عليها بالشهرة والتخصيص [illegible] هنا اجماعين متعارضين عن الرجحان فلا يمكن التمسك بامثالها فينبغي الرجوع الى الحكم
الاصل وهو عدم الصحة واثباتها بالعمومات غير ممكن بعد فرض سقوطها كالشهرة المرجحة للاجماع على البين كنفس
الاجماع [illegible] الى ما عرفت من [illegible] الاجماع الثاني فاذا المذهب ما عليه الاكثر وان كان الصحة في الجملة احوط ولو اطلق
الوقف وجرده عن هذا الشرط فانقص الموقوف من الموقوف عليه او من في حكمهم لم يصح ادخال غيرهم معهم مطلقا اولادا
كانوا او اجانب بلا خلاف كما في التنقيح الا من العبد كما في [illegible] فقال بوجوب الموقوف عليه حيث يتبع الشرع
من [illegible] والصدقة عليه والتقرب الى الله فيجوز التغيير لان الوقف صدقة فلا يتبعه من لا يستحقها فاذا
صدق [illegible] الموقوف عليه كفرا او فسق [illegible] ببذل المال عليها جاز للواقف التغيير الا ادخال الرحم ونفى عنه البعد
بعد نقله عنه [illegible] [illegible] الحكم [illegible] وهو صالح حدوث المانع [illegible] حالا للحال الوقف [illegible]
نظرا فان بقاء [illegible] على اللازم وحدوث الحدث لا دليل فيه على جواز الادخال والتغيير [illegible] على
حدث فيجوز الوقف [illegible] كما [illegible] يفعل بها مع تلك الحدث يفعل مثله في هذا الوقف [illegible]
بعدم الشرط فلذلك انما الادخال [illegible] ولو وقف عليهم في خلاف بين الاصحاب [illegible] الجوازف
احدها الرجل يجعل لولده شيئا وهم صغار ثم يبدو له ان يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا باس حتى انه ان الرجل
يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال لا باس وبه افتى في [illegible] واطلق
ونحوه القاضي [illegible] بل الاصل [illegible] الاصل على [illegible] احمد عليهم ابتداء وفي [illegible] بل الانتقال وفيه كلام [illegible]
والثاني على [illegible] ولم يرد [illegible] ولا [illegible] الا ما قيل [illegible] وكذا الدلالة [illegible]
[illegible] في [illegible] [illegible] بل في احتمالات احدها ارادة ان يجعل وكذا في
[illegible] في الثاني [illegible] الاستقبال لكن روى الحميري [illegible] عن [illegible] قال سالته عن رجل
يتصدق على ولده بصدقة ثم بدا له ان يدخل [illegible] ولده [illegible] [illegible] الدعا [illegible]
والهبة من الولد [illegible] الصدقة [illegible] لا يمكن [illegible] على جواز الولد ومن هنا
يتضح ما في [illegible] من [illegible] افتى بها جواز ادخال [illegible] لا [illegible] عدم الجواز [illegible]
بل ربما [illegible] بالاجماع عليه عبارة [illegible] والتنقيح وشرح [illegible] بالجواز [illegible] باقي
الاصحاب [illegible] الا في [illegible] على عدم جواز الرجوع في الصدقة اذا [illegible]
الصحيح [illegible] لا [illegible] الرجوع المنافي في [illegible] كونه [illegible]
الصحيح عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده [illegible]
[illegible] بصدقة [illegible] الا ان [illegible] ولده [illegible] [illegible]
الاختصاص [illegible] الذي [illegible] الموقوف عليه الذي [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] حمل [illegible] على صورة عدم [illegible] حملا للمطلق على المقيد
[illegible] الرواية [illegible] الجواز [illegible] [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الله [illegible] بين الادلة [illegible] والاخبار المجوزة [illegible] الصحيحة [illegible]
[illegible] الاخيرة [illegible] [illegible] بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا

كانبغ

[illegible] بعبارة [illegible] المتقدم الذي تقدم الاشارة ثم ان اختلاف [illegible] [illegible] بلا خلاف [illegible]
[illegible] التنقيح [illegible] الاجماعات المستفيضة [illegible] على كون الوقف من العقود اللازمة وهذا الحجة [illegible] الا [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] الرجوع في الصدقة اذا [illegible] [illegible] رجل تصدق على ولده [illegible] ان يرجع
فيها [illegible] الصدقة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الا [illegible] [illegible] [illegible] سبيل الله [illegible] الحج [illegible] والمساجد
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] بالسبيل [illegible] [illegible] [illegible] كل ما يوجب الثواب [illegible] [illegible] فانه
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] سبيل
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] السلطان [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] سبيل الله [illegible] سبيل الثواب [illegible] سبيل الخير [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] سبيل الله [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] والحج والعمرة وهو سبيل الله [illegible] الفقراء والمساكين [illegible] وهو سبيل الثواب [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمون والرقاب وهو سبيل
الخير [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] القرينة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] المشترك [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاكثر [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المشترك [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاكثر [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الاكثر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
في الاجماع [illegible] الموقوف عليه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] اهل اللغة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] لفظ المشترك [illegible] [illegible] القرينة
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] عن القرينة [illegible] [illegible] اللفظ المشترك [illegible] [illegible] المعنى الواحد
[illegible] المعنى [illegible] القرينة [illegible] [illegible] بالقرينة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] في الموقوف عليه [illegible] الوقف [illegible] [illegible]
الاشارة [illegible] [illegible] المسكن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الثالث [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الذكور منهم والاناث بالسوية بلا خلاف
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاجماع [illegible] [illegible]

الذكور والاناث حقيقة عرفا ولغة فيصدق على اولاد اولاده انهم اولاد واولاده ان لم يصدق على اولاد الاولاد
اولاد انهم اولاد حقيقة على المذهب الطائفة واما انتسابهم بالبنوة فلا يعقل الا اطلاق ذلك مع
اشتراكهم في سبب الاختصاص واستواء لم يترجح عدم مرجح لاحدهما على الآخر من عرف او قرينة كما هو مورد
المسئلة ولا ريب في هذا التعليل وكذا الاولاد كان المراد من اولاد لاولاد الحكوم بدخولهم هو اولاده في
البطن الاول بلا واسطة واولاد اولاده الذكور منهم دون الاناث من البطن الثانية والثالثة وقلنا الحق بدخولهم
التعليل لهم مما قد تقدم من ان اولاد البنات ليسوا اولادا حقيقة وقلنا ان اولاد بنات
اولاد الواقف ليسوا اولادا حقيقة في هذا التقدير اذ كما يدخل الاناث في اولاد الواقف كما يدخل
[illegible] في شمول اسم الولد لهم حقيقة [illegible] في البنين والبنات [illegible] ولا كان لو وقف على اولاد
[illegible] البنات كان فلا يدخل ولا اختلاف لعدم [illegible] الوصفين عليهم حقيقة [illegible]
[illegible] بدخول طبقة ثالثة [illegible] على اولاد البنين والبنات [illegible] اولاد ثم قولا للفاضل في
[illegible] انهم ليسوا الذكور ولا اناث ولا يخرج من الصنفين في نفس الامر [illegible] الاطلاق
مع [illegible] الصنفين [illegible] مع وجود الاطلاق ولا يلزم الصنف الصنفين على جمع في
الصنفين [illegible] الطبقة الثالثة [illegible] الخنثى الرابعة
اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد بلد الواقف ومن حضره منهم [illegible] الوقف على قبيلة
[illegible] من يكون الوقف عليهم [illegible] على الجهة المخصوصة لا على اشخاصها العلوية والهاشمية و
[illegible] من الطوائف [illegible] الوقف [illegible] انهم ولا يجب تتبع من لم يحضره منهم
خلافا [illegible] ومن وجوب التتبع [illegible] ثم سئل عن ذلك ان
الوقف [illegible] ان تتبع من كان غائبا [illegible] التتبع وقد اتفق في التتبع
[illegible] في البلد [illegible] بجوازه [illegible] الاصل وعموم لفظ الوقف و
[illegible] الوجوب
[illegible] الوجوب المعروف
[illegible] عموم الوقف [illegible]
[illegible] وجوب [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] انه اقل الجمع
[illegible] الاستصحاب ووجوب
التتبع [illegible] الاحتمال الاول لم يجب ان يكون [illegible]
جمع [illegible] الخامسة لا يجوز اخراج الوقف عن شرط الواقف [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] حسب ما يوقفها اهلها
تتبع ما شرط الواقف [illegible]
لا يجوز بيعه ولا هبته ولا [illegible] من الاسباب الناقلة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] وغيرهم [illegible]
[illegible] لا يجوز شراء الوقف [illegible]

ال

الى من اوقف عليه [illegible] الموقوف الوارد من اهل العصمة [illegible] النهي عن بيعها وشرائها
[illegible] وجواز بيعه [illegible] على الجواز
[illegible] كلام [illegible] باسرها [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاول [illegible] بالجواز [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] على البيع [illegible]
[illegible] الواقف [illegible]
من الارض [illegible] على [illegible] الضيعة [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
بينهم اختلافا [illegible] ان يبيع هذا الوقف [illegible]
وقف له من [illegible] الاختلاف [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] الموقوف عليهم [illegible] الاصل و
[illegible] الوقف [illegible]
الموقوفة [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible] بالوقف [illegible]
[illegible] الطبقات [illegible]
[illegible] الموقوف [illegible] الوقف [illegible]
اختصاصهم [illegible] الواقف [illegible]
[illegible] الواقف [illegible] جواز بيع حصة الموقوف
عليه [illegible] الوقف اذا كان [illegible]
[illegible] بيع الوقف [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] الموقوفة عليهم ولو
[illegible] الواقف [illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible] الضيعة [illegible] موقوفة [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible] هذا الخبر [illegible]
فجواز بيع الوقف [illegible]
الاخبار [illegible]
[illegible] الخبر [illegible]
[illegible] البيع في الخبر [illegible] الوقف [illegible] كلام الاصحاب ان البيع من الموقوف عليهم
لحصول الاختلاف [illegible] الوقف [illegible] لحصول الاختلاف [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] في الجواب [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] في الجواب [illegible]
[illegible]

الظن الخبر لا يستلزم عدمه بالاضافة الى الناظرين فلعله حصل بالاضافة اليهم دونه والحاصل ان علمه بعدم النص في جهة
لا يستلزم العلم بعدمه في نفسه هذا ثم ربما يمكن ان يقال استغنائه بالاستفسار من السؤال عن العمل الواقف شيئا منها كرجوعه
اليه ممن وقف عليهم وعدمه فلعل الحصر في البيع لعدم الوقوف عليه ثم ربما يقال فيه قول السائل فيما بعد او بعضها او قوله
ممكن يمكن ان يراد به معناه اللغوي اي من يمكن بحاله يجوز لا يصرف فيما يحتمل ظهور الرواية فيما ذكره الاصحاب
لا [illegible] ولا [illegible] فلعله الحال انه اطلق على ما ذكر لفظ المحل ولم يذكر [illegible] لكن في الاكتفاء بمثل هذا
الظهور لتخصيص الادلة القاطعة مناقشة واضحة لضعفها [illegible] في الدلالة المنزلة [illegible] تخصيص العمومات
هذه الرواية مع احتمال الاكتفاء به [illegible] الطائفة ولشهادة الحكم بينهم مع الاجماعات المحكية على المنع
مقصود السند اولا بالجهالة وفي الدلالة بانها فرع ثبوت الحكم [illegible] الرواية من جواز البيع مع رضا الموقوف
عليهم به وكونه انفع لهم ولم يقولوا به بل لم يحك القول به الا عن شذ من الطائفة كالمفيد وغيره وما [illegible]
عن قصور السند وان كان ممكنا بانجباره بوجود [illegible] وقد اجمع على تصحيح رواياته الا ان في [illegible] الرواية
بذلك [illegible] المنع منافية بما [illegible] بها الادلة المانعة المتضمنة في موردها بالشهرة العظيمة التي كادت
تكون الان اجماع الطائفة [illegible] ذكرناه من نوع الادلة المانعة بالكلية ذهب الاسكافي والحلي وفخر الاسلام الى المنع
بالكلية [illegible] اجماع الامامية ولا يخلو عن قوة وان كان القول بالجواز في صورة العبارة [illegible]
الشهرة العظيمة وما تقدم من الاجماعات المحكية [illegible] الاحتمال [illegible] اجماع الحلي [illegible] باشتراط
[illegible] الطائفة [illegible] الى [illegible] المالك [illegible]
[illegible] المنقول [illegible] عن المفيد [illegible] الى [illegible]
به [illegible] الوقف [illegible] الصحيح المتقدم [illegible] في الاول ايضا
[illegible] عدم انتقال الوقف [illegible] ملك المالك [illegible] الموقوف عليه [illegible]
[illegible] من منع البيع [illegible] عليهم [illegible] الشرع به من
[illegible] الواقف [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] عن [illegible] الخروج عن صفة الاستحقاق لا يستلزم جواز البيع مع امكان
ان يلحقه حكم الوقف [illegible] الشهيد الثاني [illegible] بالخروج عن الوقف
عن الانتفاع به [illegible] المتولي الخاص [illegible] مع عدم [illegible]
الموقوفين [illegible] لا ينتفع به [illegible] من الوجوه لانه احسان محض [illegible] الغرض الواقف
الامكان ولا [illegible] الحق بالعين [illegible] اطلاق الوقف على [illegible]
[illegible] الاعلام [illegible] ذكورهم واناثهم في الحصر [illegible]
[illegible] الطائفة [illegible] الترجيح [illegible] للاستحقاق [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] في [illegible] الاعلام
[illegible] باب [illegible] الاعلام [illegible]
[illegible] الاناث [illegible] بالاطلاق [illegible]
كتاب الله [illegible] السادة او وقف على الفقراء [illegible]
[illegible] الواقف [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]

وذلك

[illegible] لاشخاص [illegible] الصفة [illegible] الجهة المخصوصة [illegible] ولا [illegible]
الكن ولا ينتقل الملك اليهم وانما ينتقل الى الله ولا يجب صرف النماء الى جميعهم [illegible] على الجهة كان
الواقف [illegible] الجهة [illegible] الصفة لا اشخاصها [illegible]
[illegible] الاجماع على [illegible] الواقف [illegible]
على الاشتراط [illegible]
[illegible] اشتراط الوقف [illegible] الشرط في الوقف عليهم [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] صورة [illegible]
[illegible] بطل الوقف من اصله [illegible] الاصحاب على الجواز [illegible]
[illegible] الانتفاع مع [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] العام [illegible]
[illegible] المتقدمة [illegible]
الوقف على المصالح العامة كالمساجد والقناطر [illegible] الوقف على ارباب الصفة من الفقراء والمساكين
[illegible] الخلاف [illegible] الظاهر [illegible] في كلام بعض
[illegible] مسائل تتعلق بالسكنى والعمرى [illegible] بالاجماع
[illegible] القول [illegible] بلا خلاف [illegible] الاجماع
[illegible] اشتراط القبول [illegible]
[illegible] اشتراط القبول [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] اشتراط [illegible] الاسكان و
[illegible] الانتفاع [illegible] الجواز [illegible]
[illegible]
[illegible] حصول الثواب
[illegible] الملك [illegible]
[illegible] الملك [illegible]
[illegible] صاحب [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] التنقيح [illegible] العمرى [illegible]
[illegible]
[illegible] الاضافة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العمرى والرقبى [illegible]
[illegible]

العبارة حيث اقتصر بذكر العمرى خاصة دون الرقبى مع عدم جريانها نص واضحا لو ذكر الرقبى ولو بالاشارة ومعه الشيخ وتابعه
ان قيل في الرقبى ان يقول جعلت لك هذه الدار عمرك ومع الاكثر ايضا ان تبع السكنى وبكل من العمرى والرقبى وجه
لاختصاص كل منها باقتران الاقامة بالسكنى حاصر كما قدمناه من الثالث وبقولنا لا بعضها بحيث لا يناط عن الاسكان ويفيد
العمر والمدة كاملا من المثال وتجريها بما هي تحقق السكنى من سائر الاعيان التي يصح وقفها خلاف السكنى لاختصاصها به ويمكن ان يتجه حمل العمرى
بالاشتمال عنها على لفظ السكنى كان يقول اعمرتك سكنى هذه الدار مدة عمرك كما ان تكون الاسكان في سكناه
مطلقا وان قرنت بمدة فيقيدها بهذا الاعتبار تابع والامر في ذلك سهل لكونه امورا اصطلاحية ليس فيها مشاحة
ولزم السكنى بعد القبض لو عينت المدة فلا رجوع فيها دونها وان مات المالك فلا يختص احد الاسم النبع والحلبي فلا يلزم من العمرى
اما مطلقا على الاول او مع عدم قصد القربة على الثاني والاول اشهر بل عليه عامة من تأخر بل صحيح جميع منهم كالمالك والحرى
وعن بعضها بجهالة القائل به خلاف افصح عنها الفاضل المقداد في التنقيح وكيف كان فهذا لا ارتياب فيها اجد وقال العلامة ما عليه
الاكثر الظهر عمله لعموم الامر بالوفاء بالعقد دون الشرط المستفاد من الكتاب والسنة عموما وخصوص المعتبرة المفردات وعن بعضها الصحيح
عن رجل جعل سكنى رجل ايام حيوته ولعقبه من بعده قال هي له ولعقبه من بعده كما شرط قلت فان احتاج الى بيعها يبيعها
قال نعم ينتقض بيعه الدار السكنى قال لا ينتقض البيع السكنى الحديث وعن بعضها كالاول من وجه اخر الا انه قيل عن رجل اسكن رجلا
دارا حيوته قال يجوز له وليس له ان يخرجه قلت فله ولعقبه قال يجوز الحديث وكذا يلزم لو قال اسكنتك عمرك لم تبطل
بموت المالك وانما تبطل بموت الساكن على ما صرح به الاكثر بل عليه عامة من تأخر بل لم نجد فيه مخالفا في الاسكان مما امارا واضعه ورثة
المالك اخراج الساكن بعد موت المالك نظرا الى تقييد العقد بان كانت مدة حيوته ليس لهم اخراجه ولذا كان منتقض
عنها كان ذلك ثالثهم واسند بعد الى بعض اهل الفاضلية النسبة بالجهالة او الضعف والمنع بالتحليل ومخالفة الاصول وبعض
الاشهر المشهورة كما في المختلف المنتقد فتصدد الحق بلا خلاف صدره النقض كما ذكره من قوله او جعل السكنى في حيوته بعد
كما شرط فان الظاهر رجوع الضمير الى الساكن مع تحقيق ما ذكرناه من النص فتحكم بلزوم الشرط من بعده تفصيلا بين موت
المالك وعدمه فان المذهب لا على ان يكون الاسكان مع بحيوته او مطلقا وكان في ضمن حيوته فتبطل المنتقض للتخارج معه الثالث
لاجمع الدار لو قال اسكنتك عمري والبراثة ان يقول حيوة المالك لم تبطل بموت الساكن وانتقل ما كان الى ورثة الساكن
المدة ثبت بلا خلاف كما قلناه وغيره وهو الحجة مع الاصول المشهورة في الحكم الاول وارتفع كما بين الحقوق المنتقل
الى الورثة بالاتفاق بحسب العموم والرواية في الحكم الثاني ثم ان هذه الاحكام في العبارة وان اختصت بالسكنى المختصة
بالدار ونحوها الا ان مقتضى الاصول المتقدمة اشتراكها في كل شيء يجري وقوله كما يعتبر متعلق السكنى منعلقا كالمتاع و
شبهه واعلم ان مرجعه العبارة ومساواته تختص بحصول الغاية بعمر المالك او المعمر ويتجاوز الى ذلك بعضه المعمر كان الثالث
وحصل بجواز التعليق بعمر غيرهما كما قاله الشهيد تبعا للاصل وعموم الامر بالوفاء بالعقود وان المسلمين عند شروطهم والصدق
اسم العمرى المتعلق به شرعا وفي بعض النصوص من كونها بعمر احدهما يحتمل فيها العموم لاشتمال المقدمة على الجهالة من حيث
عدم العلم بغاية وقت المنتقض المختص فلا يجد به التمسك بالاصل والعمومين لاختصاصهما بما لا يشتمل عليها الا انه
حيث يشمل المقام ثم بعد فرض احتمال اخر في حكم التابع الى العمرى المتضمنة بعمر احدهما ولكن الاجوبة الاولى انتفاء الحكم
بتعلق الفرات بوجه فيصح وتعين بعض العبارات السابقة الحاكمة بالنزوم لما هو كالتعليل له من قوله لشرطه وان
المؤمنين عند شروطهم ويظهر منه غاية الظهور ان الحكم باللزوم انما هو من جهة لزوم الوفاء بالشرط وهو متحقق
في المقرون وان الحكم بالسكنى فلم يعين المالك لها مدة بطلوعه ولا يصلح السكنى بلا خلاف كما قيل وعلى كل حال
بل يتخير بنا حاصر مطلقا اي متى شاء بلا خلاف المعتبرة اصحها الصحيح رجل اسكن رجلا ولم يوقت الاسكان في الجملة ثم يكون
ما يسمى اسكانا في العرف عادة ولا عدم بطلانها بالاعتبار اليه مطلقا وفي ذلك عند الاكثر بعدم لزومه المعقود الجائزة

فله الرجوع متى شاء ولو قبل الاسكان بالكلية ويمكن ان ينزل عليها العبارة مطلق الرواية فيحمل متعلق الاخراج مع الاسكان المتعلق
العمر المقتضي جعلها كما لو كان كما هو الظاهر من الحجة واختصاصها بالاختصاص بالجهالة كما ترى الى الاشارة ومقتضى ذلك ولزومه كالمسمى
بالكلية الامد وعرفه بعدم الخلاف في الحكم الموجب بانتفائه عليها في العقد وجب الحكم بجهالة فلا يلزم منها ايجاب اللزوم مطلقا والمكلفة
ثم ان مقتضى هذه القاعدة مما ما هو بعدها كما الرقبى لو خلا عن ذكر العمر والمدة كانا اشباهها بحمل او من مجهول وعلى الملك
ملك في الاول خلافا للثاني في الثانية والعرف بينهما المجعل مشكلا وكيف كان لو مات المالك والحال هذه حين تكون السكنى
عن الامر كاملة السكن بيانا لو نشرا عها المالك بطلت السكنى بالمال بلا خلاف في الظاهر لا اشكال فانه ذلك مقتضى العقود الجائزة
واطلاق النص بالحكمين ما لو كانت السكنى او العمرى او الرقبى من اصلها فاسد وما طلاق السكنى بما فسر التقية حيث يتعلق
بالسكن بمقتضى ان يسكن اذا كان ممن جرت العادة بمعاونة الساكن من معه كالولد والزوجة والخادم والضيف والدابة
ان كان في المسكن موضع معد لمثلها مكذا او ضع ما جرت العادة بحفظهم فيها من الامتعة والغلات بحسب حالها واحواله
الامر ظاهر ولا يجب نفقاتهم ولا يجب زكوته حيث انتفى ما على ذكر العائلة والاهل وفي حمل ولدهم من الفضلاء حيث صرح كما في مناحي ما الاجماع
كان ولده ان يقلها احتوى الخلاف وحجتنا اسكانا عما ذكرناه وليس له ان يسكن غيره ممن لم يحكم العرف باسكانه معه ولا
الاجارة وغيرها من التصرفات الا قلة حتى المعتبر الا باذنه المالك على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر اختصاصات
بما خالف الاصل الدال على لزوم الاقتصار في حالة التعيين على ما يقتضيه الاذن والاختصاص على المتيقن ولعبارة الا
اسكان من قدمناه حاصر لولا العادة لكان اللازم عليه الاسكان نفسه دون غيره فانه ذلك مقتضى اسكانك
لغة لكن حيث ان العرف الى من ذكر خصصناه منه الى الاتفاق عليه فتوى كما يظهر خلافا للحلي فجوز له اسكان من شاء
واجارته ونقله كيف شاء محتجا بانه ملك المنفعة يملك فيجوز له التصرف فيها مطلقا كما لو ملكها بالاجارة و
كذبها من اموالها وهو شاذ ومستنده كما ترى ضعيف ولو باع المالك الاصل السكنى لم تبطل السكنى ان وقت بامد
او عمر بلا خلاف للصحيح لا ينقض البيع السكنى ولكن يبيعه على ان الذي اشتراه لا يملك ما اشتراه حتى تنقضي السكنى
على ما شرط ونحوه كالاسكافي والتهذيب وغيرهما وظاهر العبارة هنا وفي غيره صحة البيع ولعلها مختار الاكثر وهو
الظاهر من الخبر المعتبر مضافا الى الاصل والعمومات الامرة بالوفاء من الكتاب والسنة السليمة هنا عما يصلح للمعارضة
خلافا للفاضل في المختلف في العمرى فاستشكل الصحة بما فيه من الاكثر وغيره وقطع بعده منها في المعاملات الى ان قال
المقصود من البيع هو المنفعة ولذا لا يجوز بيع ما لا منفعة فيه وزمان استحقاق المنفعة في العمرى مجهول ومقتضى الاجماع
من بيع المسكن الذي تقدم فيه المطلقة بالاقرار بهما لوقت الاستحقاق بها فيها اولى لا انكاره اشتداد الزوج منه تنقطع
بعدم زيادة المدة عليها بخلاف الثاني وهو صريح انه احتجاج في نظائره الى المعتمد مع الاكثر وضعف ما له
بعدم ذكر المقام وما ما الاولوية المدعاة في المطلقة باستثناء مدة تنقطع بانقضاء العدة فلم يختلف في العمرى
نظرا الى ان الطبع النقص بعض العمر بحسب نظما وعادة ومن ثم يحكم بموت المفقود وتقسيم ماله وتعتد زوجته عدة
الوفاة انتفاء ما لم يعارف بعمر العمري من قبل الاطلاق اخيرا ما ذكره يمكن عبارته تحقيق الاولوية مطلقة تلزمها اذا كان
السكنى بعمر المعمر وبعض من عرف خاصة فيخرج ما ذكرناه من انا قد عرفنا هنا ويمكن ان يقال ان الجهالة المانعة من صحة
البيع انما هي اذا كانت في نفس البيع دون ما يتعقبه ومنها هنا المعلوم من البيع متعين وخصوصا لا سيما بالنسبة الى مبيع دار
المطلقة المذكورة لا يجوز فيها على ما تقدم في المسألة الا الاختصاص بالنفع ثم دون المسألة او لعدم بلوغها درجة الاجماع
فلا يكون من اصلها محتمل وعلى هذا يتجه القول بالمنع في تلك المسألة هذا القول ضعيف غايته كالقول
بالفرق بين بيعها على العمرى لا الاول وغيره فالثاني نظرا الى استحقاق العمر المنفعة اشتداد واستمرارا فحصل الجهالة فيه
الغير من العلم بالمنفعة المطلوبة في البيع ان كان مما ينافي هنا المقاصد منها من العمر المجهول بطل مطلقا لا الاختلاف

الاستحقاق ولا يبقى اصلاً لكان الاخر ثم بعد ابو عمر ما ذكره العلامة في المعري المؤمنية من المحرم وعقبه لا تكون البيع مسلوب
المنفعة لبعد شراؤه وسفاهة فيبطل من هذه الجهة لكن يدفع اطلاق الرواية بل عمومها الناشي من ترك الاستفصال كما
يستفاد من صدرها وغيرها ومن ذلك يقتضي اختصاص البطلان بصورة ما لم يتصور فيها العين منفعة مقصودة للعقلاء
عرفا ويدفع عليه عقد البيع كالعبد المقعد شيبها واما ما يتصور ذلك المنفعة كالعبد والامة فيصح فيها الصحة
لعدم استلزام اعتبارها فساد البيع ومجهولة سلب المنفعة لوجود منفعة اخرى غير المنفعة وهي عتقهما ونحوه مما
للعقلاء مقصودة ثم الذي يخرج البيع ان كان عالما بالحال فلا خيار له ووجب على المشتري الصبر الى ان يخرج فيه الفسخ و
الصبر وهو اجماع كما في التنقيح وهو الحجة مضافا الى ان فوات المنفعة عيب يجوز الفسخ لكونه ضررا منفيا اتفاقا فتوى و
رواية واحترز بالشرطين في العبارة عن السكنى المطلقة فانها تبطل بالبيع لكونها كالعارية من العقود الجائزة الا
اذا قلنا بلزومها كما في الحلي فيبطل البيع ان كان بعد مضي زمان استيفاء سكنى الاسكان حاضر ونحوه الرقبى والعمرى
من حيث لم يوقتا بعمر ولا مدة وقلنا بالعقد وان كانا باطلين من اصلهما ويجوز حبس نحو العبد والفرس
في سبيل الله لنقل الماء الى المسجد والسقاية ولمعونة الحاج والزائرين وطلاب العلم والمتعبدين والغلام
للجارية في خدمة بيوت العبادة ويلزم ذلك ما دامت العين باقية بلا خلاف في شيء من ذلك اجده وبه
صرح الحلي وغيره وهو الحجة مع ما ذكروه من الكتابة من الصحيح رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت
وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل غلة الدار فقال ابن ابي ليلى ارى ان ادعها
على ما تركها صاحبها فقال له محمد بن مسلم الثقفي اما ان علي بن ابي طالب قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت
هنا وما علمك فقال سمعت ابا جعفر يقول قضى علي بن ابي طالب برد الحبس وانفاذ المواريث الحديث
ونحوه الخبر الدالة على الامر برد الحبس وانفاذ المواريث فانهما كما ترى مع قصور سندهما ووحدتهما واختصاص
مورد الاول بالحبس على الانسان غير الدالة على المطلوب بل هما في الدلالة على خلافه وهو الحبس بموت الحابس
واضح الظهور ولهذا ان تتحقق فيه قال جملة من الاصحاب على حبس الانسان وجعل مستندا ومن قال الرقبى هو
نقل الاتفاق على اللزوم ثم ان الماتن وكثيرا من الاصحاب قد اطلقوا ذكر كثير من احكام الحبس ولم يطلقات
مورده الوقف تصح في كل عين ينتفع بها مع بقاء عينها بالشرائط السابقة على الانسان مطلقا وعلى القرب حيث
يمكن الانتفاع بها فيها كالحبس السابقة لما تقدم والكتب على المتفقهين والبيت على المساكين ونحو ذلك ولا بد فيه
بعد اهلية التصرف من ايجاب وقبول كما في الوقف وقصد القربة كما عبر وانما يتحقق الثاني والشيخ كما مر وانه
كان على انسان فانه يبطل بموت الحابس اتفاقا وله الرجوع متى شاء كما في عدة من عبر منه لزم فيها الحبس ثم يرد
الى المالك وانما انه لا خلاف فيه بينهم وان كانت المدة عمرا صرحا كما في المعتبر بروق بن عبايه عن رجل مات و
خلف امرأة وبنين وبنات وخلف لهم غلاما اوقفه عليهم عشر سنين ثم هو حر بعد العشر سنين فهل يجوز لهؤلاء
الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون فكتب لا يبيعوا الى ميقات شرطه الا ان يكونوا مضطرين الى ذلك فهو جائز
لهم وفي اخرى عن رجل جعل لذات محرم جاريته حياتها قال هي لها على النحو الذي قال واما الصدقة فهي التطوع اي التبرع
بتمليك العين من الغير بغير عوض دنيوي والنصوص في فضلها متواترة مضافا الى الآيات المتكاثرة فما تنفقوا من
خير يوف اليكم والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم وقال الصدقة تدفع ميتة السوء وقال
انه ليدفع بها الصدقة الداء والدبيلة والحرق والغرق والهدم والجنون الى ان عد سبعين بابا من السوء وقال
مولانا الصادق المعروف يقي مصارع السوء والزكاة تزيد في المال وصلة الرحم وقال مولانا الباقر صنائع المعروف
تدفع مصارع السوء وشرطها بعد اهلية التصرف امور منها ما يدل على الايجاب والقبول ونحوها

وقا

وقال بعض اصحابنا بالاطلاق كما هو قد اشترطوا اجماعا ما شرطه العلامة للازم واطلاق النصوص مع عدم الصدقة بعد القبض وقصد القربة
حاضر وهو ان عمل ما ليس فيه ايجاب وقبول بالرد الا ان اعتبارهما ولو حملا للازم الشرط فيه مع عمومها للاسلم كثيرة صدقة نعم
لما عدم اعتبارهما كالاطلاق فيستحكم الباب الى ما حكاه هنا مع الاتفاق في الظاهر على اعتبار كما في الحلي وسائر من
اعتبار اجماع الامامية وهذا نصه القربة بل اطلاق ما فيه الوقف من المعتبرة المستفيضة الدالة على انها لا صدقة الا ما ابتغى به
وجه الله بل كثير من النصوص الاتية وهذا القبض بلا خلاف ابتهم اجده بل عليه في ظاهر اجماع الامامية لاصالة عدم اللزوم بل
العقد قبله واختصاص اطلاقات الكتاب والسنة بالصدقة بحكم التبادر الى الصحيح وغيره المقبوض في ابواب الهبة
مضافا الى ما رواه في بحث موهوبات الحديث ولا كلام لنا من بعد والحقيق ما يتضمن
بانه الملك بلا خلاف واصل فضلهم بالحديث الذي جعلنا القبض في تلك فلا ان القبض الذي يتبع عليه اثره وهو الملك
شرعا والمحكي عن بعض رد بالبر وبلزم بعد القبض ولا يجوز الرجوع فيها على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر عنهم بل الاجماع
عليه وهو الحجة مع انها انعقد بها الاجر وقد حصل كما لم يجز عنها وفي المعتبرة المستفيضة انما مثل الذي يتصدق بالصدقة
ثم يعود فيها مثل الذي يقيء ثم يعود في قيئه وفي معتبرة اخرى ولا ينبغي لمن اعطى لله شيئا ان يرجع فيه وما لم يعط لله
وفي الله فانه يرجع فيه حلالا كان او حراما فقال ان صدقة التطوع عندنا بمنزلة الهبة في جميع الاحكام من شرطها الايجاب والقبول
ولا يلزم الا بالقبض وكل من له الرجوع في الهبة له الرجوع في الصدقة عليه وهو شاذ ومستنده غير واضح سوى دعوى الاجماع عليها
كما عرفت وانه الهبة في الاحكام وهي بعد تسليمها عن جائزة بعد ما مر من حصول العوض مقصدا لتبرع فيكون كالهبة المعوض
عنها لا يجوز الرجوع فيها وتحرم الصدقة الواجبة على بني هاشم بلا خلاف ان كان من غيرهم بل عليه اجماع العلماء كافة والصحاح وغيرها
به مع ذلك مستفيضة فيها الصحيح ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرم والحديث
قلت لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم ونحوها غيرها من الصحاح الواجبة على الاطلاق لعبارة وغيرها
من عبارات كثير من الجماعة بل نسبه الى الشهرة عملا بالاطلاق نعم المستفيضة والاجماع هنا حجة كما علمت وغيرها الحلبية
لا صالة الاباحة واختصاص اطلاقات النصوص بحكم التعليل في بعضها بانها اوساخ ايدي الناس ومن ان التي يدفع بها
بالزكاة الواجبة من الخصوص للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا واما غير ذلك
فليس به باس ولو كان ذلك كذلك ما استطاعوا ان يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها صدقة ونحوها غيرها كما في اخرى صحيحة والمناة
من الواجبة هنا الزكاة المفروضة لكونها المعروف بل ان نفع الصدقة اولياء الفقراء ومعنى في شرح الشرائع انها الزكاة وما جرت
ومنها غيرها الواجبة على الناس هنا لغة انه يعم المحصور فيها وتخريبها واصلها عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال الزكاة
قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض وغيره من الناس من الصدقة الواجبة عليهم ما هي فقال الزكاة المفروضة الا ان يكون صدقة
امثالهم من السادة فتحل لهم بلا اجماعا للمعتبرة المستفيضة منها الموثق قلت له صدقة بني هاشم بعضهم على بعض فقال
نعم او يكون المتصدق عليهم مع الفقر ويرخص ولو بلغ حدا يحل معه اكل الميتة فتحل لهم بلا خلاف للموثق في الصدقة لا تحل لاحد
منهم الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن يحل له الميتة فلا بأس بل ظاهر بالسنة الاحتياط فاحب للاحتياط ومأخذ من التعليل المستفيضة فيما يستثنى
منهم الزكاة ولا لامر في ذلك سر من المحرم وقد نطق المصدق ودعوى في الصحاح المعتبرة المستفيضة فلا يحرم عليهم لوجود الصدقة
عليهم مع انه لا يخرج الحكم الا كما لا يجزئ ولا يحتاج الى صدقة وتكون الموقوف بين الصدقة الواجبة والمندوبة
وهذه التابعة وما يرجع شيخ ... لا اوهم لو عمل التوضيح العجاج الا باختصار الاولى عن التابعة وليس فيه تحريم مع ظهور السياق وكون
مقصودها بالذكر الحكم والصدقة سرا افضل منها جهرا قال الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وعن مولانا الصادق
الصدقة في السر والله افضل منها في العلانية الا انه بنيتهم فيها العلانية ... وان المتصدق الا ليقتدي به الناس غيرها
مع منع الفقراء وقيل هذا في المندوبة اما الواجبة فاظهارها افضل لعدم تطرق الرياء اليها لانصراف الى المندوبة والحجاب

[illegible] الى الامام الشافعي [illegible] كما ارضاه الله [illegible] فالعلانية افضل من اسراره [illegible] كان [illegible] افضل
[illegible] قوله تعالى [illegible]
[illegible] ان [illegible] الهبة [illegible] العوض [illegible]
[illegible] الهبة العوض [illegible] الى [illegible] اجماعا [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible] رسول الله
[illegible] من اعطى [illegible] شيئا ان يرجع [illegible] فانه يرجع [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] العتق [illegible] الصدقة [illegible] بالقربة [illegible]
[illegible] الموهوب له [illegible]
[illegible] مطلق [illegible] الاعطاء [illegible] العوض [illegible] والصدقة
والهبة [illegible] في الواهب [illegible] الملك [illegible] الموهوب له [illegible] الايجاب
الدال على تمليك العين [illegible] وملكتك واعطيتك [illegible]
[illegible] الدال على [illegible] بالاختلاف [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] الهبة [illegible]
[illegible] الاصحاب الاتفاق على اعتبار [illegible]
[illegible] بين الناس [illegible] ايجابا [illegible] الملك [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] اعتبار اللفظ [illegible]
[illegible] الموهوبة [illegible]
اصحابنا [illegible] الجواز [illegible] اعتبار اللفظ
[illegible] الملوك [illegible]
[illegible] كانت من [illegible]
[illegible] المعاوضات [illegible]
[illegible] القطع [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] القبض [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] القريب [illegible] الهبة [illegible]
[illegible] الحجر [illegible]
[illegible] القبض [illegible] الحلي [illegible]
[illegible] الاسلام الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] من الاصحاب [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] بالوفاء [illegible] الهبة [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

١١٤

[illegible] الاجماع [illegible] ان [illegible] من لزوم الوفاء بالعقد [illegible]
جواز الرجوع [illegible] القبض [illegible] لزوم الوفاء [illegible] العقد من لزوم [illegible]
الدلالة على ثبوت [illegible] العقود [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الواهب او الموهوب له [illegible]
[illegible] الاول ان المراد [illegible] جوازه [illegible]
[illegible] الاول [illegible] جواز [illegible]
[illegible] الاستفادة [illegible] الهبة [illegible]
بالجواز [illegible] اللزوم [illegible] القبض [illegible] الصحيح [illegible] الهبة [illegible]
[illegible] الجواز [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] المراد من الجواز [illegible]
اللزوم [illegible] الطائفة [illegible]
[illegible] الاستفادة من [illegible]
اللزوم [illegible] الهبة [illegible]
[illegible] الهبة [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] حصول
القبض شرط [illegible] القبض شرط [illegible]
[illegible] شرط اللزوم
[illegible] مطلق الهبة [illegible] القبض [illegible]
[illegible] القبض [illegible] الهبة [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] باشتراط القبض [illegible] مطلق الهبة [illegible] شرط اللزوم [illegible] شرط [illegible]
[illegible] شرط [illegible] الخلاف [illegible] القبض [illegible]
[illegible] الواهب [illegible]
[illegible] الموهوب [illegible] الواهب [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] القبض [illegible] الخلاف [illegible]
اجماع [illegible]
[illegible] القبض [illegible]
[illegible] القبض [illegible]
[illegible] القبض [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] القبض [illegible] الرجوع [illegible] الاصل [illegible] الصحة
[illegible] القبض [illegible] القبض [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] القبض [illegible] العقد [illegible]
[illegible] القبض [illegible] القبض [illegible] الهبة [illegible]

المصبر في الكفاية وهو كك اذ وجد من العمومات او المطلقات ما يدل على الاكتفاء بمطلق القبض بها ما عدا ما لو كان الطلاق

فهو كما بينه الا ان يعتضد الاجماع على خلافه او يظهر من قراين الاحوال كون القبض للهبة دون غيرها ويحتمل قويا المصير

الى مختار الاكثر لما مر في الوقف وسياتي في هذا البحث من الاكتفاء بقبض الواهب مع سبقه على العقد المنصوص الدال على الطلاق

له حصول القبض بعد تأمل ... من القبض هذا المقبول باب الفرض ... العلة المنصوصة ...

[illegible]

الخلاف فيما ... على مطلق ذي الرحم ... في الهبة ... للاصل وعموم ... على لزوم الوقف بالقبض

الكتاب والسنة المستفيضة عموما وخصوصا في الاول المعتبرة ... منها الصحيح ... النعمة ... في الكلية ...

في هبة ... الخبر ... على اللزوم ... بالجنابة في الهبة ... اخرجت الى صاحبها

فليس لك ان ترجع فيها ... الهبة للابوين والاولاد ... ذي الرحم ...

[illegible]

الاباء والاولاد وهو ذي القرابة الا من الاسكافي والطوسي والحلبي مع اضطراب له في ذلك في الخلاف فقد حكي ولا ما المحيح
الموثق لداود بن الحصين جواز رجوع الواهب في هبته لولده مطلقا كما في الاول من رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده فذكر له
الرجل المال الذي له عليه فقال ليس له عليه شيء في الدنيا والاخرة يطيب له ذلك وقد كان وهبه لولد له ثم
يكونه وهبه ثم نزع عنه فحمل هذا على ما اذا كان كثيرا خاصة كما في الثاني عن رجل وهب لابنه شيئا ايصح ان يرجع فيه
قال نعم الا ان يكون صغيرا فتبقيها بعد ما عرفت من عدم المكافي بما مر مقصور بسند الثاني ان الحكم فيه بالرجوع في هبة
الولد الكبير انما هو من حيث عدم القبض ان يكون الموهوب بالثاني ولم يقبض ولذا حكم بلزوم الهبة للصغير
من حيث ان الاب قابض له كما مر وتحوه بقا لما في الصحيح من انه لا يكون الرجوع انما هو من حيث كون الهبة
غير لازمة المكونها هبة لما في الذي يعتبر هو عليه وهو فاسد في المذهب الطائفة وان احتا رفيه البعض جماعة
اولادها منها خصوص شرار الرواية نظرا الى طهوره دلالتها عليها بلا شبهة كما يعرب عنه قوله ثم نزع عنه ان من شرطها
القبض ولم يحصل حتى وان انتقلت اليه بالعقد الا ان انتقالها الا مراعى لزومه بالقبض واعلم ان المراد بالرحم في
هذا الباب وغيره كالرحم الذي يجب صلته ويحرم قطعه مطلق القريب المعروف بالنسب وان بعدت وجاز نكاحه
وفيه انه موضع نص ووفاق وقيل انه من يحرم نكاحه خاصة وهو شاذ محجوج بما ذكر من الاتفاق على خلافه فتوى
ودعاية مع المخالفة للعرف بلا شبهة ولو وهب احد الزوجين الاخر شيئا واقبضه ففي
الرجوع له فيه تردد ينشأ من الاصل وعموم الوفاء بالعقد والمعتبرة المتقدمة المانعة من الرجوع في مطلق الهبة
وخصوص الصحيح لا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهبه لزوجها حيز او لم يحز لان الله تعالى يقول ولا
يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل
فيه الصداق والهبة ومن المعتبرة المستفيضة المتقدمة الحاكمة بجواز الرجوع في مطلق الهبة وخصوص الصحاح
المتقدمة المصرحة بان الرجوع في الهبة المطلقة من ليس له قرابة تخص بها عموم الادلة الماتعة لاختصاص
ما قيل عدا الزوجين من مطلق من غير ذي القرابة ويحمل بها الصحيح الخاص على الكراهة الشديدة وتقييد على
الزوجين المقبضين قرابة ولا يمكن ان يخص بعموم الخلاف في الصحاح لمنشأ الكافرة الاعتضاد وهو ذي
هنه بالكثرة والشهرة العظيمة والاجماع المحكي الذي سيأتي اليه الاشارة مع وهن هذه بقيتها الذي هو سد ولو لم يكن
الهبة مقبوضة ولم يقل به احد من الطائفة كما عرفته جامع تحتي صدر الذي لم يقل هنا حيث ان الرجوع في
الهبة مطلقا وعموم يشمل ما لو كان لذي قرابة وبمخالفة للاجماعات المحكية منها الى الادلة المتقدمة مع ان اختصت
بها الا ان البعض كما تقدم من الذي ذهب بوجوب الرجوع في مقام التعارض بين الادلة وما عليه من تخريج الرواية
على الحجة فرفعها هناع فرق اخبار ما رضيها تخريج من الصحيحين رجل كان له جارية فاذنت امرأته بها فقال هو فيها
صدقة فقال لا يكاد ذلك بنهما اهم نقل فله ان يرجع في ذلك ان شاء فيها وهو وان ورد في الصدقة الا انه الظاهر
الفرق بينها وبين الهبة من هذه الجهة ولعله لهذا ان شيخنا في ذلك سواء في كتاب الهبة والصدقة فانا اشهر الحوائج
الكراهة وفاقا للطوسي والحلبي وابن زهرة العلوي مدعيا عليه اجماع الامامية وهو الحجة مع ما تقدمنا من
الادلة المؤيدة بالشهرة المحكية في عبارة جماعة وبحكاية الحلي الاشتهار المتقدمة الدالة على جواز الرجوع في مطلق الهبة
فهو عام كان لما قدمنا خروج الحجة الا انه هنا لا يصلح للاعتضاد والتقوية خلافا لجماعة من المتأخرين كالفاضل
فكذه وولده في شرح بحثه والشهيدان في كتابه مال الى الاول ويكره في تكره على الارشاد لما اختاره على المنع والعجب
من صاحب الكفاية حيث اختار هنا القول بجواز المتقدمة وجواز الرجوع في الهبة لذي القرابة مع ان الصحاح
المتقدمة اقوى من هذه من انه يعضد منها من حيث الكثرة والاعتضاد بالشهرة والاجماعات المحكية والحق الجمل على
كان

١١٦

كانت هذه الصحيحة مع ما هي عليه ما قدمنا اليه الاشارة تصلح لتخصيص المعتبرة الاشتراك المتقدمة ومعنى معناه البتة للرجوع في مطلق
الهبة كما ذكرنا ولما ان تكون بنفسها الصحاح الصريحة من ظاهرها بما قدمناه مع انه كانت المعتبرة اقوى منها لا يضم من ضمنها
بما الى ما ذكرنا فترجح لكونها اقوى من هذه الصحيحة لا يصلح لتخصيصها بها اولى بان تنسب اليه شيء ما الذي هو بمنزلة ترجيح
هذه الصحيحة عن خلاف المعتبرة المرجحة عنه من بقية الصحاح وما في معناها المستفيضة اشتراكهما في خلاف الصحاح فوجه الرجوع
بل وادون منها بل اشعرية والاجماعات المحكية على الكراهة المرجح عنده على حمل المطلق على المقيد بعنوان الخلاف في مواضع كثيرة
ثم لو لم يوجد بها شاهد ولا قرينة فكيف وجوبا ان يرجع في هذه الاحتمالات منها المعتبرة الموهوبة باقية ولم يعرض فيها بشيء
بالكلية ما لم يعوض عنها او يقصد بها التقرب الى الله بلا خلاف بل عليه الاجماع في الغنية وغيرها التنقيح وغيرهما من كتب الجماعة
وهو الحجة منه الى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة المتقدمة الدالة على جواز الرجوع عنها مطلقا ولا انه لا راجع في هبة ذي قرابة
مع كثرتها محمولة على الكراهة او مقيدة بالهبة لذي القرابة كما مر اليه الاشارة والمعتبرات المتقدمة لعوض عنها او
التقرب بها الى الله تعالى بلا خلاف لزوم هذه الثقة وحرمة الرجوع فيها سيما المتصرف بها لم يتصرف فيها بالكلية بل عليه الاجماع
في الغنية والتنقيح والمهذب ومن كونه بحكم الاخرى مثلا في الاول ظاهر وهو الحجة المنصوصة من الصحاح من الحا لله
براءة الفقير الموهوب له من عوضها فالا ولا صحة في الرجوع عنها ابدا اذا كانت الهبة قائمة بعينها فلم آر رجوع فيها ولا
قبل قبضه المخصوص في انه بنفسها معا اذا عوض صاحب الهبة فليس له ان يرجع وهو من الثاني بجواز الهبة لذي القرابة
والذي يثاب ويرجع في هبته ان شاء والاطلاق كما صرح المعتبرة فان التسليم الصحيح وعلى الموثق لا ينبغي لمن اعطى لله
شيئا ان يرجع فيه وما لم يعطها لله وفي الله فانه يرجع فيه علمه كانت او هبة حيزت او لم تحز وفقا لما يجعل لاحد ان يرجع
في صدقة او هبة فالا ما يتصرف به منه نقلا للحديث والاطلاقات الاجماعات المحكية كالصحيح في الاول تقتضي عدم الفرق
في العوض بين كونه النقيض المتقرب ادونه الله وكونه اثنان فعلى تمام الهبة او بعضها ولا ريب في صحيح جماعة من اصحابنا بل كان
ينبغي ان يتقيد بالبعض ولكنه يقصد فرجع فيه لان الهبة انما هي قائمة بعينها ولا تصدق مع بعض قبضها كما لو ظفرا متكون
من العين الموهوب مثلا فانه ممن لا يتعاد انه يعرفان ثم يعتبر عند الاطلاقات والاجماعات المعتبرة كالصحيحين في الثانية
فيقتضي عدم الفرق فيلزومها بالتعويض بين اشتراطه في العقد وعدمه وفيه بعد ان وقع العقد مطلقا الا ان يقال ان العوض
بين ذلك واعطاء لكنهم كما قيل صرحوا بانه لا يحصل التعويض بمجرد البذل بل لا بد من قبول الواهب له وكون البدل لعوض من
الموهوب فالو الانفر هبة مثبتة ولا يجب عليه قبولها ومقتضاها انه عدم الفرق في العوض بين كونه قليلا او كثيرا
من جنس الموهوب او غيره ومع به ذلك قال بلا خلاف الا الحلاف ما شفعا الى انه بالتعوض بعد التسليم بما يوكله فيفيد الدلالة
عوضا عن الهبة ويمكن ان يعتبر المشار اليه الماوردي معروف كون احد العوضين عن الاخر ولو لم يذكره للزم انه لو دفع الموهوب
يجيم الى الواهب سبب التقابض لما دفع اليه لا يسمي ذلك عوضا وانما يسمي رد ولا فرق بين دفع الموهوب ودفع
المثل فيكون مما ذكر اجماعا ما لا وانه لشأن ما فيه كما عرفت تحاشيا وفي جواز الرجوع للواهب في هبة للاجنبي سيما المقبوضة مع
التصرف فيها فيه الصورة الشاة قولان اشهرهما الجواز مطلقا تلاه ما سبق والحلبي فما بين ذوي ذوي منعا
عن الاجماع الامامية وهو الحجة مضافا الى استصحاب الحالة السابقة وهو جواز الرجوع فيها قبل ما تقدم من الادلة وعدم التصرف
المتقدمة الدالة على جوازه في مطلقها خرج منها ما صرح فيه باعادة غير ذلك وبقي الباقي منها ما خالفها من التصرف والفاحش
والخلي والكل للمتأخرين واذا كان التصرف فيها مخرجا عن ملكه او مغيرا لها عن صورتها كقصارة الثوب ونجارة الخشب
او وطئها او لطواف فيمنعه من الكوب العادية والسكنى والعلف وما جرى من الاستعمالات كما عن ابن حمزة وجماعة من الاصحاب
وبناه او ولدها لا يبيع ارض او الكتابة وعدم الطلاق يشمل بما مر على اطلاق الواهب وعدم وجه هذا القول سيما بعد عدم ظهور
مستنده وايات ظاهرة اكثرها اسند اشهاد لاحد وجوه هي واعتبار انه ضعيف لا يصلح بحجته سيما في مقابلة ما مر اليها في العبارة

مع الاهدا في الاصح المعتبرة لقوله اذا كانت [illegible] المتقدم اليها الا انه في الثالث فلا يخرج عن شبهة [illegible]

[illegible]

كتاب السبق والرماية

[illegible]

فاظل

[illegible]

السبق في الرواية [illegible] ولا نزاع على الحرمة ظاهرا لعدم [illegible] إرادة نفي المعنى [illegible] أقرب المجازات [illegible] جميع أحكامها التي منها الصحة

الشرعية [illegible] المعنى بلا شبهة بجامع [illegible] بما قدمناه من الأدلة على الحرمة [illegible] الجواب [illegible]

[illegible]

[illegible]

الشاد ومنها العقد المشتمل على الكتابة ومنها عدم تضمن شرطا فاسدا هذه جملة ما عن كره وفي استنباطها اجمع من الادلة نوع
الا ان يكون اجماعا يتبع لكثرة غفلته نظر كيف ولم اجد من ادعاه مع خلو عبارة الماتن كثير عن ذكرها كالاسلة بل
اقتصروا على قليل منها وسعم فكيف يمكن الاطلاع بالاجماع من غير طريق الحكاية ولا ريب ان اعتبارها احوط
اقتصارا فيما خالف الاصل الدال على حرمة القمار والرهانة على المتيقن الا حقيقة من الفتوى والرواية وهذا هو
العمدة في الحجة لا ثبات جملة منها التي لا يبعد الرهانة المستفادة من الحصر في الروايات المتقدمة ومنها
التعيين بالمرة وفي اشتراط التساوي في الموقف تردد ينشأ من الاصل والعمومات وحصول الغرض مع تبيين المبدأ و
الغاية ومن انتفاء معرفة الفروسية وفروسية الفارس مع عدم التساوي لان عدم السبق قد يكون مستندا
اليه فيخل بمقصوده وقيل منع ونظر فان العلم اشتهر كما في شرح الشرايع للصيمري والمهذب وتحقق السبق بالكون بتقدم
العادة اما العنق هذا الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر عملا بالعرف خلافا للاسكافي فاكتفى بالاذن وروايته قاصرة
السند عن حجة الدلالة باحتمال الحمل على المثل اما المنا لغرض تم نظر العبارة كاخصاصها اعتبار التقدم بجميع بدل في
الروضة عن عبارة كثير وتقنع العنق فانه اشهر من كرها كما جمع الكتفين بين اصل العنق والظهر
الذي حكي منها قول الكفاية التقدم بعض العنق ما يحضر وهو كان حسبما عده العرف والعادة ثم ان اتفقا في طول
العنق وقصره وسبق الاقصر عنقا بعضه فواضح والا اعتبر سبق الطويل باكثر من قدر الزائد ولو سبق باقل من قدر
التابع فالمعتبر هو السابق واعلم انه يطلق عندهم على السابق المجلي وعلى الثاني المصلي والثالث باسم مخلو السابق وهما
العقلان التالي عن عقب الذنب ومسمى المصلي وعلى الثالث التالي وعلى الرابع البارع وعلى الخامس المرتاح وعلى
السادس الحظي وعلى السابع العاطف وعلى الثامن المؤمل بانيه للفاعل وعلى التاسع اللطيم بفتح اوله وكسر ثانيه وعلى
العاشر جعاعها الفسكل بكسر الفاء فكذا السين كسر الكاف وضمها كقنفذ ومعناه اسابق حرت عادتهم بتمييز فرس من خيل
الحلبة معنى وزان يسعد بحسنه هي الخيل يجمع للسباق فانه نظير جعل لو شرط للمجلي مالا وللمصلي اقل منه وهكذا الى العاشر ومنها
الرماية الى تعيين الرشق بكسر الراء وهو عدد الرمى الذي يتفقان عليه كعشرين وبالفتح مصدر بمعنى
الرمي واشتراطه هو المشهور لان العمل المقصود عليه مجهول نسبتهم فاشترط العلم به في الاجارة وقد اعتبروا ذلك في
الكفاية لعدم توقف معرفة الاصابة على تعيين الرشق لجواز حصولها بدونه ومنها تعيين عدد الاصابة كخمس من عشرين
الاستحقاق انما يحصل بالاصابة فيها يحصل معرفة جودة الرمي ومعرفة الناضل من المنضول لو عقدا على ان يكون
الناضل منهما اكثرهما اصابة من غير بيان لم يصح على المختار في الكفاية فنسب اليهم شعرا بانفاقهم وان كان فيه نظر بعد
النسبة فلا يجوز حصول معرفة الاصابة بكون اكثر اصابة في العدد المشترط وغير ذلك ومنها تعيين صفتها من
المارق والخاسق والمصيب والمزدلف والخازق بالمعجمة والخاصل بالمعجمة والخاصر والخارم والحابي
القارع والمعتبر يغني من الاوصاف الكثيرة حتى انه ذكرها صاحب اوصافها نحو عشر اسما في كتاب فقه اللغة
الاول بالفتح يخرج من الغرض نافذا فيه واقعا من ورائه والثاني بالمعجمة يثقب الغرض ويقف فيه والثالث بالمعجمة
لم يثقبه ويثبت بل يقف فيه بل لم يثبت فيه والرابع بالمعجمة اصابه فلم يؤثر فيه ويطلق على القارع والثاني والثالث
المصيب للغرض كيف كان والخامس الذي اصاب احد جانبي الغرض والسادس بالمعجمة جانب الغرض والسابع بالمعجمة
اليه من حبوا لصبي ثم يثب الى الغرض والثامن ما وقع بين يدي الغرض ثم وثب اليه فاصابه وهو المزدلف ولعله من باب التعبير لا من التمثيل
اشتراط تعيينها بطل العقد بدونها قيل فيه جماعة منهم الكفاية حاكيا لها عن قوم انه لا يشترط الاعلام بصفة الاصابة وانه اذا
اطلق حمل على مجردها لانه المتعارف والمطلق يحمل عليه ان لفظ الاصابة شامل لها الشرط لانها سبب المقصود ومنها المحطوطة
المسافة التي يرمى فيها وهي ما بين موقف الرامي والهدف او ما في معناه اما بالمشاهدة او المساحة لاختلاف

الاصابة

الاصابة في القريب والبعيد وفي الكفاية لا يبعد الاكتفاء بالعادة الغالبة بين الرماة فيها اعتبارا والاصابة ومنها تعيين الغرض وهو ما يقصد
اصابته من قرطاس او جلد او غيرهما لاختلافه في الصغر والكبر والاختلاط الموجب لاختلاف الاصابة وما ذكرناه هنا لهم في الكفاية
ومنها قدر السبق اي العوض المبذول للسابق منهما من لزوم الغرر في اشتراط المبادرة وهي اشتراط استحقاق العوضين بدلة
الى اصابة عدد معين من مقدار رشق معين مع تساويهما في الرشق كخمس من عشرين والمحاطة وهي اشتراط استحقاقه
لمن خلص له من الاصابة عدد معلوم بعد مقابلة اصابات احدهما باصابات الآخر وطرح ما اشتركا فيه تردد ينشأ من اصالة
وانتفاء الدليل عليه ومن ان لكل منهما حكم كل منها غير حكم الآخر ومثلها موجب لبطلان العقد مع الاهمال لاختلاف التقييد ويتفاوت الاغراض
فان الرماة من يكثر اصابته في الابتداء ويقل في الانتهاء ومنهم من هو بالعكس وهذا خبرة كما ترى ما تتبعه ذلك ولا ريب
فيه مع انتفاء القرينة من العرف والعادة على تعيين احدهما لا ريب ولعله فرض المسألة واما معها فلا وجود الا وعلا بالقرينة
فانها في حكم التعيين وفاقا للمحكي عن الفاضل في اكثر كتبه ما رواه منها وعليه فقيل يحمل المطلق على المحاطة كما هو الاشهر او المبادرة
قولان مبنيان على ان اشتراط السبق انما يكون لاصابة معينة من اصل العدد المشترط في العقد وذلك يقتضي اكمال العدد
كله ليكون الاصابة المعينة منه والمبادرة قد لا يفتقر الى الاكمال الا ان اشتراط رشق عشرين واصابة خمس فرمى كل
واحد عشرة فاصاب احدهما خمسة والآخر اربعة فقد بقي لصاحب الخمسة واحد وعلى الاكمال لاحتمال اختصاص
كل واحد باصابة خمسة فيما بقي ومن ان المبادرة هي المتبادرة عند الاطلاق فمن بادر الى اصابة عدد معين اولا وعدم وجوب
الاكمال مشترك بينهما فانه قد لا يجب الاكمال في المحاطة على بعض الوجوه كما اذا انتفت فائدته بان يعلم باختصاص المصيب
بالشروط على كل تقدير بان رمى احدهما في المثال خمسة عشر فاصابها ورمى الآخر فاصاب خمسة فاذا عادا فرمى
خمسة بقي للآخر عشرة وغايته ما يتفق مع الاكمال ان يحطى صاحب العشرة الخمسة ويصيبها الآخر ويبقى فضل خمسة الشروط
ولا قرينة ترجع المعاملة المتاصلين فان كانت ثبت والا بطل العقد من اصله فلا وجه للاختلاف الا ان يقوم
بالاختلاف وعدم القرينة مع الاطلاق فيقول من حسنها الدليل الاول لقلة اختياره ولو وجب من عكس فاختار ما اختاره
ولا يشترط تعيين السهم ولا القوس اي شخصهما بل الجنس والمحقق ثاني الاجماع عليه دون النوع كالقوس العربي
او المنسوب الى وضع خاص فيشترط تعيينه استنادا الى الاختلاف الرمي باختلافه وقال الاول المعتمد انما في
التعيين وبعضها تعيين النوع والمراد التسبق بعوض مانع من المعتبر لا بالمطلق قيل انه لو عين لم يتعين وجاز الابدال
وفسد الشرط وفيه نظر بل جاز الا انه لا يشترط تعيين السهم لعدم الاختلاف الفاحش الموجب لاختلاف الرمي بخلاف
القوس وان لم يعين نوعهما انصرف الى الاغلب في العادة ولا يخرج عن فرد لجريانه مجرى النقد للمطلق فان اضطربت في
التعيين وان يعين فسد العقد للغرر ويجوز المناضلة على الاصابة للغرض مع الشرائط المتقدمة وكذا يجوز معها
على التباعد بان يرميا من موضع معين الى حيث ثم يشترطان من يبعد سهمه عن الآخر فله السبق بلا خلاف فيه في الظاهر
بل قيل كاد ان يجمع عليه والمستند فيه الاصل وعموم الادلة سالما عن المعارض بالكلية ولو فضل احدهما الآخر
في عدد الاصابة فقال اطرح الفضل بكذا فكذا وهكذا مثلا لم يجز لانه مناف للغرض من النضال ويفوت لو ان يخالف
لو صرح فان المقصود منه ابانة حذف الرامي وظهور اجتهاده فلو طرح الفضل بعوض كان ترك للمقصود به فيبطل
المعاوضة ويرد ما اخذه ولا خلاف فيه كما في الكفاية الا من نادر لكن في مع حيث فسخ الحكم الى القبيل المشهور بالتوقف
او المنع قيل وهو انه جعله عوض عمل محلل ومنع كونه المنع بالنضال مختص اخبار بجواز ان يقصد به كسب المال
فاذا حصل بالسبق امكن قصده به بما سمعناه في الحال الحصر وعموم الامر بالوفاء بالعقود والشروط ومن فان المخرجة
من سقم وهنا ادعيه الا ان يكن الاجماع على خلافه **كتاب الوصية** وهي جمع وصية من وصى يصي او وصى يوصي
اذا وصلها الوصل حيث به لما بعد من وصل التصرف حال الحياة به بعد الوفاة والاصل في شرعيتها اجماع المسلمين كافة

كما في المهذب وغيره الاول الايات المتكاثرة قال سبحانه كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية الاية والسنة بما في ذلك
متواترة من طرق الخاصة والعامة بل في الجملة منها الاشارة منه الى ما ورد في فضلها من العشرة المستفيضة بل المتواترة في
جملتها فمستفيضة منها حق على كل مسلم وفي اخرى كذلك ومن لم يحسن عند الموت وصيته كان نقصا في مروته وعقله كان
بعضها ذكر غيره ما ينبغي من ستر العيوب ليلة الا ووصيته تحت راسه وفي ثالث من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية
وفي غيرها ... كن مضطهدا في حيوته وفي خامس من اوصى بالكتاب ... لم
ذكوته وهذه الاخبار الا دلالة الوجوب وحملت على تاكد الاستحباب او الوصية بالامور الواجبة كالحج والخمس والزكوة
المفروضة وتحمل الاولى على المعرفة وفي معانيها الكتاب يستدعى فصولا الاول الوصية لغة ما مر اليه الاشارة وشرعا
تمليك عين او منفعة او تسليط منزلة الحقيقة يشمل سائر التصرفات المالكية من البيع والوقف والهبة وذكر العين
والمنفعة تنبيه على متعلق الوصية وتندرج في العين الموجود منها بالفعل كالشجرة وبالقوة كالثمرة المتجددة وفي المنفعة
المؤبدة منها والموقتة والمطلقة وتنصرف الى ... من العبارة ما عدا ... المالك فيخرج ... ولما كان منتقضا بعكسه بالوصية
الى الغير بانفاذ الوصية وبالولاية على الاطفال والمجانين اذ يتبع تخويله الوصية عليهم ... المالك هنا والتمليك العين
او تسليط على تصرف بعد الوفاة فيخرج بالقيد الهبة وغيرها من التصرفات المنجزة في الحيوة المتعلقة بالعين او المنفعة
والوكالة لانها تسليط على التصرف في الحيوة ... من التعريف يجعل الوصية ... على الوصاية ... حلا
... الى ... بعد ذلك ... الاتفاق في الكتابة
نيابة اخرى ... بعد الوفاة ... بالوصية كالعتق ... المدبر فانه ... بالوصية بالمعتاز ... كان
... الحضر ... البيع ... الا ان حقيقتها ... بيع ولا ... ويبقى
التمليك ... ذكره ... التادية ... في العبارة
وكيف كان تفتقر الوصية الى الايجاب اجماعا والقبول بلا خلاف احد في ثبوته في الجملة بل عليه الاجماع في الغنية
والملاذ ... اشتراطه ... الوصية ... عاتر خلافا
لما عن ... ذكر القبول ... الجميع ... الاكتفاء به
البعض الترجيح ... عدم ... القبول
المعظم واحكام ... الاجماع ... اشتراط
القبول من اصله ... الاجماع ... الغنية ... الصورة ... ينبغي
الرجوع الى الاطلاقات ... الوصية من الكتاب والسنة ... عدم اشتراط ... الصورة ... وينبغي
الصورة ... الاطلاقات ... احكام الوصية ... خصوص الحكم
في المسئلة ... اشتراط القبول ... كلام مولانا
الكاشف ... الاشتراط ... القبول ... الحجة له
... الصورة ... العلة ... القول
بالاشتراط ... الاشتراط ... المسئلة
... اجماعا على الاشتراط ... العلة ... الاصول القطعية
كاصالة عدم الانتقال ... الموصى به ... الملك ... الورثة ... هذا
الاصل ... في كثير من المباحث ... الاجماع ... ولا ...

سهم

سهم بلوغ ... القبول قبل الموت ... الى ... الاصل ... الاشارة
بكونه الاستقلال ... الموت ... الاجماع الدعي ... الاجماع
بلاجماع على جواز رجوع الموصي ... الوصية قبل الموت ...
الحاصل ... الاجماع ... عدم اعتبار
... الوفاة ...
لوصية ...
ان ... الوقف ...
... الايجاب ...
... الايجاب ...
وتكون الايجاب الاشارة وكذا الكتابة الدالة على المقصود ...
...
...
ولا يستطيع الكلام ...
جاز ...
الموت ...
...
... بالوصية ...
... الكتابة ... الاشارة ... القرينة ...
... القرينة ...
... الالفاظ ... الوصية بالكتابة ... القرينة ...
... الوصية ... الورثة ... القرينة ...
... الوصية ...
... الاخبار ...
...
...
...
... القرينة ...
... الوصية ... الورثة
...
...
... العام ... الخصوص ... التخصيص

والثاني بالمنع عن صرف الكتابة بالجزء ان معنى تقدير فليرا فاما هو كالمال الوحصود النفير وهو غير ممكن فارده ان النفيل
بما لا يخالف لما عليه العامة كما يستفاد من كونه والثالث باختصاص هو المنفى بسبعه لقب فالمخالف يحكم في النفير من قبل
الرابع باند فاعه بان بانه التي ذكرها فكرة حيث رواها هكذا متكتب ان كان او لم يستفد من شيئا منه رغبة عنهم
ان يستفيد والكتبي بجدوده في كتاب ابهم الخ الرواية وهي كالصريح ظاهرة الا انها تحتمل لما اجاب عنها وكره من الحمل على انهم
اعرفوا بعجز هذا الخط مختلفة بعيب الحمل الجميع واما لو انكروا واعترفوا كالا عراف بالعجز مع بعضهم لم يجب عليهم
الحمل لا انما اعترفوا له ويحتمل ايضا ككلام ثم الحمل بحيوانات علمهم بالبعض قرينة لاعترافهم بعجز الباقي فيجب عليهم الحمل
بما ابهم في الفاظهم بعين انهم يلتزمون به لشاهد الحال ولو لم يكن عليهم بجايبهم وبين الله ثم انهم يحملوا بعجز
الباقي نكن في هذا الحمل مخالفة للاصل ابهم فان علمهم بالبعض غير الاعتراف بعجزهم حتى يؤخذ به لا ظاهر ابهم ان
كتابه غير ذلك من التبرع ونحو وبالجملة رفع اليد عن الاصل المقطوع به المعتضد بالشهرة العظيمة التي كادت تكون
اجماعا بمجرد هذه الرواية مع قصور سندها عن الصحة وكونها مكاتبة توجب الرجوع الى مرجحها لكتابة عن حل
الحجة وعدم انتقال بها مشكلا بلا شبهة ولا ينفع الوصف معتبرة كما عن الطالقاني في حكم وكذا حسنة اليمين الكاتب
مدعا احمد كما في المصابيح وعن ظاهر غيره وهو الحجة في المرتبة لعدم الحجة مع في الاصل انما ساقه على ان الحرمة
بالكتاب ونحو من الادلة وفي الحرمين في قوله تعالى فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه التي بعدها فمن خاف
من موص جنفا او اثما قال يعني الموصي اليه ان خاف جنفا من الموصي في ثلثه مما يرى فيه ما لا يرضى الله به
من خلاف الحق فلا اثم على الموصى اليه ان يبدله الى الحق والى ما يرضى الله به من سبيل الحق وفي السند جهالة الا
ان فيه ابن محبوب وهذا ينجبر على تقديم الجمع الصحابة وبنفسها من تخصيص العبارة بعد الوصية بالتبع والكاتبين
بالعلم عنها والنص ونحوه انما كانت من الخاص خلافا لما لطلاق فعبارته فيه حيث حكم ببطلان الوصية لما طاع
الحكم في الوصف بحجة منه لهما واحد بالجمع بين الحكمين يعني اجرائه عليه بونا فهو الى اجرائهم على احكامهم وهو
معنى الحجر ظاهرا وان كان باطلاق نفسه فمرجع هذا الحكم الى القول بالبطلان وجه سعد شرطا الصحة الذي
هو عدم استلزام الوصية الاعانة المحرمة بناء على ان الخلاف يختلف بالورع الذي منا على هذه الاعانة وهذا الاثبات للحق
لخطابة الحرمة ومنه البطلان فانه يحتمل مناقشة لا ان يدعى التلازم بين الامرين بطل الوصية بهما هو خطا الحجة والمانع للتقدير
الثاني في الموصي وهي غير كامل العقل فلا يصح من المجنون مطلقا ولو كان ادواريا اذا كانت حال جنونه اجماعا لحديث رفع
القلم عن ثلاثة منهم وعموم ادلة الحجر عليه من النصر كما عن ابن حمزة وامرؤ وغيرهم الفاضل للادلة الاخيرة ومنه شمولها
للمحجور عليه في نحو من حق المسلمين مناقشة وان كان ظاهر الاجماع ذلك لاختصاصها بحكم التام وغيره بالتصرفات المالية
حال الحياة خاصة فما الجمع مع الجواز مطلقا وقوفا فيما ينافي في خلاف الاثبات للاصل والعمومات السليمة عما يصلح للمعارضة
مع تابدها في الجملة بحوى انها الوصية في محل وصية من بلغ عشرا في صحتها التي يعلم لنا انها الحجر بها اعلم كما تقدم
وابن ادريس وابن زهرة ادعيا عليه الاجماع في الفتية وصلوها في غيرها جعلها من الادلة وهو حسن ان صح شمولها لادلة
المانعة لنحو المسلمين والمنافية فيه كما عرفت والحجر الاول ان يكون الشمول اجماعا من الاجماع وغيره فيها ابقه المحررة
بلا خلاف اجده في الحجر غير بعيد على المختار من عدم ما تكفيه والخبر وكذا ايضا غيره ما العموم ادلة الحجر عليه كما ذكره بعض
الاجلة او عن غيره احدها العمل في كتاب فهي ضعف ما عليه وادعى بوجه فاجاد نصف الوصية وفي كتاب فهي
ثلث ما عليه وادعى بوجه فاجاب تلك الوصية وانها المرسل كالموثق في كتاب وهي بوجه قد خفي الفقه
كونه عليه الاشتباه فقال يجوز بحساب ما اعتق منه ويعوق فيها من يحرز الوصية من الكتاب المطلق يقيد
ما اذا لم يكن جميع الكتابة صحيح في كونه ولا يشهد فيرجع الى الاصل والعمومات السليمة عن المعارض ثم انه لا يمنع انما هو اذا

مات

ما نقل العبودية اما الوصي وطلاق في محل وصيته حال الوصية فارسعها احتمالان اجودهما الثاني وفاقا لكثير لاصالة عدم الصحة
السابقة ووجه الاول بانه يحتج العبارة وهذا لكن تنقيد وصيته وجعله من احد قولي الفاضل وعن ظاهر في الثاني
وفي نحو من بلغ عشر السنين او كان مميزا احاد ما ابوها في المرعا لعرف كتابه المساجد والقناطر ووجوه البر ولا لاجانب
لزمه بناء من الاصل وعموم ادلة الحجر عليه من الكتاب والسنة وعموم العمومات وفرع اختصاص ذلك الادلة بالحجر عليه في
التصرفات حال الحياة خاصة او تخصيصها بخصوص ما رواه من الجواز في الموقوفات المستفيضة وغيرها من الصحيح وغيره
المنجبر ضعفه كنصوص الادلة من الحجر بالشهرة العظيمة المتقدمة والمتاخرة كما اعترف بها جماعة كما في الغنية بل عليه الشيخ في الخلاف
عليه ومن صرح في الغنية وهو حجة اخرى مستقلة ولا ينافيه اطلاق الجواز في جملة منها من دون تقييد بالعشر كالموثق يجوز طلاق
الغلام اذا كان قد عقل وصدقته ووصيته وان لم يحتلم لوجوب تقييده به كما في صحيح عشر ابنها كالموثقات فاحدها اذا بلغ
الغلام عشر سنين جازت وصيته وفي الثاني عن وصية الغلام هل يجوز قال اذا كان ابن عشر سنين جازت
وصيته ونحوهما الثالث ونحوها وكذا لا ينافيه تضمن جوازها اطلاق والصدقة مع انه لا يقول الاصحاب به بناء على ان خروج
بعض الرواية عن الحجة لا يوجب خروجها عنها لكن الجواب بمثل هذا من هذه الرواية لا يخلو عن مناقشة الا ان غايته
ذلك التخريج عنها بالمجملة ولا يضربها في الجواب لكفاية انهم وهو وان كانت ابهم على مناقشة فيه لعدم الا لتزي ببعض
بحيوانات التي منها الا يقولوه في اخر الا ان سلامة بعضها عن جميع ذلك كالروايات المتقدمة والعضدة الشهرة
العظيمة وحكاية الاجماع المتقدمين الى الاصل والاطلاقات بل عمومات لزوم انفاذ الوصية المستقيمة بما يصلح للمعارضة
من ادلة الحجر عليه كما عرفت انه لا اشارة كفاه سلامة الاشتغال بتخصيص تلك الاخبار واوجب علينا المصير الى القول بالصحة
خلافا للحلي وهو شاذ ومستنده ضعيف كما مر اليه الاشارة وان ظهر من الماتن هنا تردد فيه كالشهيد في اللمعة حيث
ونحوه الفاضل في مختصه جعل المنع احوط وفي كونه احوط نظر بل يختلف في حق الوارث الغير المحجور عليه والمولى
فالاحوط له الاول لا الثاني وكذا الثاني العدم كما ذكره ثم ان ظاهر اطلاق النصوص المتقدمة جوازها مع عدم العشر مطلقا ولو لم يكن
مميزا وهذا خلافه الاصحاب كما نسبه لطالبين وعضد الوصية بعلها مستقل العقلاء ولا ريب في خبر الاحتباط النافية للجواز فيه
فالغلام ابن عشر سنين فاوصى من ماله بما احاط اصاب موضع الوصية جازت وفي الصحيح انا بلغ عشر سنين فاوصى بثلث
ماله في حق جازت وصيته فاذا كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله اليسير في حق جازت وصيته وهذا عجيب ايد بل شاذ
محجوب باطلاق مفاهيم الاخبار السابقة وهي ظاهر النقيب الحكم كما في نهاية تكثر عمل الشيخ بالثانية وكتبه في الشيعة المجبورة
بمفاهيم الاخبار السابقة باعتبار ما حكى عن الاكثر من جوازها تعم ببعض انه كان اذا كانت ابن ثماني سنين فالحجة ولا كان ابن سبع سنين
ومنكر الرواية الثالثة عليه مع انها ضعيفة سندا محجوبة مع المخالفة في مطوعها بالفقهاء المذهب ولا قائل به حتى
الاسكافي فقهاء وغيرها اخص وصيها خاص بالاحكام التي وقعت عليه تلك الرواية بالتدكير والتنيق ولم يعتبر بها
نحو ما في هذا الصحيح الغلام اذا حضره الموت فاوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام ولم تجز للغرباء وما في
لم اجد به قائلا فانه كما تقدم النقيب الا لاجله المعطية الدائرة بين الصحيح مجالسنا كما قيل البرقي الرواية الاولى
لكن مخالفة كونه فوق ذلك مع ان القائل بما حيث استدل بالبعيد الرواية الخاصة بحديث غيرها ولا مرجح لغيرها فيه بلا خلاف جدا
ثم ان الصحاح الشهيد على ان شرط الاعتبار بالحكمة في ان حيث لا يصح الوصية كانه اذا وصي نفسه لا يجدد حدث في نفسه من جراحة او قتل
لعلها يموت اجيزت وصيته في الثلث وان كان او صى بوصية بعد ما احدث في نفسه من جراحة او قتل لعله يموت لم تجز
وصيته خلافا للشيخ فيمنع وصيته فانه لا سند عليه الا باصول القطعية من الكتاب والسنة بعمومها ولا اصول بغير تخصيص
بمخصص معتبر ولقضائها السنة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل لعلنا الان اجماع في الحقيقة ولا يشكل المصير اليه
الا العموم بحجة سيده ما الحالتين كما اختاره بعض من تخصيص الخروج في الحديث بجامع احتمال رجوعه بعده ذهاب عقله

ولا خلاف في عدم [illegible] بوصيته واطلاق العبارة وان شمل صورة الفعل [illegible] الا انه يجب تقييده بالاول لما ذكرنا [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بالكرامة

١٢٢

بالكرامة [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

ان نقول ونلت فيلزم العتق ان ساوى ولا استغناء ان زاد على ثلثة ارباع بطريق اولى وعدم الاستغناء ان نقص عن ثلثة ارباع ونلت يستلزم رفع العتق لان الاستغناء لا يلزم العتق بعض العبد الاكثر فانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم فيبقى عتق ثلث البعض وظاهر العتق الباقى لعدم احتمال المالك فى هذا الشكل كانه صحت لا صحت الشكل ذكره جماعة لاخبار ضعف انتفاء
الاسناد لا رواية الحسن بن محبوب وقد اجمعت على تصحيح ما يصح عنه العصابة وثانيا بكون المشهور بين الاصحاب عملا ذكره من الحكم فى الصورة السابقة فلا وجه للقدح فيه بمثل ذلك ولا يضعف دلالة المفهوم ان اريد من حيث المفهوم فانه مفهوم شرط حجة عند اكثر المحققين بل من حيث ان اللازم منه على ما ذكره تخصيص الثلث فانه ان كانت قيمة العبد بقدر ربع التركة لا يستغنى وربع التركة لا يستغنى بها وهذا مفهوم صحيح لا يفيد مطلوبهم فلا ينافى القول بانه يستغنى فانه ان كان اقل بقدر الثلث يستغنى فى الثلث او بقدر النصف فيستغنى وهكذا ما بين ملوكا
المفهوم الذى زعموه حجة لزم منه انه لم يكن الثلث اقل من قيمته بقدر الربع لا يستغنى بل يبطل الوصية وهذا شامل لما لو كانت القيمة بقدر النصف وانقل من ذلك الى ان يبلغ النقصان بقدر ربع قيمته بحصول البطلان لو كانت قدر النصف الا ان يقال بجلب الحال على ما اذا اعتق وعليه دين فانه لا يتحقق العتق فيه الا اذا كانت قيمته ضعف الدين وهو بعيد ثم ان اطلاق عبارة الخبرين على عموما الناشى من ترك الاستفصال يشمل صورتى الوصية والتنجيز بالثلث المشاع او المعين كهذا الدار او البستان ونحو ذلك وتستكرة الى اصحابنا خروجا بدعوى الاجماع عليه ولولا هجره ميلا الى خلافهم من بطل الوصية فى الصورة المفروضة لكان متجه لا يبعد فانه وان خالف اولا الا انه تردد اخيرا معتذرا باتفاق اكثر الاصحاب مع عموم الوقف وما ظهر منه فى تحقق الاجماع عبارة المهذب فانه بعد نقل الخلاف عن الاسكافى عن ذلك ونفاد فى عقد مستكلا وباقى الاصحاب يطعنون على العمل من غير تفصيل واختاره فخر المحققين وكذا العلامة جزم بعض الاصحاب فى كتاب خواه وهو مذهب الشهيد وما يترتب تحقق الخلاف لكن متابعة الاصحاب اسمع لو اجاب عن الشكال بالاخلص بناء المتقدم على الحوالة فيها الى ما ذكره هو وغيره كالشهيدين وعن ما بطل مشروح ويحمل بقدر بعناية فاحتجاجهم فى مقابل الخبرين خلاف كان تجنيز العتق فيه بطلا العمل المحتمل ففى الارثيه احتمالا مستقلا لا يحصل فلو اعتق عند موته وليس غيره وعليه دين فانه كان قيمته بقدر الدين مرتين صح العتق فيما يخص من الثلث بعد الدين وسعى فى خمسة الاسداس الباقية ثلثه منها للدين وما بقى للورثة ولا باطل بلا اختلاف ولا اشكال فالاصل اصل تجنيز العتق فى الجملة للاصول المتعرضة عن المعارض الكلية مضموما الى المعتبرة المستفيضة منها الصحاح ناصها وهو طويل فلنا له رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة فاعتقه عند الموت كيف يصنع فيه قال يباع العبد فيأخذ الغرماء خمسمائة وياخذ الورثة مائة ولا يكون العبد شىء فان كان قيمة العبد ستمائة ودينه ثلثمائة قال فضحك فقال من هنا اتى اصحابك جعلوا الاشياء شيئا واحدا لم يعلموا السنة اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت الوصية على وجهها فالآن يوقف هذا العبد فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس وفى الثانى رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمة العبد مثل الذى عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز وفى الثالث انا اطلب الملك عنه ان استسعى ما حيز وسعا انه اعتق فى رجل اعتق مملوكا له وقد حضره الموت واشهد له بذلك وقيمته ستمائة وعليه دين ثلثمائة ولم يترك شيئا غيره قال يعتق منه سدسه لانه انما له ثلثمائة وله السدس من الجميع ويستفاد من جميع الادلة خصوصا الاخبار ان الحكم فى الثانى محكوم عند التجنيز والقاضى وقال البرقى الكتاب ولا يخرج عن فرع خلافنا فى خلاف الفاضل والشهيد الثانى وغيره الملكى ان اتى به منكرا لا على ان الثانى الى الاصول محقق لو فرض انطباقه عن العمل لم يجوز تخصيص العمومات القطعية بالاحاد ولو كانت حجة كرخلاف التجنيز

دار وايات

ما روايات كان يحتمل صحيحة ما يجز التجنيز وخلاف ورجحان الاصول الشرعية فرع ثبوتها ولم يخففها ولا وقف على من ضعف الشافعية فى ذلك لما عنا الحكم اختلاف هنا اعترض العلامة خاصة ولم اقف على من شمع غيره ويعجز من سبقه فلا يسرح من القول الاول و لا منفعص ويتعين عقد المقام وقد اجاب بتوقف العتق من الاصل وسقوط الدين من راس بمحل وهو ضعيف لما رقى منه ما يبقى من استثنائه على تخريج تبرعات المريض من الاصل وبيانه الكلام فيه فيما بعد وحيث قد عرفت بما لطرق الشرعى فى المسلم للاصول الذى يجب الاقتصار فيه على مواردها الظاهرة وهو العتق المنجز لا الوصية فانه تلك الاصول فيها بالصحيح فى الرجل يقول ان مت فعبدى حر وعلى الرجل دين قال ان توفى وعليه دين قد احاط بثمن العبد بيع العبد وان لم يكن احاط بثمن العبد استسعى فى قضاء دينه مولاه وهو حر اذا وفاه واطلاقه الضفر فى العبارة مع بيان الحكم فى الصورة الاولى وعلى ان الشيخ مع انه يفيد التفصيل صحيح فى فرع وهو وفق الا ان ظاهر ما الجاعز اكثر القائلين بمادة العبادة عمومه للصورتين ويقتضيه اطلاق الاخبار الصحيحة من الصحاح المتقدمة مع فرق احتمال انه لحلف عليه بناء على المرسل بعد الامر مما اعتاق المنجز والمعلق ان جعلت جميع الاعتاق بجميعها وان كان المتبادر الى الذهن لاول لقرينة اطلاق الوصية على الاعتاق المذكور فما ولعله الوصية الاول رغبت وربما اخاط عليه اللحوق فى اعادة حكم التجنيز الوصية كما هو المشترك بين شارحيه الحقان يكن بثبوت محل منه القرينة صارفة عن المعنى الحقيقى الى المجازى ولا عم من المنجز فالوصية حقيقة فيه اشكال اذ كما يحتمل حملها على المجاز الاعم كما يمكن صرفها الى المجاز الاخص وهو الوصية خاصة وبهذا يظهر وجه تقليلنا الصحيحة فى المسئلة الاولى على الوصية وحمل عدة منها فى الوصية خاصة وتضعيف ذلك على فروضها لمسئلة ويمكن الدفع بالاتفاق الطائفة ظاهرا وحدث شاعوا ما ادعاه على عدم جواز هنا الاحتمال فتفاوت اختلفوا فى الحكم المختص بمخاصمة كما ينهم من التهذيب ان العام من فرق الوصية لا يحوط هؤلاء الجماعة وحدها الطبيعة يلزم ضعف الاطلاق منهم وكيف كان يستفاد من الرواية المتقدمة الى الوصية وفرع عن فرع مع ان ظواهر الصحاح عن تقييدها باختصاصها بالعتق المنجز يشمل الوصية الاولوية ثم بطلان العتق المنجز من تقدير بعض المتاخرين عن ضعف الدين مع فرع المنجزة لكونه تفريعا عن الكلينى فى باب الحالين فتقويه من الاصل وعدم تنجيز بطلانه فى الاصل وهو الوصية بطريق اولى واما الصحيح المعارض فيما ينبغى الاطلاقات المحتمل المعتضد بالروايات المشار اليها على ما حكى من الدين نصف القيمة بناء على ما عرفت من عموم بعضها بل جميعها للحكم فى الوصية مع احتمال الحمل على التجنيز لان الاطلاق مذهب العامة كما مر فى نقلنا الاقوال كما يستفاد من سياقها الصحيح الاول واما احتمال هنا الحمل فى شاذ العلامة المجلسى فى حاشيته المتقوية الى عدم تعين الرواية فى الوصية لامر ولكنه صح بلا اطلاق كما فى الحديث ويرتجع من كتابه كتاب جامع وهو الاقرب منه الى القوس لا انه وهو تحقق عن الوصية كما عن الحلى والدراسة فيه ويرجع ونسب فى المهذب الى المشهور بناء على ان الارث مؤخر عنها وعن الدين بنص الآية فلا حكم لولدها بشىء حتى يحكم لها بالوصية اوحى نصيب الولد كلام بن فهد وتكرير قوله بناء على ان الشركة تنتقل من حين الموت الى الوارث وان كان لا يتوقف عليه فى المعلى كتاب الشافى من انها تعتق من نصيب ولدها ويبطل ايضا الوصية ونقلت هذه الرواية فى ذيل الصحيحة ابن محبوب على الاشد الوصية وظاهر ان هنا متوقع وهنا البحث فى لانه مشهور وعلى ان ثانى انه اعتقت من نصيب ولدها كان لها الوصية الزيد وعز العمانى ان يثبت لها التكملة من الثلث الا بعد الاستيلاد متوجه وهنا مذهبان احدهما ان احدها الاستحقاق الاول ان هو المختار مع الاربعة ولا وجه لما ان شان هاهنا فى ذلك ذلك ويمكن الى الصحيح لو حكامه فى المهذب متخذا فيهم منها وقد عنوان الرواية بجميع رواية فى الكتب الثلثة عن رجل كانت له ام ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالفى درهم او باكثر للورثة ان يبيعوها قال لا بل تعتق من الثلث ولها الوصية وعن كتاب العباس الخ ما تقدم من بعضها صحيح اخر وعن ظاهر انه خبر ما الا انه احتج بها ولعلها اوضحها لا قصور السند المنجبر بالشهرة لعنه مع غنيها عن تعيين الثلث فانه اختلف فى تعيينه منه واختلفوا فيما ما يحتمل منها عليه بعض الامر مثل المتقدم الوصية لما بعده

ويجب من جهتها على ان المراد من العتق من الثلث العتق من الوصية ويتعلق بالفصل بينها على تقدير البيان فالغا التنقيح بعد نقلها ليس بلفظ الرواية ولا دلالة عليها الا ان يقال انما اضطررنا الى ذلك وقيل لا نعرفه والاجماع على عدم العمل بها لكنها صحيحة فلا تسقط بما الى العمل على وجه سائغ وظاهره كالنص بالاجماع على طرح الرواية مع [illegible] المصير الى العدالة واجب ولا ريب في رجحان الثاني [illegible] برواية العباس التي هي في اخرها مذكورة على كونه سوى [illegible] ولا ريب في ان في الثانية هو من الحكم الذي لم تعتق بالكلية فلا يمكن [illegible] مع [illegible] ارادة الحمل الثالث بجامع شيوع اطلاق الثلث على الوصية ولا سيما [illegible] اطلاق الحكم فيها بعد بيان [illegible] الوصية لشيوع احتمال ان يراد بها ما اراد [illegible] العتق من الوصية مع احتمال ان يكون المراد [illegible] الحكم الاول من [illegible] الثلث وهنا ان لم نقل بكونه ظاهرا من الرواية فليس ببعيد بعد الحمل الاول بلا شبهة يمكن بملاحظة الاجماع [illegible] مع اعتضاده بما رجحه المهذب من [illegible] الحكم والمعنى من المسائل حتى جعلها [illegible] الثاني [illegible] الحمل الاول [illegible] الا ان الحكم فيها باعطائها الوصية كان المطلوب [illegible] من نصيب ولدها [illegible] ولا يصح [illegible] في كتاب العباس [illegible] وهذا اجود [illegible] الحكم فيها باعطاء الوصية [illegible] الدليل [illegible] لا يجب ولا يحتمل الرواية [illegible] الوصية اليها [illegible] قبل الموت [illegible] ولو [illegible] ان [illegible] المتقدم اليها [illegible] في هذه الرواية [illegible] الثالث كما ذكره وما [illegible] ورواية العباس [illegible] بعد ما عرفت من عدم [illegible] ودليل على ما ذكره [illegible] واطلاق الوصية [illegible] الثبوت بينهم في النصيب [illegible] كالانعام [illegible] الاعمام ان [illegible] الا انه [illegible] الوصية [illegible] من غير رواية بالتفصيل للاخوال الثلث وللاعمام الثلثان كالميراث ذهب اليها الطوسي والقاضي [illegible] الاتفاق [illegible] المؤلف المهذب [illegible] فان [illegible] الرواية [illegible] الشيخ [illegible] ولم اقف عليه عدا القاضي [illegible] الوصية [illegible] الطائفة [illegible] اجماع الامامية [illegible] قال [illegible] الوصية [illegible] الرواية الى [illegible] الوصية [illegible] التفصيل في كلام [illegible] الذكر والانثى [illegible] الاخوال والاعمام [illegible] الارث [illegible] الرواية [illegible] الثلث [illegible] فان الاصل [illegible] الآن [illegible] النصوص [illegible] بالضعف [illegible] الوصية [illegible] للذكر والانثى [illegible] في الوصية [illegible] الطائفة [illegible] كما [illegible] الى الاصل [illegible] الوصية [illegible] كتاب الله [illegible] القرابة [illegible] نص الموصي على التفصيل [illegible] الخلاف [illegible] الاصل [illegible] مع [illegible] الاطلاق [illegible] الى الاصل [illegible] الوصية [illegible] الكتاب والسنة [illegible] للذكر مثل حظ الانثيين [illegible] الوصية [illegible] الثم في الكل [illegible]

تعالى

[illegible] الحكم [illegible] الشرع [illegible] الصحيح [illegible] الفرائض [illegible] ولقائل ان يقول [illegible] الاسلام [illegible] الاستقلال بالقرابة من الامر الى [illegible] بالقرابة [illegible] الارث [illegible] الاحوال والاعمام [illegible] الاب [illegible] الاعمام [illegible] العامة [illegible] الفاضل [illegible] الحق [illegible] القرابة [illegible] الذكر والانثى [illegible] القريب والبعيد [illegible] الوصية [illegible] الموجود [illegible] الوصية [illegible] الموجود [illegible] حال الوصية [illegible] الوصية [illegible] الاعمام [illegible] الاقرب [illegible] الاجماع [illegible] الوصية [illegible] الوصية [illegible] الموصى له قبل الموصي [illegible] الصحيح [illegible] الوصية [illegible] الصحيح [illegible] الحكم [illegible] الرواية [illegible] الاصول [illegible] الوصية [illegible] الاولى [illegible] الفاضل [illegible]

وكالة الحاجبا ... [illegible] ... ان الوصية ... [illegible] ... ان الموت

بنقض الوصية ... [illegible] ... باسلوب الكلام ... [illegible]

يكون اولى ... [illegible]

[illegible] ... مذهب ... اصحاب ابي حنيفة ... [illegible]

في الحكم ... [illegible] ... المذكورة ... [illegible]

يجمع بينها ... [illegible] ... رجوع الموصي ... [illegible] ... بارادة

الموصي ... [illegible] ... الاقتصار ... [illegible]

[illegible] ... الانتقال ... [illegible] ... من النصوص ... [illegible] ... الصورة التي

التي ... [illegible] ... الموصي ... [illegible]

[illegible] ... الصحيح ... [illegible]

كان موته قبل موت الموصي ... [illegible] ... القول ... [illegible]

عن ... [illegible] ... الموت ... [illegible] ... القول ... [illegible]

[illegible] ... الموصي ... [illegible] ... اختلف الموصي ... [illegible]

[illegible] ... الوصية الى ورثة الموصي ... [illegible] ... الشيخ ... [illegible]

[illegible] ... الاصل المتقدم على ... [illegible] ... الانتقال الى الوارث الخاص ... [illegible]

[illegible] ... الامام ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المراة الوصية منتظر لبلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له ان ينقض الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به
الميت وقريب منه الصحيح رجلا اوصى الى ولده وفيهم صبيان ادركوا وفيهم صغار ايجوز للكبار ان ينفذوا وصيته
ويقضوا على الميت بشهود عدول قبل ان يدرك الاوصياء الصغار فوقع عليه نعم على الاكابر من الولدان ان يقضوا دين
ابيهم ولا يحبسوه بذلك ويستفاد منهما سيما الاول منهما الى الاتفاق عليه في لفظ انه يجوز ان يتصرف الكامل حتى يبلغ
الصبي بل ظاهرهما [illegible] التصرف [illegible] ثم بعد البلوغ [illegible] في التصرف [illegible] مجتمعين فان لم يبلغ
ينقض ما نفذه الكامل قبل بلوغه الا ما تضمن منه تغييرا وتبديلا لم لو شرط عدم تصرف الكامل الى ان يبلغ الصبي صح شرطه
[illegible] اطلاق العبارة [illegible] الروايات انه المتبادر منه بل [illegible] بعدم جواز تصرف الكامل قبل البلوغ كالوكال
[illegible] وان تحضر فلان فهو شريك ومن تمام تمكن الحاكم ان يلحقه [illegible] ان ينضم اليه او يكون تابعا عن العجز و
اما اذا بلغ الصغير فعلى للكبير التفرد وان كان ذلك غير مستفاد من الخبر صريحا لانه غير مستقل فيجمع فيه ان
الثاني [illegible] على الوصية ابن مستقلا وان شرط في تصرفه البلوغ فكان ذلك في حق
العرض قبل لانه ليس من اهل الولاية [illegible] مع التصريح في الرواية فلا الجزم مثله في الوصية ابن مستقلا
[illegible] الا الاصل على مورده وان يغتفر في التبعية ما لا يغتفر في حال الاستقلال ثم لو مات او بلغ فاسد
العقل فهل للكامل الانفراد بالتصرف عملا باستصحاب الحكم السابق ام لا بل يداخل الحاكم بناء على ان الوصية [illegible]
اثبات الاستقلال بعد بلوغ الصبي فكان [illegible] مستقلا الى مدة مخصوصة وجهان اظهرهما الثاني وقد يتردد فيهما [illegible]
[illegible] النظر الثاني [illegible] فيبنى القطع به بما اذا بلغ الصبي رشيدا ثم مات
بعده [illegible] الاستصحاب [illegible] بالاختلاف [illegible] استصحاب عدم الاستقلال ينبني ولا يقع وصية
المسلم الى الكافر [illegible] لانه ليس من اهل الولاية على المسلمين ولا من اهل الامانة ولكن يقع الى مثله
وان لم يشترط العدالة [illegible] في دينه ام [illegible] وجهان من ان الكفر اعظم من فسق
المسلم ومن ان الغرض صيانة مال الطفل واداء الامانة وهو يحصل بالعدل منهم وهذا اجود [illegible]
[illegible] الكفاية [illegible] النظر [illegible] وعدم [illegible]
في ذلك [illegible] الحكم [illegible] على اشتراط العدالة [illegible]
[illegible] احكام الاسلام [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] المخالفين منهم [illegible]
[illegible] احكام المسلمين [illegible] مال الاطفال [illegible]
[illegible] اطلاق [illegible] الوصية على اطفال المسلمين [illegible]
[illegible] ولا باس به [illegible] الوصية الى المراة اذا اجتمعت فيها الشرائط المعتبرة [illegible]
[illegible] الاستبصار [illegible]
[illegible] الشرائط المعتبرة [illegible]
[illegible] فان اطلق او شرط الاجتماع
في التصرف فليس لاحدهما الانفراد [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

وانفذ وصيته الى رجلين فليس لهما ان [illegible] كل واحد منهما بنصف التركة وعليها اتفاق [illegible]
[illegible] الى اعتبار [illegible] وكذا الدلالة وان كان [illegible]
[illegible] على ارادة [illegible]
بالكتاب [illegible] اعتبار [illegible]
[illegible] جواز الانفراد [illegible]
للنهاية والقاضي [illegible] الانفراد [illegible] الى رجلين
فقال [illegible] الاخر [illegible]
[illegible]
[illegible] الاشارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الطفل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستبدال [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible]
[illegible] اشتراط العدالة [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] اشتراط العدالة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] القيام [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible]
[illegible] الكفاية [illegible] الوصيين [illegible] الحاكم [illegible]

بين ما لو عجز على وجه وربما حمل كلام من على الثاني ان ارادوا العجز بالكلية الا في الجملة ولا ينعزل بالاختيار وبناء على ان عجز في الكل
لا يخرج عن الوصاية فلجواز الوصية الى العاجز كذلك ابتداء اجماعا كما في ك وح قد تحقق الثاني بكل فاني الا سنا انه وفاقا للعكر
وذكره وغيرها لعدم والتهذيب وجامع ق الثاني خلافا للاكثر كما في شرح جمع للعبري وما الكفاية فاختار بناء استقلالا
الوصي الاخر من دون ضم اليه من حاكم الشرعية مستدلا عليه بانه مع وجود الوصي لا ولاية للحاكم ويضعف بان الحكم
لم يرض براى احدهما منفردا فلا يعين ان ينضم اليه اخر فما معه فعل الحاكم ان يفوض جميع الولاية الى الثاني منهما بل من
الشبهة تبطل الرضا بها وجهان من ان انتقل فيها الحاكم فيولى من يختار من ان الخصم لم يرض براى الاخر على الانفراد
فليس للحاكم تفويض جميع الامر اليه والاول اشبه لما هو الشبيه الثاني في الشريعة وهنا احوط على ما لو حصل لهما معا العجز
اصلا فان للحاكم ان ينصب ولو واحدا للعرف بين المذاهب بان الاول من الوصيين في المقام الاول مغلوب من قبل
الموصي ولم يرض برايه منفردا كما مضى وهنا قد انقطع نظره بعجزهما فصار ما ينتقل اليه فلو نصب من شاء ولو واحدا تم ان
كل ما انا وصي اليهما معا او شرط عليهما اجتماعهما معا ثم لو شرط لهما الانفراد مفترق كل واحد منهما فان انفرد من
الاخر بلا خلاف في حكم اشكال في الجواز للاصل وعدم المانع بمقتضى الشرط ولكن جواز الاجتماع نظر من عدم التزام الشرط بلا اجتماع
ومن اقتضاء الانفراد بعد الاجتماع صدوره عن رأي كل واحد منهما وشرط الانفراد اقتضى الرضا براي كل واحد وهو
حاصل ان لم يكن هنا اكد والظاهر ان شرط الانفراد رخصة لا عزيمة فيقع معه لو حصل لهما فحال الاجتماع نظر بعد فالجائز
الانفراد بينهما فقط بالنهج لا يكون العيب موجبا للانفراد ولم يرض الموصي الا به ولو نهاهما عن الاجتماع اتبع نهيه الا
بمقتضى الشرط الماء ربما على النهي عن مثنى ويجوز لهما في هذه الحالة ان يقتسما المال بالتنصيف والتفاوت حيث لا يحصل
بالقسمة ضرر لكونه الموصي نهى عنها لان مرجع القسمة الى تفرق كل منها في النصف وحينئذ يتصرف كل منهما فيما في يده
فيما لو اشترطت فيه صاحبه لانه وصي في الجميع فلا ينفرد بالقسمة ولا يقتصر وكذا ينفي تغير الاوصياء بلا خلاف في الاول
وما من المنع فيجوز الجمع من الوصية الثاني لكن اطلاقه من وحى في الحكم المسلم بوقوع البر بالوصية
وعدم فيما بعد ان كانت الوصي اليه او كانت الوصي الذي يحضر الا الاطلاق الامر الصدوق في الفنا برئ كل بجواز الرد منها
اشكال ان الاول الى الحجة الظاهر المستند بجهل النفس الولي وليس له ان يمتنع بعد وفاته مثل عن رجل معاه والاخر الى
ومن قبل له ان يمتنع عن قبول وصيته والله دل الثاني الى منع الصحيح فيجد بوصي له البرقان قال ابي عبد الله بن الحسن سئل
ردها فان كانت على وجه حرمته بما تقدمت الروايات اطلاق الصحيح المتقدم في الرجل يوصي الى الرجل وهو غائب فليس له ان يمتنعها
فقال لا يخذل على هذه الحالة وقال الروايات موجبا الاول بان اشتغال الولد بعد موت وان كان من لم يوجد غيره
يتعين عليه لا يترخص كفاية ثم العجب ذلك ورد الجملة ما تماما بان لم يقبلوا عن ذلك ولا بأس بقول معه كما انه لم يعتد
الاجماع على خلاف ذلك ولا يمكن دعواه بالاطلاق عبارات الاصحاب بجواز الرد مطلقا ثم ما انما الفاسخين مطلقا ومن تطهير
الاصحاب من اطلاقات النصوص بل انهم جعلوها المحجوب حمل المطلق على المقيد بحيث ينضم شرايط الحجة كما هنا
ويقع بعد الوصية لا قبلها ما دام الموصي حيا ان يبلغ الرد اليه فالجملة كما ما عرفت معها الحجة من الاصل صحة
النص الا انه فالجملة بعد ذلك كلها رد او شرط مع تمكن الموصي من اقامة وصي عنه وجهان ظاهر اطلاق العبارة وغيرها
من عبارات الجماعة الاول ويقتضي النصوص الثاني لعموم ما في خبر الحجة ان الرد يحط وجود العذر المتمكن من الاعتماد اليه
على ما يحد او عصره ولم يتمكن من الانفاد اليه ثم يجز ان المعصية احوط ولو مات الوصي قبل بلوغه اي الرد اليه زمن
الوصية تلغي الموصي اليه ردها اجماعا انا كان بعدها كما عن ظاهر ك وغيره مع دعوى الحجة بعد الخلاف لقيمة
الا انه ويزعم الا الا شيء على الاخر لا لا فرق بعد عمله مع صحيح النص اجماعا مقتضى ذلك الاصحاب كالنور والعشرة
ومع ذلك منقضية ما نسبه على ما في الصحاح ان اعطائه اوصى الى رجل وهو غائب فليس له ان يرد وصيته فان اوصى اليه

ومعنا البدعي بالجنابات ان شاء قبل وان شاء لم يقبل وفي الثاني اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غائب فليس له ان يرد عليه
وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره وفي الرضوي اذا اوصى رجل الى رجل وهو شاهد فله ان يمتنع من
قبول الوصية وان كان الموصي اليه غائبا ومات الموصي من قبل ان يلتقي مع الموصي اليه فان الوصية لازمة له خلافا
للف وبرده ما لا البين المتضمن الرد للاصل المانع من اثبات حق الى الموصي اليه على وجه قهري وتسليط الموصي
على اثبات وصيته على من شاء ولا تتلف انه الحرج العظيم والضرر الكبيري اكثر مواردها وهما منفيان بالايات
والاخبار وعموم مراجعة النصوص في الدلالة على المطلوب لاحتماله الحمل على الاستحباب او سبق القبول فيجب نظر
لاندفاع الاول بقيام المخرج عن الاصل عليه من حيث انه تكون خاصا فيقيد به اقتضاه وبثبوته للاصحاب كما انه كالمرقوبة الحكم
وبالجملة العسر وغيرها بان الحرج مخصص المتانع ان اريد به الحرج ما يترتب على الاحبسية في التكاليف كما صرح به في التنقيح
ومع ذلك متجنس بوضع الحرج والتزامه ان اريد به الاعم منه فيها القيام الدليل المتقدم عليه قائم دليل واعم دليل وان الثالث
بان تم عند ولكنه كفاية الظهر وبعد تسليمه ثابتا واطلاق عن تعذر بربها بها لا وجه له لا يمكنها بعد اتفاقها القاعدة فيما الثاني
لا يلزم من الدليلين الاولين وغيره من النصوص بالاحتمالات لهما مهما عنه فتقدم عليها اليه وعن تقدير تكونها الاشتراطان
التعارض فيرجع بين العموم مطلقا فلا ريب ان عموم ما ترجح على عموم الاولين لاعتضادها بفتاوى الاصحاب والاجماع المحكي
في البين ثم ولو ظهر من الوصي الخيانة اعاد الدعوى بما جاز او قبل العزل يجوز عادة من الحاكم على خلاف الغرائب المقدمة
واستبدل الحاكم ابدله مستقلا ان كان المعزول واحدا ومنضما الى الباقي ان كان اكثر وانما اعاد المسألة مع سبقها
لبيان جواز الاستبدال انه منعدم ذكره سابقا في الوصي بين لا يعين الاسم معتدا وينقص بالاختلاف كما قلت وغيره والاشهاد
من الاخبار عن اطلاق تمام عمر لكونها اذا فرطا ما ما مر ودبيان تبديله فنقض في الصحيح عن رجل اوصى اليه رجل و
امرات يمضي عن سنين وست مائة درهم من ثلثه بعد نفاذ الوصي ما على الشمالية درهم وجمليتها قال فقال لا يعطيه ان يحرم الوصي ع
بالثمانية درهم ويجعل الثمانية بها واوصى به الميت من ثمنه ويجوز للوصي ان يستوفي دينا له من مال الموصي بعد من يملك
بينه نجز عنها الا وقاف بتهمة وبغيرها العموم اذن بجواز الناصر لمن له دين على اخر وكان الوصي كونه وصيا في اثبات
العموم يتوقوم مقام الموصي فذلك لا يوجب من البينة والاشهاد عند الحاكم جاز كذب الدعى يدعوه فيبطل بالبينة
شرعا وهم بينة اخرى سمانها تاجح بجواز خطابها ونحو لانه يطعنا ثم ان البين يحسن وما على المحسنين من سبيل خلافا للفاضل
والقاضي فلم يجوزاه ذلك الا مع البينة ونحوهم عليه بحرفا وقعد سوى الاصل والوثوق انه يحملا اوصى الى المستعفي ان شاء له يشمي
زاد الله وذكر الثقة اوصى اليه ان يمضي الثقة امر كذا الوصية فخمسين ومائة درهم يعينه ومن بيعها فان فعل فيما
علمت الرجل ان شاء الوصي يجعل له البينة ثم ظهر ما لا ان تمام البينة ولا فلا يمينه اولا قلت له العدل له ان يأخذ بما في
من شيئا قال لا على قلت ارايت لو ان رجلا اصاب عليه بعد ذلك بان يأخذ من ماله ما اخذه كان ذلك قال ان هذا البعض
مثل هذا ويضعف الاول بالزوم الحرج عليها من عدم اثبات او عدم سماع شيء انه يتقدم من حيث كثرة شهادة ونحو ذلك
وثانيا بالحمل على وجه يتخير منه الاستيفاء اما الوصيين على الاجتماع بعد اذن الاخر وذلك فان احد الوصيين كله
يجوز الاجنبي ليس الاستيفاء الا باذن الاخر كما في التوقيعات وليس للاخر تمكنه منه بعد اشارته ولا كل ما يمكن فيه
لو صرف الوصي المستقل ويتولى الى الفرض يتولى عن اخر الخبرين بان سالم عن الخمسة ان هذا البعض مثل هذا والمراد منه هنا انه
يجب ان ياخذ باذن الاخر فليس له ما يمكنه عند الاصل يجوز ما مقلان من يأخذ من مال من اخذه من الحاكم فان لم يوجب
لا جماع عليه اصلا فهو مشترك هنا كما ان قبل ويمكن ان ينظر اوله بما انه هنا الفرض لا خلاف كلام ارباب القول لا ولى بما سمعت
ان الظاهر ان مراده بالوصي وان كان حال الاستيفاء ونحو ذلك ما اعلم لا اعلم القائل به وصرح ان عموم ادلة الجواز
شامل لجعل الوصي في الحجر ونحو ما يعم من عموم الوقف الاصحاب بعدم جواز اذن بعضه انه الاخر بعدم استقلاله بالاذن في الوقف

وعن بعضهم ان كلام الوصي بجواز الاستيفاء هو الوجه اليه واذنه في التصرف وليس كلك للعرف من ادلة التي منها الاخبار
الفاصلة وكونه محسنا وما يحمله فوجه الجواز عديته منها الادلة المذكورة العامة لصور دون كونه المنوي وهو ادعى هنا يجوز الاخذ
بعد ان يكون الاخر يجوز انه بعد انه الوصي لو كان حيا فلان يجوز بعد موته اولى ثم على تقدير توقف الفاسخ على صورة العجز
عن الاثبات بالبينة فهنا الاشد تطرق سلك المقاصة ولا كلما هو الاستيفاء الاقوى تم فلا توقف عليها اصلا والتقليل لمن كان
فهم ما حاصل ذلك هنا قول بالتفصيل بين صورتي العجز عن الاثبات فالاول وعدمه فالثاني ووجهه عن واضح
عن التحول الذي على مسلك المقاصة انه قيل بهذا التفصيل بها دي ما يجب هذا القول الحق والقاضي مع ان
المستفاد من عبارتهما المنقولة ذلك وغيره هو الثاني والعجب من الذي نسبه اليهما انه استدل لهما بالموثق
المتقدم مع انه ظاهره كما ترى المنع من عموم انه البسط ولو كان عامة اعتبارها هنا ويمكن توجيه القول الثاني
بان اصل المقاصة التي قيل الا التراك بينه وبين الورثة من دون اذنهم واذن الحاكم مع عدم تضررهم في الاداء ولا نظر
ادلة المقاصة لانصرافها بحكم التبادر الى صورة الجحود المتبوعة خاصة فليس فيها الا ان المنع الا الاشارة ولعل هنا هو
وجه الفرق المصرح به في جمع من الروايات المتقدمة دون ما ذكره القائل المتقدم وعلى هذا الوجه لا فرق بين الوصي المتحد
المتعدد الا ان يقال بالمنع عن جريان علة المنع المذكورة فهذا الوجه المتحد بناء على ما فيه من تمام الموصي مستقلا فانما
دينه ولذا يجوز له اداؤه الا ان لا يعلم يستعلم بثبوته لحال الاداء انما افاد هنا ويمكن توجيه بما للثاني فيخرج
ما كان المنع ما به تحريم التصرف بدون الاذن الممنوع منه وفي هذا الجواز تخصيص وعمر المنع بالذي في العرف وان عم العرف
لحج وهنا في الجملة احوط وان كان القول الاول اظهر لكن في الوصي المتحد اما المتعدد مع الانفراد دون الاجتماع فيمنع المنع
خبر كما ذكر القائل المتقدم بناء على انحصار دليل الجواز على ما ذكره هنا من التخفيف لان ذلك الوصي خاصة دون ادلة نفي
السبيل على المحسن وجواز المقاصة وان استدل بها واما القائل المذكور فيهما فبينا بها الحق ثم انما على ان المعلوم خاصة
بامرين اختصاص حكم التبادر بحال الجحود المتبوعة فلا عموم فيها للمعرض الا ولو باية لاختصاص بما على المنع من التصرف
فاما الاشتراك فيجوز للايضا ان يقوم مال اليتيم على نفسه حيث اشتغل بمساعدة اما اذا لم يكن بجز هنالك الزيادة بازيد على الاقرب
وما قاله الشهابة والقاضي والفاضلين وان اصحب التعلق الصحيح عن الماذون به بحمل التحريم صورته على الاكثر وغير محل
للوصي ان يشتري من مال اليتيم اذا بيع شيء من ذلك وبأخذ لنفسه بما يجوز ان اشتريه صحيحا وعلى ان باب بيع ودفع
مع الحر في محل لا حرجا بان الفرق بين المقبل الثاني ويخلف التعيب ليفيد الاستيفاء للمانع المتقدم كما في الاصل عدم
جواز ولانه محمول على التجوزي ووجوب التعارض بين المرجبين انما هو مسوق للمقام وحيا سمعه اخرات الاب من مال ولده
الصغير على الجاعة حرام ولما سمعه من ان مطلق الولي مع التعليل حرمة فاشتراه الولي في لنفسه وما يشتغل عيبا لحسب بسعر وما
ليس ذلك واسترد حينئذ وجعة الاول في خال الحده ولا حرجا فيه الوكالة من سمعه يخالف ودفعها نظيرا للاول ان الديد بعد التعاطف
التخفيف كيف معنا لا الطوحية على كفاية انتقاد في هذا النكاح اجماعا وهو حاصل هنا فكيف يقطعها بطريق اولى فعلت اليس
المزبور حرام لو لم يكن من باب اتحاد طرفي المسلمين ولا كما ادعاه بعض الاصحاب فلا قائلا به بعيد تسليم سندها مجمعوها
لم يثبت فيما عن صاحب الشريعة ودعوى التبع عدم خلافه الا بعد التسليم كونه حجة لا تنافي ضار وجواز الحجية بالشهرة
المعلم والدليل الاخر المتقدم اليه الاشارة وهو وان كان صالح للحجية سيما في الا انه كما عارضه طريق المسلمين المتقدم ذكره
صالح للتأكيد والتقوية ثم توجهها ما ذكره الاخبار الاخر فهكذا في التراد النفس ولا فتح لحجية الحكم المتصل بالجائز كما
ذهب اليه جماعة اولا اختصاصها بالبعض منه من تروضها المسكن ويجوز انه ايضا انه تعرض ما مع مال اليتيم وما كان منها بعد وعدمه
على ما سبق في الكفاية بعد المشهور للنص الصحيح المتقدمة منها الصحيح رجل ولي مال يتيم ايستقرض منه فقال ان علي بن الحسين
قد كان يستقرض من مال الايتام كما فوقه وليجعله فلا باس بذلك ومخرج بعينه خبر اخر الا انه ولكن بعد ذلك تخرج في ابا حرو وضعوا سندها

بحر

بحر بالشهرة الظاهرة والمحكية مع اعتباره في احدهما مع مخرجه الجمع على تصحيح رواياته وهذه النصوص كما ترى وان كانت مطلقة
الا انه ينبغي تقييدها بما اذا كان الوصي مليا كما ذكره الجماعة واستفيد من نصوص اخر معتبرة منها القريب من الصحيح بل
الصحيح كما قيل في رجل يكون بيده مال اليتيم فيحتاج اليه فيمد يده فياخذه وينوي ان يرده قال لا ينبغي له ان ياكل الا القصد
وصوصا مع انه لو كان منها على الوجه جلالة فوق جمال الاخ الاكبر حتى وصلت في الوصية وترك ابنا صغيرا وله مال انفرد
به فما كان من فضل مال اليتيم وضمن له ما له فلا ان كان لا يجب ماله يحيط بمال اليتيم ان تلف فلا باس به و
ان لم يكن له مال فلا يعرض لمال اليتيم ونحوه اخر وشرط بعضهم الرهن عليه وليس في النصوص ورودها في مقام الحاجة
ولا اثر عليه لكن التحفظ في مال اليتيم منه لا سيما ان كان حل بغا للاحتياط لا سيما وان لا تقربوا مال اليتيم الا بالتي
هي احسن ولذا ان الحلي لم يجوز الا قرضا كما على الاطلاق ولكنه شاذ وبالنصوص المتقدمة مضعف وفي
المطلب بعض الملائمة بان يكون التصرف فيه مال الصغير الطفل بلا ظلامة اليه عن قوت يوم وليلة ولعياله
الواجبي النفقة بان يكون التصرف فيه ولو بيع ولها المال المأخوذ من ماله اذا لم تكف تجيء بما ليس في الحق ما يدل
على منع كل منها مع المال الحاضر لاعتبار عند الاصحاب وبعمل كل منها لكن الثاني لعله اظهر واوفق بالحفظ المعتبر في مال
اليتيم وان استحكم اول الامر الاكثر والظاهر اعتبار الاستثناء كما قيل حفظا للحق ثم انه ان تلف كان الثاني ما عليه جميع القوم
على تقدير كونه البيع مصلحة للطفل اذ لا يصح بيع ماله بعقدها شرطا ما الاقتراض فشرطه عدم الاضرار بالطفل وان لم يكن
المصلحة موجودة واختصاص الكفاية ولا في الثانية في الاطلاق النصوص المتقدمة واعلم انه تجمع ... الوصي عاجزا عن ما لم يوصي
من التصرفات والكليات عموما كان وصيها عن ذكاه وفي قليل وكثير اصلا كل ما له ولانه وصي على وخصوصا على سبيل
معين كما ثبت مخصوصا وصي فيها او وصيته يوم الدفن او فيما ذكره في وصيته وكان فيه كما شبه بخصوص ونحو ذلك هو
بوقت كان وصيا لم انتشر اولا بالولاية الا بحق فلان وشبه ذلك اولا حال كان يوصي اليه في حين اليه ان ترفع بعد
ذلك والاختلاف في بيع مع نقض احيه مع مال الطفل بشرط الوصية ولو فاد انت وصي ناطق كما قيل كان لعوا
فالحق اشبه ان اذكر بعد انه مع الفاضل عدم الخلاف فيه وسنده في الكفاية الى كلام الاصحاب كما قال الا ببعد كونه مرددا
بين الاطفال لا انه المعهود في التعارف ويحتمل ان يثبت ولا لا فالاول لاشك وعلى الثاني وصي على الاولاد في سواء في الوصية
الى التصرف فيما لم يعلم الفيظ او التحفظ خاصة وعدم الصحة مالم يتعين ما قوض اليه او من نفسه اجمال او لصالحه في الكفاية ويوف
يجوزان ما اخذه النص بعد الرسل بمقدار ان حملها الوصي على الاطلاق كما في التنقيح والمقاصد وفضيلة ثلث ولا اولى فيه
عن الجهات الوارثة وكذا ان اوصى بما ترى الشكوك فجعل مشتريها ورثة فالحكم من التنقيح انما صل وما التسديد لانه محل الحكم بين وشبهه
فكان اعرف منه وتحويل الصحيح كما قيل من قوله ما ل اليتيم الا ان ياكل منه فقال لاخذه انما كان يقوم من الا براهيم قيل ياكل
بقدر سن وقت وجميع البيان اثر الظاهر من ... اصحابنا وقيل كما مر وللحق باختصاص الكفاية يقول فلا يعده كان
هنا اقله كل بالمعروف ... ولا اسراف بغيره ولا تخرج بعض الا منتجة منها الصحيح الغريب الموصوف بالقوة وامر تقات في
تتبع ما فعل في اصلها مثلا كل تعدى سعة اذن ولوان يجب بل من قربها من بلغه غير مقبل تخرج ولا فساد فسئل وعلى الجهة
الريعة عن نصر اصحابنا في التقريب من ابنا جماعة بجمعه المطالب ومعتبر الوالد ... هذه الادلة الى الاول اكثر وقوع
الكفاية والاحوط الا الاقل كما في وقد تبيان ان لم احتمل الارجحية جمعا بين الادلة فيما فيها ما حملنا ليقال الاصل عدم
المتعين من القوى والاذا ما ذكر مقتضاه الحاصل الوصي مقترح وما مع عنا انه فالاحوط بل اللازم كما عرفت الاخير لا يا خذ شيئا
للاصل وتخصيص الادلة الكافية ومن كان غنيا فليستعفف وقال الموثق من كان يلي شيئا لليتامى وهو محتاج لشيء من ذلك بل ياكل
بقدر ولا يسرف وان كان لا يشغله عما يلزم لنفسه فلان ان من اموالهم شيئا فلا يأخذ محكي عن الاسكافي والطوسي يجوزانه
على الكافر وعلى فيها المطلق لقرينة الفقر الظاهر فالجواب انه الكافر مضيعة القرينة منها قرينة فلا يجري في الامر

الابنة حال علية من فتاوى شيخنا ... اطلاق العبارة ... عدم الفرق ... حجازا لا ... كثرة المال ... وفقيه وعمل والولد
الاب وكثير من الروايات الواردة ... اشتراطها ... من اصح الحال ... الابن
[illegible]

[illegible]

النفع انما استحقه من النفع قبل البيع كما حاباه لا يصح بغيارها الوصية بل يلزمهم انما اجازتها جميع فلا تصح بغير
اجازتهم كاصل الوصية ويضعف بمنع الى انها اجتمع بمالكه الغير المعنى بتعلق من الورثة بالمال الا لم يمنع المريض من
التصرف بخيره ويظهر الفرق بين الرد وبين الاجازة فان الرد انما لا يعتبر حال الحيوة الموصي لان الا شراو الوصية
يجبا عقيدها وحاله الا غلاف الى بسبب الموت والاجازة حال الحيوة قبل الا فرق بين ردها في حال المريض
في ذلك لاشتراكها في الحجر بالنسبة الى ما بعد الوفاة وان افترقا في التصرف منجزا ان قلنا به بالفرق بينها والاطلاع
ايضا وان افترق الوصية والمنجز على هذا التقدير ونعتبر في المنجز جواز التصرف فلا عبرة باجازة الصبي والمجنون
السفيه اما المفلس فان كانت اجازته حال الحيوة نفذت اذ لا ملك له ح وان اجازته تنفيذ لتصرف الموصي
عندنا ولو كانت بعد الموت فمبنى على وجهان مبنيان على ان التركة هل تنتقل الى الوارث بالموت وبالاجازة
تنتقل عنه الى الموصى له ام يكون الاجازة كاشفة عن سبق حكم من حين الموت فعلى الاول لا تنفذ لتعلق حق
الغرماء بالتركة قبل الاجازة وعلى الثاني يحتمل الامرين وهل الاجازة تنفيذ او ابتداء عطية فعلى الثاني الاول لا يفتقر
الى ذكر الاجماع عليه كاف الثلث من غير اذن فلا يحتاج الى ايجاب وقبول ولا توجب ولكه الحجر اذا كانت الوصية في
عتق ولا يعتبر في اجازة المريض خروجها من الثلث وتنتقل عنه لاحكام مع انتفاء ذلك ايها الوصية بعد الموت
لا تقبل بلا خلاف كما في ذلك يعني على تحصيل الملك به ولا الارث وان كان منه الا حين يقبل ام لا والقبول
منها او القبول كاشف بالموت اذ قال يعتبر عند الحجر بعد بها ولا عبرة بالاعتبار به بعد ما بحيث يكن لعل الاخير اظهر
يعتبر الاكثر كان ثلث وغيره مما علاوة على انه ثلث مستغنى العقد بناء على انه مستغن الايجاب فيما اشتغال
الملك عقب الموت بلا فصل والقبول انما وقع على هذا الايجاب فيما من النظر من كثير من المعترضة المتقفه
الى التربع حصول الانتقال بمجرد الموت من دون توقف على اجازة وقد سبق تحصيل منها وفيها الصحيح مع الحكم بغير
اشتراط القبول لانه رضية ويخصصه بالحجر العام المخصص بخروج الثالث ولا موجب لتخصيصها بالاضافة الى المطلق من حق من ربك
ويتفرع على الخلاف فروع كثيرة في المطولات كالمسألة وغيره سيكون ويتفرع الوصية بالمضاربة بمال ولده الاصاغر على ان يكون
الربح بينهما وبعد في النهاية والمختصر واكثر المتأخرين بل العمل عليها منهم والمعتبر بها قاعدها عن ابي حسين حضرته
الرضاء قال انها يقيض مال الموصي لك بصاحبه على ما عمله فعقد نصف الربح واعطم الخفض وتقلب ماله الحلف قال ولد جلت
على المعتبر به فضمنه عليه وقيل ثم عرضت لرمانه فقال لمن عليك ابا مال بينك وبين اسم خاد وفي الثالث عن رجل
اوصى الى رجل بولده وبماله وقد اذن له الوصية ان يعمل بالمال وان يكون الربح بينه وبينه قال لا باس به من اجل ان
اباه قد اذن له في ذلك وهو حي وضوء مستعمل بالجهالة في البراءة المعتبرة مع وجود اباه ما لعله المسألة
وهو من اجمع على تصحيح ما يصح عنه فلا يعتبر جهالة الثالث مع قبل هذه انه لا باس به وربما قيل بغير نقل بمن اخبره هذا
عدم الى ابدها الى الطلاق الكتاب والسنة المعتبرة لا قبل انما يصح الا قيل فات التكسب بمال الصغير غير واجب على الوصي
وله يصل من الربح زيادة فائدة فالشرط منتفع بغير قادح لان الواجب على العامل مراعاة الامن والحفظ وفي بعض
للمال فالعمل في هذا الوجه راجح عند العقلاء ولا يجوز مراعاة المدة التي اشترطها الموصي بل يصح ما دام الوارث صغيرا فاذا كان فان فسخ
للمضاربة لانه غير لازم على الجواز وكذا الموصي اجابه لاجمع حكم النائب بالامر وانما انتهاء النفع عن التصرف بمال الرجعة
الا الالتزام بها وفيها ولا يجوز من ذلك تحصيل الوصية وتعيينها المنهي عنه شرعا الا مع شرطها ومعا الحاكم كالاف حفظها
ولينبغي ان هذا فانه لا لا وصيه معه حالة تقيد بعض ما تناوله ينحصر في كل وقت يكن هنا لا مفقته ولا يكون الفسخ منه
الوصية بالجهالة فيتضاعل ولهذا الجرية والعبارة هو الاجابة على ما وجه وعن الاكثر الاطلاق والعمل مكتبه معه ينتفع عليه
من النقص بانه وانه كانت الحكم في الوصية بان ما الجنا من منفعة انه ام فتيح ان حصل لهم الاجازة تحت الحجر ح لعدم مستمرة

الى ضرر

الى الوصية بما نحاح كالمنعول منه حيث ما ادى الى الاجازة وبحيث انهم عقيل بسبب عدم اطلاق الورثة لاستلزام الضرر في العلم بحرمه
الوصية ولو مع عدم اطلاع الورثة وهو يستلزم امورا تخالف للاصول المسلمة التي منها حرمة التصرف في ملك الغير بغيرانه
عدم الزام المالك بما يخف بملك غيره حيث نفع ولكون الربح نامعا لحاله لا يجوز منه الا مالك نصيبا ما يجب احرة المثل وجانبه
الضرر حيث ان الوارث ان ام يمنع ويعمل الموصي له في المال المحقق الحصر المغير له لا يقتضي الوصية والاجازة ولعبي في
هنا مخالفة للاصول الشرعية اذ التعيين فيه نفوذ على الوارث بوجه ولا منع من التصرف في ماله حين يتعرف ويحط رضاه
وبه يندفع ما يورد على الحصر من تضعيفها الانضرار بالوارث على تقدير زيادة الله وقطع الربح لا يعد ذلك شبه المرجح للاجماع
مع يمكن منه مخالفة على تقديره شبه البرهان المجمع المترتب في الصغر بعد كون المال مقدر الثلث فما دون شاذ فكما
الفاضل المقداد التشريع من ان المحاباة في المختصر من الربح بالنسبة الى الاجرة المثل نحو من الثلث ومثل ذلك رد
لنص المعتبر بالجواز وله لا يمكن المضاربة بعضهم الصحة جيادا وعلى الثلث مطلقا لاشك انها المخالف بعض الاصول
المنتظمة وهو تجويز البيع في راس المال وعدم استحقاق العامل شيئا اولا زيادة على الاجرة ثم ولما وصي بما يحب جزؤه
اخرج الواجب من الاصل اذا كان ماليا كالدين والحج وما بقي من الثلث بلا خلاف احده وبه صرح جماعة بل عليه
الاجماع في المختصر وهو الحجر عن اطلاقات الكتاب والسنة ينفي تقديم الدين على الارث الا انه لم يعمد في الوصية لا
بوجه من غير الى الثلث ثم يصرح به لعدم التلازم فيجب رجل نوفي واوصى بان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال
انه بمنزلة الدين الواجب وان كان قد حج فمن ثلث الحديث ويؤيد المرسوني وهو كالصريح في عدم التلازم والتعليل
في العموم يعمل بما هو بمنزلة الدين يشمل جميع الواجبات المالية المحضة كالدين والزكوة والكفارات ونذر المال والمشوبة
بالبدن كالحج بل ادا الكفارة بعد انتفاء العموم الى الاصحاب كافة من ان الحكم ثابت في الزكوة والحج الواجبين خاصة الخبر
في بها عامر والتخيير ولم نقف فيه على حجة وان كان بينا كالصلوة والصوم اخرج من الثلث بلا خلاف اجده الا من ظاهر
اطلاق العبارة ونحوها وحجة بعض والتخيير ويحتمل فيها اختصاصه بالواجب المالي خاصة وما تمام بعد ان الا على
الوضوح من الخالي مع ولعله لما تم بقل احتمل ان المسئلة لكن تقدم الخلاف مع بعض الاجلة الا ان الحق ان في تقديم
حكم القول باخراجها اي من الاصل كالمالي لكن لم يصرح بخلاف وهكذا ارادته الماتن وهو سعيد وحقيقة في التجريد
لنظر جيد وما التوقف بين المقاصد فاتيح فانه الواجب المالي وان كان مشوبا بالبدن في حيض الازمان كان مشغلا
بالمال حال الحيوة وجب اخراجه بعد الموت من المال فيخرج الادلة المتقدمة شاهدة على ذلك واما الواجب البدني
فانما كان متعلقه في حال الحيوة انما هو البدن فبعد الموت مع عدم الوصية به ينتفي الخطاب الولي في عدم
تعلم الوصية والدليل على وجوب الاخراج من الاصل ولو صح الجميع اي جميع ما اوصى به من الواجب وغيره في الثلث
بما يصح اخراجه منه بدئ بالواجب وقدم على غيره وان تاخرت الوصية به سواء كانت الواجب ماليا ام غيره مع
سبق الاول كالاول لا يقتضيه اطلاق العبارة هنا وفي كلام جماعة بل انهم اتفقوا على مخالفة بعضهم الكفاية فقال المنقطع بين
تقديم البعض على الشرع بما من بحث الثاني الاول فالاول وهو غير واضح وفيه نظر الا في الواجب ثم غيره يحصل
بقي بيان الذي يعرف فيه لا كلف له من قرينة فيه لم الحكم التعليل في الصحيح ان امرأة من الجهات ماتت الى شيء لها
وارث ان يعتق شخص منها ويحدث ويحج عنها تقبل هو خبر بيع فقال يبدأ بالحج فانه فريضة من فرائض الله ويجعل ما بقي طائفة في
العتق وطائفة في الصدقة الحديث وان اختص بالحج الا ان عموم الواجبات المالية الا ان يضعف تقدير بكونه من فرائض الله
عام يشمل جميع ما يوجب من جهة الحالة ولا يجب ان الصدقة من افضل فرائض الله فالحق بما ذكره الجماعة ولو اوصى بالشياء تطوعا
فان رتب بينها بدئ بالاول فالاول حتى يستوفى الثلث ويبطل ما زاد عنه ان لم يجز الورثة بلا خلاف في الاخيرة في الاول
ايضا اذا كانت الوصية بها في دفعة واحدة ولم يكن بينها عتق واما مع عدم الترتيب فحكمه على الاعم الا شذا فكان تخرج

فلا له الوصية الصادرة او المتاخرة اصحه دعاس اعلهان ما لها خلاف المعارضة بعد استيفاء الثلث ولا دلالة للاستدلال عليه بالخبر في رجل
اوصى عند موته وقال اعتق فلانا وفلانا حتى ذكر خمسة فنظر فى ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة المماليك الخمسة الذين امر بعتقهم قال ينظر
الى الذين سماهم وبدا بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شى ذكره ثم الثانى ثم الثالث ثم الرابع والخامس فان عجز
الثلث كان ذلك فى الذى سمى اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك وضعفه منجبر بالشهرة وبرواية ابى محبوب
عن موجبه وعنهما اجمعت على تصحيح ما يصح عنه العصابة وحديثه وان كان مختصا بالانعتاق فيه على الظاهر الا انه التعليل فيه كالنص
الجواب والمنازع خلافا للاسكافى وكان فى صورة عتق الشرع الثانى متاخر فقد على غيره وان ذكره ويمكن ان يستدل له بما اكثر
من المعتبرة كالصحيحين فى احدهما رجل اوصى باكثر من الثلث واعتق مماليكه فى مرضه فقال اكثر من الثلث رد الى الثلث
وجاز العتق وقريب منه الثانى رجل اوصى عند موته بمال لذوى قرابته واعتق مملوكا له وكان جميع المال اوصى به
يزيد على الثلث كيف يصنع فى وصيته قال يبدأ بالعتق فينفذه لكنه مع ضعف بعضها ضعيفة الدلالة لشمولها للعتق المنجز
ما صرح ليل ظاهرة غير الاشهر ولا خلاف فى تقديمه على الوصية كما مر حرزه فى صورة هذا الشرع الاول لما سبق تحمل الوصية
الا تبرع فى ازمانه المتباعدة نحو عما صوا الاولة لا بعينها التقديم فيه غيرنا تخرج فى رواية ضعيفة ان ابا جعفر اوصى
بثلث وصايا باهون آخذه فقال يا جعفر اعطه فلانا اقل فقال وان قلت ومضامر الى مار بيانه عام لصورتى
التباعد بين ازمانها وعدمه ولم يفصل فيها فى الشفيع اسمائها الحمل على كونه المقصد الجميع كما تقرر بالرواية والمراد
بالاول والتعجب البعدية به ما يقدم المحض فى الذكر ولم بجنسه عما بعده سواء عطف عليه الثانى بثم او بالفاء
او الواو ومقطع عنه بان قال اعطوا فلانا مائة اعطوا فلانا خمسين كذا قالوه وعما هو لى البر فالمجمل الرواية
المتقدمة بعا لهم وان جمع بينهما بانه لم يرتب بان ذكرها معا فقال اعطوا فلانا وفلانا وفلانة مائة او رتب باللفظ
ثم نص على عدم التقديم اخرجت من الثلث ووزع النقص على الجميع فيبطل من كل وصية بحسابها بالاطلاق وعدم
الملاف بين الصحاح بعرف خطانه من الوصية فى العتق وادخل فى الصحيفة فلو اوصى بعتق مماليكه وحمل فيه ثلث
النزاع والمشترك لاصلاف احدى الخبر رجل بحضره الوفاة وله مماليك نحاص نفسه وله مماليك فى شركه رجل اخر
وصية بانكح احرارها سال ما يكم الذى فيه الشركة فقال يقومون عليه ان كان مات بحمله ثم احرار ويستفاد منه
انه يقوم عليه حصة شريكه ايضا مثل ثمنه والمذهب فيه فاقصى وليف خلاف صحيح والمشهور كذا قالوا كما ذكره بعضهم اصلا
فاختار واعدم السراية فيه الا انها الاصل مع تفتقر بها الذى عموما دالصحيح عوزاد ولو مكره به مسائل دالرواية قاصرة
السند عن صالح الحجية فيل ولعلها ضعيفة الدلالة لظهور سوالها فى العتق المنجز فان اللفظ بيعته بان كون احرارا
فى التغليب عوض لولا قوله فيه فى وصيته فانه ظاهر فى الوصية دون المنجز ولا يجوز صرفه الى الظهور الاول كذا يمكن
العكس بعدم نقل كونه الاظهر الا ان تطبق الرواية مع القواعد يقتضى المصير الى الاول الثانى ولو وصى بالعتق من
اوصى بجزء من ماله ولم يكن لعرفه من عرف او عادة على تعيينه كان الموصى به هو العشر من اصل التركة
لا من الثلث الا ان يصرح عليه وفاقا للصدوقين والطوسى فى كتابى الاخبار واختاره الفاضل فى المختلف
وولده والشهيد فى نكت الارشاد والمحقق الثانى فيضيف اجماعا له الاصل على المتيقن ولعدم الاعتراض الا انفاق
عليه نصا وفتوى والنصوص المستفيضة التى كادت تبلغ التواتر وعملا الكتب الاربعة ومن عزها من
الكتب المشهورة كتفسير العياشى ومعانى الاخبار للصدوق وفيها الصحيح وغيره وفى رواية ان السبع
وهو متضعف وفيها الصحيح وغيره مع روايته ايضا فى الكتب الاربعة ومن عزها من تلك الكتب المشهورة وارشاد
المفيد ولها ذهب الاكثر كالمفيد وغيره والاسكافى والحلبى والقاضى مدعيا عليه اجماع الامامية والمسلمة
محل شبهة لا عتضادا الرواية الاولى بالاصل والاكثرية وبعدانهما فى غير ما اشتهر الرواية وان بنبه بالشهرة

العلة

١٣٣

العلة وحكاية الاجماع المتقدمة لا الاحتياط الرجيح بمجازاة العمل بالعشر الى الصلح حيث امكن والا فالتوقف وان كانت
المصير المختار الاكثر لا يخلو عن قرب وامامنا فى معتلبة اخرى من انه سبع الثلث فمع ضعف سنده شاذ غير معمول به
فليطرح او يحمل على صورة اضافة الجزء الى الثلث دون اصل المال كما هو المفروض ولعل الوصى بسهم من ماله ولم
يكن قرينة على تعيينه كان ثمنا على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر للاصل والمعتبرة وفيها الصحيح وغيره خلافا
لو الد الصدوق فالسدس للرضوى ثان اوصى بسهم من ماله فهو سهم من ستة اسهم وكذلك ان اوصى بشئ من ماله غير
معلوم فهو واحد من ستة وتبعه الطوسى فى وقت وابن زهرة للعمانى ان رجلا اوصى الى رجل بسهم من المال
فاعطاه الشيخ السدس وظاهره الاجماع عليه وبقعد ونحوه انا روينا بن سعوية فى السهم انه قال هو فى اللغة السدس وهذه الادلة
كما ترى مع مخالفتها للاصل لا تقاوم الادلة لكا عضدها بعدها الشهرة العظيمة المتقدمة والمتاخرة ومنه يقدح وجه الشيخ فى دعوى
الاجماع المتقدم مع انهاى نقله غير حجة ولما الروايات المعتبرة لها بالعشر فمع ضعفها شاذة لم ار عاملا بها الا من نقله الانتجابا
فى حدود قاسا البر بجمل ولم اعرف قائله ولعله اوصى بشئ من ماله كان سدسا بلا خلاف يظهر ومع نقض في المقنعة
وابن زهرة وغيرها الاجماع عليه وارعايات هنا تستفيضها الرضوية المتقدمة وعزها عيرها من المعتبرة المروية فى الكتب المشهورة
وفى واحد منها بوجوه منى اوصى مختصا سالوا كثر من اوصى مضمر ابن بزاجلا فيه الا من الحلى فيما الطوسى فى بعض فتاويهم فارجعها
الى الوارث لبطلانها لو صح اشاع القيام بها والمثلث من صحة كونها احتياطا فى مقابل نقيضها المعتبرة بالشهرة عن اثبات
اوصى بوصية فلم يحفظ الوصى الا بابا منها كيف يصنع فى الباقى فوقع الابواب الباقية اجعلها فى البر فهما وهما عليه برالمنع
من تغييرهم فلا يجوز عليهم الا بدليل ومن موجب العمل بالوصية ومع عدم التبديل بالكتاب والسنة يصرف فى معرفة مجهولة
المالك ومن انه يصرف فى البر بعد ما يجوز بلا مكان ولا بدا من القرية فاذا فاتت الخصوصية بقى العموم ومعه العمل
كما نعما قوى بما ذكره وان كان الاخيرة احتص من المدعى لعدم تماشيها الا فيما اذا ظهر من الموصى قصد القربة لا مطلقا
هناك ابدها كالروايات بما وقد فى نظائر المسئلة وهى كثيرة كما ورد فى الصدقه للكعبة من صرفها فى زوارها وفيما
اوصى بحج عنه بما لا يفي به انه يصرف فى البر ويتصدق به ونحو ذلك ولهذا ذاع يقول وقيل يرجع ميراثا
ولا ريب فى ضعفه ولكنه لا وجه له يسيف وهو فحجن بنبع الاول وهو الاحوط بالكسر ومتطيه اجازة بنحل الجميع فى الوصية
على رواية يجبر ضعفها الشهرة العظيمة التى كادت تكون اجماعا بل فى المهذب ان كل الاصحاب يطبقون على العمل بها
مرطق فى الاجماع عليه كما انه قريب منه المحكى عن ذكره ومع حجة اخرى صادرة لضعفها مع انها صحيح الى مع مال
عن ابن المضا الحج بما نحيم وراويه تكرر حج تبعتها ولعل تمكن بالشهرة مجبورة بجابر اعتضادها بما مرا فعنه العرف
لتمولها اصولها قبر ولان اخصها الفضل لعز وكفا لو اوصى بعينه بعد تعف وتغير بالمفضل الماد اتحف الوصية فان فيه ابهم
فى الروايات المجبورة بما مر اليه الاشارة حتى حكاية الاجماع الا انه العرف صحته لا يا فيه فتشكل من منع الحكم ويكون لا
متعرضا للعمل بها الا ان يوجيقين بنه على عدم الدخول بنبع وكتب فى الباب بعد هنا فالعمر والظاهر على النزاع بخبر
وكذا قيل لما وصى بسفينة وفيه طعام اسنادا الى قوى رواية عقبة بن خالد سئل ابا عبد الله عن رجل قال الرجل
رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام اعطيها الرجل وما فيها قال هى للذى اوصى له الا ان يكون صاحبها
متها ولم يستثن ما فيها وعامل على ما فى المهذب وغيره وانما نسبه الى القيل اشعارا بالتردد فيه اجمالا لرواية
هنا تم بالشهرة اتفاقا الحكم صرابط الباله قادم عليها الا ان حملها ما لا صحة له وسرح العز المسفينة دونه ما فيها
الرواية المجبورة بالشهرة يا مكوته محذوف يكون ولا بها ما مخز لا بطل لم يعاد الا صحيفة حيث التردد له لو قبل قوله محما
حيوانا تاما عنه اعطاء ما فيها ولا نعلم حصول الترجيح المفسر عما ينظم يمكن الجواب بتعلو العطاء فيها واما انما صحيفه من حيث
اجماله ان يكون المراد بالجواب التعقيب بعد الخبر اما السفينة ما مر البينة مع اعتضاد العرف بها دون ما فيه ويحمل

للطائفة ايضا فكانه ... قال لا مع عدم الدليل للاصل الاول ... [illegible] ... على تقدير الدلالة
الحمل على ذلك والمذهب الفاضل ... [illegible] ... فيما سبق ... ولا ريب ... لولا ما قدمناه
من ... [illegible] ... العبارة كالجواب ... [illegible]
فلا يحصل سوى ... [illegible] ... والثلث ولا فرق في الحكم ... [illegible] ... خلافا للشهيد فاشترط
العدالة ... [illegible] ... الاخرة وان كان ... [illegible]
سمعوا ... [illegible] ... فلا يجوز للوصي باخراج الولد ... [illegible]
كان ... [illegible] ... الكتاب والسنة ... [illegible]
الحيف في الوصية ... [illegible] ... ذلك المال ... [illegible]
كان ... [illegible] ... في وصيته
... [illegible] ... العبارة وصريح الحكم
... [illegible] ... جميع المال ... [illegible]
... [illegible] ... لان ذلك ليس بالوصية بل
... [illegible] ... الوارث ... [illegible]
... [illegible] ... من الميراث ... [illegible]
... [illegible] الولد لا اقراره ... [illegible]
... [illegible] ... من الميراث ... [illegible]
كتاب الحديث ... [illegible] ... الحديث ... [illegible]
من ... [illegible]
... [illegible] ... الوصية باخراج ... الوارث ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الحكم ... [illegible]
... [illegible] ... احكام الوصية ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الثلث
رجلين عدلين
... [illegible] ... الوصية بالمال بشهادة عدلين ... [illegible]
... [illegible] ... شهادة رجلين ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الشهادات ... [illegible]
... [illegible] ... الوصية ... [illegible]
... [illegible]
شهادة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الاصل
... [illegible]
... [illegible] ... الكتاب ... [illegible]

الخبر

... [illegible] ... الفاضل ... [illegible]
... [illegible] ... الكتاب ... [illegible]
... [illegible] ... رجلين ... [illegible]
... [illegible] ... شهادة ... في الربع والاثنين في النصف ... [illegible]
... [illegible] ... المؤمنين ... [illegible]
شهادة المرأة ... [illegible]
... [illegible] ... العبارة وصريح الحكم ... [illegible]
على اليمين ... [illegible] ... شهادة الرجل الواحد ... [illegible] ... شهادة الواحد
... [illegible] ... انضمام اليمين
... [illegible] ... النصف ... [illegible]
... [illegible] ... الاثنين ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الوصية بالمال ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... بالخصوص ... [illegible]
... [illegible] ... في ثبوت الوصية بالولاية ... [illegible]
... [illegible] ... الوصية بالمال ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الشهادة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... شهادة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... شهادة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... شهادة ... [illegible]

الغلام الذي شهد له لانها اثبات نسب وحكى هنا قول بجزء من شرفنا انها اختلاط النسبين في هذه الرواية وهو كائن لعدم خلاف شهادة الجميع
للرجح المعتضد بالاصل وفتوى الاكثر واشعار التعليل فيها بالكل اعني الرابع لا يقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا يجر نفعا
او يشهد منه كلايه على المثل بل في ذلك ومع عدم الخلاف فيه الا من الاسكافي حيث جوز شهادة الوصي لليتيم في حجره
ان كان هو المخاصم للطفل وان لم يكن خبره وبين المتوفى عليه ما برشد شهادته عليه وقال الموالي المقداد في شرح
الكتاب وكذا الشهادات الا الثاني منها فالعبيد الاذن المحمل على المثل وهو حسن ان بلغ الشهرة الاجماع كما هو الظاهر
لا تفتا له لا سكاكي لعدم اجود لما ذكروه من بعد التهمة من العدل حيث انه ليس بمالك وربما لم يكن اجر على طلاق في كثير من
الموارد منهم الى المكاتبة الصحيحة المروية في ثم في باب شهادة الوصي للميت وعليه بدين وجهات الى الجواز للوصي
ان يشهد لوارث الميت صغيرا وكبيرا وهو له على الميت او عليه وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض فوقع عليه
السلام نعم وينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم شهادته وفي الصدوق العمل بها كالاسكافي وتقبل شهادة الوصي في غير ذلك
بالخلاف كما في صريح التنقيح وظاهره وهو الحجة مع الاصول الدالة على قبول شهادة المتصف بالعدالة الاولى في ذلك
المكاتبة بالظاهر وباقي ذلك فانه كتب اليه هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين على حلم مع شاهد اخر فقال اذا شهد معه اخر
المعيب مع مثبت الصحيح العدل الواحد كان في مثله فلا يحتاج الى شهادة ذات عبارة اليمين معها كما تم يخبرهم فيما حين
المكاتبة بما بدل الحجة ان شهادته على الميت فانه فيما وكتب اليه تقبل شهادة الوصي على الميت بدين مع شاهد
اخر عدل فوقع نعم من بعد يمين واعتبارا لنفي هنا لا ينافي اشارة بكونه المعتبر مع الميت فاعتبارها الا استظهارا
الخامس اذا اوصى بعتق عبيده او اعتقه عند الوفاة ولم يملك سواه اعتق ثلثه وسعى في باقي قيمته للورثة بلا خلاف في صورة
الوصية وبينه التحرير بالخلاف الا في احتساب ثلث المال اولا الاصل ولو اعتق ثلثه عند الوفاة وله مال غيره اعتق
الباقي من ثلثه اي ثلث المال الباقي انه عليه وقد ترواه لم يتجاوز لم يكن له مال سعى في للورثة ولا خلاف في شيء من ذلك
اصبح الا في عتاق الباقي من الثلث خاصة فانه يبتني على مذهب الاكثرين من اخراج المنجز من الثلث دون
الاصل وبالعتق في عتاق الباقي منه دون حصوص الثلث كما هو واضح ولو اعتق مماليكه عند الوفاة فاوصى بعتقهم ولا مال له سواهم
ولم يجز الورثة اعتق ثلثهم بالقرعة يتعديلهم اثلاثا بالقيمة وعتق ما اخرجته القرعة بلا خلاف اجده وفي الصحيح كان علي في رجل
وقف ان كان له ماله ستة مملوكين واعتق ثلثهم فاقرع بينهم واخرج عشرتهم فاعتقهم ولا اشكال ثلثه يعتق جزء من
احدهم وسعى في باقيه فانا لا يعتق ثلث احد منهم ان كل واحد منهم بمنزلة الموصى له وقد تقرر ان الوصايا اذا وقعت مرتبة
رتب عليها الثلث انتقلنا بعده مع فعل النبي ذلك مع لاستلزام عتق الكل الاضرار بالورثة واما العتق من الثلث دون
الاصل من المنجز فيتبع ما عرفت من مذهب اكثر من تاخر ولو رتبهم في الاعتاق والوصية به اعتق الاول حتى يستوفي الثلث
وبطل ما زاد بلا خلاف لما مر في الاصل المتقدم وخصوص النص في رجل حضره الموت فاعتق غلاما وغلاما ثم نظرت في تحته فلم
تبلغ اثمانهم جميعا الا بالثلث الخمس الذهب اربعمائة بيطل الى الذهب ستمائة وبعضهم منصوب وينظر الى ثلثه فيعتق منه
اول شيء ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان في الذي سمى اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك
فلا يجوز له ذلك السادس اذا اوصى بعتق رقبة واطلق ولم يحز تعيينها اجزأ الذكر والانثى والصغير والكبير للاطلاق
وفي الخبر بل الحسن مع ضعف الشيخ عن مولانا الصادق انه قال ان فاطمة بنت اسد اوصت ان اعتق عنها رقبة فاعتق بها امرأة
ولو قال مؤمنة لزم تحرير نسبة الوصية فان لم يجد اعتق من لا يعرف حنيفية كما عن الشيخ ولا يظهر الشيخ وصرح بحكم الخلاف
فبلوانه بما ذكره جزم بنفي التحريم بالشهرة المحكية بحيث كما حكي بدعوى الشيخ الاجماع مع قبول روايته ورواية ابي الحسن
عن في هذه الرواية في رجل اوصى بثلثه ثمن دنانير العتق بها رجل من اصحابنا فلم يجد بذلك قال يشتري من الناس
فيعتق وهي وان لم يكن فيها تقييد بعدم النصب الا انه يستفاد من الخارج لكفر الناصب وعدم جواز عتق الكافر

فى ظهره

١٣٤

من ظهوره من رواية الاخرى من رجل هلك فاوصى بعتق نسمة مسلمة فاشترى دينارا لعلم من حمله بالتقاصي فقال ما ادري
ان يشهدوا على الذي سمى فانه لم يجد الا غيرها وقت من عرض الناس ما لا يكون ناصبا خلافا للحاكم فلم يجوز
ذلك وحقا الاطلاق وهو نوع المكتفي للاصل والقاعدة وهو حسن لولا الرواية المتقدمة المجبرة بالشهرة ومع الخلاف
المحكي في المسألة ثم ان في التنقيح انه لا فرق بين الناصب وغيره والاولانه الخارجي الذي يتولى عليا على ما قال الثاني انه
التعجب الى الصالح من جهة العدالة الثالث من انا سمع قضيته لعلي او لغيره من المعصومين انكرها الرابع من
امتنع قضيته على الخامس من سمع الخبر على عن النبي او قيل متواترا او نظر في صفته فاخبر ذلك ثم قال والحق
معروف ان الناصب هو الجميع الا من يعتقد اماميته لا يجزؤه الاجماع او لعله علم ولم يكن من احد الاقسام فلعلمه بالناصب والمرضي
وابن ادريس اطلقا معني غيرا لاثني عشري ولو نذر اعتاق رقبة المؤمنة الموصى بعتقها بتمامه فاعتقها ثم بان خلافه
اجزأت بلا خلاف احد فيه لانه متعبد بذلك بالظاهر لا بما في نفس الامر اذ لا يطلع عليه الا الله تعالى فهذا مثل
الامر وهو مقتضي الاجزاء والاجود ولا سبيل للعلم بالصحيح من رجل اوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما اعتقناه بان لنا
انه لغير رشده فقال قد اجزأت عنه انما مثل ذلك مثل رجل اشترى اضحية على انها سمينة فوجدها مهزولة فلم يشتر
اللام وهي عنه بقيمة تساوي نسمته وجب شراؤها ما به فان لم توجد او وجدت لكن بازيد توقع الكبير من التراخ فلم يجب
بدل الزيادة فلم لا يجوز تخيير تبديل الوصية مع وجوب بعض الزيادات المعتبرة فالمسألة السابقة وان وجدها
باقل من ذلك الثمن اعتقها ودفع اليها الفاضل مشروع اياه من الغير الموصى بها بلا خلاف استنادا في العتق
الى الاذن والوصية يبيع المعتبرة الدالة على ان المعمول لا يسقط بالمعسور ويدفع الفاضل اليها الى ان يرقها في وجوه
البر بمثلها متعلقة بالوصية الا ان هذا الوجه لا يوجب الدفع الى الغير بل غاية الجواز بعد الامر من الوجوب الذي
هو ظاهر الفتاوى وغيرها من عبارة الجامعة الا ان يقال بان الدفع اليها ان من الوصية ثم هذا نص الى الموثق فيما الاحرب
من رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة بخمسمائة درهم من ثلثه فاشترى الوصي نسمة باقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما
ترى قال يدفع الفضلة الى النسمة من قبل ان يعتق ثم الثلث ويعتق منه سهما سهما وبلا اشكال بالخبر الجامع من تقييد
الحكم بفقد الغير الموصى شراؤها بالثمن المعين تعلقا له بذلك لا استفصال عن وجه الوصايات المقيد بالعموم للاعتماد بعد
الا عتاب بالشهرة ذكره العام المخصص مخرج في الباقي مع ان الاجماع متحقق للقاعدة في صورته اليس كما ترى الا اشارة بع الحكم
النسب مع الاهل بما قبل من دنانير سماها ومع الثلث بانقضاء السوال البناء على حال الرجل اعتبار السم على الصحيح الوقوع
بشراء الغير في الصورة التي يقع فيها الحكم بباقي كلام الجامع الاول الاحوط الفوز على الصورة الاولى خاصة
بنوفيق فيها المكنة الثاني في تبرعات المريض انها كانت مشروطة بالوفاة وصية بها بالوصية فهي من الثلث خاصة
مع عدم اجازة الورثة كما مر اليه ما في تبرع الاشارة وان كانت منجزة غير معلقة عليها وكان فيها محاباة في المعاوضة
من البيع باقل من ثمن المثل والشراء بازيد منه او عطية محضة اذا الوقف والعتق والصدقة في وقته اشبهها فلمن يوجها
بين اثنا عشر وسابقا تخرج من الثلث وقال الاسكافي والصدوق كالحلي والحلال قال به في الفقيه باقي من اجمع
نعم الى القول الاول وهو قوي صحيح في حيط ما قيل او عليه في الحكمة من ان لا شاعر علك فانه قال العتق في المرض اكثر
بين قد يجعل في اصحابنا في الاصل وعندنا باخبر في الثلث وهو مذهب المخالفين ثم بان لنا قد انشأ تلك ما فيها عند الغرض
المحكمة ذكر هو كانه صحيح في الاجنب منها القول بالكلام لو جا لا مثل الحرث نفيه المعروض المستقيض وهي خلاف
خالفه ومن جاء فيها الصحاح والموثقات وغيرها وتضورها سنذكرها بعض وبما لا نزال اخر بحبه بالشهرة الشافعي خلافا
عقبا ارضى لمنفر ما القاضي في الصدوق في النظر ما يكفين في ذلك فانه قال لا ريب ان صاحب المال احق بماله ما دام
ثم ساق الكلام الا الاعلية خاصة فلم يذكر شيئا من روايات القول الاخر مع بيع ذلك كالصريح فانه يمنع بيعه

[illegible]

[illegible]

بخصوص اخرى منها عن رجل نسل عليه بين حلبس [illegible] ان بجواد من لقائلم معليه بين فقالوا ان اصحاب الحضا الفاضل
وان وهب اوليائه دم القاتل ضمنوا الدية للغرباء وعلى اخرا الا اثر قال خبر ان وهب اوليائه دم القاتل نفوجا
وان ارادوا القود ليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدية للغرباء والا فلا نعم ربما يعتضد ما ذكره من الاختصاص بين الخطاء عمدا
القوى بالسكوت المجمع على [illegible] بانه كما يحكم من ادعى [illegible] فان نقله بينهما حل في وجه [illegible] اخلاف
الصحيحين ويذب عن النص الصريح [illegible] مسلم ومعلى بن ابي حمزة الثمالي لكن هذا انما يتم لو لم تكن الشهرة الجابرة
[illegible] الصريح [illegible] لعدم [illegible] الغويه [illegible] النصوص المطلقة [illegible] عرفت [illegible] ومحكيه [illegible]
نفي الخلاف عن الحلافي [illegible] في كلام [illegible] ولا ريب ولا شبهة [illegible] الجامع [illegible] ضعيفا [illegible]
البراهين الكتب الا سند لا يتم [illegible] الحكم [illegible] بعدم الحكم [illegible] الخطاء [illegible]
استحقاقها من الحبوة التي [illegible] الملاك [illegible] بالمال [illegible] الوفاة [illegible]
شيئا فانه هو الا اجتهاد [illegible] في مقابلة النصوص المستفيضة المعتضدة بالاجماعات المحكية ٢٦٢ والحمد لله كتاب
المقالات والشرع انشاء الله [illegible] الكتاب [illegible] المولى الوهاب وذلك في شهر رجب المرجب بخط الراجي الى
رحمة الله الكريم محمد [illegible] بن الحاج ابراهيم غفر الله لهما وارجو لطلاب العلم
ان يستغفروا لكاتبه العاصي في [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله الطاهرين

كتاب النكاح وهو في اللغة الوطء على الاشهر كما نقل [illegible] الاجماع في المختلف [illegible] ابضاع [illegible]
الجوهري [illegible] من [illegible] الحكم [illegible] الراغب [illegible] الزجاج [illegible] العقد [illegible]
[illegible] مانع [illegible] الخطاء [illegible] باعتبار اصله الحقيقة [illegible]
[illegible]
في عرف [illegible] الحقيقة [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الكلام
على [illegible] النقل [illegible] الخارج [illegible] الاجماع عليه
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] المحقق [illegible]
من [illegible] الحقيقة [illegible] النقل [illegible] نكاح
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] الدليل
[illegible]
على [illegible] الحكم [illegible] الاشتراك [illegible] باطل
من اصله [illegible] الكتاب [illegible] الدائم [illegible] النكاح
[illegible] الاسلام
الاول في النكاح الدائم [illegible] الصيغة [illegible]
[illegible] الايجاب والقبول [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] الصلاح [illegible]
[illegible] الاخبار
[illegible] الدائم [illegible]
[illegible] للفظ [illegible]
النكاح [illegible] المنقطع [illegible]
[illegible] الاصل
[illegible] الصيغة [illegible] الانشاء [illegible]
[illegible] المنقطع [illegible]
الاشتراك [illegible] الدائم
[illegible] الاصل [illegible] الكلام
[illegible] الاشتراك [illegible]
في الدائم مجاز في المنقطع [illegible] حقيقة في المنقطع [illegible]
[illegible] الدائم [illegible] بالايجاب
[illegible] الايجاب [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] الاشتراط
[illegible] الانشاء [illegible] التعريض [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الانشاء [illegible] بالنكاح [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]

وهو وظاهر [illegible] الكتاب كما في [illegible] المشهورة المروية بطرق من الخاصة والعامة وفيها الصحيح ان رجلا سأل النبي
ص ان يزوج امرأة فقال زوجتكها [illegible] به [illegible] فقال زوجتك بما معك من القرآن وليس فيها تقديم الطرفين اعادة
القبول [illegible] الاصل [illegible] فلا اقوى من المنع وفاقا للاكثر [illegible] الرابع [illegible] ولعل [illegible] المعروضة [illegible] اصالة
[illegible] فالرواية بعدم [illegible] التام [illegible] تخصيص [illegible] واختصاصها بالقبول وقوع
التصريح بالماضي في الايجاب [illegible] بالاجماع [illegible] الوجه [illegible] الحاصل [illegible] مثل [illegible] التعارض
الوجيه [illegible] الشامل [illegible] المسألة [illegible] لاشتهار [illegible] الطائفة واعتضادها بالاحتياط
[illegible] الترجيح [illegible] فلا يجامعها الاحتياط [illegible] ولا ريب ان خلافه الاحتياط
الحكم بعدم الزوجية [illegible] وما ذكره [illegible] الاحتياط في [illegible] الوجوه [illegible]
[illegible] للماضي مع [illegible] واجيا [illegible] الطلاق [illegible] المنفصل [illegible] لا [illegible]
ان وجابه فقالت زوجتك نفسي [illegible] والعاقل [illegible] الكتاب [illegible] المستفيضة
[illegible] في عقد المتعة [illegible] قال لا [illegible] هذه الشروط اتزوجك متعة على كذا وكذا الحديث و
مثله [illegible] قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه [illegible] رواية ابان بن تغلب [illegible]
كالخبر ابان عن مولانا الصادق ع في المتعة اتزوجك متعة فاذا قالت نعم [illegible] وكذا [illegible]
الاسناد [illegible] الا انها بالقطع [illegible]
الجواز [illegible] الاختصاص بالمتعة [illegible] الدليلين [illegible] فلا يمكن الاستناد [illegible]
[illegible] النظر الى اصالة [illegible] الدليل [illegible] العبارة [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الصورة المذكورة [illegible] هذه المسألة [illegible] في النصيحة [illegible]
هذه المسألة [illegible] السابقة [illegible] في الترجيح والقول بعدم الجواز في
[illegible] الاستفهام [illegible] فقال نعم [illegible] اعادة اللفظ
[illegible] الاستفهام فقال الزوج [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] اتفاقا [illegible] زوجتها [illegible]
بعض [illegible] المتقدم [illegible] ولا اشكال لضعف الرواية واختصاصها بالمتعة [illegible] الشيخ
[illegible] السؤال [illegible] الانشاء [illegible] السؤال الاستحباب
[illegible] الاخبار الخالي من الانشاء [illegible] ومراعاة التطبيق [illegible] الجواب [illegible] كونه احتياط
[illegible] التزويج [illegible] التطابق اللازم [illegible] الاحتياط بعدم وقوع
[illegible] التزويج [illegible] الاكثر [illegible] بالاصل [illegible] المعارض [illegible] تقديم الايجاب
على القبول في [illegible] الاصل [illegible] الايجاب والقبول [illegible]
الترتيب [illegible] بالاصل [illegible] النكاح [illegible] الايجاب [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الاولى
الاصل [illegible] باختلاف [illegible] حصول [illegible] بالتقديم [illegible] الى
[illegible] القبول [illegible] تقديره [illegible] الايجاب [illegible]
[illegible] الايجاب [illegible] المعنى
[illegible] الاصل [illegible] الاشهر
[illegible] الاصل [illegible]

الاحتياط

الاحتياط [illegible] القربي [illegible] بكونه [illegible] من جواز [illegible] عموما وخصوصا
[illegible] بن حمزة [illegible] استحباب العربية [illegible] الايجاب [illegible] العقد [illegible] الكثيرة
[illegible] المقصودة [illegible] الركنين [illegible] الاحتياط الرضي
[illegible] بالعربية [illegible] كلام [illegible] او [illegible] واحد في
[illegible] حصول القطع [illegible] الاجماع [illegible]
الاخرس بالاشارة في الطلاق مع لزوم عدم الحرج في الاقتصار بالعربية [illegible] الايجاب التوكيل ولا سيما
في [illegible] الاصل [illegible] الاشارة [illegible] كان [illegible]
[illegible] التوكيل [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] المجنون والمجنونة [illegible] عدم [illegible]
[illegible] السكران [illegible]
[illegible] الاجازة [illegible] الفضولي
[illegible] بالصحة [illegible] العموم باختصاص
الصحيح [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] العقدية
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الاحكام
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
وهذا الحكم [illegible] الايجاب [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] خلافا [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] المتقدم [illegible]
[illegible] النسب [illegible]
[illegible] المفقرة [illegible]
[illegible] ادعى زوجية امرأة [illegible]
[illegible] البينة
[illegible] الحاكم
[illegible] الحاكم [illegible] الاول [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible] امرأة
[illegible] البينة [illegible] المرأة و
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الترجيح

المتقدم ... لا يمكن الجمع بين قبضهما [illegible] الثاني وهو حسن الاول [illegible] اشكال التقدم انما هو من جهة

ارتكابه بلا مرجح لا من حيث انه مشكل فلا وجه للتقديم بمجرد مخالفة القاعدة من هذه الجهة ولذا استشكل في [illegible]

الحكم في مسئلة [illegible]

[illegible]

الا ان يكون مع بينة المراة [illegible] ترجيح على بينة الرجل [illegible]

[illegible]

[illegible]

عشر جمادى الثاني فقالت له زوجته يا رسول الله بابى انت وامى كل هذا البضع فقال ويحك هذا الحادث من السماء فكرهت
ان التذ وادخل في شي وقد غير الله تعالى فيه ما فعل الله عز وجل ان يراكها من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم و
ايم الله لا يجامع في هذه الساعات التي وصفت فيرزق من جماعه ولدا وقد سمع هذا الحديث فيرى ما يحب وعند
الزوال كما في خبر النبي [illegible] انه ان قضى بينكما ولد في ذلك الوقت يكون احول والشيطان يفرح بالحول ف
الانسان الا زوال الخميس كما فيها فانه ان جامعها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء فقضى بينكما ولد فا
الشيطان لا يقربه حتى يشيب ويكون فهما ويرزقه الله تعالى السلامة في دينه ودنياه وبعدها الصورى في
الشفق وبعد النكاح وعند الغروب حتى تذهب الشفق للصحيح المتقدم وفي المحاق وهو ثلاث ايام من اخر الشهر من
اول هلال فكان الشهر فلسلم السقط للولد وبما ذكره الكراهة في الليلة الاخيرة منه للنهى عنه بخصوصه في بعض الاخبار بعد
الفجر حتى تطلع الشمس للصحيح المتقدم وفي اول ليلة من كل شهر الا في شهر رمضان وفي ليلة النصف منه واخره فقد كان
الاهلال مستنفر في الوصية يا علي لا تجامع امراتك في اول الشهر ووسطه واخره فان الجنون والجذام والخبل يسرع
اليها والى ولدها وعن مولانا الصادق يكره للرجل ان يجامع في اول ليلة من الشهر وفي وسطه واخره فانه من فعل
[illegible] الولد مجنونا الا تراه المجنون اكثر ما يصرع في اول الشهر ووسطه واخره [illegible] في ام [illegible] ان يأتي
اهله اول ليلة من شهر رمضان لقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وفي السفر اذا لم يكن معه ماء للغسل
للنهي عنه عن مولانا الكاظم في الموثق [illegible] على نفسه [illegible] والريح الصفراء والسوداء للصحيح المتقدم و
تعليل الكراهة بالخوف في خبر [illegible] كما عن سلار وابن سعيد [illegible] المنقول وسند بريد النهي عنه في الرواية
من فقد الطهارة [illegible] للنهي عنه في الرواية وعلل بان النطفة لا يتعريها [illegible] للنهي عنه ويعقب الاحتلام قبل
الغسل او الوضوء فلقوي يكره ان يجامع الرجل المراة ان احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي راى فان فعل [illegible]
الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وليس فيها الاجتزاء بالوضوء من الغسل [illegible] الكراهة كما هنا [illegible] من وجه
والوسيلة ودليله غير واضح ولذا اقتصر الجمع على الغسل [illegible] وقيد ابن سعيد بتعذر الغسل ولا يكره معاودة
الجماع بغير غسل للاصل وفعل النبي [illegible] والغنية الاحتلام والقياس حرام ولا يباشر [illegible] الرسالة الذهبية
المنسوبة الى مولانا الرضا [illegible] الجماع بعد الجماع من غير فصلة بينهما بغسل يورث الولد مجنونا الاحتمال [illegible]
استحباب غسل الفرج [illegible] عن الخلاف [illegible] الصلوة [illegible] الوضوء عن الرضا [illegible]
[illegible] الصادق في الجارية [illegible] اثبات [illegible] الكراهة [illegible] الاحتلام [illegible]
احتمال [illegible] ويكره الجماع [illegible] ينظر الى [illegible] العورة [illegible] قال النبي [illegible]
الذي نفسي بيده [illegible] [illegible]
علاما [illegible] مولانا الصادق [illegible] لا يجامع الرجل امراته [illegible]
[illegible] الكلام اكثر الاصحاب [illegible]
الكف عن الصادق [illegible] وللنهي عن [illegible]
[illegible] الجماع [illegible] عن النعمان [illegible]
ان [illegible] يا رسول الله اكره الشعر [illegible]
لا طلاقا [illegible] النبي [illegible] الجماع [illegible]
[illegible]

قال

١٣٩

فالظن اوجب الجواز لكن مع الكراهة [illegible] عن الخير [illegible] الكلام عند الجماع بغير ذكر الله تعالى فعن مولانا الصادق
اتقوا الكلام عند التقاء الختانين فانه يورث الخرس [illegible] النبي [illegible] يا علي لا تتكلم عند الجماع كثيرا
فانه ان قضي [illegible] ان يكون اخرس [illegible] كالخلاف الابينة [illegible] صورته
[illegible] ان يكون الولد [illegible] الكراهة [illegible]
الاولى يجوز النظر المعصم امراة يريد نكاحها وكفيها ظاهرهما وباطنهما من رؤس الاصابع الى المعصم [illegible]
[illegible] الاجماع والنصوص المستفيضة كالحسن او الصحيح لا باس ان ينظر الى وجهها ومعاصمها اذا اراد ان يتزوجها
الصحيح [illegible] ينظر الرجل الى المراة اذا اراد ان يتزوجها ينظر الى خلفها والى وجهها وفي الخبر عن الرجل يريد ان يتزوج
[illegible] قال نعم انما يشتريها باغلى الثمن [illegible] الرجل يريد ان يتزوج المراة يجوز له ان ينظر اليها قال
نعم [illegible] الشاب يريد ان يتزوجها باغلى الثمن [illegible] العلم [illegible] البعل [illegible]
[illegible] الاستشارة [illegible] النصوص [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الاستفادة [illegible]
بالاطلاق [illegible] عدم الريبة والتلذذ [illegible] العلم [illegible]
[illegible] قبل العقد [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الاستحباب كما في [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] نوم الخطر [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] المراة [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible] اخبار [illegible] الموثق [illegible]
[illegible] المحاسن [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] عدم [illegible]
[illegible] المحاسن [illegible]
[illegible]
[illegible] الوجه والكفين [illegible]
[illegible] المحاسن [illegible] الاخبار [illegible]
لا يمكن حمل الاطلاق [illegible] يجوز النظر المحرم [illegible] كفيها [illegible]
[illegible]
[illegible] المحاسن [illegible]
[illegible] الوجه [illegible]
الكفين [illegible]
[illegible] المحاسن [illegible]
[illegible] الوجه والكفين [illegible]

التذكر من الاحتراز النظر الى ما عدا العورة لعبريتك البعيد لا لما تريد للاصلاح انتفاء الحرج عنه لعقد الاجماع واعراف اخلاف
اخبار المنع الى ما عداهن وما جمع في غير محله البحث بل المستفاد من بعض الاخبار الجواز مع الكراهة منها لا احب للرجل
ان يقلب جارية الا جارية يريد شراءها وفي اخبار عرض جواري للبيع فاعتذر فقال اما لمن يريد الشراء فلا باس و
اما لمن لا يريد الشراء فاني اكرهه ويؤيد ما اخترناه في مقام الخبر المروي في قرب الاسناد ان علياً كان اذا مر بجارية
الجارية تكشف عن ساقيها [illegible] النظر الى اهل الذمة وشعورهن [illegible] الا بشهوة الاصل مع [illegible]
الصادق [illegible] اجماع وغيره وخصوص الخبر بل الصحيح او القوي لا حرمة لنساء اهل الذمة ان ينظر الى شعورهن وايديهن ومثله
الاخر لا باس بالنظر الى اهل تهامة والاعراب واهل السواد من اهل الذمة والعلوج لانهن لا ينتهين اذا نهين و
مضمرة لا عمل [illegible] بالاصل والشهرة خلافا للحلي [illegible] لاطلاقها لا بد قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم [illegible]
بحملة على تقدير الاطلاق فهو مقيد بما تقدم والحسن المتقدم لا نهى ما لم يكن [illegible] الاماء اللاتي يجوز النظر
اليهن [illegible] بارادة الشراء [illegible] وكيف كان فالاقوى الجواز ما لم يكن تلذذ ولا ريبة [illegible]
[illegible] من وقوع النص في الفاكهة ويجوز ان ينظر الرجل الى جسد مثله [illegible] الى امرأة معه [illegible] الا العورة كما يحكى
ظاهرا وباطنا اجماع الاصل [illegible] لما تقدم من الاخبار [illegible] النظر الى سوءة المرأة [illegible]
كالصحيح الرجل ينظر الى امرأته [illegible] بذلك وهل [illegible] اذا [illegible] المحارم وهن [illegible] اللاتي
يحرم نكاحهن مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة فيما قطع به الاصحاب عدا العورة التي هي القبل والدبر [illegible] والحكم
[illegible] مع عدم التلذذ والريبة مشهور بين الاصحاب بل قيل مقطوع به [illegible] بعض الاصحاب
[illegible] اهل [illegible] بعض المحارم [illegible] الظاهرة
[illegible] بجواز [illegible] المحارم [illegible]
الا [illegible] من وراء الثياب [illegible] الاستحباب [illegible] الاصحاب
[illegible] للاستحباب [illegible] جواز النظر [illegible]
[illegible] حرمة [illegible] النظر الى [illegible]
[illegible] الوجه والكفين [illegible] الامور المتفق عليها [illegible]
النظر [illegible] المتفق عليه [illegible] النظر [illegible] بالاجماع من العورة فلا تلازم بين العورة و
حرمة النظر [illegible]
[illegible] المحارم [illegible] مواضع الزينة [illegible] ولا يبدين زينتهن الا [illegible]
لا تختص [illegible] الخبر المروي في تفسير علي بن ابراهيم في تفسير الزينة في الاية [illegible] فهو الثياب
والكحل والخاتم وخضاب الكف والسوار والزينة ثلث زينة للناس وزينة للمحرم وزينة للزوج فاما زينة الناس
فقد ذكرناه واما زينة المحرم فموضع القلادة وما فوقها والدملج وما دونه والخلخال وما اسفل منه واما زينة الزوج
فالجسد كله [illegible] ولو تعين جواز النظر الى الوجه والكفين من الاجنبية [illegible]
[illegible] ولا يستحب [illegible] الزينة الظاهرة [illegible]
[illegible] الدليل عليه [illegible] الكحل والخاتم
والخضاب في الكف [illegible] الخبر المتقدم [illegible]
[illegible] الوجه والكفين [illegible]
الخبر المعتبر [illegible] الكف والاصابع [illegible] والاخبار [illegible]

سيرها

سندها الا انه العرف الحكم في الاعافة [illegible] الثاني [illegible] الاولى [illegible]
ضم الاجماع [illegible] المتقدم الصحيح [illegible] قرب الاسناد [illegible] نظر المرأة [illegible] الوجه
والكفان [illegible] للرجل ان يرى من المرأة اذا لم يكن محرما [illegible] الوجه والكفان والقدمان [illegible]
بالاصل [illegible] والبيان وكتاب الحديث [illegible] في الشرع [illegible]
[illegible] الى الاكثر [illegible]
على عدم جواز النظر اليها [illegible] العام المخصص [illegible] الزيادة [illegible]
لا يستحق [illegible] للرجل ما يصلح ان ينظر اليه من المرأة التي لا تحل له قال الوجه والكفان وموضع السوار [illegible]
المرأة في السوابع [illegible] المحلل [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] الواردة في ابواب النظر الى النسوة [illegible] منعا وجوازا [illegible]
[illegible] السؤال والجواب [illegible]
[illegible] الوجه والكفين [illegible] النظر [illegible]
[illegible] النظر اليها [illegible]
للاحتياج الى كشف [illegible]
لكان حكم النظر اليها [illegible] النظر الى الوجه والكفين [illegible] اتفاق المسلمين
على ثبوت المنع من النظر اليها [illegible] النظر الى الوجه والكفين [illegible]
حكم النظر [illegible] الوجه والكفين [illegible] النظر [illegible]
[illegible] الجواز [illegible] القطع [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] الحديث
[illegible] الخبر الضعيف [illegible]
والصحيح [illegible]
[illegible] الاولى من جهة التعليل
في [illegible] الاخير والاولى من جهة التعليل
[illegible] عدم [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] الاجنبية [illegible]
من [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] النظر [illegible]
[illegible]
[illegible] المنع [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] الى الاجنبية [illegible]
بعض [illegible] وقيل بالجواز [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] المنع [illegible]
[illegible] الاربعة [illegible] والله العالم

سيأتي اقتضاء بالسنة في الحجاز [illegible] والحكم [illegible] اخرى في غاية القوة [illegible] تقدم من الادلة
[illegible] عكسا
[illegible]
الحمد [illegible]

اجماعا على القرعة والقواعد من العنوة والصغير [illegible] بجواز النظر [illegible] كما سقط الاقوى الاصلي مع [illegible]
الصادق واختصاص [illegible] ثم [illegible] [illegible] الى الاجنبيه في القواعد والصغير بالنسبة الى المراة مع
الحاج في القواعد وفي جواز نظر [illegible] الى المراة ان لم يكن محل [illegible] وشهوة [illegible] اثم [illegible] الرابعة [illegible]
المراة الى الخصي المملوك [illegible] خلاف بين الاصحاب [illegible] من الاصل والعموم الا ما ملكت ايمانهن [illegible] التابعين غير
الاجماع [illegible] المملوك [illegible] بالشرف [illegible] الشبهة
الخصيان قال كانوا [illegible] على [illegible] قلت [illegible] الاحرار [illegible] قلت [illegible]
[illegible] من الاصحاب [illegible] الاية الاولى من اختصاص ملك اليمين بها بالاماء [illegible]
[illegible] وحفظ الفرج [illegible] لا اختصاصهن بالملك وعموم ملك اليمين للكافرات [illegible]
في احدها [illegible] يكون للرجل الخصي [illegible] نسائه [illegible] الاخر [illegible] ام الولد
هل يصلح ان ينظر اليها الخصي [illegible] قال لا [illegible] من الصحيح السابق [illegible]
كما صرح به [illegible] الطائفة [illegible] عمر بن حنظلة [illegible] على الاجماع [illegible]
وان كان في [illegible] نظر [illegible] تخصيص ملك اليمين من دون دليل [illegible] حصول [illegible]
[illegible] بالاولى بعد تسليم [illegible] ومثل تخصيص نسائهن المسلمات [illegible]
والجواز مع [illegible] من محل البحث [illegible] بالشهرة [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] والشهرة في محل البحث من [illegible] الى المرجحات [illegible]
السنة ولا [illegible] عليها [illegible] بعد تسليم [illegible] الى
[illegible] الى الجواز في [illegible] الاجماع المنقول [illegible] بالشهرة [illegible] الجواب [illegible]
ومحل الكلام في نظر المملوك [illegible] والخصي [illegible] الا ان المنع [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] صوت الاجنبية [illegible] اجماعا [illegible]
[illegible] العورات في البيوت [illegible] بالاصل [illegible] رسول الله [illegible]
النساء [illegible] على النساء [illegible] يسلم على [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] بالسلام [illegible] عجب الاسناد [illegible]
مع اعتضاده [illegible] وللاعتبار [illegible] عدم [illegible]
خطبة سيدة النساء [illegible] الصحابة [illegible] البلاغة والفصاحة [illegible] موجودة [illegible]
[illegible] المنع [illegible]
[illegible] الجواز [illegible]
[illegible] كلمات [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible]
الآن [illegible] الكراهة [illegible] بالمرة
[illegible] خلاف بين الاصحاب [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الجواز [illegible] الروايتين [illegible]
[illegible] والموثقات [illegible] الروايات [illegible] الرجل [illegible]

[illegible] الثالث [illegible] الرجل
[illegible] اهله من خلفها [illegible] الاصل والاجماعات [illegible] العاشر الا ما لكا
[illegible] وجه [illegible] فاتوا حرثكم انى شئتم [illegible] كلام [illegible] الصحيح
والعمومات [illegible] فأتوا حرثكم [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] عدم [illegible] الحكم [illegible]
مع اشعار [illegible] الجواز [illegible] الاخبار [illegible] بالشهرة [illegible]
الاخبار [illegible] الرجل [illegible] المراة [illegible] قال لا باس [illegible] من حيث امركم الله
[illegible] طلب الولد [illegible] الله ان الله يقول نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم [illegible]
[illegible] الجواز [illegible] اطهر لكم [illegible] كانوا
[illegible] بعض العترة [illegible] الرجل من خلفها [illegible]
[illegible] كتاب الله [illegible] الفرج [illegible] الجواز [illegible] الكراهة
[illegible] الصحيح [illegible] الفرج [illegible]
[illegible]
[illegible] الرجل [illegible]
رسول الله [illegible] اهل البيت [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] العزل [illegible] القرح [illegible]
[illegible] الحرة [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] النكاح الاية [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] كتاب العبادات
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] اجماعا [illegible]
[illegible] المنع [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] الشائع [illegible] الجمهور
[illegible] القاطع [illegible]
[illegible] الاية [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] الصحاح [illegible] بالوجوب [illegible] الرواية
[illegible] العزل [illegible]
[illegible] واحد [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] المراة [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] المحرم [illegible] الحرة [illegible]

ان تنبع عليها ... فهذا الحكم الراجع الا ... الى الحكم الاول لا باس بالعزل في ستة وجوه المراة اذا
ايقنت انها لا تلد والمراة المسنة والمراة السليطة والبذية والمراة التي لا ترضع ولدها والا منه وكذا لو كانت لها العزل
اذنه هل يحرم عليها او تكون كراهة به من ... الدليل الثاني اما الحكم ذلك وكذا القول في مطلق النطفة له وكذا قبله الاخبار في
الرابعة لا يجوز ان يدخل الرجل بالمراة حتى يمضي لها تسع سنين هلالية اجماعا للنصوص المستفيضة منها الصحيح اذا تزوج
الرجل الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين وما اشبه من ... بحكم عن الزوج مع اطلاق النص والفتوى
لو دخل بها اثم الزوج قبل ذلك لم تحرم المراة مؤبدا على الاصح الاشهر بل عليه عامة من تقدم وتأخر عدا من سيذكر مع
الثاني ملق ... كما سيظهر للاصل ولا فضاء بها خلافه على العدد المتفق المتفق عليه من ... الا في ما علا ذ بعد
ضعفه وعدم ما يدل ... بحث ... حين حكم بالتحريم بالدخول من دون تقييد بالافضاء و
حكي عن ... الاطلاق المرسل اذا خطب الرجل المراة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا و
به ما ... الخلاف في الاجزاء كما حكي مع عدم صراحته في الاجماع ... الا كثر الى الخلاف ... النص على الاطلاق
في ... التقييد فلا ... كما صرح به في المهذب ... حكم بالاطلاق في الكتاب ... ذلك
في النص ... الاصحاب ... في المهذب ... والمفاتيح حيث ...
اطلاق ... التقييد بالافضاء فلا اشكال بل ولعله ... في المسالك
والاحتياط واضح الخامسة لا يجوز للرجل الحاضر المتمكن من الوطي ترك وطي المراة المعقودة دائما والدوام على الترك
مطلقا اكثر من اربعة اشهر على المعروف من مذهب الاصحاب وعليه الاجماع في ... الصحيح عن الرجل يكون عنده
المراة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون ... قال اذا تركها اربعة اشهر كان
اثما بعد ذلك ... الاجماع ... والاختصاص ... الشابة اجماعا ... ان ...
سالمي عما يعارضه ... اذا مضت اربعة اشهر ... في النعيم ... الشابة ليس في محله
السادسة يكره للمسافر ان يطرق اهله اي يدخل اليهم من سفره ليلا ... بعدم الاعلام بالحال ... يكره والنص مطلق
واختصاص ... الليل ... الحكم بمجموع الليل
والاولى ... والكراهة ... الطلاق ... النكاح الا ...
انه كان الحكم بها اكد ... النكاح ... اذا دخل الرجل بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها ... الزوجة وغيرها و
والبعد ... في غيرها ... الحيض والغايط ... الاصل في ... بنيه على كونها الغاية
عليه ... الاحكام المتعلقة بالمفضاة ولا ... بالوقت ... حرمة
... الاصحاب ... بالطلاق ... الاستطاعة ...
لو لها التقدم ... لا يجمع ... الافضاء ... على الزهد ... فتحه
ويكن لا تخرج من حبالته ... كما ... للاصل ... الحرب ... رجل افضى
جاريته فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال وان امسكها ولم يطلقها فلا شي
عليه ان شاء امسك وان شاء طلق ... ومن ... حاريتي ... لم ... دخل بها فافضها
فافضاها قال ان كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شي عليه وان كانت لم تبلغ تسع سنين او كان
اقل من ذلك ... حين دخل بها فافضاها ... على الازواج ... الامام ان ... منها وان

امسكها

امسكها ... فلا شي عليه ... الرسل المتقدم ... ظاهر الكتاب من الطلاق ... ارشاد
الى ... في الحكم فلا ... ما ... ومعنى ... الاخت ... عدم الطلاق والخروج
عن العدة ... بها ... الانفاق عليها ... اجماعا ... من ... ماتت ... افضاها قال عليه
الاجراء عليها ما دامت حية ... الطلاق ولو ... في ...
... العدم ... الاصل ... الاستحباب ... الاحوط ... لم ...
اولى ... الوجوب ... الثاني ... وجيها ... وكذا ... لاجنبية ...
في الحكم ... النص ... الاصل ...
بالا ... التعطيل ... الازواج في الصحيح ...
باختصاص الحكم بالزوجة دون الاجنبية ... لعدم شمول النص ... الا حكام المتعلقة
وهو ... لا ينفع في الاجنبية ... وكذا قيل ... ان ...
ثبوت الاحكام المخالفة للاصل ... الاجماع ... الرواية ... ولا ...
... الاجماع ... الاختصاص ... التحريم ...
... الوجهان ... التحريم ...
في الانفاق ... الزوجة بعد ... الرجحان ... العدم ... المتقدم كما ...
افضاء الاجنبية ... الحكم ... الافضاء ... الوطي ... العدم ... الاصل ...
وان وجبت الدية في الجميع والله اعلم الفصل الثاني في اولياء العقد ... الزوج والزوجة ... في
النكاح للاب والجد للاب وان علا ... اجماعا ... الامام ... للاصل ... الخاص ... في
الاب ... الصحيح ... ما عدا الاب ... الموثقان ... اجماعا ...
... الاخ ... كما ... فالصحيح ... زوج
اخته ... وان ... الصحيح ... ثبوت الولاية له
... اولوية عدم ... احتمال ... فيه والصحيح في ...
زوجها ... الزوج ... ولا ... الاجماع ... عليه
الاجماع ... وصرح به بعض فضلاء الاصحاب ... للاصل ...
... النكاح ... الزوج ... الاستصحاب ... وقع
تزويجها حال البلوغ ... وعدم ... النزاع ... الامام ... المتقدم القول
بالفصل ... الاصل ... الصحيح ... الصبية ... ان كان ابوها ...
نعم ... النكاح ... المراة ...
... القول ... الاب ... التعارض
... باجماع ... الانكاح ... ان ... الصحيح ...
... الولاية ... الجارية ... ابوها ... الاب على الصحيح ...
ان كانت بين ابويها ... الاب ... ومن ذكر ... من ...
الانساب ... الصغيرة ... الكبيرة ... بكرا ... او غيرها ...
... في ... الصحيح ... الحديث

في الشاهد بحجة عليه ولا اختصاص لها بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل الاجماع في الحقيقة كما ذكره جماعة من الناصريات ومن [illegible] الخلاف
نعم بعض النصوص الخاصة الدالة على الولاية في المستمتع بخصوصها بالبنت [illegible] نوع احتمال ارادة الجد منه ثم ان الشارح من الحدائق
الاختيار لعين جد الاب ولذا حكى عن ابن جنيد ان جد الاب لا ولاية له مع جد الاب مع انفراده . نظر [illegible] الصغيرة الباكرة
عند [illegible] الاخبار [illegible] الولاية عليها وعلى الجامعة الشاملين باطلاقها [illegible] ولعين [illegible] من الاخبار على [illegible]
الثيب [illegible] المكونة بالعقد الصحيح ولذا [illegible] عليها في بعض الاخبار ولا [illegible] ولا بين الجد
معه [illegible] لا استصحاب الولاية والعمومات الذي [illegible] عقد النكاح ولما [illegible] الاجماع مع ثبوت الولاية
له فيما عدا البحث [illegible] اقرب الى الاب [illegible] عليه [illegible] وان له الولاية على الاب و ثبوت الاضعف
لا يؤثر في ثبوت الاقوى وقيل وهو الصدوق والشيخ والتقي وسلار [illegible] وابن زهرة وحمزة [illegible] عكس
العاشر لا شتراط [illegible] وهو رواية الفضل بن عبد الملك عن مولانا الصادق عليه السلام قال ان الجد اذا زوج
ابنة ابنه وكان ابوها حيا وكان الجد مرضيا جاز [illegible] الدلالة [illegible] الشرط [illegible] احتمال كون
[illegible] على [illegible] الاب [illegible] العاشر [illegible]
المعتضد بالشهرة [illegible] الاستصحاب والعمومات [illegible] الضعف [illegible] في السند لعين [illegible]
[illegible] وان كانا [illegible] الا انهما [illegible] النجاشي و [illegible] العلامة في
الخلاصة [illegible] للصبية مع البلوغ ولو زوجها الولي [illegible] اجماعا [illegible]
للاصل والصحاح المستفيضة [illegible] الجارية الصغيرة يزوجها ابوها [illegible] اذا بلغت الجارية
[illegible] لا بأس اذا رضي ابوها او وليها [illegible] الصبية يزوجها ابوها [illegible] قبل ان
يدخل بها زوجها ايجوز عليها التزويج ام لا [illegible] يجوز عليها تزويج ابيها [illegible] تسعة دون [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] باب تزويج الصبيان [illegible]
ويجوز عليها تزويج الاب ويجوز [illegible] الحكم [illegible] صدره [illegible] الخيار [illegible] تزويج
الولي [illegible] العام [illegible] الشرعي [illegible] اطلاق
[illegible] تزويج الولي [illegible] الادراك [illegible] بالفضولي [illegible] الصبي تزويج الصبية [illegible]
اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما [illegible] اجاز [illegible] او [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] للاصل والاجماع [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] الادراك [illegible] الدخول [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] الصبي تزويج الصبية قال اذا كانت ابواهما اللذان زوجاهما [illegible]
[illegible] على الاب [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] في مقام الجمع [illegible] ولو كان الجد
والاب زوجاها من رجلين [illegible] اجماعا [illegible]
[illegible] الاب والجد كان [illegible] ابوها
[illegible] الجد [illegible] الاب زوجها [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] ابوها رجلا وجدها رجلا [illegible] الجد [illegible] الاب مع [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الجد اجماعا [illegible] الانتصار
[illegible] النصوص المستفيضة [illegible] الصحيح الاول [illegible] لان الجد اقوى [illegible]
[illegible] على الاب [illegible] هذه الفروع [illegible] التزويج [illegible]

[illegible]

[illegible] الحكم [illegible] جد الاب و هكذا [illegible] العدم [illegible] في اطلاق
الجد [illegible] والاب كذلك [illegible] الا [illegible] ثبوت الولاية لهما اي الاب والجد على البالغ
[illegible] او مجنونة [illegible] ذكرناه [illegible] الاستصحاب الولاية [illegible] التجديد [illegible]
[illegible] وظاهر الاجماع عليه [illegible] الحاكم [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الولاية [illegible] الحاكم [illegible] الاصل [illegible]
عليها بالكتاب [illegible] الحاكم [illegible] ثبت الولاية عليه [illegible] اجماعا [illegible] للاصل
والثيب [illegible] التزويج [illegible] اختيارها [illegible] عليها للاب [illegible] اجماعا [illegible] الانتصار [illegible] للاصل
والعمومات والصحاح المستفيضة [illegible] من شاءت [illegible]
[illegible] الصحيح الثيب امرها اليها [illegible] ثبوت الولاية عليها كالبكر [illegible] ضعيف [illegible]
[illegible] على الاجازة
[illegible] واما البكر البالغة الرشيدة [illegible] اجماعا [illegible] الولاية
[illegible] ابوها حيا [illegible] التزويج [illegible] الاقوال [illegible] الاجماع في
الانتصار [illegible] الناصريات [illegible] بعض الاصحاب [illegible] النصوص المستفيضة [illegible]
[illegible] بالشهرة العظيمة [illegible] التزويج [illegible] المستفيضة [illegible]
[illegible] الصحيح المرأة التي ملكت نفسها [illegible] الحل عليها ان تزوجها [illegible]
[illegible] العموم [illegible] العموم [illegible] القول بان [illegible]
[illegible] التزويج [illegible] الثيب
[illegible] التزويج [illegible] العبارة
[illegible] التزويج [illegible] كلام
الصحيح [illegible] البكر [illegible] بامرها [illegible] العقد [illegible]
[illegible] بين البكر [illegible] الثيب [illegible]
[illegible] الاستقلال [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] اثبات الاستقلال [illegible] الولاية [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] استقلالها بالاذن [illegible]
[illegible] البكر [illegible] الصحيح
[illegible] عقد النكاح [illegible] بعد [illegible]
[illegible] الاب [illegible] عقد النكاح [illegible] اذا كانت المرأة
[illegible] امرها [illegible] من شاءت [illegible]
[illegible] بعض [illegible]
اذا كانت المرأة [illegible] امرها [illegible] التزويج [illegible] هذا التقدير
[illegible] امرها [illegible] على [illegible]
ولاية التزويج [illegible] الاصحاب [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] الجارية [illegible] لا تزوج الا باذن ابيها [illegible]

ما لكن لامرها نصيب حتى تشاء ولا ينافيه صحيحه لاطلاقه فيحمل على الصغيرة فهي كالامة والخصم وهذا ثاني موثق [illegible] مع المرأة من
شأنك اذا كانت مالكة لامرها فان شاءت جعلت وليا ومنه الحرّ لا بأس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ابيها ومن
نظر في المطلق وضعف السند بجهالة الراوي [illegible] منجبر [illegible] لا ابو اسحق بنفسها من وليها والبكر شأنها في نفسها
وانها احيانا لا خفية [illegible] الاستيذان مع ما قدمنا من الدليل القاطع [illegible] بدفع [illegible] المشافهة بعدم الدلالة على
استقلال البكر البالغة [illegible] اخرى [illegible] جاءت اليه فقالت ان ابي زوجني ابن اخ له ليرفع خسيسته وانا له كارهة
فقال لها اجيزي ما صنع ابوك فقالت لا رغبة لي فيما صنع ابي قال فاذهبي فانكحي من شئت فقالت لا رغبة لي عما صنع ابي ولكن
اردت ان اعلم الناس ان ليس للآباء في امور بناتهم شيء [illegible] من شأنه صريح في الاستقلال وضعف السند فيه
كغيره من المصابيح [illegible] بالشهرة العظيمة والمؤيدات القوية التي ذكرناها مع غيرها من الادلة التي قد سلف [illegible] في
المسألة ومن [illegible] الاخبار الكثيرة المستفيضة [illegible] بعد ان سئل [illegible] عن المتعة بالبكر مع ابويها قال
لا بأس ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب ولا تعارض بمثل الصحيح العذراء التي لها اب لا تتزوج متعة الا باذن
ابيها [illegible] عدم [illegible] المستفيضة [illegible] ودلالة وقبول الاخبار لها قوى [illegible] يحمل النهي على الكراهة كما يشعر به بعض
تلك المتبوع وقوع التصريح [illegible] بعضها [illegible] الكراهة الاصطلاحية [illegible] العار على الاهل
لا [illegible] بعدم [illegible] على عدم [illegible] التزويج [illegible]
به الخصم [illegible] في المسألة [illegible] الانفراد بالعقد [illegible]
وقيل [illegible] العقد مشترك بينها وبين الاب [illegible] الاخبار [illegible] الموثق
استنادا [illegible] في تزويج ابنته [illegible] اخبره [illegible] افضل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها
نصيبا [illegible] ابنته [illegible] افضل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها
حقا [illegible] الحظ والنصيب بالمنطوق
[illegible] على ثبوتها [illegible] عدم المشاركة [illegible]
الذي [illegible] استقلال [illegible] الجمع [illegible]
[illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] في تزويجها [illegible]
[illegible] ما ذكر [illegible] الجمع [illegible]
في [illegible] خاصة [illegible]
باستلزام [illegible] على ثبوت [illegible] ولاية [illegible]
[illegible] على اختيار الاب [illegible]
[illegible] الولاية [illegible] الجمع بين اخبار المسألة [illegible] الخامس [illegible]
[illegible] الجمع بين الادلة [illegible] الصحيح [illegible] الصحاح مع اعتضادها
[illegible] ضعف الدلالة [illegible] الاب بتزويج البنت [illegible]
[illegible] بالمفهوم الضعيف [illegible] الحظ والنصيب [illegible]
مع [illegible] الاحتياط [illegible]
كل منها الاخر [illegible] الى الاب [illegible]
[illegible] الصحاح المستفيضة [illegible] الصحيح [illegible]

الباقي

١٤٤

[illegible] بالشهرة العظيمة [illegible]
[illegible] بخصوص النهي [illegible]
[illegible] بالوالد [illegible]
الاعتبار ومثل هذا الجواب [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] على الصغيرة الباكرة [illegible]
الصغيرة [illegible] الغالب [illegible]
[illegible] البالغة [illegible] هو الجواب [illegible]
[illegible] في الصحيح [illegible] البكر [illegible]
[illegible] الصورة
المذكورة ومثل الجواب [illegible] الصحيح [illegible] الجارية [illegible] الاب [illegible]
[illegible] الاب [illegible] الصغيرة [illegible] الحكم
[illegible]
[illegible]
الصغيرة [illegible]
الى البلوغ [illegible] الصحيح [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الصغيرة [illegible]
[illegible]
[illegible] الجارية [illegible] الصغيرة [illegible]
[illegible]
[illegible] الادلة [illegible] البالغ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المتعة [illegible] الدوام [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] الحاجة [illegible]
[illegible] العقد [illegible] المتعة [illegible]
[illegible] الدوام [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] المتعة [illegible] الدوام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الادلة [illegible]

عجيل سيما الشهيد الثاني في جملة من كتبه وتبعه جماعة كثيرة من الاصحاب ولو زوج الصغيرة غير الاب والجد توقف على رضاها عند
البلوغ اجماعا لعدم الولاية مضافا الى المعتبرة وسيأتي الكلام فيه انشاء الله وفي الصحيح المقطوع رجل مات وترك اخوين وابنة و
البنت صغيرة فعمد احد الاخوين الوصي فزوج الابنة من ابنه ثم مات ابو الابن المزوج فلما ماتت قال الاخر اخي لم يزوج ابنه
فزوج الجارية من ابنه فقيل للجارية اي الزوجين احب اليك الاول او الاخر قالت الاخر ثم ان الاخ الثاني مات وللاخ
الاول ابن اكبر من الابن المزوج فقال للجارية اختاري ايهما احب اليك الزوج الاول او الاخر فقال الرواية
فيها انها للزوج الاخير لانها قد كانت ادركت حين زوجها وليس لها ان تنقض ما عقدته بعد ادراكها وهو كما ترى
نص في الباب وكذا الحكم في الصغير لعموم الدليل وعدم القائل بالفرق وللمولى تزويج المملوكة صغيرة كانت ام كبيرة
عاقلة كانت او مجنونة ولا خيرة لها معه وكذا الكلام في العبد المملوك له لان الملك اقوى من الولاية اجماعا فتوى ونصا وعليه
ومنه قال فضيلهم مكرهين بانه اهلهن وفي العبد المملوك لا يقدر على شيء والنصوص بها مستفيضة بل متواترة فمن الحسن
عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذلك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما والنصوص العزيزة عنه مستفيضة
بل ذكرها في مواضعها من الباب وفي الخبر عن الامة تزوج بغير اذن اهلها قال يحرم ذلك عليه وليس الولاية
على البعض بمعنى اجباره عليه فان كان له عليه بمعنى عدم استقلاله جميعا اذ انه اجماعا كما ذكره وللوليين تزويج امة
المولى عليه وعبده مطلقا اذا كانت الحرية للخطاب خلافا لبعض العامة ولا يكون له تخير بعد الكمال بلا خلاف فيه في اموال
ولا يزوج الوصي للاب والجد صغيرها الموصى عليه الا اذا شرط له ذلك وهو الاظهر بما في عدم الولاية وعدم انتقالها مع انتقالها
بموت الموصي والنص الخاص فيما لا اختصاص وسهم الصحيح بعدم تزويج الصبي للعتيق ان كان ابوها العقار زوجها
ثم جاز بحصول الصحيح المنع وان منه بالارسال والاختيار بالشهرة بين الاصحاب وفيه نظر مع ما قد عرفت من الصحاح في
الذي بيده عقدة النكاح وهو الاب والاخ والوصي الى غير ذلك منها والذي يجوز امره في مال المراة يبتاع ويشترى و
بشمولها مع الاخ وعدم ذكرها على الجد وعدم القائل بالاطلاق الجدي عدم ... بل كلام من على القول الثالث في كلام بعض
الاصحاب فيرجح من المنافاة وشمولها من الاصول المعتضدة بالشهرة المحكية والصحاح المستفيضة بالعموم والخصوص
مجمل المراد بعضها على الجد والامام او غيرهما من الاصحاب اطلاقها لكنها على بالاضافة الى الام والخشية انه يتبعه
ان للكل من هذه الصحاح والصحاح المتقدمة وجه وجهات وترجيح منع الاول لمخالفة الشهرة والاشتمال على
ما لا يقول بها الطائفة فهذه وبعد بطل الاصول المذكورة في الابتداء وحينئذ لا مرجح فليتوقف ومقتضاه الى
القول الاول التفاتا الى الاصول المذكورة ومن هنا يتوجه وجه القول بالتفصيل بالاختيار لا مع الاطلاق
الوجه من دون تخصيص بالولاية في التزويج واختيار الثاني عمه وابن الشيخ كما في قويته الصحيح فيه
تعم الدليل عليه ابني واستدرا الخروج عن الاطلاق اختيار الطرفين والجمع بينهما بذلك فرع وجود شاهد
عليه وعموم لفي بدل الاية مخصوص بمورده وهو الزوجة للعاقدين والاخير يجب لمن رد الاستثنار على القول
للوجه ومع الجملة لا ريب في ضعف هذا القول كاستثناء صورة خاصة من اطلاق المنع اشار اليها بقوله
الا من بلغ فاسد العقل مع اعتبار المصلحة لضعف ما يثبت في توجيهه من انفراد ونحو مع عدم توقع زوال العذر
وخوف المرض والوقوع في الزنا فلما ثبت الولاية عليه لحاكم مع عدم ثبوتها على الصغيرة لانتفاء جميع ما ذكر
ولاية الحاكم كما مقامه بولايته فمن بلغ بعده العقل ثم تجدد مع ذلك اذ لا يمكن فيه امكان الوصول اليه ولو كان لاستلزم
ذلك ثبوت الولاية للوصي على الاطلاق وكذا الحاكم اي الامام العادل او منصوبه خصوصا او عموما ومنه الفقيه
الجامع لشرائط الفتوى فلا تزوج الصغيرة مطلقا او البالغين فاسدي العقل مع وجود الاب والجد اجماعا لما
تقدم من الادلة لاطلاق النص في الوصي دون غيرهما فيبقى ... المنطق اجماعا لانه وبها في المال قيل يلي نكاحهما وتسمع

الذي بيده عقدة النكاح هو ولي امرها ولا فائدة بالوقف والقوى السلطان فعلى من لا ولي له ويلحق به ما تشبه العموم اولا النيابة منها الى
سبيل الحاكم الى ولاية وعموم الخبرين المتقدمين فيما دل الصغيرين فمع ذلك الشرع فيها وهو ثم جبر واتم الا ان يكون اجماع وقيل نظر وقد نسبه
المتن العام بالوصي بقول مطلق حصر في ولاية من بلغ فاسد العقل لا غير وسيأتي البالغ رشيدا فلا ولاية له عليه اطلاقا بالاطلاقات
ان عليه البالغ هو ما ذهب اليه القائل في صورة وجود الاولياء او احدهما فلا اجماع في صورة فقدهما الا ان المختار في صورة
الامكان كما تقدم لكل من الاب والجد كغيرهما من الاولياء الوكالة الا ما سيأتي في الاشتراط الا ظهر فلمطلق العقد في العقد الا في
الاب ... ان يكون وكيلا للاخر وعليه لعموم ادلة التوكيل له مكلفا بها لعاقدة الاعتبار لعموم الدليل مع اعتبار
الحفيد بلحوق الاتفاق على عدمها عندنا الا التوكيل في النكاح عنها او وليها فلا يزوجها من نفسه مع شغلها افق حكمها
بثبوت الزوج اجماعا والصحيح في امراة ولت امرها رجلا فقالت زوجني فلانا ان زوجها من نفسه او زوجها من نفسه ..
كراهة وما امره بيدها وما ولت الا في الاحتياط الكلام فلا يزوج منه ويصح ما يصح كذا اي الطلاق على الاشتراط الا ظهر
للاسلام بعدم الفرق انه لا ذكر مكفاه العموم لو صحت من شك ذلك الاحتياط بل الاظهر بقصور العموم بالاضافة الى غيره
لا اليه ولا قبل من ان ثالث فالمعتبرة المنتقضي الاصل ضعيف وخفي الظن بعدم دليل بعينه بعدا عن اصابة في مقام الاعتبار
ما ان له مجبر في غيره ومع اعتباره في امثاله عنه بغير هو الطائفة الاصل فالقول بالجواز ثم مشكل ثم الى عدمه
الوقف بينه ويجب الاطلاق في الشمول فان كان من غير الجوى والفرق من قاطعية بينهما بالنظر الى اصل الشمول الذي هو
الناطق الا من ثم ولم اذا شك في ذلك اي التزويج من الخصوص من الاطلاق ان هذا بعموم الخصوص بابدا له ودخوله
فيها فان الا شتراط الا شهر كما عن الاكثر وقد تبع فيه وكذا والحق وحدة وذلك وشرح الكتاب لبسط ومنهم الجواد
عن لازم فلا يطلق العقد للاصل المستفاد من عمومات التوكيل لا يختص في المقام ايضا بالشهرة وقبل لا او اجازة
السند ومن رواية عمار بن موسى انا ابا الحسن عن امراة يكون في امراة فطيب فكره ان يعلم بها
يجعلها ان يوكل رجلا يريد ان يتزوجها تقول له قد وكلتك فاشهد على تزويجي قال لا قال قلت وان كان ايضا قال وان
كان ابا فلت قال و... ايضا تزوجها مثله فالقول بالمنع ضعيف ولكن الاحوط مراعاتها لا اعتبار سندها وظهور
والاتفاقية من ... دها بالاصالة الحري مالها ولو لا الشهرة الضعيف العمل اليها وكيف كان ينبغي بخصيص المنع بمورده
لانتقاله المانع مما هو خارج عنها فكفاية العادية الاعتبارية بعدم الدليل على اعتبار الخصوص مع الاجماع المتقدم الحكم كما
تقدم على عدم اعتبار رضاها عندنا النكاح الفضولي صحيح ولكن يقف على الاجازة من ولي العقد فان اجاز لزم
والا بطل على الاشهر الاظهر بل عليه الاجماع عن المرتضى بل في الخلاف الا فيما خلا حسن في الثانية
الخبر المتقضى الذي كان يعمل من شأنه ... المنع لا اختيار النكاح في غير مسألة منها الخبر المتقدم في البكر
التي زوجها ابوها فانه يقضيه اجبرهما على انها والصحيح المتقدم ايضا في تزويج غير الابوين الصغيرين المصرح بالصحة مع
ان وقعت على الاجازة نحو الخبر المتقدم فيما ولد الفضل في تزويج الام ولدها والخبر عن مملوك تزوج بغير اذنه سيده فقال
ذاك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما قال فقلت اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون
ان اصل النكاح فاسد ولا تحل اجازة السيد له فقال ابو جعفر عليه السلام انه لم يعص الله انما عصى سيده فاذا اجاز فهو له جائز والخبر العامي
الذي فيها الصحيح وغيره جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال اني كنت مملوكا لقوم واني تزوجت امراة حرة بغير اذن مولاي
ثم اعتقوني بعد فاعيد نكاحي ابا حسن الصحيح فقال له الا انه علموا انك تزوجت امراة وانت مملوك لهم فقال
نعم وسكتوا عني ولم يغيروا علي فقال سكوتهم عنك بعد علمهم اقرار منهم اثبت على نكاحك الاول ومن هذه الاخبار وان
اختص موارد بها بالنكاح يستفاد جواز الفضولي في سائر ابواب العقود ويجري الخطاب للاتفاق فيه ورواية على شيء امر
النكاح وعدم جوازه الساعي فيه بما ربما يشاع في غيره فاذا جاز الفضولي فيه مثل جانب غيره بطريق اولى كالتنبيه على

ولى الصغيرة والثاني خلافه لاصحيح المشهور فيما توقف فاعقد الفضولي هنا من اصله ولكن المتيقن فالحق الفساد للاصل ونحوه
العقود الفاسدة ولا يشمله الا بدليل والاخبار الناطقة بفساد النكاح بغير اذنه الولي في الاول ومنها الاخبار العامية
الناطقة بولاية عن البكر ابا العز المروية عن ابي هريرة وعائشة ونحوها الرواية الخاصة الحاكمة بفساد تزويج الاب بدون
اذن ... [illegible] ... الجمع نظرا لتخصيص الاصل بما تقدم ... [illegible] ... الدليل والاخبار العامية ... [illegible]
... [illegible] ... مع انكارها الفضولي من ... [illegible] ...
... [illegible] ... الفاسد ... [illegible] ... العقد الثاني ... [illegible] ...
... [illegible] ... ويؤيده الشيخ الاجماع على الفساد ... [illegible] ... بعض الاصحاب بل عداه كافة
... [illegible] ... في المسئلة وتكفي في الاجازة سكوت البكر عند عرضه عليها اذا كانت هي المعقود عليها لا يكفي
الاذن ... [illegible] ... وهو مجموع بالنص ... [illegible] ... في المراة البكر اذنها صماتها واما الثيب
... [illegible] ... الرجل يريد ان يزوج اختها ... [illegible] ... سكتت فهو اقرارها وان ابت فلا يزوجها ونحوه
... [illegible] ... لاستكمل الابوين ... [illegible] ... البكر حتى تستاذن وان سكوتها اذنها ولعل الحكم ... [illegible] ...
الجواب باللفظ ... [illegible] ... بالسكوت ... [illegible] ... الاول ... [illegible] ... اجازة الثيب ... [illegible] ...
... [illegible] ... مع ثبوت الثيبوبة بالوطي ... [illegible] ... اسباب زوال البكارة
... [illegible] ... الاطلاق ... [illegible] ... البكر ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... الثيب في اعتبار النطق بالاذن ... [illegible] ... الموطوءة في الدبر ... [illegible] ...
... [illegible] ... البكر ... [illegible] ... بالثيب للاصل ... [illegible] ... الاكتفاء بالسكوت ... [illegible] ... الصريح
... [illegible] ... بالاصل ... [illegible] ... الاكتفاء ... [illegible] ...
... [illegible] ... الصريح ... [illegible] ... الاكتفاء بالسكوت ... [illegible] ... القرينة ... [illegible] ...
... [illegible] ...
الاكتفاء في الاجازة بالسكوت ... [illegible] ... البكر ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... بالنكاح ... [illegible] ...
... [illegible] ... الاصل ... [illegible] ... بالطلاق
... [illegible] ... النكاح ... [illegible] ...
... [illegible] ... النكاح ... [illegible] ...
... [illegible] ... الكتاب ... [illegible] ...
... [illegible] ... امراة حرة ... [illegible] ... باذن اهلها ... [illegible] ...
... [illegible] ... النكاح ... [illegible] ... اهلها ... [illegible] ...
... [illegible] ... باذن اهلهن ... [illegible] ...
نكاح ... [illegible] ...
... [illegible] ...

الرابعة ... [illegible] ...
... [illegible] ... التزويج في ... [illegible] ...
... [illegible] ... المراة ... [illegible] ...
... [illegible] ... الشيخ ... [illegible] ...
... [illegible] ... اذا زوج الاولياء
... [illegible] ... التزويج ... [illegible] ...
... [illegible] ... التوارث ... [illegible] ...
... [illegible] ... عند البلوغ وهو هنا
... [illegible] ... الصبيين ... [illegible] ...
... [illegible] ... عند البلوغ ... [illegible] ...
... [illegible] ... الاجازة ... [illegible] ... العقد ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... النكاح ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... العقد ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... الزوج ... [illegible] ...
... [illegible] ... بالتزويج ... [illegible] ...
... [illegible] ... غلام وجارية ... [illegible] ...
... [illegible] ... النكاح ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... بالتزويج ... [illegible] ...
... [illegible] ... الاب ... [illegible] ... الجارية ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... الفضولي ... [illegible] ...
... [illegible] ... العقد ... [illegible] ... الطرف الاخر ... [illegible] ...
... [illegible] ... الفضولي ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... العقد ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... الاجازة ... [illegible] ... ثبوت النكاح

... [illegible] ...

ولم يثبت به معها وصار الاجازة كالاقرار في حق نفسها بالنسبة الى ما يتعلق به كالمهر ما يتوقف الارث على اليمين لتمام الحجة
[illegible] ما يعود عليه دون ماله ولا يصدق [illegible] الحكم فان شأن اصالة الموجبات [illegible]
[illegible] كثيرة في الشريعة [illegible] في نحو النكاح فان [illegible] الزوجية [illegible] النكاح [illegible]
اطلاق النص بتوقف الارث على حلفه ثانيا في ثبوت المهر عليه بقليل اخر وهذا هو الاقوى وعليه فهل ارثه منه
اشكال من توقف الارث على اليمين ومن ان الاقرار لا يوجب المؤاخذة الا بنصف المهر كان [illegible]
الزوجية من طرفه وهو لا يستلزم الا ثبوت نصف المهر ولا دليل على الزائد وهذا اوجه وقال فخر الاسلام و
جامع ... ان مات الثاني بعد الاجازة وقبل اليمين في استحقاقها [illegible] اشكال من تمام الزوجية ومن توقف
الارث على اليمين وهو الوجه وقال فخر الاسلام [illegible] تمام الزوجية فانه بالاجازة [illegible] والوجه قبل
الارث ... [illegible] من العين [illegible] ... الى الا [illegible] عدم خوف القرب
على الوارث [illegible] ... وحلف بعدم [illegible] استحقاقها [illegible]
والاصل عدمه مع [illegible] الى انتفاء القرب [illegible] الشريعة ... اذا زوجها الاخوان [illegible] من رجلين
فان [illegible] ولم يوكلا [illegible] ايهما شاءت ... [illegible]
اختلفا ولكن [illegible] اختار من عقد عليه اكبر الاخوين [illegible] في الرجحان ولا [illegible]
فلو كان [illegible] الاصغر [illegible] الاجازة [illegible]
لان [illegible] النكاح [illegible] التوكيل [illegible] الاقتران [illegible] النكاح او الوكيل
الاخ الاكبر [illegible] بالنكاح [illegible]
[illegible]
[illegible] ولا نافي [illegible]
[illegible] الدخول [illegible] بالاجنبية [illegible]
[illegible]
[illegible] الولد [illegible]
[illegible] عدة الطلاق
[illegible] الشبهة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ان يدخل بها [illegible] على ثبوت وكالة [illegible]
[illegible]
الحكم [illegible]
على الاصغر [illegible] الاخ الاكبر [illegible]
على الاصغر [illegible] الشرط [illegible]
الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر [illegible]
[illegible]
[illegible]
اشتراط تقديم الاكبر [illegible] الاشكال [illegible]

[illegible] الاخ الاكبر [illegible] الاصول
وان [illegible] الاخ الاكبر
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
اجازة [illegible] الاكبر [illegible]
[illegible] الاجازة [illegible]
وهذا [illegible] الشيخ [illegible]
في [illegible] النكاح
الا [illegible]
[illegible]
[illegible]
او اجبار [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
التي هي مناط [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] بالدليل
[illegible] الولد [illegible]
التام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النكاح [illegible] الاحيا

العيان الطرق الاجوبة هنا انهم وان تعولوا البعد على الاكثر وان تختار حرية من الازواج لشرطها المساوي في الرجحان
لعدم رجحان رأي الاكثر والاقوى من تزويج كافر في بيان اسباب التحريم وهي ستة الاول النسب ويحرم
الذكر سبع انواع مذكورات في الاية الشريفة الام وان علت وهي كل امرأة ولدته او انتهى نسبه اليها من العلو بالولادة لاب او
لام والبنت وان سفلت وتشمل السافلات بنت البنت وبنت الابن وضابطها من ينتهي اليه نسبه بالتولد ولو بواسطة و
الاخت وبناتها وان سفلن وهي كل امرأة ولدها ابواه او احدهما او انتهى نسبها اليهما او الى احدهما بالتولد والعمة وان ارتفعت
وهي كل انثى اخت ذكر ولده بواسطة او بغيرها من جهة الاب او الام او منهما وكذا الخالة تحرم وان ارتفعت وهي كل
انثى هي اخت انثى ولدته بواسطة او بغيرها وقد تكون من جهة الاب والام كالاخت ام الاب والمراد بالمرتفع [illegible]
الاب والام وعمة الاب وعمة الجد وخالته وهكذا الاعمام والخالة فانها قد لا تكونان محرمتين لو كانت العمة
التي بمعنى للام فاختها اي اخت ابيه من امه فانه يحل نكاحها لكونها اخت زوج جده لامه ام ابيه واخت زوج الام لاخ
اخت زوج الجد لاب [illegible] لو كانت الخالة التي بمعنى خالة الاب فاختها اي اخت امه من ابيها فانه خالتها لكونها اخت
امرأة الجد فلاخت امرأة الاب لا تحرم فاخت امرأة الجد اولى وبنات الاخ لاب او لام او لهما وان سفلن وضابطه كل
امرأة لديها اخوه بالبنوة بواسطة او بغيرها [illegible] المذكورات [illegible] الذكر [illegible] العكس ولذلك الانثى تحرم عليه في
الانثى على الاربعة [illegible] الثلاثة [illegible] لاثبات تحريمهن جميعا لا على [illegible] السافلات و
[illegible] بصنف عليهن [illegible] الالفاظ المذكورات [illegible] استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي وكلا
[illegible] على التقدير الثاني [illegible] الحقيقة [illegible] في الاخ ابناء [illegible] الا [illegible]
[illegible] اجماع الامة [illegible] عبارة مختصرة ذكرها العلامة كبعض العامة وهي انه يحرم على الانسان
اصوله وفصوله وفصول اول اصوله واول فصل من كل اصل بعد اول الاصول [illegible] الاول الاباء و
الامهات وفي الثاني البنون والبنات وفي الثالث الاخوة والاخوات واولادهم سافلين وسافلات وفي الرابع
الاعمام والعمات والاخوال والخالات دون اولادهم [illegible] ولم يحرم على الانسان [illegible]
اولاد العمومة والخؤولة وانما يثبت النسب بالوطء الصحيح بنكاح او تحليل [illegible]
كان [illegible] تحقيق [illegible] النسب [illegible] قال [illegible] اجماعا الا في
التحريم المتعلق بالنسب [illegible] بالاجماع [illegible] العرف و
اللغة لعدم الاكتفاء [illegible] الشرعي [illegible] الاحكام [illegible] النوع او الاصل
[illegible] ذلك [illegible] بعض التشكل [illegible]
لذلك ولا [illegible] النسب [illegible] بعض [illegible] وصح بالعدم ولعله
الاقوى [illegible] بالنسب [illegible] الثالث في النسب [illegible]
[illegible] الاولاد [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible]
[illegible] بعض الاصحاب الى الخلاف [illegible] الكلام في صورة [illegible]
[illegible] الثاني الرضاع ويحرم منه ما يحرم من النسب بالاجماع [illegible]
الرضاع ما يحرم من النسب [illegible] امرأة ارضعت غلاما [illegible]
[illegible] قال رسول الله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب [illegible] يحرم من الرضاع ما يحرم

من الزوائد المعتبرة [illegible] الاخبار [illegible] الرضاع [illegible] الزوائد [illegible] المرضعة بمنزلة
الام [illegible] الاب [illegible] العباس [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاخت [illegible] الفحل [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible] كل امرأة ارضعتك [illegible]
[illegible] ارضعت [illegible]
[illegible] الرضاعة [illegible] النسب [illegible]
من الرضاعة كل انثى ارضعت [illegible] امرأة [illegible] النسب [illegible] الرضاع [illegible] الخالات
اخوات الفحل [illegible] النسب او الرضاع [illegible] ارضعت [illegible] واحد
[illegible] النسب او الرضاع وبنات الاخ وبنات الاخت [illegible] الفحل من الرضاع [illegible] النسب
[illegible] الرضاع
[illegible] الاخ
كان [illegible] النكاح [illegible] الرضاع [illegible]
[illegible] المحرمات [illegible]
بالعقد [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] نكاح [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] امرأة [illegible]
[illegible] نكاح [illegible]
[illegible]
ارضعت امرأة [illegible]
[illegible] صاحب اللبن [illegible] شبهة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] امرأة [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible]
[illegible] الحرمة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]

ان تقوم مقام [illegible] المنزل الى الولادة فلا تنشر الحرمة فيحتمل من جهة من حيث ذلك [illegible] الاجماع عليه من الكل الموجب منه
انقطع اللبن انقطاعا بينا ثم تعود [illegible] يمكن ان يكون [illegible] فلا تنشر حرمة في الاول [illegible] الى الاصحاب [illegible]
الثاني الخلاف المتقدم [illegible] العموم كما تقدم و يعتبر في النشر ايضا ان يرتضع [illegible] كما يظهر [illegible] في اثناء
الرضاع [illegible] الكل [illegible] بنشر الحرمة وان تناوله اطلاق العبارة و يصدق عليه اسم الرضاع [illegible] اطلاق الادلة على
الافراد المعهودة المتعارفة وهو ارضاع الحيوة [illegible] الادلة [illegible] الارضاع بالاختيار كتفرد [illegible]
اللاتي ارضعنكم ع [illegible] الثاني الكمية [illegible] باجماع الطائفة [illegible] وابي حنيفة [illegible]
[illegible] وهو [illegible] انبات اللحم وشد العظم وهو [illegible]
اعتباره بين الطائفة [illegible] الاجماع [illegible] النصوص المستفيضة منها الصحيح [illegible] من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد
العظم [illegible] لا يحرم عشر رضعات قال لا لانه لا تنبت اللحم ولا تشد العظم [illegible] كثيرة اعتبارهما [illegible] وهو ظاهر
الاكثر [illegible] الاكتفاء [illegible] يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم [illegible]
الاقلا [illegible] الخلاف والمرجع [illegible] اهل الخبرة ولا ريب في اشتراط عدالة المخبر وفي اشتراط
[illegible] عدم [illegible] الاول [illegible] الرضاع في الاخبار [illegible]
النشر بالعشر [illegible] الصحيح الاول [illegible] ثبوت النشر [illegible] الاربع الاثنين [illegible]
الاقوال [illegible] الفاضل [illegible] الاستبصار [illegible] الاربع الاثنين كل منها
اصول [illegible] عدم الانضباط [illegible] او رضاع يوم وليلة [illegible]
[illegible] عدم انضباط العدد [illegible] كما تقدم [illegible] رضعات [illegible] اليوم و
اليوم والليلة [illegible] الاول ولا على الثاني [illegible] الخلاف [illegible] لا يحرم
الرضاع [illegible] رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعات [illegible] امراة واحدة من لبن فحل واحد [illegible]
امراة [illegible] الحديث ولا [illegible] الصحيح [illegible] الموثقة [illegible] الطائفة والاجماعات
المنقولة [illegible] اليوم [illegible] بالليلة [illegible] الاكتفاء [illegible]
اشكال [illegible] ولعل الاول [illegible] الاصل [illegible] المتيقن [illegible]
او خمس عشرة رضعة [illegible] الا ما كان [illegible] العشر رضعات اجماعا [illegible]
الاظهر [illegible] النصوص [illegible] الطائفة [illegible] بالرضعة الكاملة [illegible] والصحيح
[illegible] الحاكم [illegible] من الرضاع [illegible]
ضعيف [illegible] بما تقدم [illegible] الصحيح [illegible] على الرضعة الغير
الكاملة [illegible] من مذهب مالك وابي حنيفة [illegible] النسخ الى [illegible]
الاول [illegible] بما تقدم من المستفيضة المعتضدة بعمل الطائفة [illegible]
بادلة [illegible] الصحيحين [illegible] والموافقة للعامة [illegible]
[illegible] الى الصدوق [illegible] المستفيضة [illegible]
كاصل [illegible] صاحب الكفاية [illegible] الى الصدوق [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] فلا يصح [illegible] فلا يصح [illegible]
النشر بالعشر [illegible] التهذيب [illegible] والمهذب [illegible] في كتاب الاحتياط [illegible] العلامة في اكثر

كر

١٤٩

كر [illegible] والمحقق الثاني [illegible] من سائر المتاخرين وهو الاظهر [illegible] المعتبرة المستفيضة منها الموثقة المتقدمة في
رضاع يوم وليلة [illegible] العبارة [illegible] امراة ارضعت غلاما [illegible] عشر رضعات من لبن فحل
واحد [illegible] عشر رضعات لم يحرم [illegible] عشر [illegible] الصحيح المتقدم [illegible]
وانه [illegible] عشر رضعات لا يحرم [illegible] الى الصحيح [illegible] اللحم [illegible]
[illegible] لصنف خلاف الاسكافي [illegible] المستفيضة الدالة على النشر [illegible] شد العظم وانبات اللحم
[illegible] بالعشر في الصحيح [illegible] ينبت اللحم [illegible] عشر رضعات قال [illegible]
[illegible] ما يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب [illegible]
[illegible] عشر رضعات [illegible]
[illegible] العشر [illegible] العشر والصحيح [illegible] العظم [illegible]
[illegible] عشر رضعات
[illegible] ما يحرم من النسب ما يحرم من الرضاع [illegible] العشرة [illegible]
[illegible] بالعشر [illegible]
[illegible] الصحيح المتقدم [illegible] الاثبات بالعشر [illegible]
[illegible] وقد اصطلح على النشر بالعشر [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الحكم [illegible] الى جعفر محمد بن [illegible]
[illegible] مخالفة الاجماع [illegible] باختلاف الفاظه
[illegible] كما تقدم [illegible] الفقيه [illegible] وهو احوط [illegible] خمس
عشر رضعة نشر الحرمة [illegible] عليها
[illegible] الكتاب [illegible] المستفيضة [illegible] الرضعات العددية [illegible]
[illegible] الرضاع في [illegible] العشرة
[illegible] الرضاع [illegible] ينبت اللحم [illegible] خمس
[illegible] العرف [illegible]
[illegible] الانبات [illegible] الرضعات [illegible]
[illegible] الكاملة [illegible] ان لم يبطل
[illegible] الجمع [illegible] الاصحاب [illegible]
رضاع [illegible] مذهب الاصحاب [illegible] الاسكافي [illegible]
[illegible] الانبات [illegible] الرضاع [illegible]
الغاية [illegible] الانبات [illegible] الحرمة [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible] الانبات [illegible] العشرة [illegible]
الانبات [illegible] الرضاع [illegible] القياس [illegible] الاسكافي [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible] الكلام في الصحيحين [illegible]

الرضاع الامام رضعتا من شيء واحد حولين كاملين يجعل الحولين ظرفا للرضاع لا المدة المراعاة مع ان خروج بعض افراد بالدليل لا يوجب
الباقي وبعض ما ذكرنا الحسنان بل الصحيح لما مرويان في الكافي في جماعة رجل الى امير المؤمنين ان امرأتي حلبت من
لبنها في مكوك [illegible] واسقته جاريتي فقال اوجع امرأتك وعليك بجاريتك وفي الثاني في امرأة حلبت لبنها فاسقت زوجها
لتحرم عليها قال امسكها واوجع ظهرها نظرا الى الاستعمال فيما عدا الرجل والجارية الصغيرة دون الحولين ولو نشر
الحرمة لتحصل بنا الزوجية منها بما اذا وقع الوجور بعد ما تم وان لا يتفضل بين الرضعات برضاع غير المرضعة والمأكول
والمشروب في الزمان حاصر معه العددية فيمنع فيها الفصل برضاع غير المرضعة حاصر كل ذلك للاصل والاتيان
مع التصريح بعدم الفصل بالرضاع في العددية من الموثق المنقدم في رضاع اليوم والليلة وان كان لا فيجب حصول الفصل
بينها ولو قيل الا ان حصل الحولين الاكمل لبنا بها امها اسبابا في تنجيز العدد وما في التذكرة وجملة العدد وكذا [illegible]
يشترط اتحاد المرضعة ام يكفي اتحاد المحل في الموثقة والصحاح المتقدمة قريبا الاول وعليه الاجماع في
الغنية وفي ذكره فلو ارتضع من امرأة خمسا كاملا ثم ارتضع من الاخرى تمام الكل منها او من الاولى وثالث تمام
العدد احالها لم ينشر الحرمة خلافا للعامة الثالث ان يكون الرضاع الناشر بتمامه في الحولين المذكورين ابتداؤهما
من انفصال تمام الولد الى الجزء الاخير من الشهر الرابع والعشرين ان انكسر اوله الهلال والا بعد التلفيق والعشرين هلالية
وتتميم المنكسر من الشهر الخامس والعشرين كما في سائر الآجال ويكفي حصول الشرط بتمام الجزء الاخير من الرضاع بتمامه قبل
من الحولين فلا لم يعتد وقوع شيء من الرضاع بعدهما واعتباره مقطوع به في كلام الاصحاب مع عليه الاجماع كما في
النصوص منها بعد فطام فالمختلف عما الفطام بالحولين المذكورين في [illegible] وقوله يسهل على الاستر سهل الجميع
على الاظهر بعض ومع ذلك بالاجماع مستفيضة ويستفاد من حصول الخبر بان الرضاع في الحولين ولو قطع فيلزم وعدم بعدها
بعد ولو لم يفطم لتفسير الفطام انه لم يشترط الرضاع بمضي الحولين فلا عبرة بما عداه ان حصل كلا لاعبرة بالرضاع بعده
وان لم يحصل الفطام اللغوي للحصول الشرعي الذي هو المعيار للاحكام مقطوع بها في كلامهم بلمن انشهد الاجماع على
اشتراط عما الحالي فيما لا حول للاطلاق بعدم الرضاع بعد الفطام انا سلمنا هنا الفطام بما للاخبار كالحسن لا رضاع بعد
فطام والخبر المعتبر كلام بعض الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم وهو ضعيف يحمل اطلاقه على الخبر المتقدم القريب
فيحمل قبل ان يفطم في اثنائه جملة كونه تأكيدا لقبل الحولين مفسرا ولا مانع من حمل كلام عليه فلا اطلاق ولا سكاف
في اثنائه حصرح بالنشر بالرضاع سبعا بلا فطام يتمها الاطلاق ينهدم يحمل الحسن المتقدم وخصوصا الموثق الرضاع
بعد الحولين قبل ان يفطم يحرم وضعفها الاول لظ بعد ما تقدم والموثق عربيا قوله يحرم حمله في كلام تبح الطائفة
على التقية مع احتمال الحمل المنزه بعينه سابقا لالا لاكتفاء الحولين بولد المرضعة والفطام بالمرتضع بعد حولي
ولد المرضعة قبل ان يفطم المرتضع وبتحولاه بمثل الخبرين كما عليه مشهور الطائفة وسيأتي انه لا اشتراط
وهو ان الرضاع قبل الحولين بناء على المرتضع بمعنى وقوعه قبل حوليه اجماعا كما في عدة ولك وهو عن جامع كما عرف
من الغنية النصوص المتقدمة وقت ولد المرضعة فيشترط الحرمة ولو وقع الرضاع قبل حوليها المرتضع بعد حوليه الحدم
الاشهر وفاقا للشيخ والفاضلين والشهيدين وكثير من المتأخرين بل عليه الاجماع عن بعض لعموم الادلة على نشر
الرضاع الحرمة من الكتاب والسنة الثابتة لشمول مدح السلف الحرمة بأصالة بقائه الحرمة السابقة على التأخير
ولا منع يخرج عنها عن الادلة الشك في حصول شرائط النصوص المتقدمة لو لم يمنع عدم دلالتها مع اساقه كما وقع في
كلام جماعة ومعنى تقدير تسليم الظهور المتقدم لو كان مجديا كان في تخصيص عموم الادلة القطعية اذ اسقاطه فرق الادلة
بل قطعيا كانت بها كلام جماعة ومعنى في النصوص متعين بالقرينة تخصيصها بما جرى انه عقلة ثم في الموثق الموقوف
الى ابن بكير سالم ابن فضال فالمسجد فقال ما تقول في امرأة ارضعت غلاما سنتين ثم ارضعت صبية لها اقل من
سنتين

ستين حتى تمت السنتان ايفسد ذلك بينهما قال لا يفسد بينهما لانه لا رضاع بعد فطام انما قال لا رضاع بعد فطام اي اذا تم الغلام سنتان او الجارية فقد
خرج من حد اللبن فلا يفسد بينه وبين من شرب من لبنه وهو وان كان نصا الا انه مرجح الى اجتهاد ابن بكير المردود بما
ذكرنا ومعارض بما في الكليني والصدوق لا رضاع بعد فطام بما يوافق المتن وترجيحا على مذهب فطم وصف اعتبار
فطام المرضعة ايضا كما عن جماعة منها ابن زهرة وادعاء الاجماع عليه بصريح معظم الاصحاب المخالفين هو يعود في يد بما يشعر الاجماع
على خلافه فلا يشترط المشتمل بالشرط الرابع ان يكون اللبن لفحل واحد فكما عليه هذا الشرطان وجهان احدهما
هو المناسب للمقام وسائر الشروط المعتبرة في ثبوت اصل التحريم بين الرضيع والمرضع وصاحب اللبن ولا خلاف فيه
هنا وعليه الاجماع مما ذكره وعليه وان المعتبر في رضاع اليوم والليلة فلو ارتضع من امرأة بعض العدد من لبن فحل
وبقيتها تمام من لبن فحل آخر بعد مفارقته الاول لم ينشر حرمة اصلا لا للمرضعة ولا لصاحب اللبن
ان كان الثاني حينئذ الثاني انما يشغل الولد لانه لم يكمل اما اللبن الموجود في غير ولو مفاطع ما تقدم في المدة الطولية
بين الرضاعين بحيث لا يتخلل بينها رضاع اجنبية لا ضير بمثله في حصول التحريم لرضعات كاملة ما ثاني [illegible]
من المعارف وما مرّ في كلام الطائفة الذي هو محل النزاع والتأخر بين الخاصة والعامة اعتبار [illegible]
المرتضعين في الاخوة بعد حصولها لاصحاب المرضعة وصاحب لبن يحرم الصبيان احدهما على الآخر كمن منهما على المرضعة
ما يحل اذا كانا رضعا من لبن فحل واحد بلا كلام ولو اختلف المرضعات ولا يحرم احدهما على الآخر فلا نص
الاول عليه الاجماع وقد ذكره ومن النص ونظر غيرها ولو رضع كل واحد من لبن فحل غير فحل الآخر وان اتحدت المرضعة
مكتفي بالتحريم من جهة الاخوة ولا يكفي من جهة الامومة المعتبرة كالصحيح من الرجل يرضع من امرأة وهو غلام ايحل له
ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة فقال ان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا
يحل وان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس وفي الموثق عن غلام رضع من امرأة
ايحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاعة فقال لا فقد رضعتا جميعا من لبن فحل واحد فالخلف فتزوج اختها لامها من الرضاعة قال
لا بأس بذلك ان اختها التي لم ترضعه كان فحلهما غير فحل التي ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس ونحوها مع اعتبار رشده
يشترط انه الملك ومن كان قد يوضع ذلك صحتها بالشهرة العظيمة والاجماعات المنقولة فالحالف المعارض وكما يظهر من الحلبي
وكذا ومما دل على اعتبارها ما انما يحل بالنحو لا لعلو ما بياني لا للنشر على عدم حصول البنوة من جهة الامومة حاصر مقدم حصول الاخوة
من جهتها بطريق اولى ولا يمكن جعله دليلا كما يوجد في كلام جماعة وعمن ما دل على اعتبار ما خلا عن نكاح ربائب الصحيح المحمول
من الصحيح من قوله تعالى وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا فان الله تعالى خلق آدم من الماء العذب
وخلق زوجته من سنخه فبرأها من اسفل اضلاعه فجرى بذلك الضلع سبب ونسب ثم زوجها اياه فجرى بسبب ذلك بينهما
صهر وذلك قوله تعالى نسبا وصهرا فالنسب يا اخا بني عجل ما كان من سبب الرجال والصهر ما كان من سبب النساء ما يخف
قرابات قوله رسول الله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجح ذلك مثال لكل امرأة ارضعت من لبن فحلها ولدا امرأة اخرى من
جارية او غلام فذلك الرضاع الذي قال رسول الله وكل امرأة ارضعت من فحلين كانا لها واحدا بعد واحد من جارية
او غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وانما هو سبب ناحية
الصهر رضاع ولا يحرم شيئا وليس هو رضاع ناحية من سبب الفحولة فيحرم وهو كما ترى ظاهر في المختار بناء على ما ذكره الظاهر
كونه واحدا بعد واحد معنى لا ارضعت ومن غلام او جارية بناء على التغاير الحاصل من التحليلة لا سيما احدهما انه
لا يبعد شمول ذلك لهما استفيد فلم يكونه تأكيدا فما ذكرنا ثابت من عموم ولدونا بها استلزام ذلك لما يعتقد من
الفتوى وهو خلاف الاصل الرحم بعد خلافا كثيرا وهو خلاف الظاهر ان انما هو كالاول فتبين ما ذكرنا ولا ينافيه قوله
تنشر الرضاع الحرمة كما حرميا انما ناحيتي لاحتمال صنفين على الاخر لا لاصل التحريم ولكن هو حرمتها حتى يباقي ذلك يكون المراد
ان الرضاع الذي قال رسول الله انما الله يحرم النسب من ما يبين سلطنتين ارتضعت من الرضاع الذي تعتد معه الحل
واما اذا اتحدنا فلا يجري ذلك الذي بين العام والخاص في الحرمة بين الرضيع والمرضع وصاحب اللبن بينه بما هو قبله من عدم التحريم
الحرمة باستعاد من المصدر والقبيل هو الشاهد بالنسبة الى الناشئة من جهة الفحل حاصر دون المرضعة بعد ما عنها وفرعا

[illegible]

هذا الشاهد بالمصاهرة ثم على تقدير تسليم ما ذكره من الاحتمال فيحمل على الاخبار بانهم محرمون [illegible] الخطاب [illegible] الاشارة [illegible]

[illegible]

من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات [illegible] حرم الله تعالى من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضا يحرم اذ

[illegible]

[illegible]

وبطلانه الاحتياط المطلوب في الشرع سيما في امثال المسئلة ويعارض اصالة الاباحة باصالة الحرمة السابقة والقاعدة المتقدمة
النافية للحرمة من امثال هذه المسئلة انما هو بضميمة اصالة الاباحة وكما لا يثبت من العشرة سوى عشرة منه بلا جزم من الشك في
الرضاع وهو لا ينافي شيئا في جزء [illegible] بين هذه الصحاح وتلك العشرة مما يحتمل [illegible] اصالة الاباحة ومراعاة [illegible]
الصحاح المعتضدة بالشهرة عن جانب العشرين [illegible] النافية وكيف كان الاحتياط لا يترك في المسئلة ويتفرع على الخلاف في هذه المسئلة
رضعت ولدا انسان خمسة عشر سواء كان بلبن خمسة [illegible] او رضعت احدى [illegible] بلبن [illegible] او رضعت احدى [illegible]
حيث بلبن جميع الرضاع المعتبر فان ام المرتضع تحرم على زوجها المرتضع على القول بالتحريم لا على [illegible] اولاد المرتضع على
المقدمة الاولى من حيث ولا صاحب اللبن على القول [illegible] من القاعدة بلبن [illegible] المرتضع على اب المرتضع
اذ لا [illegible] ام الولد من النسب البنت [illegible] لا تحرم من الرضاع وكذا لا تحرم نكاح المرتضع لانه ام الاخ من
النسب [illegible] لكونها اما او منكوحة الاب [illegible] وهذا [illegible] هنا [illegible] اولاده [illegible] ام المرتضع
الذين لم يرتضعوا من لبن الفحل في اولاد هذا الفحل [illegible] او اولاد المرتضع [illegible] انهم لم يرتضعوا من لبنها
اصلا [illegible] لا يجوز [illegible] على اب المرتضع في المسئلة السابقة [illegible] عليه ولا [illegible]
الاخ من النسب [illegible] من الرضاع [illegible] هناك [illegible] اولاد اب المرتضع [illegible]
ان وجد [illegible] اخت الاخ [illegible] اخت الاخ من حيث كونها اخت الاخ لا تحرم على الاخ [illegible]
احتمال [illegible] لو كان له اخ من ابيه واخت من امه جاز للاخير المذكور نكاح الاخت [illegible] بينهما [illegible]
اخت الاخ اذا كانت اختا لمن يحرم من الاب [illegible] الا [illegible] فانه [illegible]
اللبن [illegible] اولاد اب المرتضع [illegible] الاخوة [illegible] الا ان [illegible]
الولد [illegible] ان يثبت في جميع الاحكام [illegible] احكام الولد [illegible]
[illegible] الاب عليه [illegible] الجواز [illegible] والفاضلين [illegible]
من عمومات الحل [illegible] القاعدة السابقة [illegible] من الرضاع الا ما
يحرم من النسب [illegible] اخت الاخ [illegible] كما عرفت [illegible] المرتضع اخت اخيه من
الرضاعة [illegible] احب ان [illegible] اخت اخيه من الرضاعة [illegible] مثل هذه العبارة مع [illegible]
اخت الاخ [illegible] الاجماع [illegible] الطائفة [illegible] لو كان [illegible]
بالشهرة بين الاصحاب وبذلك يخصص عموم المنزلة [illegible] المراد كونهن بمنزلة اولاده في خصوص الحرمة [illegible]
الاخوة [illegible] على العموم [illegible] الظاهرة [illegible] عموم المنزلة ولا يبعد
الحمل [illegible] العبارة [illegible] في المسئلة السابقة [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] اب المرتضع بام المرتضعة [illegible] رضاعا [illegible] منزلة ام الزوجة [illegible]
لا تحرم الا بالمصاهرة [illegible] التصريح به [illegible] ابن حمزة [illegible] التحريم النسب [illegible]
الاسوة [illegible] التعليل [illegible] اخت الولد [illegible] الرضاعية [illegible] انما تحرم بالمصاهرة
فلذلك افادة الرضاع الحرمة بالمصاهرة [illegible] المصاهرة [illegible] التعليل [illegible]
[illegible] الاختصاص [illegible] الرواية [illegible] اخوات المرتضع فلا باس [illegible]
الاشهر [illegible] بالاصل [illegible] القاعدة [illegible] على اب المرتضع [illegible] اولاده [illegible]
ان اولاد اب المرتضع بمنزلة اولاده [illegible]
المسائل [illegible] الاظهر فيها الجواز [illegible] الاصحاب [illegible] وان كان الاحتياط [illegible]

ما عرا

١٥٢

[illegible] هذه المسائل الاربع فلا خلاف يعتد به بين الاصحاب في ثبوت [illegible] الحرمة [illegible] القاعدة وعدم الحكم بالحرمة الا بعد في نحو
الاسوة [illegible] من العنوانات المذكورة في الادلة [illegible] عموم المنزلة التي تقدم اليها الاشارة [illegible]
[illegible] من الكتاب والسنة [illegible] الاصل [illegible] الادلة [illegible] المسئلة [illegible]
لا خلاف في ان [illegible] الرضاع [illegible] العمومات وخصوص العشرة [illegible] الا [illegible]
الطائفة [illegible] المصاهرة بالرضاع [illegible] النسب [illegible] الرضاع [illegible] ام الزوجة النسبية
وابن الزوج النسبي [illegible] الرضاع [illegible] من المصاهرة التي [illegible] الرضاع [illegible]
المصاهرة الحاصلة بالرضاع [illegible] المصاهرة الحاصلة بالنكاح [illegible] بمنزلة الزوجة [illegible] المرتضع
[illegible] ام الزوجة [illegible] بمنزلة اختها [illegible] المصاهرة [illegible] البنت [illegible]
من الرضاع [illegible] النكاح الصحيح [illegible] الرضاع [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] النسب [illegible] احكام [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الرضيعة [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] كان [illegible] المرتضع [illegible] الاولى [illegible] الا [illegible]
[illegible] للبنت [illegible] الرضيعة [illegible] الاولى [illegible] الزوج
[illegible] في بعض [illegible] الحسن [illegible] ولده
[illegible] في الاخر كالموثق الا انه [illegible] وكيف كان [illegible]
[illegible] الرضيعة [illegible] المرتضع [illegible] الام [illegible]
القول الاخر [illegible] بالبنت [illegible] الام [illegible] نكاح الجمع [illegible]
[illegible] الجمع [illegible] فبطلان
[illegible] الاجماع [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] نكاح الرضيعة [illegible] ثم [illegible] البطلان [illegible]
نكاح الصغيرة [illegible] نكاح المرتضع [illegible] نكاح
[illegible] الصغيرة [illegible] فساد نكاح
الاولى [illegible] الاجتماع [illegible] الام [illegible] النكاح [illegible]
تحريم احدهما [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible]
الجمع بينهما [illegible] زوجته [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible] الصغيرة
[illegible] الكبيرة [illegible] المرتضعة [illegible] الاشكال
[illegible] الرضاع [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] اصالة الاباحة [illegible]

٢٠

اعني رضعها الولد [illegible] الاخيرة [illegible] فطعاما ملكة اصالة الاباحة واستصحاب الحلية السابقة ام تحرم عليه بها ارضعت ابنته وبها تحقق
ابن شبرمة في قوله بالخلاف ولغيره سند [illegible] خبر عبد صالح بن ابي حماد وهو مما ضعف في المنتهى الوارد [illegible] عليه
معظم كثيرة ونوقم الارسال خبر ضعيف فاما القول بالحل اقوى فقد قال الشيخ والاسكافي والسيد ابن زهرة [illegible]
من الاصحاب ولو تزوج رضيعتين فارضعتهما امراته بلبنه حرمن كلهن سقط اجتماعا في الارضاع ام تفاوتا دخل بالمرضعة
ام لا لانتسابهما بالبنوة اليه وصيرورة المرضعة ام زوجته فحرم مطلقا الا ان الاشكال [illegible] في حرمتها على القول الاخر
كذا الرضيعتين انفسهما ان كان دخل بالمرضعة واجتمع الرضعتان [illegible] الكلام لجريد [illegible] ان وجد المدخول بها وصيرورتها
اما فحرم عليه سابقا على القول الاخر [illegible] لكن يدخل بها حرمت المرضعة خاصة دونهما ان لم يدخل بها لانها في
الرضعتان حرمتا كلهن ابدا [illegible] اخبار لم سابقا ويقتضيه اطلاقا في عبارتهم هنا وباقي على النحاة حرمة
المرضعة والرضيعة السابقة وبقاء الثانية على اصالة الاباحة الى ان ثبت في المصاهرة دعوى علاقة خروجها عن
الزوجية وافي باد كل منها سبب انتقام توجب الحرمة ويلحق بالنظرة التحريم النظر الى الوطي مما لنظرها اللمس على
وان الوجه حرمة على بعض الوجوه ان ذلك ليس من جنس المصاهرة بل من جهة نكت الوطي وان حرمت العامة بالكافر بها في
بابها والكلام يقع في مقامين الاول في العقد او الوطي من وطئ امرأة بالعقد مطلقا او بالملك حرمت عليه ام الموطوءة
ام لا ما انفيه وان لم تخرج بخرج القطعة وصرح بالعموم وعدم اعتبار سبق المعقدة وحرمت الموطوءة كالمعقود
عليها معا اب الواطي وان علا واولاده وان نزلوا كل ذلك بالكتاب والسنة والاجماع من المسلمين كافة كما حكاه
جماعة منهم في اثبات اكثر الاحكام المتقدمة لعقود الاولين وعلى ان فاديها ظاهر لعدم اشتمالها المرتضعين فلم تشمل
حالة الفعلين وانما فلاحت ما ان السنة فعلا اليمين مختلفة ففي الخبر رجل كان له جارية فوطئها باعها او ماتت
ثم وجدت ابنتها اينطاها قال نعم انما حرم الله تعالى من الحرائر فاما الاماء فلا باس ونحوه خبر اخبار منه كاملة
في صفته السعة لما السنة مخالفة القرآن الكريم وخصوصا المعتبرة المستفيضة كالصحيح عن رجل كانت له جارية فاعتقت
وتزوجت فولدت ايصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا
سواء ونحوه الموثقات وبالجملة الاجماع كفانا مؤنة الاشتغال بالاسانيد لها في الاحكام في الجملة ولا يحرم
المعقود على البنت من الوطي حرمت امها عليه ابدا ولا يجدي في ذلك انحلال الام حيث لم تحرم الاشهر بل كاد
ان يكون اجماعا كما في صرح بل اجماع في الحقيقة كما عن الناصريات والغنية وصرح به الصحيح الاتية لعموم الاية الكريمة
المستفادة من اضافة الجمع الى الغير من دون تقييم معهود ونفي تعلق الاستثناء بالجملة الاخيرة لاصالة بقاء
الاولى على الحقيقة وانه كما يحتمل منافية في الاية لبعض الاحتمال الطائفة لعدم دليل عليها بالكلية ودعوى الاجماع
عليها موضوع التراع فامثال الاية منزل صيغته كلامي محل نزاع ومشاجرة فتنفي الاصل الرجوع فيها الى القاعدة ان يرجع
العقود المحتملة الا اذا كان اطلاق في الحكم اظهر منها مع الخفى اصالة البراءة لا اصالة الحقيقة في الرجوع بها كما عن ابي حنيفة
بل لو اقتضيا اصالة البراءة كما هو مقرر من الفقيه واحتمال الرجوع اليها في التخصيص حيث كان بالبديهة وغيرها ان كان
فقابلة للقول لا ان غيرنا ثابت في هذه الاية لشمول الجمع بها الى الاخيرة من جهة كونه مع الاولى بيانية ومع الثاني
اشتمالية والمشترك لا يستعمل في معنييه معا كما صرح به من ارباب الاصول مما عرف ان الجزء اذا اختلفا تخصيصها
وصح به الظهر الطائفة كالتحاج وغيره من اهل العربية نقلهم ذلك عن النحاة كالزمخشري المدعي الاجرة هنا في
الرجوع الى الاخيرة وظاهرها كونه في مقابلة حاد في مقام الابن فرعها على شيء في نسخ من ابي حمزة عن مولانا

الباقر ع انه سئل عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل ان يدخل بها اتحل له ابنتها قال فقال قد قضى في هذا امير المؤمنين ع
لا باس به ان الله تعالى يقول وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا
جناح عليكم ولكن لو تزوج الابنة ثم طلقها قبل ان يدخل بها لم تحل له امها قلت اليسا سواء قال فقال لا ليس هذه
مثل هذه ان الله تعالى يقول وامهات نسائكم لم يستثن في هذه كما اشترط في تلك هذه هنا مبهمة ليس فيها شرط وتلك فيها شرط
وناهيك منه الرواية المنضمة بالشهرة العظيمة في اثبات القاعدة الكلية فضلا عن خصوص المسئلة ونحوها في اثبات
المسئلة والاشعار بثبوت القاعدة الكلية خبر جابر المعتبرة المستفيضة كالموثق عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان
يدخل بها فقال تحل له ابنتها ولا تحل له امها ونحوه خبر واطلق منها الخبر الاخر ان عليا ع كان يقول الربائب عليكم حرام
من الامهات اللاتي دخلتم بهن في الحجور وغير الحجور سواء والامهات مبهمات دخل بالبنات ام لم يدخل فحرموا
وابهموا ما ابهم الله تعالى ونحوه قصور لا سنديغ اعتبار بعضها بجبرها بالشهرة العظيمة والاجماع المحكي في المسئلة مع اشعار
بعض الصحاح الاتي بذلك لما بانتها الحكم حيث النفقة واقتصارهم به لتصديده من مولانا امير المؤمنين ع فيه
التقية بل ورد خلافه في موضع التقية فلا تستقر في المسئلة خلافا للعماني فجعل البنت كالام هنا وهو في الشرائط الادلة
بالحجة العقبة استنادا الى اصالة الاباحة المردودة بما قدمنا من الاية وما نقلنا الى الاية الشريفة بناء على قول
الشافعية من تصحيح الرجوع المجموع الجمل السابقة واللاحقة والمناقشة فيه بعد تسليم بيانه في هذه الاية والحجة وتمسكا
بالصحاح منها قال قلت له رجل تزوج امرأة فهلكت قبل ان يدخل بها تحل له امها قال وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل
بها وهو مستطيع لا يصلح الاستدلال بها قال الام والابنة سواء اذا لم يدخل بها يعني اذا تزوج المرأة ثم طلقها
قبل ان يدخل بها فان شاء تزوج امها وان شاء تزوج ابنتها فلا لا ام فيه لا يعوزه النص المذكور لاحتمال ان
يكون الفقيه اذا تزوج الام ولم يدخل بها فالام والبنت سواء في اصل الاباحة فان شاء دخل بالام وان شاء
فارقها وتزوج البنت ويؤيده ان ما نقله الراجع الى الام فقط السابقة وان يكون المعنى اذا تزوج الام والبنت
ولم يدخل بهما فهما سواء في التحريم جمعا لا عينا لاحتمال لانه منسيان بالنقيب المذكور الا انه من الامام غير معلوم لا حتمال
كونه من الراوي ويؤيده نقل بعضها لاشتباه لو هو منها لاسواء عار عن التفسير الذي بعد سعاه في التفسير بل بعد بيان
العبارة العربية بقوله بعد سواء اذا لم يدخل باحد منهما ما حدث في الاخرى ويحمل ذلك ما يكون منه منهما يظهر باضطراب متنه
لرواية تارة عن التفسير ثانية وتارة اخرى بالعبارة الاولى مفرقا واخرى ثابتة مع ان الاصل فيه جميل وحماد وهما
يرويان تارة عن مولانا الصادق ع بلا واسطة واخرى بواسطة الحلبي وتارة بواسطة بعض الاصحاب عن احدهما
فيما هنا انه لا يجوز التعويل عليه والصحيح المنصوص حازم قال كنت عند ابي عبد الله ع فاتاه رجل فسأله عن رجل
تزوج امرأة فماتت قبل ان يدخل بها اتزوج بابنتها فقال له قد فعله رجل منا فلم نر به باسا فقلت جعلت فداك ما
تفخر الشيعة بقضاء علي ع في هذه المسئلة التي افتى ابن مسعود انه لا باس بذلك ثم اتى عليا فسأله فقال له علي ع من
اين اخذتها فقال من قول الله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا
جناح عليكم فقال ع ان هذه مستثناة وهذه مرسلة وامهات نسائكم فقال ابو عبد الله ع للرجل اما تسمع ما يروي هذا
عن علي ع فلما قمت ندمت وقلت اي شيء صنعت يقول هو قد فعله رجل منا فلم نر به باسا فاقول انا قضى علي ع
ولقيته بعد ذلك فقلت جعلت فداك مسئلة الرجل انما كان الذي كنت تقول له كان زلة مني فما تقول فقال يا شيخ
تخبرني ان عليا قضى فيها وتسألني ما تقول فيها وهو واضح الدلالة على الخلاف اشبه من ان يدل على الجواب الصريح بالجواز
الا قول قد فعله رجل منا فلم نر به باسا شعر بعدم الرضا فيما فعل والمطلق عدم نفي الباس كان من نوع من التقية من
رأى ابن مسعود كما هو شبه الرواية ويؤيده نقل الراوي قضية علي ع وهو ادعى وكذلك افتائنا بالشيعة بها وهو تكذيبه

له وتزويج لبنتك ورضاه بما يكون بما لرواية فتعم هذه العلة في أولاد الم اصلا وهما يقدح وجه حمل الخبر به الى ان يثبت
لزوم ولا اشعاعه لنفسين رايه مسوق كما ترجيح به العلة فيخرج من محامد انس بن مالك عن بشر المريسي ورد الهد لاصفهان
تحريم بنتها اما استنى دعليها من بعد وحل عليه حمايتها لاعينا اجماعا ملوفا دف الام حلت البنت فتفقد من نحو من الكتاب
والسنة المستفيضة في مسئلة المتعددة ولانص ملوكة الابن على الاب بحريما ملكت بالاجماع فلا اصل دالنصوص المستفيضة بل
التواترة الآتي بعضها وتحرم بالوطي اجماعا العموم وحلائل ابنائكم والنصوص كالخبر انا الى الرجل الجارية يقع جلائل فلا
تحل بذلك الجارية لابنه ولا لابيه الحديث بل منتهى الصحاح الاشتر التحريم بمجرد المباشرة فتنونه بالوطي اولى
وكان ملوكة الاب اجماعا العين بما تقدم ولا يجوز الجمع لان وطئ الملوكة الاخرى لم يكن عنده وتحليل اجماعا فتح التوبة في ثلث العدد
بل فوق النصوص الآتية نعم يجوز ان يقوم الاب ملوكة ابنه الصغير وابنته الصغيرة على نفسه ثم يطاها ولا تحريمها بالاطلاق
للنصوص منها الصحيح في رجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح ان يطاها فقال يقومها قيمة عدل ثم ياخذها ويكون
لولده عليه ثمنها والاطلاق كغيره ينبغي عدم الوقوف في وجود مصلحة اولا كما ذهب اليه جماعة خلافا لآخرين فاشترطوها اولا وانى
تمسكا بالاطلاق ثم اشترط عدم المنع اجماعا في تعدية الحكم الى الجد اشكال من اختصاص النصوص بالاب ومن اتحاد المعنى و
هو الاقوى لان ذلك انما في اغلب الاحكام بل ربما يفهم في بعض المواضع اولوية عليه ومن نوابع هذا الفصل تحريم اخت الزوجة
لاب ام او لام اجماعا لا عينا بالاجماع من علماء الاسلام كافة وصريح الآية وان تجمعوا بين الاختين والنصوص والصحيح المستفيض
المعرض بعدم الفرق بين الدائم والمنقطع والوطي بملك اليمين في الصحيح والحسن في رجل طلق امرأته او اختلعت او بانت ام
له ان يتزوج باختها قال فقال اذا بانت عصمتها منه ولم يكن عليها رجعة فله ان يخطب اختها قال وسئل عن رجل كانت عنده
اختان مملوكتان فوطي احدهما ثم وطي الاخرى قال اذا وطي الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى
الحديث وفي الصحيح الرجل يتزوج المراة متعة الى اجل مسمى فينقضي الاجل بينهما هل له ان ينكح اختها قبل ان
تنقضي عدتها فكتب لا يحل له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها وكذا تحرم جمعا لا عينا بنت اخت الزوجة وبنت اخيها
وان نزلت فان اذنت احديهما اي العمة او الخالة ام العمة ضح مع الاصح الاشهر بل المجمع عليه كما عن الانتصار والناصريات
وفي الغنية وفي حشر وكنز ونهج الحق للعلامة وكذا الشهيد وهو ابلغ للنص المستفيض منه الآتي في الطرق الى
الاول نقل المؤتفقين لا تتزوج بنت الخالة على العمة ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما وفي الصحيح المروي في نوادر
احمد بن محمد بن عيسى لا تنكح الجارية على عمتها ولا على خالتها الا باذن العمة والخالة ولا باس ان تنكح العمة والخالة على
بنت اخيها وبنت اختها الى وفي نحو الصدوق عن النبي صلى الله عليه وآله نهي ان تزوج المراة على عمتها وخالتها الا
العمة والخالة فانها اذنت فلا باس ونحوها اخبار باسانيد في بعضها كالصحاح الآتية تجعل على التقييد
المجوز بين له سلطة وخصوصا الاصل وعموم الآية والاصل تكرار وراء ذلكم مخصصة بها ومعنى المنع العام كلية ومخالفته
من الصحاح المطلقة للتحريم اما منعه بها او محمولة على الغيبة تكون مجمعا عليه بين علماء الاسلام كافة عدا الامامية
وفي اختصاص الحكم بتحريم الجمع بينها بان يجمع فلا يحرم الجمع بالوطء بملك اليمين او العموم له وجهان الاشهر الاول للاصل
والعمومات واختصاص الماسة من الجمع بالاول ومشهور ومعه عدم اعتبار استئذان العمة والخالة الحرة في تزويج
ادخال البنتين المملوكتين عليها المطلقة ومعنى الاولوية هنا سوى غير بنا على عدم استحقاقهما الاستمتاع وانما
ذلك عدم اعتبار استئذانهما في صورة العكس ثم ولا تكن الما دخل العمة والخالة على بنت الاخ او الاخت بمجرد الجمع
هنا حامات كرعينا الاشتر الا عظم بل ربما كان الاجماع عليه وهو الحجة مع الاصل وعموم الكتاب والخبر منه المنهيا
تقدم قاصدها لا تزوج ابنة الاخت على خالتها وتزوج الخالة على ابنة الاخت بغير اذنها وفي آخر عن امرأة تزوجت
على عمتها وخالتها قال لا باس فقال تزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت ولا تزوج بنت الاخ والاخت على العمة

والخالة الا برضاهما فحمل فكاح مع بطلان وهو فرض السند بحجة بالاصل وموافقة الكتاب والشهرة العظيمة التي كادت تكون
اجماعا بل اذا كالصريح في المنع فاطلاق المنع هنا ايضا وهو ضعيف سندا به فحمله على المنع نعتقد الصحيح لا تتزوج المراة على
خالتها وتزوج الخالة على ابنة اختها ودلالة بالوفق ونحوه الصحيح المروي عن نوادر احمد بن محمد بن عيسى لا تنكح ابنة
الاخت على خالتها وتنكح الخالة على ابنة اختها ولا تنكح ابنة الاخ على عمتها وتنكح العمة على ابنة اخيها فلا فرق في الحكم
بين علم الداخل بكون المدخول عليها بنت اخ او اخت ام لا وفاقا للاكثر للاصل واطلاق النصوص ومعنى العلامة
استناد الى العلم وهو مشروع واضح واطلاق النصوص باعتبار انه تحقق في الصورة الاولى ولو كان عند العمة والخالة
فاذن بالعقد على بنت الاخ او الاخت بعد حد انه لا ان العقد باطلا انما بان اجاعا وكذا مع الاذن بعد العلم
بحرمة اما المعنى عند المنتفي بفساده فعقد منع او تحكم بالبطلان الحمل المتقدم ووجوب الضعف بجهل الطبيعة عدم الاذن
كالعقد الفاسد حمل بطلان الاول انه مع عليه ولا بما في الحرمة ببطلانه ويفتقر الحكم بالبطلان في تزويج العبد بدون اذنه السيد
الصريح بالجواز الا انه او الاحتياج الحكم بصحته شرط العقد الذي عده الدليل من خصوص او عموم وليس اذ لانص
ولا اجماع وغيره محيطه العموم من الامر بالوفاء بالعقود التي هنا منها ودونهم التناقض بين الامر بالوفاء به والنهي
عنه محجوج بشبهة الحمل فيه صرف للاول احراز العقد وحرف الثاني اجاعه وكلازم بينهما بحكم الكثرة نظائره في الشريعة
كالنهي عن العقد الذي يترتب عليه المفاسد مع الاجتماع على الصحة ولزوم الوفاء به كبيع الوقف ثم بعد ما بنيناه عليه
بالنهي بمنع عن ذلك نعم عنه لما ورد في بعض المعتبرة كالصحيح والحسن بجعله في تزويج العبد بغير اذن سيده حيث
انه لم يعص الله تعالى وانما عصى سيده وعدم الجواز يعصيته شرط وغيره ولا تزعلى العقد حين يقع معصية الله ثم والمراد بالمعصية عدم امتثال
النهي الذي هو عصيانه او عموم الامر بالازمه حتى تزويج العبد بعد اذنه السيد فانه لم يقع عن النهي بخصوصه الامانة بالاذن
عقيبها الآمر بانه اعتقاد لعقد عليه نكاح معصية مشغل بالمعنى المتقدم ثم بلازم المعصية التي مما يخرج عمالا مر بالطاعة
ولعمله بل مثل هذه المعصية مناط الفساد الى تزويج بلا اذن لها مانع فيه محصول المعصية نفس العقد المنهي عنه بخصوصه فيه بطل
مناطه فالم في تقصيها بما التعليل المتقدم انه تملك امر تزويج العبد بلا اذنه سيده كالنهي ما حرم الله عليه من نكاح في عدة
واشباهه فلا ريب ان ما عن فيه منها في تعلق النهي بنفسها وحصول المعصية بعد اشتراطها التي هي مناط الفساد ومن هنا
يظهر فساد ما قيل يتخير العمة والخالة بين الفسخ ففسخ عقدهما او لا منعاه له حلفهما البنتين او اجازة عقدهما لنفسها خاصة وفسخ
عقدها او بنتيهما مشتركين الى ضعف دليل لصالح هذه تخييرها في فسخ عقد نفسها للاصل اللازم للاتباع وضعف الجمع المنهي عنه بلا
ربما يحصل بفساد الطارئ في نفسه او فسخها له واضعف منه القول بفساد الطارئ منه له الاصل الاستلزام فسادها عدم الوجه
في ذلك الا انه المنهي ومثبوت الفسخ بالحمل بالجمع المرتفع بنائها على الثاني وربما قيل بتوارثه وان هو الاول للاصل فبحكم الحالة
الاول بالنصل ورباقي بما يظهر الجواب عن مراعاة الاخبار لحق شان المسئلة اولا ولا مكان نظرنا في الفسخ الحيا فيه معناه
فلعبر الا اشكال بالمعتبرة في تزوجها المعصية بعدم امتثال النهي لوجود شبهات العبد لوروده التي من تزويجه بخصوص صرف
الصحيح نكيف بنا الدار ماعصى الله منه مطلقا ان المراد من المعصية عبر بما ذكرنا انها ان المراد بها هنا مخالفة الامر في نفس العقد
من حيث هو هو فيجمع الاطلاق عدم معصية العبد منه فيه عمير بدونه انه سبب تكون بنفسه ماذونا ثبت له منه طلاق غيره
غايتها لا امر خوفه مع اذن سيده وحيث لم تحقق بعد عليه ان معصاه الى مخالفة انه تزوج تكون بنت المعتبرة باولا
الحكم هنا اقرب من حيث عدم شائبة لتزويج العبد في عدم مخالفة الاذن فقال اذ تزويج ابنة الاخ مثلا ماذونا فيه
حيث انه تزويج كما ان تزويج العبد من حيث انه تزويج ماذون فيه منه تعالى ولكن المانع هو اعتبار اذن السيد والمراة
طالما عقلت لا بان حصله الاذن في نفس التزويج من حيث هو ثم ولا مخالفة تزويج المراة في العدة لعدم الاذن منه فيه بنفسه
بالمرة فالمراد بالسام بالمراد به هنا صالح فالزوج هنا ليس مساهلة ولا ما خالفه انه ان الزوج فيصاحبها من حيث نفسه وفي

التزويج بان يتخلى الرجل مأمور باطاعتها في ذلك وقد يحمل على عدم ... المعنى المرسوم ... المانع وجها الحكم بالعقد ...
فيصح هنا ... الى الامر بالوفاء بالعقود ... في غاية الوضوح لكن مراعاة الاحتياط اولى بالنكاح مرة اخرى بعد الرضا من
الطرفين ... الطلاق ان لم ... البنات احتياطا في التزويج وان لم ... على الاخير ... تحريم المصاهرة بقول
المشهور ... الا تحريم ... الاصل والعمومات من الآيات والروايات واختصاص المحرم منها بالنكاح الصحيح خلافا
للاكثر بل ... عدم الخلاف ... الاجماع عليه ... عن المتقدمين ... الانتصار ... اصحاب الحديث ...
وهو الاظهر ... الاجماع ... الخبر الصحيح ... الخبر ... اعتضاده بفتوى الاكثر ودعوى عدم الخلاف ... الشبهة
الصحيح ... الاحكام ... القوية والاصل ... بمثل ... الخبر والعمومات ...
بشمول ... بعموم قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم ... النكاح حقيقة ... في الوطء ... الاظهر
... الحقيقة الشرعية ... الكتاب ... الاصل ...
حمله في الآية على الوطء ... الشرع بالزنا ...
الزانية على الزاني ... التوبة اجماعا ... كراهة على الاشهر الاظهر بل عليه الاجماع عن ...
خصوص ... على الزاني ... التوبة ... الاصل وعموم الكتاب والسنة والتعليل بانه
لا يحرم الحرام الحلال ... الصحاح المستفيضة ... الخبران احدهما الصحيح ... رجل فجر بامرأة
ثم بدا له ان يتزوجها حلالا ... اوله سفاح ... نكاح ... احاب ...
... الصحيح ... المرأة الفاجرة ... الرجل المسلم ... ولكن اذا
... امرأة ... المجوسيات ...
... المؤمنين ...
... على الكراهة ... الاجماع ... تزويج الزاني
... الكراهة ...
... بالزنا ... الصحيح ...
... مشهورات بالزنا ... مشهورين بالزنا ...
... بذلك ... المنزلة ...
التوبة ...
... لشهادة ... بالكراهة ... الظاهرة ...
والزاني ... الكراهة بالاجماع ... الصحيح ... المرأة ... بالزنا ... الرجل
بالزنا ... التوبة ... الصحيح ... المرأة الحسناء ... الرجل ان ينتفع منها
انها كانت مشهورة بالزنا ... الصحيح ... رجل فجر بامرأة ...
... الحرام ...
... التوبة ... كان ... الكراهة ...
المشهورات الاظهر ... بعض الاخبار المتقدمة ... الصحيح ... الاخيرة ...
... الاصل والنصوص ... الرجل امرأته ...
...
... الحكم ...

تخصيص ... الصحيحة ... الاجماع ... الزاني ...
... النكاح ... الصحيح ...
... المستفيضة ... الصحيح ...
امرأة ... ابنتها ... بنت ...
الصحيح ... الرجل يفجر بالمرأة ... ابنتها ... امرأة ... الصحيح
رجل باشر امرأة ... ابنتها ...
... ابنتها ... الكراهة ...
... اصحاب ابي حنيفة ... السابقة ...
... الصحيح ...
... بالمرأة ... ابنتها ...
... امرأة ...
... الزنا ... امرأة ...
...
... الرجل ... بالمرأة ...
... الحرام لا يفسد الحلال
... الاخبار ...
...
... الصحيح ... رجل تزوج جارية
... امرأته ... الحلال ... الصحيح ... امرأته ...
... امرأته ... الحرام ... الرجل ...
... الحرام لا يفسد الحلال ... الحرام ... الحكم ... التعليل ... الخلاف ...
... الحرام ...
بالمرأة ... ابنتها ...
... الحلال ...
هكذا ... الاصحاب الاجماع ...
...
... الاصحاب ...
... الاجماع ...
...
... الحرام ... الحلال ...
الصحاح المستفيضة ... العمومات ... الكتاب والسنة ...
... رجل ... بامرأة ... ابنتها ... الحرام ... الحلال ... رجل ... بالمرأة ...
ثم ... الحرام الحلال ... رجل ... بامرأة ... ابنتها ... الحرام الحلال

وان كانت محرمة ارضعت ابنها ان يقع على جاريته لانه فوقع فقال الاثم واثم ابنها وسالني بعض هؤلاء عن هذه المسئلة فقلت له
امسكها ان الحلال لا يفسده الحرام فقال الرابع رجل فجر بامراة اتحل له ابنتها قال نعم ويكونها الصحيح الحاوي الجامع عن هشام
عيسى وهذا الموثقان في احدهما عن رجل تزوج امراة سفاحا هل تحرم له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يحرم الحلال ومنها
الاخبار المخبر بعضها باسانيدها الى الاصول والعمومات ويقوى بمعظم الاخبار ومخالفه ما عليه اكثر الاخبار النجا
في احدهما الى الرجل المراة حراما ايتزوج ابنتها قال نعم وامها وبنتها والجواب عنها انه يحمل الفجور والاتيان بها على
القبلة والمس دون الدخول واخرى يحمل السؤال عن حليلتهن زوجات له قبل الدخول بها فانهن [illegible]
اولا يجامعها الظاهر فلا بعد الاول [illegible] فان اكثر الاخبار المتقدمة وخصوصا [illegible] ما كانت الثاني
لاكثرها المتضمن للفظ التزويج الظاهر في المستقبل وثانيا بما [illegible] التعليل المصرح به فيهما مع ثابت الحصر
المستفاد من بعض الاخبار كرواية زرارة الضعيفة بموسى بن بكر على الاشهر والحسن عند بعض قال الحال الجميع
ان زنى رجل بامراة ابيه او جارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا يحرم الجارية على سيدها انما يحرم ذلك منه
اذا اتى الجارية وهي حلال فلا تحل تلك الجارية ابدا لابنه ولا لابيه اذا تزوج رجل امراة تزويجا حلالا فلا
تحل تلك المراة لابنه ولا لابيه والضعف لو كان لانجبر بالتقدم وبالجملة العدول عن هذه الاخبار المعتضدة بالاصل
والعمومات من الكتاب والسنة وعمل اكثر العلماء [illegible] والاجماع المنقول ومخالفة العامة
بمثل هذه الاخبار مشكل مع ان تلك الاخبار صحاحها [illegible] على واحد منها ولا يجدي
ما قدمنا من الصحاح وغيرها ودعوى الانجبار بالشهرة في الضعاف [illegible] من ان الشهرة [illegible] في الخلاف
والشهرة المتاخرة [illegible] ان [illegible] القول الاول هو الشيخ في [illegible] وقد صرح ابن ادريس
برجوعه في التبيان هذا ولعل [illegible] القول الاول احتياطا في التزويج [illegible] ينبغي منه [illegible]
فانه حرمت عليه باتفاق [illegible] بين الاصحاب [illegible] الاجماع [illegible] الخبران احدهما عن رجل قال
من خالته في شبابه ثم ارتدع [illegible] فقال [illegible]
[illegible] الاختصاص بالخالة [illegible] الرواية لتفريع [illegible] بعدم [illegible]
[illegible] ولكن اسناده الى العموم اشبه الا ان الاحوط
تاما النظر والمس بالنظر بشهوة بالا يجوز لغير المالك [illegible] واختلف الاصحاب فيه فمنهم من نشر الحرمة كالشيخ
الماس [illegible] كالشيخ والقاضي وابن حمزة [illegible] ذلك الى الشهرة استنادا الى الصحاح المستفيضة
وغيرها [illegible] الصحيح عن الرجل تكون له الجارية فيقبلها هل تحرم على ولده فقال بشهوة قلت نعم فقال ما ترك شيئا
اذا قبلها بشهوة ثم قال ابتداء منه ان جردها فنظر اليها بشهوة حرمت على ابنه وابيه قلت اذا نظر الى جسدها فقال اذا
نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه [illegible] الرجل تكون عنده الجارية يجردها فينظر الى جسدها نظر شهوة
ونظر منها الى ما يحرم على غيره هل تحل لابنه وان فعل ذلك ابوه هل تحل لابنه [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] في التحريم مطلقا [illegible]
[illegible] الاب [illegible]
في [illegible] الاخبار [illegible] ضعيف [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الكتاب والسنة وخصوص الموثقة من الرجل [illegible]
[illegible] من رجل تكون له جارية [illegible]
[illegible] شهوة [illegible]

والموقعة على [illegible] بعد [illegible] الى عدم [illegible] كالمخلوقة [illegible] الاصطلاحية لما تقدم من النصوص المتفقة
المتضمنة بالشهرة العظيمة التي هي اقوى المرجحات النصوص والمعتبرة [illegible] والمنظور [illegible] ولا
بينها من دون فرق بين المملوكة والمزوجة [illegible] خلافا لبعض [illegible] الاجماع وصريح الاية في الثانية
واختصاص الادلة بما عدا المسئلة [illegible] الى الصحيح في الثانية عن رجل اشترى امة [illegible] لم يمسها [illegible] تزوج ابنتها
قال ان لم يكن افضى اليها فلا باس [illegible] الجواز [illegible] الخلاف [illegible] تحريم الام و
البنت [illegible] ولا احتياط [illegible] الاخبار [illegible] الصحاح وغيرها [illegible]
ما عدا التزويج [illegible] الزوجة [illegible] الاحتياط [illegible]
الخلاف [illegible] الكتاب والسنة [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
الرجل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النظر بشهوة [illegible] الوطي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

المستفاد من الاول وتحريم الاولى خاصة ونحوها مما يمكن الجمع بحمل الاولة على الصورة الثانية وحكم تحريم الاولى لا ينفي حل
الثانية وربما كان الوجه تخصيصها بالذكر وصحيح حريز اشار الثانية بالنظر الى ما سأله الحريز لما لا والاولى كان وطيها مباحا
فيحتاج الى ذكر حكمها بعد وطء الثانية وهو الحرمة المخرجة عن الملك لا يشترط العود الى الاولى ما سكر [illegible] تحريم الاولى
العلم بحرمة الثانية المخرجة عن الملك لا يشترط العود الى الاولى فيحمل على نية لعل الثانية الاختيار باسرها على ذلك وانما
الريبة في حل الاولى في صورة الجهل بحرمة الثانية وتحريم الثانية في صورة العلم مع بقائها على الملكية ولا يبعد المصير
اليه جمعا بين الاخبار ثم يجتنب في حضر ويحكى عن ابن حمزة وتحصيله انه نص على الثانية عالما بالحرمة حرمتا عليه معا الى ان يموت
الاخرى او يخرجها عن الملك لا الى الغرض العود الى الاولى فان نقول اخرجها للتحليل حلت الاولى وان اخرجها للرجوع اليها لم تحل
ان وطي الثانية جاهلا بالتحريم لم تحرم عليه الاولى بل الثانية فحكمه [illegible] الاخبار المزبورة بخصوص لا ملك المتقدمة ايضا
وصحيح الجمع بينها بعدما افعال متشتته عن جامعها الاولة لتعرف المرتبق في رجل كانت عنده اختان مملوكتان فوطئ احداهما ثم اراد
ان يطأ الاخرى قال يخرجها عن ملكه قلت من قال الى بعض اهله قلت فان جهل ذلك حتى وطئها قال حرمتا عليه كلتاهما
وهو ظاهر المنافاة لحرمة الاخرى بالتفريق فيحمل الاولى على صورة الجهل وحرمتها معا مع العلم وتوهم عن عدم حلهما ولغاء
التبع فيه بحكم عن بهذا فيما اجمع من طلاق حملها اخراج الثانية من الملك مطلقا وهو مشكل كيف لا ولم يتفرع فرق بين صورة
العلم والجهل في حل الاولى لا مع اخراج الثانية عن الملك والحال انه صح في الخبرين بالفرق بحل الاولى مع الجهل دونها
مع العلم والجمع بينها وبين الموثق عن يكن بغاية بحمل حل الاولى في الصورة الجهل في الخبرين بعدم وطئه ثم لو لم تحل الاولى
في صورة العلم الشرط المتقدم امكن الفرق لا يقول به ضد حزم فلا بد من اطراح احد الطرفين اما الخبرين وهو مشكل لكونهما اضعف
ضعف احدهما وقوة من الموثق او ما هو كالمنعين فلا وجه للحكم بحرمة الاولى فاما الموثق الاخر عن رجل كانت عنده
جاريتان اختان فوطئ احداهما ثم بدا له في الاخرى قال يعتزل هذه ويطأ الاخرى قال قلت فانه تنبعث نفسه الى
الاولى قال لا يقربها حتى تخرج تلك عن ملكه فتعتبر اشكال التعبير الفرق بين الاولى والثانية الا الاكتفاء بالاعتزال
مع الاخراج من الملك تخرج لا يبقى ما قدمناه من الاخبار ويذهب الثانية بكره ان يعقد الحرة على الامة مطلقا على
الاشهر بين الطائفة كالفرع والمعة بل عليه الاجماع في الغنية وهو لا يظهر في المسلم العموم الكتاب والسنة فالكلام
بانه اهلها ولا تزويجها غير من مشركة وحجج التبع والطبرسي في تفسيرها مما يبنا على الجواز الطول والعقد
وحمل الايتين على التنزيه وهو يرجع الى الكراهة والصحيح يتزوج الرجل بالامة بانه اهلها قال نعم قلت بالعرف
والكراهة في العترة فضلا سائر عدها العمومات وانه يرجع ان يجا المرسل كالموثق لا ينبغي ان يتزوج الرجل الحر
المملوكة اليوم انما كان ذلك حيث قال الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا والطول المهر ومهر الحرة اليوم مثل مهر الامة
او اقل ويجوز به النص من تزويجها على الحرة في الصحاح وعرفها اللاتية استعادها بالجواز في غير مورديهما من وجهين
احدهما تخصيص النهي عن تزويجها على الحرة بمفهوم النهي لخلا التقييد بعدم الحرة من العامة فانا الاتلاف جواز تزويجها
ولو في الجملة وهو يخرج الى العموم حيث لا اضار فدفعه وما عن فيه منه لا يشرف وقيل بحرم ما الا ان يعدم الطول
وهو القدرة على المهر كما نسب الى المسلم وقد يد فيعفى النفقة ولو بالنية ولا دليل عليه لا يخط اطلاق الطول ويكن
ان بان المعتبرة فرنه ونيلت ويخشى العنت وهو منتقر الزنا وعرايا انا نحفى الوقع جيد ولا ان نحوف المشقة
الشديدة والخوف الحرج العظيم شرط بحال الحرج والخوف المتقيب واما الزعم النقل ثم وعنا القول بحكى عن دك والقاضي
ولا سلاسة في وامعان نظام من يستطع مثل طول الاية لمتعلق بجواز بها مع الشرطين وعمر نقلا مالا ولا يملا احتمال كون
الشرط مبنيا على الغالب فلا يكون المفهوم معتبرا ولا سيما لكونه الشرط مجمعا فيحمل الجواز حتى تعدد به
فقط لما العترة المتقدمة بالحال من الرجحين والفاضح في الجواز المزبور عقد فعما حيا الشرطين ولا يبان بشرط الحل

الصاحب لرجح جنسه ذلك وبقعه الشرط بخارشة الظهور الضعيف عنده النهي التي هي المناطق من العمومات والاطلاقات القطعية
من ظهور الصادر بخوف ورجوعها في بيان الحل والحرمة فلنا فتنزع الى استفادة رعاية الخصال الاشرية تحريمها من جهة
السنة لا من جهة الكتاب كما ابهم من سياقها حيث ذكر الحرمات يحل منها علامة تحمل المقام من الامور المحرمة بالقرآن والجلة
لعبت الاية ناهضة مع المحرمة فلا يصير تخصيص الاصل المقتضية بها مع ما في العترة من النهي والتام في الاكثر والجميع الجمع
المطلق بعضه الاخبار سعيا كالرواية عن الرجل يتزوج الامة قال لا الا انه يتمثل الى ذلك مع مضي سنين من بعده جابر
فتزوج مع خلافه وما الاخبار الناهية لعبا ان عرفت الاضطرار كالصحيح عن الرجل يتزوج المملوكة قال اذا اضطر اليها فلا بأس
فغير الفتنة منها الاخبوث اليا من عنده بعده فهو اعم من المحرمة فدعو عنا ناقها منه جنا ج الى حمله لذا كالمحرمة في
المقام بمنزلة نعم لطريق المحرمة من الاية امكن حلو عليها جمعا بين الادلة الا انك قد عرفت ما فيه من المناقشة
مع انها كيف كان لعنت تعنتها اولا فالاستدلال بها للمحرمة تجاوز فيه وليس حمل المعتبرة المتقدمة على التقييد باولى من
حمل الاخيرة عليها لوجب القوليين في العامة وليس في كلام المخالف وقد ذهب قوم من العامة الى الجواز مطلقا من طولها فما
كان حمل منها اشعر بالعدم فم هنا ويمكن الاحتياط في مثل المقام الا انه لا يترك التعريج بالحرمة نكن من حجة السنة في المراتب
في التفصيل نسبة عن ابرهيم بن عبد الرحمن عن مولانا الكاظم وانقضى جمال الراوي عن من دون جارية لا يتسعها خلافا لا يجوز
الاخبار خبر وعن الروعي في نسبة العباسي والبرنطي قال سألت الرضا يتمتع بالامة بغير اذن اهلها قال لا انه اسم بقول تعالى
باذن اهلهن وقال محمد بن جعفر سألته عن المتعة ليس هذا مثل الاماء قال نعم اما تقرأ قوله تعالى ومن لم يستطع
منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات الى قوله ولا متخذات اخدان فلا يسع الرجل ان يتزوج الامة وهو يستطيع ان يتزوج
الحرة ولا يسع الرجل ان يتمتع بالامة وهو يستطيع ان يتزوج بالحرة وفي هذه صدقة قال والقول بانه اشهر
الحرمة بين متقدمي الطائفة واقدم في ذلك حجة رعاية لا يخرج عن مشاهير اذ هو موجب لا يعارضه الشهرة المتأخرة واما
مع المعارضة فلا يضر الى الشك في الشهرة لكن الانصاف ان التوقف الحرمة لا يخرج عن قوة لاستعارضه نقل الشهرة بين قدماء
الطائفة وهي من الشهرة المتأخرة مع تأييد بالجوائز الحرمة السابقة والظهور المستفاد من الاية في الجملة فاحوط الاجلاف
عنايها والاحباب والاولى وصحيح ذلك والخبر الاخير عدم الزوقيه النبع مع العقل به بين الائمة والقطع خلافا للعقل النسخ
فغصر المام النادر من انه يجب في الاخبار بالمانع وفيه ان الاولى ما التبع عن بحضرة فيما اذ منها الخبر المتقدم الصريح المعتبر بمضر باحلا
القنادة وليس في الصحيح العالم بالجواز نص الملوك باذنه اهلها بل عن صحيح باذنها كالصحيح الدال على جواز علية
التزويج جارية بغير اذنها ولا تحل اختصاص النبع بالدائم وبجوازه التبع عنه كيف لا ونظ الاولى التبع عنه يعتقد الاتفاق
ان في الصحيح من الرجل يتزوج الامة من الحرة متعة قال لا فلم عسى ان يتم بجوازه كالعالم بالاذن بل حكي عليه الاجماع كما بان
فلا اطلاق فيه من الخبرين فلا دخل للمان بمحل النزاع ثم ان التبع في بطلان العقد اما المعترض حصول الاثم فيه لان وحكي الاول
عن ظاهر الاكثر وان فيه التعبد بجواز وهو الا وفق بالاصول واما التحليل فلا يعتد به الحكم البتة لعدم افتراق الطلاق الاول
الى جوازه حكم حلت اليه الثاني لا يجوز للعبد ان يتزوج دائما اكثر من الحرتين او حرة واثنتين او اربع اماء باجماعنا كما حكاه
جماعة من اصحابنا فما استفاض من اخبارنا من الصحيح عن المملوك يتزوج اربع حرائر قال لا يتزوج الا حرتين ان شاء او اربع اماء
متفق عليه ويحمل عليه التقييد بذلك مجموع الى انه لا يتجاوز الاثنتين مطلقا انه لا يجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها
باجماعنا كما حكاه جماعة من اصحابنا كالمبسوط والغنية وعن مجمع ولا اخبار به مستفيضة كالحسن بل الصحيح تزوج الحرة على
الامة ولا تتزوج الامة على الحرة ومن تزوج امة على حرة فنكاحها باطل ولا فرق فيه بين الدائم والمنقطع والصحيح وفيها المانع من التبع
بجامع النهي على الحرة كما ورد لبس فإطلاقها ايضا الزم على اشح من التزويج بجامعه ولو باذنه لا تنصرف الى الغالب وليس
غيرها لاذنه بنفسه وتفسير الاصول والعمومات المقتضية لا باحته على القضايا المتيقن من الاطلاق بغير الى التصريح بالجواز مع الاذن في

ذا الشيخ في الجمع المتقدم وكذا كل الفرق بين ما اشار اليه المروي في خبر الحلبي بما قاله مع العلم ولهذا قطع الاصحاب بالجواز بل في النهاية ونحو كره ان
الاجماع عليه محكي في المتن مع الاصل فهو قوي لا للاجماع على الحل فيه ولا ولد لتصريح المنع كما يوجد في كلام بعض المتاخرين على تابعه الحكم
عليها من دون اذنهما الخبر كان العقد باطلا الا من شاء سعيد ذلك الا انه على الظاهر الاشهر بل عليه الاجماع في كلام البعض وثبت
الخبر فيه كالاخبار الحاكمة به كالحسن المتقدم بعموم العموم فيها ما علم بها الاطلاق المنصرف الى ما عرفت من الغالب
هو عدم الاذن ولا ريب في بطلانه مع عدم صحة الخبر الثابت وتقويته البطلان العقد بالمنع من نكاح الا من سبيل بنا على ما تقدم
تخصيصه في نكاح ابنتي الاخ والاخت على العمة والخالة لا يمنع انه كل ما فيه يعتبر اذنه ثم يعتبر عدم الحضر فيه من نعم
ضبطه كما استفيد من الاخبار الثابتة ما لم تمنع ما يمنع فيه بناء على عدم الحضر فيه لا شرط اطلاق الامر والاخبار
عما لا وجود له فيحل الفرض وقبل كان المجوز الخبر نسب اجازته اي عقد الامر وقت نسب الى التهذيب واشير البراج
وسلار وابن حمزة وما اختاره الشهيد في اللمعة الفاضل بالتفصيل العموم بعض الاخبار ولعل منه ما سلف الا انه
تضعف بما قدمناه من الادلة وكذا ما يحكى القول في غاية الجودة كما اخترناه في نكاح ابنتي الاخ والاخت على العمة
والخالة وفي رواية سماعة عن مولانا الصادق عليه السلام في رجل تزوج امة على حرة فقال ان شاءت الحرة ان تقيم مع الامة اقامت
وان شاءت ذهبت الى اهلها وحينئذ فان الحرة لها ان تفسخ عقد نفسها بعد عقد الاخر وقيل العقد المال الثاني واما
منها الثالث بانه في الرواية ضعيف مع ان سنده من يتوقف في خبر سماعة وهو موثق ولعل ابو ثا [illegible] مع ذلك [illegible]
عن الحسن بن محبوب بواسطة يحيى اللحام الثقة كما عن النجاشي والخلاصة وهو ممن حكى الكشي على تصحيح ما يصح عنهم اجماع العصابة
فالتصنيف بها باعتبار القوة ولا مع الجواب مجاعدم سعا ريضها لما تقدم من الادلة وسيما الاخبار المتقدمة الا النافي
البطلان وليس الجواز ادلة المؤيدة الحلال فحجم نكاح الامة منها مع مخالفة الاصول المتفقة لها الازم عقد الحرة بعد توقف
الاذن قبل العقد عليها فما هنا شارة لا يمكن الاعتماد عليه وان نسب الى المتقدم ذكرهم في بيان الفصل كان لم ذات زوج
الامة على الحرة ولو انعكس الفرض بان دخل الحرة على الامة جاز ولا ثم مع علم الحرة بان تحته امة اجماعا ونصوصا ولكن للحرة الخيار
في فسخ عقد نفسها فيما يعاينه ان لم تعلم بذلك اجماعا في الخلاف ودون عقد الامة على الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع في ... بعض
الخلاف لكن اصالة بقائه الا من حم ما نفاه الفرق فيجيبهان يفسخ عقد نفسها والفرق بين من كان تحته امرأة ولعله يتزوج حرة
ولم يعلمها ان لها امرأة ولبعة فقال ان شاءت الحرة اقامت وان شاءت لم تقم الحديث لا اشعار باختصاص الخيار بها بعد
الاجماع وعقد ما بالبينة المعتبرة فيها لا بسطه فقد سبقت المقولة النكرعي النيابة بتخيير لها في فسخ عقد الامة ايضا وصحة الخبر لو كان
بالشهرة والاصل تخير بالطريق موثق سماعة عن الحاد مروي ولو جمع بينهما في العقد كان تزوج بعقد امرأة حرة وامة في عقد
واحد او بزوج امة وارثه بالوكالة او بالعكس او بزوجة امة بما كانت مع عقد الحرة والامة اذا علمت بها وصحت في
مع عقدها اختص العقد بعقد الحرة دون عقد الامة ونظر العبارة البطلان مطلقا كما من الاخبار صحيح من رجل تزوج امرأة حرة
وامتين مملوكتين في عقد واحد قال اما الحرة فنكاحها جائز وان سمى لها مهرا فهو لها واما المملوكتان فنكاحهما في عقد مع الحرة باطل
يفرق بينه وبينهما والمنقول فيها لا لاحتمال ان ورد مورد الغالب الذي لا يعلق فيه اذنه ولعله لذا اختار شيخنا في ذلك
الحاق عقد الامة بالفضولي وجعله اقوى مع تصريحه بالخيار الا انه لم يجب عنه فلعله ناظر الى ما ذكرناه ورنا وقلق فالحق
عقد الحرة بالفضولي ايضا فلا يبطل بان العقد واحد فهو كما لو [illegible] ولا يبقى التصحيح لان عابها بانفاد منهما
عقد الحرة وتلك لا ينافي الفرض لان لا تصاف بتابيد الفرق منه فلا ريب في البطلان الفصل له في بطلان ومع ما
مع عدم الحضر الموجب للبطلان كما مر لا يحل العقد على ذات البعل اجماعا استلزام تحريم الشرع في الخطبة مع العقد الا برضى
كالاول غير ما مر بطل بنا فيه وبقوله تعالى والمحصنات من النساء في الحديث هو ذات الازواج لا بعد معناه وقد وانقضا
العدة ان كانت ذات عدة رجعية كانت او بائنة او عدة وفاة بالاجماع والنصوص ولكن لا يحرم من تزوج بها مع الجهل
عم

وعدم الدخول تمام الا الاصل العام عن المعارض عدا ما سلف من اطلاق بعض الاخبار الاتية المنبئة عما يعملها اجماعا وانتفاء الى عدم
الخبر بوجوبها بالمعتبر العدم المستلزم لعدم بيتها هنا بيانه كما اختار دخل بما في المسلكين واما عدم احدهما فاشكال ولعل الحكم فيه الاكثر
العدم هنا ايضا للاصل واختصاص الحكم بذات العدة فلا يتعدى الى ذوقه الا استلزام هنا ظاهر بها فلا كان علاقة الزوجية
من علاقة الا اعتدادها قوي ولا اشكال في توقف الاولوية مع ثبوت علاقة الزوجية في ذات العدة بعينها اختصاص المعتدة
بريبة علة انتفت الحرمة من مخالفة الاحتمال للنكاح جواز في كل اولوية هنا نعم الى اطلاق المعتبرة المستفيضة كالصحيح
تزوج وهي ذات زوج يفرق بينهما ثم لا يتعاودان وان دخل وصدق ذلك من تزوج امرأة لها زوج ودخل بها لم يحل له ابدا وما
ولد منها فهو من الجهل بالعلم الا انها تشير الى ان بالاشتراك للاجماع ومنه ما في الصحيح من تزوج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها
الاول او مات عنها ثم علم الاخير بالاحتياط لا تحل له حتى تنقضي عدتها ومنه المرفوع في الرجل اذا تزوج امرأة وعلم ان لها زوجا فرق
بينهما ولم تحل له ابدا بعد ظهور كونه فعله ومع ذلك من المتن المستلزم فيه عدم الخبر جمعها وان كان عما عليه المنعم في المحل
مع الجهل صورتين الجهل والعدم لا من حيث منه الادلة المتوقف في امرأة فقدت زوجها وادعى الجهل زوجت ثم قدم زوجها
بعد ذلك فطلقها قال يعتد منهما جميعا ثلاثة اشهر عدة واحدة وليس للاخر ان يتزوجها ابدا ويعضد خبر اخر يرواه زرارة عن ابيه
المهر لها بما استحل من فرجها واما عدتها فهو موضع الحكم الذي هو الخلاف فخبر ابن ابي نعيم الى اشار بقوله او نفي مع ما عرفت
وكذا لو تزوج بها في العدة الرجعية اطلاقا عرفت كما صرح به جماعة بل عليه الاجماع كما في الانتصار والغنية وعن الحلي
المختلفين للوصف المتفرع فيه لا يرتفع حتى اخر منها ايضا ومن زنى بذات بعل تحصينا كان التحريم ثم طلقها زوجها او مات
عنها واما ان القصد زنى بها ان يتزوجها لم تحل له ابدا وعن بعض متاخري الاصحاب انه قال بعض الى من زنى بامرأة لها بعل
او في عدة رجعية حرمت عليه ولم تحل له ابدا وعن بعض ادعى عدم وجدان الرواية بخصوصه كما عرفت الانتصار وجماعة من الاصحاب
هنا ما نعم الحد بان ما تقدم من الادلة هنا لا ظهور فيها ولا فلا وجه لقصد بعض من تاخر بعدها الا ان في بعض الشكل ولا يخفى به
الى اتيان العدم الباشر وعدم الزنا ولا اثبات الحل الموطوءة بالالتفات للاصل بل في موضع الوفاق مع عدم الصارف عنهم
في المذكورات لا يختص بمخرج من حيث يظهر بان ما تقدم كالاولوية او الخبر الا ان في ذات العدة الرجعية بيانه بما في
في حصول التحريم العقد عليها فيما اذا سبق من تزوج امرأة ما ثم او سقطها في عدتها بائنة كانت او رجعية او عدة وفاة
او عدة شبهة بما قطع به الاصحاب لا طلاق الامر بما هذا المنع مع الخبر بما ادعيناه سيما الصحيح الاتي وغيره فالعقد فاسد
بالضرورة وحرمت بسبيل الاخبار الاتية ولكن لا تحرم عليه الا بها مع دخل بها فيما كان او دخل في العدة ام خارجها لاطلاق
الاخبار كالنص ودعا الشرط في الدخول معه كان العدة وهو ضعيف والخبر ما اتاح حرمت عليه منه اجماعا فيها المعتبرة
منها الصحيح اذا تزوج المرأة في عدتها ودخل بها لم تحل له ابدا عالما كان او جاهلا وان لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل
للاخر والصحيح من الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة اهي ممن لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي
عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقال باي الجهالتين اعذر بجهالته ان ذلك محرم ام بجهالته انها
في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله تعالى حرم عليه وذلك انه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت
فهو في الاخرى معذور قال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها فقلت وان كان احدهما متعمدا والاخر بجهالة فقال
الذي تعمد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه ابدا واطلاق الجهالة يشمل الحكمين كما استفيد من سابقه ولعله ايضا لم يصح الا انه
بلا اشكال الا مطلق شبهة بجواز الفسخ الكان كونه ممن يان تاتيه الا فعل المحلل كما ان سائر الفضاء من حيث الوطء ومع منع في الخبر
في المرأة تتزوج من عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا وان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان
جاءت لاقل من ستة اشهر فهو للاول ولعلها المرأة جعلت موطوءة بشبهة الموجب لها الخبر بها احدهما ان في رجل تزوج امرأة
في عدتها قال يفرق بينهما فان كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا وان لم يكن دخل بها فلا شيء لها

لها من مهرها وهو الحق [illegible] الاصحاب [illegible] في اشتراط الدخول في استحقاق المهر [illegible] عدم الاشتراط واستحقاقها [illegible]
[illegible] المسمى ام المثل [illegible] الثاني لتوقف الاول على صحة العقد المتعذرة هنا فتعين المثل لانه عوض البضع
[illegible] الموثق المتقدم [illegible] الاول [illegible] ويجب عليها ان تتم العدة للاول [illegible] للثاني [illegible]
[illegible] الوفاة [illegible] عن بعض الاصحاب [illegible] المنفي [illegible] المعتبرة [illegible] المراة [illegible]
[illegible] تنقضي [illegible] فلها [illegible]
[illegible] الاول [illegible] من الاخر [illegible] فرق بينهما [illegible]
[illegible] عدتها وهو خاطب من الخطاب ونحوه الموثق الاخر [illegible] من الصحيح [illegible] في كتاب علي بن جعفر
[illegible] عدة واحدة منهما [illegible] امراة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها قال يفرق
بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا [illegible] الدخول بها [illegible] على صورة الدخول والعلم [illegible]
[illegible] حملها على الوحدة في المدة [illegible] الاكتفاء بالواحدة ولولا الشهرة المرجحة لجانب الاخبار المتقدمة
على [illegible] في احدها قال [illegible] ان الناس قالوا لا تعتد عدة [illegible] من كل واحد عدة [illegible]
ابو جعفر [illegible] امراة [illegible] زوجها [illegible] تم قدم الزوج الاول
[illegible] الاخر [illegible] ابراهيم النخعي عليها ان تعتد عدتين [illegible] الى ابي جعفر [illegible] فقال
عليها عدة ولكنهما ضعيفان [illegible] بكر والارسال [illegible] الثاني ولا ريب ان الاول احوط بل
[illegible] الاخر على [illegible] اجماعا لما [illegible] من [illegible] العقد [illegible]
عن [illegible] اجماعا [illegible] الصحاح المتقدمات [illegible] الولد [illegible]
[illegible] الاستبراء بالعدة [illegible] احدهما العدم
للاصل [illegible] من العدة المطلقة في الاخبار وكذا الوجهان في العقد عليها مع الوفاة [illegible] المراة [illegible]
[illegible] بعد الوفاة [illegible] التحريم [illegible] وهو
[illegible] الوفاة [illegible] سواء [illegible] العقد
[illegible] العدة [illegible] بعد العلم بالوفاة [illegible] وان طال الزمان [illegible]
[illegible] زمان العدة [illegible] التحريم [illegible] اقرب الى زمان
الزوجية [illegible] التحريم [illegible] احوط [illegible]
[illegible] بعد [illegible] حرمت [illegible] عليها ابدا [illegible]
[illegible] اجماعا [illegible] الاستبصار [illegible] اطلاق [illegible] يوافق [illegible]
[illegible] المفصل [illegible] ولو كان [illegible]
[illegible] اجماعا [illegible] التحريم [illegible]
[illegible] الاشهر [illegible] الاجماع [illegible] للاصل [illegible]
[illegible] ابدا [illegible] عن [illegible]
العصابة [illegible] بالاصل [illegible] الاجماعات [illegible]
المروي عن [illegible] سعيد [illegible] المنع [illegible] اطلاقات [illegible]
مع [illegible] التفصيل [illegible] والعقد [illegible]
[illegible] وهو [illegible] والاجماع [illegible]

الاجماع على الخلاف [illegible] الاجماع [illegible] للاصل [illegible] اطلاق [illegible]
[illegible] عقد [illegible] المسئلة [illegible] المحرمة
[illegible] الادلة [illegible]
[illegible] والاخبار [illegible] الزوجية
[illegible] اجماعا للاصل [illegible] ان التحريم [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] الاوان [illegible]
ام العلم [illegible] من [illegible] الاقوى [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible] الاستقراء [illegible]
[illegible] كلام الاصحاب [illegible] الاجماع [illegible] الكتاب
[illegible] العلام [illegible]
[illegible] الصحيح والضعيف [illegible]
في [illegible] الحسن بن فضال [illegible] ابراهيم بن عمرو [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] العقد [illegible]
[illegible] للاصل [illegible] التحريم
[illegible] الحلال [illegible] الاخبار [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] المراة [illegible] عن ابي سعيد [illegible]
[illegible] المراة بالايجاب [illegible] التحريم [illegible] اطلاق [illegible]
[illegible] الاحوال [illegible] التحريم [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الاصل والعموم
[illegible] اجماعا [illegible] عدم التحريم [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] الاطلاقات [illegible] الاصل [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] التحريم [illegible]
الاجماع [illegible] العدة [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] اجماعا [illegible]
[illegible] الاربع [illegible] بالاجماع [illegible]
[illegible] في العدة [illegible]
[illegible] الرجل [illegible]
[illegible] الاربع [illegible]

بينهما

على النهي فلما قد هنا في الحرابي دار ما عن من يجوز عليه من الاثار بما زاد على اثنتين [illegible] سعين حرابا لابا اجماعنا [illegible]

اصحابنا بالصحيح عن رجل [illegible] انه تزوج [illegible] ان اهل الكتاب [illegible] الامام وذلك موضع ما عليكم

خاصة فلا [illegible] تزوج [illegible] فانه تزوج عليها [illegible] لا يصح ان يتزوج [illegible] الخبر [illegible]

وغيبا من الاربع [illegible] خاصة وثلث [illegible] والاجماع [illegible] الاطلاق المانع من الزيادة

على الاربع من الكتاب والسنة وغيرها في بعضها بالحرابي [illegible] الغالب انما هو بالاماء [illegible]

لا مطلقا اذا اشكل [illegible] الا انه خاصة [illegible] من حرم عليه ما زاد على ذلك باجماعنا واخبارنا

كما روي [illegible] بحلال [illegible] اثنتين [illegible] الحرابي فلا يجاوز [illegible] كان العتق بعضها

فحق العبد فلا يحلل اكثر من اثنتين [illegible] فلا يتجاوز [illegible] بعض الحرة

ما اجتمع الحلال والحرام الا وغلب الحرام الحلال [illegible] ان يضيف الى [illegible] العتق [illegible] بالعقد

المنقطع [illegible] اجماعا [illegible] الا [illegible] العبد [illegible]

[illegible] الاشارة [illegible] ما شاء [illegible] الحرة [illegible] لا بأس [illegible]

من [illegible] بالعقد [illegible] عدم [illegible]

جاز الزيادة [illegible] الاولى [illegible] الاجماع [illegible] والعلويات [illegible]

اباح نكاح التسع [illegible] الصحيح [illegible]

في الحرة [illegible] من الحرة [illegible] من الاربع

فالكلام [illegible] بعضها [illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] الاطلاق الادلة [illegible] الزيادة على الاربع مع عدم [illegible]

الانقطاع [illegible] الاطلاق [illegible] والمعتبرة [illegible] الصحيح

[illegible] الاربع [illegible]

[illegible] الاربع [illegible] الحيل [illegible]

في الصحيح [illegible] الاربع [illegible] الاحتياط [illegible] الضعف [illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible] الاربع [illegible]

حتى تخرج المطلقة من العدة الرجعية [illegible]

[illegible] الخامسة حتى تنقضي عدة المرأة التي طلق [illegible]

في [illegible] المطلقة البائنة فتزوج [illegible] تنقضي عدتها [illegible] الخلع [illegible] الاشهر

[illegible] البينونة [illegible] النكاح [illegible] الروايات [illegible]

[illegible] عدم [illegible] المسلمين [illegible] الاصحاب

[illegible] الاطلاق [illegible] الرجعية [illegible] الخلاف [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible] الاسناد [illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible] الاجماع [illegible] اجنبية [illegible] والطلاق

[illegible] الخامسة [illegible] العدة [illegible] الصحيح المتقدم [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible] الحكم المتقدم [illegible] العدة

الرجعية [illegible] البائنة [illegible]

[illegible]

[illegible] الرواية [illegible] بالجواز [illegible] العدة [illegible] اطلاق [illegible] امرأة [illegible] نكاح

اختها [illegible] حتى تخرج المطلقة من العدة [illegible] طلقها [illegible] اجماعا [illegible] في كلام [illegible] اصحابنا [illegible] استفاض [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] رجل طلق امرأته [illegible] عشرا [illegible] ان يتزوج باختها [illegible] اذا [illegible]

[illegible] الخبر [illegible] اطلق [illegible] العدة البائنة [illegible]

رجل طلق امرأته [illegible] اختها [illegible] تنقضي [illegible] البائنة [illegible]

[illegible] الاكثر اطلاق [illegible] العدة البائنة [illegible] النكاح [illegible]

[illegible] الرجعية [illegible] الاسناد [illegible] صحيح [illegible]

[illegible] الرجل [illegible] المرأة [illegible]

[illegible] اختها [illegible] تنقضي عدتها [illegible] عدم [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] في الكتاب [illegible] الكتب [illegible] كما صرح

[illegible] الاحتياط [illegible] في المتعة الواحدة [illegible] العقد [illegible]

[illegible] الجمع بينهما [illegible] اجماعا [illegible]

[illegible] بالوفاء [illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible] بالوفاء [illegible]

[illegible] بالوفاء [illegible] المنقضي [illegible]

[illegible] الاخرى [illegible] في القضية [illegible] الصحيح [illegible] رجل تزوج

اختين في عقد واحد [illegible] الاصول [illegible]

[illegible] في الصحيح [illegible] النص الصحيح [illegible]

الاكثر [illegible] الكتاب [illegible] الاجماع [illegible] للاصول [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

فان [illegible] فزوج اختين [illegible] صحيح [illegible]

[illegible] الطائفة [illegible] للاصول [illegible]

[illegible] القياس [illegible] الخبر [illegible]

[illegible] السكنى [illegible]

[illegible] لا كلام في التخيير [illegible]

[illegible] امرأتين [illegible] عقد واحد [illegible]

[illegible] النكاح [illegible] العقد [illegible]

[illegible] المرأة [illegible] نكاح [illegible] العقد [illegible]

[illegible] العقد [illegible] المتأخر [illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] في المتاجر [illegible]

[illegible] الطلقات

ثم تحللها رجعتان بأي أنواع الطلاق كان حرمت على زوجها حتى تنكح زوجا غيره نكاحا محللا مطلقا ولو كانت غير مدخول بها بالكتاب و
السنة والإجماع وإن استكملت الأمة تطليقتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره ولو كانت تحت حر لأن الاعتبار في عدد
الطلقات بالزوجة بإجماعنا المستفيض نقله في كلام جماعة من أصحابنا وفيما استفاض به أخبارنا منها الصحيح المستفيضة
طلاق المرأة إذا كانت عند مملوك ثلاث تطليقات وإن كانت مملوكة تحت حر تطليقتان خلافا للعامة
فجعلوا الاعتبار في عددها بالزوج والمطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان أن طلقت بالشرائط ثم راجعت في العدة
ثم واقعت ثم طلقت كذلك ثم راجعت ثم واقعت ثم طلقت فنكحت زوجا غيره بعد انقضاء العدة ثم طلقت ثم تزوجها
الأول بعد انقضاء العدة ثم طلقت كذلك حتى استكملت تسعا حرمت على المطلق أبدا إجماعا منا خلافا للعامة والنصوص به مستفيضة
كالموثق في تعداد المحرمات بالأسباب والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلاث مرات لا تحل له أبدا
والطلاق كغيره وإن شمل المطلقة تسعا للعدة وغيرها والتي تزوجها المطلق بعد انقضاء العدة إلا أنه مقيد بالإجماع كلام
جماعة ومفهوم الخبر الذي رواه في الخصال في تعداد المحرمات بالسنة قال وتزويج الرجل امرأة قد طلقها للعدة
تسع تطليقات ومفهوم الخبر الذي رواه ... إنما طلاق العدة أن يطلق الرجل امرأته على طهر من غير جماع
ثم يراجعها من يومه أو من غد أو متى ما يريد من قبل أن تستوفي قرءها وأدنى الرجعة أن يقبلها أو ينكر الطلاق فيكون
إنكار الطلاق رجعة فإذا أراد أن يطلقها ثانية لم يجز ذلك إلا بعد الدخول بها وإذا أراد طلاقها تطليقة أخرى لم تحل له حتى تنكح زوجا
غيره فإذا انقضت عدتها منه تزوجها رجل آخر فطلقها أو مات عنها فأراد الأول أن يتزوجها فعل فإن طلقها
ثلاث تطليقات على ما وصفت واحدة بعد واحدة فبانت منه ولا تحل له بعد تسع تطليقات أبدا واعلم أن كل
من طلق تسع تطليقات على ما وصفت لم تحل له أبدا ... وفي كل السنة فيه أيضا مع عدم الإشارة
فيها إلى الخبر بالتسع للمطلقة بها للأبد بل خص في العدة ودليل عليه أيضا صريحا خصوص المعتبر بوجود ابن أبي عمير
عن عبد الله بن المغيرة الذي ... أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهما من الرواية في سنده فلا يضر جهالة
الراوي ولو كان ... الرجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت
ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها ... حتى حاضت ثلاث حيض من غير أن يراجعها يعني يمسها قال له أن يتزوجها أبدا
ما لم يراجع ويمس ... في العموم لما لو طلقت ثلاث طلقات ... التسع فإنما التحريم
بتلك المحصول ... الرجوع والوقوع وللمبسوط في مختار ابن بكير فيطرح لقول الشهيد بجهول التحليل بعد
كل ثلث ... أن تزوجها أبدا ... المحلل ... الموثق عن سماعة ... الصادق ... هذا
منزلا المطلقة بالتسع ... وتحت النزوج ... عن الجهة بالإجماع ... المعتبر ... ونحو
عنها نقله بكونه من الحاشاب بكتاب ... وكلام لاجتهاده ... عن عدم اعتبار المحلل ... أحد
كلام الموثق ... ابن بكير ... ابن سماعة ... ثم يقع ... عدم اعتبار المحلل
في طلاق السنة ... الأخبار ... الأخبار بين الزوج
بين العدة والسنة ... إجماعا ... أحد ... ثبت إلى المحلل بعدها
من العدة للإجماع والأخبار ... التحريم بالتسع ... الثانية وغيره بعده
إطلاقات الأخبار ... الزوج ... الطلاق ... التسع ... للأول
ثم في بعض المعتبرة ... بالتحريم المؤبد بالتسع في السنة ... إذا طلق الرجل المرأة فتزوجت ثم طلقها زوجها
فتزوجها الأول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها ... ثم طلقها ... لم تحل له أبدا ... بعد
للتسع فاستشكل ... في اختصاص التأبيد بالتسع الطلقات العدية ... لعدم ...

والصحيح

والصحيح المشهور ... أن طلاق العدة ... التسع المرتبة ... الثالثة من كل ثلث ... للعدة فخلا
عنها الطلاق ... الأكثرين لا قبل ... باعتبار المجاورة ... حيث كانت النصوص ... مطلقة في اعتبار التسع للعدة في
التحريم المؤبد كان ... سواء ... في كل ثلث واحدة للعدة ... التسع ... انتهى والنظر
بينها ... الأول ... التحريم المؤبد ... يحتاج ... المحلل ... الموثق ... بأن الذي يطلق
الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلث مرات ... لا تحل له أبدا ... من الطلقات الثلث العدية
... المحلل ... في توجيه ... من كل ثلث ... واحدة ... المعتبر
عند ... التحريم ... الواقعة ... الحكم ...
... التحريم ... الواقعة ... التسع التحريم
... الأصل ... الحنفية
والقرب ... في توجيه ... التسع ... لأنه ... للعدة ... أكثر ... طلاق
... طلقة العدة ... المجاز ... العدة ... للعدة ...
ما لو كانت العدة ... المجاورة موجودة ... ولا ريب أن ثبوت الاعتبار ...
ولو صح الطلاق ... في ... الثالثة ... ابن ... في الحكم ... الصدوق ...
بأن ... التي لا تحل لزوجها الأول أبدا ... للأصل ... الصدوق ... الفقيه ...
كالصدوق اشتراط الترتيب ... التحريم ... الفقيه بأن الطلاق التسع التي كل ثلث منها لا بد أن يكون كل
واحدة منها ... التحريم ... المتفرقة ... الإجماع ...
... الأصل ... طلقت العدة تسعا
طلقها ... لا يحتمل كما لا يخفى
فالحق ... الأصل ... الحكم ... التحريم ... أن الطلاق للعدة
لا يتحقق إلا بالرجعة ... التحريم ... التسع ... للدخول في الخامسة و
... العدية ... ثالثة ... الثانية منها بغير طلاق ... بعد
... الطلاق ... التحريم ... طلاق ... موقوف
على التحليل ... الاحتياط ... واضح السبب
الخامس من أسباب التحريم اللعان ويثبت به التحريم المؤبد بالنص والإجماع وسيأتي تمام الكلام في تحقيقه وحكمها
وشرائطها ... الإيلاء ... اللعان ... اللعان ولولا الإجماع ...
بالزنا ... دعوى المشاهدة ... ابتداء ... انتفاء الأول دون الثاني ...
... إطلاق ... الطلاق ... امرأته بالزنا ... فهو خرساء ...
... إن كان لها بينة تشهد لها عند الإمام جلد الحد وفرق بينه وبينها ولا تحل له أبدا وإن لم تكن لها بينة
فهي حرام عليه ... وكلام جماعة ... الحكم بالقذف ... في بعض
النسخ ... الإجماع ... النسخ ...
... الأخرى ... الإكفاء ... الأخرى ...
... قذف امرأته وهي خرساء ... لا تحل له أبدا ... المورد ...
بالزنا ... التحريم ... الأولى ... التحريم ...
... عدم ... اللعان ... بالقذف ... الإجماع ... الأصل على مورده

الوفاق على الفرق وليس في الاجماع المحكي عن الشيخ على نفي اللعان في العمياء والخرساء دلالة على اختصاص بالقذف ومع ذلك
فلا تلازم بين المقطوعا لثبوت ثم واطلاق النص وفتوى الاصحاب وصريح البعض عدم الفرق في ثبوت الحكم بين
المدخول بها وغيرها وعليه فمن حرمت قبل الدخول فالاجود ثبوت جميع المهر لثبوته بالعقد فيستصحب وتنصيفه
في بعض الموارد لا يوجب التعدية الى هنا والحق الصدوق في الفقيه بقذف المراة زوجها الاصم فحكم بتحريمها مؤبدا
للمرسل كالصحيح لكون المرسل من احد اصحاب من نعتهم بالاجماع على تصحيح ما يصح عنهم في امراة قذفت زوجها الاصم قال يفرق
بينهما ولا تحل له ابدا الا ان الاصل المعتضد بالشهرة العظيمة بين الاصحاب المكادت تكون اجماعا اوجب المصير الى
طرح مثل هذا الموجب لا يجاد السند هو اجماع العصابة المحكي ويمنع من بالنقل الى المقام لمصير المعظم الى الخلاف
لا انه الغالب احوط ... لثبوت الحكم بقذف الزوجة العمياء بطريق اولى الباب السادس في الكفر لا يجوز للمسلم ان
ينكح غير الكتابية ابتداء او استدامة اجماعا منا بالكتاب والسنة وفي جوازه بالكتابية ابتداء اقوال منتشرة
ما بين عدم مطلقا كما عن المرتضى والحلبي واحد قولي الشيخين وغيرهم وبه كان كما عن الصدوقين والعماني وسيصل تارة بالدوام
فالاول ومنعه وصلى بعضهم كما في ثانيا كما عن ابن الصلاح وسلار واكثر المتاخرين واخرى بالاختيار فالتحريم و
الاضطرار فالجواز اما في المتعة وملك اليمين فالجواز مطلقا كما عن الاسكافي اما في الدوام خاصة واما في المتعة
فالجواز مطلقا كما عن ابن حمزة وابن حمزة والقاضي ولكن المشهور منها قولان الاول والثالث واشهرهما وهو مختار المصنف للدليل
الظاهر انه لا يجوز غبطة اي دواما ويجوز متعة اي وما سيأتي في المجوسية ويجوز متعة وملكا في اليهودية والنصرانية خاصة
مطلقا للجانبين اما الاول فللاجماع عليه كما عن المرتضى في الغنية صريحا وسلار والتبيان ومجمع البيان وظاهرها
واستلزام الزوجية المودة بقول لا تجد ... تعالى لا تمسكوا بعصم الكوافر وتحصيص الآيات المانعة عن
الممنوعة بعضهم الكوافر ونكاح المشركات اما شمولهن العام وتخصيص اهل الخصوص فهي الصحيح عن قوله تعالى والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب فقال هذه منسوخة بقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر وفي نسخ الخبر المروي
في تفسير العياشي مع الخبر المعتبر بوجود من احب العصابة في سنده ولا ينبغي نكاح اهل الكتاب فلت جعلت فداك واين
ابن تحريمه قال قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر ونحو الخبر في نوادر الراوندي ونسخ هذه الآية من كان عنده كافرة على
غير ملة الاسلام وهو على ملة الاسلام فيعرض عليها الاسلام فان قبلت فهي امرأته والا فهي بريئة منه فنهى الله تعالى ان
يمسك بعصمتها دون المرسل ما ... فيه ما يحقق رجل من نصارى النصرانية على ... فقلت جعلت فداك ... بين بلدك
قال لقولون لو ان ذلك ... فلم يجوز تزويج النصرانية على المسلم ولا على المسلم قال لم قلت لقوله تعالى ولا
تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال فما تقول في هذه الآية والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قلت فقوله ولا
تنكحوا المشركات حتى يؤمن نسخت هذه الآية فتبسم ثم سكت ... من اهل العصمة ... تحريم الزوجة المشهور بين
قدماء الشيعة كما يستفاد من ... متاخريهم كما استفاض نقل ذلك ... المؤمنة بالاختيار ... نكاح الامة
مع امكان ... ما ... بما يستفاد من العصمة ... الاخبار ... الحج ... البحث
بالاولوية ... من فتياتكم ... لا يجوز تزويج الاماء اليهودية ولا النصرانية
لان الله قال من فتياتكم المؤمنات الحديث المؤكد بظاهر الآية لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة الا عن الاستواء في
بعض الوجوه ومن جميع الوجوه ولا يصح نفي العام الا بنفي جميع جزئياته انما نفي التساوي في جميع الاحكام التي من جملتها
التناكح ثم انه راجح ... التحريم ... من حمل ما ظاهره الجواز مطلقا او في الجملة على الانتفاء او التقية نعم الى غضو
... اكثرها من العامة ومنها ما من عن ... الزنا بان ... من احتمال الحمل على التقية ... المتعة
لا تنقص من الاول في ... بان ... شئ ... لا ... على المتعة

١٦٢

تعم ... في الفطرة ... الاوثان ... بالعقد عليهن متعة كما ...
وما ... بعد الاجماع ... في التبيان ومجمع البيان والغنية وخصوص ... ابي ... السنة
المستفيضة من ... الرجل يتمتع اليهودية والنصرانية ... الخبر ونحوه المرسل ... الخبر الصحيح
... في الثاني بالتزوج ... المعتضد عليه الاجماع ... التصريح بالمنع فيها ... لعدم الكافة
... يتمتع من اليهودية والنصرانية ... المؤمنة ... ولم يظهر
في الجواز ... اخبار المنع ... النكاح والتزويج في اكثرها الدوام دون المتعة ... البحث ...
... الاجماع عليه في التبيان ومجمع البيان ... تعارض ... اخبار المنع ودليل المجوز
بعد ... الجواب من الجواز مطلقا ... عدم ثبوت النسخ بالخبر الواحد ... عليه
والاجماع غير معلوم ... الجمع ... بين الادلة وهو من باب حمل العموم على الخصوص بتكرر تخصيص في تخصيص
وهو شائع ... وهو ما قدمناه فيتجه الجواز ... بالمجوسية ...
شيئا ... الجواز ... في الرجل ان يتمتع بالمجوسية ...
اليهودية والنصرانية ... لا باس ... الاطلاق ... النكاح
الكتابية ... الادلة ... الحرة ... المعتبرة ... الصحيح
كالصريح في المنع من ... الرجل المسلم ... المجوسية ... فلا باس ان يطأها
... اليهودية والنصرانية ... المجوسية
... المجوسية ... الطلاق ... تزويج المجوسية ... الاجماع
... الاختلاف ... المجوس اهل الكتاب ... الاطلاق ... الاصحاب ...
... التنصيص ... قبل الدخول ... الزوجية ... الحال ...
... الارتداد ... الطلاق ...
في المنع من نكاح الكتابية والمرتدة ...
... الاسلام ... المراة ...
بالاجماع ... الزوج ... الفسخ ... الطلاق ...
... المسمى ... بالمراة ... المهر ... بالعقد
ولم يثبت ... الا بالطلاق ونحوه ... الاصل ... بالقياس ...
ولو كان الارتداد ... الفسخ ... المراة ...
... الحرة ... بالنصف ...
... سقوط ... النصرانية ...
ولو كان الارتداد بعد الدخول وقف انفساخ النكاح على انقضاء العدة عدة الطلاق ان كان الارتداد من الزوجة مطلقا او من
الزوج عن غير فطرة فان رجع المرتد قبل انقضائها والا انفسخ ... الاصحاب ... الحكم ... بالعدة ...
... المرتد ... على انقضاء
العدة ... اذا ارتد الرجل عن الاسلام بانت منه امرأته ... المطلقة ... فان رجع الى
الاسلام وتاب قبل التزويج فهو خاطب من الخطاب ... العدة
... الاسلام ... المتعة

لحكم بذلك من بعض العلماء ويمكن الاستدلال للمطلب بحجة العترة ... العالم على اعتبار انقضاء العدة في البينونة ... اسلام

احد الوثنيين لا صحة ... الاسلام ... فثبوت الحكم في الاخرى ...

[illegible]

[illegible]

الاولين وهو ابن زهرة الشافعي في الايمان الخاص المراد منه الولاية للائمة الاثني عشر بالشرط المتقدم منه الخلاف في انها اختصاصا بالزوج دون
الزوجة وهو الظاهر من الطائفة بل يحكى على الاول الاجماعات المستفيضة من [illegible] وسلار والغنية وهو الحجة مضافا الى خصوص المستفيضة منها
الصحيح تزوجوا الشكاك ولا تزوجوهم لان المرأة تأخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه وفي معناه المعتبرة المجبورة [illegible] بالشهرة
الاجماعات المستفيضة ولعله لذلك لم يحتمل [illegible] استلزام المنع من تزويج الشكاك التزويج من غيرهم من المعتقد بخلاف ما عليه الفرقة
المحقة بالاولوية المؤكدة بالعلة المذكورة وهو الوجه في [illegible] التعميم في تزويج المستضعف [illegible] المستضعف المشترط [illegible]
المرجى فالامر بالمتأخر [illegible] للاباحة دون الندبية حتى يقال [illegible] انتفاؤها بانتفاء الشرط الا الاباحة وليس في اندراج
الخلاف مع الدليل في بعضها الصحيح اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد كبير [illegible]
الندبية بالاضافة الى الدين [illegible] الاجماع عليها بالنسبة [illegible] المراد الشيعة و
الطبيعة [illegible] لا سيما [illegible] اهل [illegible]
[illegible] عن كونه المرسل من المجمع على تصحيح [illegible] لا توضع الا عند
[illegible] بوجود المجمع على تصحيح [illegible]
[illegible] الا [illegible]
الدلالة على [illegible] اللازم [illegible] الاجماع على [illegible] عدم القول بالفرق [illegible]
[illegible] التعليل [illegible] اطلاق الكفر عليهم
[illegible] الاحكام التي [illegible] النكاح [illegible]
الطائفة [illegible] المجازات [illegible] ومن هنا يتقدم [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الدلالة على اطلاق الكفر عليهم [illegible]
[illegible] تزويج المؤمن [illegible] المرأة من
[illegible] من الزوج [illegible]
المستضعفات [illegible] النساء [illegible] المستضعفات [illegible]
النساء [illegible] المستضعفات التي [illegible] الموثقات وغيرها [illegible]
الطائفة [illegible] الاجماع [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] المستضعفات [illegible] الاجماع عليه [illegible]
[illegible] الايمان [illegible]
[illegible] الاستحباب في المؤمنة [illegible] المنع [illegible] الجواز [illegible] الاصل [illegible] العمومات [illegible]
المستفيضة منها الصحيح [illegible] الناس [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] المناكح والمواريث [illegible] الدماء [illegible] الاسلام شهادة ان لا اله الا الله
[illegible] برسول الله [illegible] الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث [illegible] الناس [illegible]
[illegible] المؤمنة [illegible] العموم [illegible] التخصيص بالعكس
[illegible] الاخبار [illegible] الاخبار [illegible] العموم [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الاجماع [illegible]

بالفوائد من نفسه [illegible] الصحيح السابق وان اراد [illegible] بعضهم في بعض [illegible] الاختلافات [illegible]
[illegible] المستفيضة المعتبرة المعتضدة بالشهرة العظيمة والاجماعات [illegible] الناشئ [illegible]
الواردة فيها الموافقة للاعتبار [illegible] الاسلام الذي [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] الناصب ولا الناصبة [illegible]
اهل البيت [illegible] الاجماع [illegible] الفرق [illegible] لا تزويج
المؤمن الناصبية [illegible] الصحيح [illegible] التزويج بالناصب ولا تزوج [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الفاضلان [illegible]
[illegible] الكتاب والسنة [illegible]
[illegible] الصحيحة [illegible]
[illegible] التزويج [illegible]
[illegible]
الاخبار [illegible] التزويج [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المعتبرة [illegible] التزويج [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الكتاب [illegible]
الاجماع [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] الكفر [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماعات [illegible]
[illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الشهرة المحكية [illegible]
الشيخ [illegible]
الاشتراط [illegible] الاجماعات [illegible] الشهرة المحكية [illegible]
[illegible] الاشتراط [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]

تمسكا بالاصل وفي الخبر ان امرأة استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا فأبى امير المؤمنين ان يحبسه وقال ان مع
العسر يسرا ولو كان لها الفسخ لعرفها به واحتمال اختصاصه بحالها بالاعسار ثم الاستعداد مدفوع بالاصل وظاهر
العموم الناشي من ترك الاستفصال المؤيد بعموم التعليل فيه وضعف السند بالشهرة مجبور خلافا للاسكافي فجوزه للمرأة
فامساك بمعروف او تسريح باحسان ولا امساك بمعروف بدون النفقة امساك بغير معروف وفيه منع ولو سلم لم يثبت التسلط
على الفسخ للضرورة ويندفع بالاجبار بالطلاق مع امتناعه عن الانفاق لانها المقصودة المطلوبة من الانفاق مع القضاء او
لا قائل بالفسخ هنا والصحيح في ان من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان
حقا على الامام ان يفرق بينهما وفي آخر ان انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما وليس فيها الدلالة
على تسلطها على الفسخ بخصوصه مثل التفريق بل ظاهرها العدم وتوقف التفريق على سعرفة دونها اما الحاكم كاف
الا ان لا وسط كان في ان لا يقول بعد احتمال التفريق بينهما بالطلاق او حبس الزوج حتى ينفق وبعد
الاول صحيح ابن ابي عمير وجميل الذي يحكي اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنهما ومنها ما روى عنه من ابي عبد الله
قال اذا كساها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها وفي حكى القول بالفسخ الفقهي الحاكم
مضمارا الى بعض علمائنا الاول وهو خلاف المشهور الاسود [illegible] لكنها في مواضع الكافرة للشهرة والاعتضاد بالاصل
ولا ينافي ذلك قيل قائل بجواز اثبات الجديد لاعسار مع رضاها وعدم وعدم الجديد العام لصورتي سبق
العلم بالعسر والرضا بالعقد كان من عدم الرضا وليس محل النزاع الا الثاني واما الاول فلا قائل بثبوت الفسخ
لها والحاكم والتخصيص الحاق بين المتنازع فيه نصا جوازه الى هنا الجديد وقوله يعرف خلافا للتخصيص
وظاهر اطلاق العبارات كغيرها انه لا تجدد مع سابقها وربما الحق الخلاف بجماعة المخالفة وادعى عدم الخلاف فيها او
الاتفاق على الاجبار بالطلاق فهو دان كان جامعا لا اجمالا لازم لاحتمال الشرطية للاستدامة دون الاستدامة كسائر العيوب
الموجبة للفسخ ابتداء او استدامة مع الجديد كان اثبته ويجوز نكاح الحرة بالعبد والهاشمية بغير الهاشمي والعربية
بالعجمي وبالعكس اتفاقا الا من الاسكافي فاعتبر فيه بحكم عليهم الصدقة لا يتزوج فيهم الا منهم لعله فاحرم السيد [illegible]
الا اله الا الله خلافه واحتج المخالفة مع ذلك معارضة للنصوص الكثيرة العامة والخاصة منها الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوج
المقداد بن الاسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ثم قال انما زوجها المقداد لتتضع المناكح وليتأسوا برسول الله ولتعلموا
ان اكرمكم عند الله اتقاكم وكان الزبير اخا عبد الله وابي طالب لابيهما وامهما وما اذا خطب المؤمن القادر على النفقة
وجبت على من بيده عقده النكاح اجابته ولو كان اخفض نسبا كان معسرا او لم كان عاصيا في ذلك الايجاب للاخبار الامر
بالتزويج من ارتضى دينه وخلقه ففي النصوص كالصحيح اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض
وفساد كبير من المسألة ليس غير التقييد بالقدرة على النفقة ولعل المستند فيه ما قيل من ان الصبر على الفقر ضرر عظيم في الجملة
فينبغي الجزم بعدم وجوب اجابته ومحتمل لولا المعارضة بالقدرة والنفاد الجملة المترتب على ترك مطلق التزويج كالامر
عن التعليل في الخبر ثم روي على الحلبي فيه اسناد ابي الحسن اني اذا خطب المؤمن المعسر بعيره وكان عنده يسار يصيب نفقتها وكان
من تحت حاله ولا يكون ولا يكون معسرا كان [illegible] في حال الغاني ولم كان معسرا في قليلا في حال فلا يزوج ابنتها كان
عاصيا لله ثم وهنا اشعار بحيث وان بالتزويج مع بعد اختياره بحمل عن الغنى له و[illegible] مما تقدم وبه يقوى
دلالة الامر على الوجوب في النصوص المتقدمة مع اعتضاده بالتعليل المصرح بعينها وبفتوى الاصحاب الذين على فهم
المدارك جميع الابواب خلو وجه تأمل بعض من تأخر في اصل الحكم والتقييد وحمل العصيان بالترك على الحمل عليهما اذا لم
يزوجه لما هو عليه من الفقر والثاني واعتقاده ان ذلك ليس بكفو في الشرع واما ان رده ولم يزوجه لا لذلك
بل لامر اخر مما يحزنه من مصالح دنياه فلا حرج عليه ولا يكون عاصيا مع الامتناع اذ لم يكن هنالك طالب اخر

سكافي

كما ان ما كان او دون منه والاخبار العدول المرسلات وجوب الاجابة مع غيرها وبحمل في بعد عقد النكاح كافيا
المخطوبة الثيب والبكر البالغة الرشيدة على المختار والتي ليس لها اب فيجب عليها الاجابة على الاصح وان اختص
الاخبار بالولي فيها التعليل العام الشامل للمقام ولا وجه للتقييد واحتمال اختصاص الحكم بالاب وهل يعتبر في وجوب
الاجابة بلوغ المرأة ام يجب الاجابة على الولي وان كانت صغيرة وجهان من اطلاق الامر واشتقاء الحاجة وهو الاصح
للاصل وعدم تبادر المقام من اطلاق النصوص والتعليل مع ذلك غير معلوم الشمول ويكره ان يزوج المؤمنة الفاسق
سيما شارب الخمر لان المرأة تأخذ من ادب زوجها ولعموم النصوص المتقدمة في وجوب تزويج من ارتضي خلقه ودينه ثم لعلها
مثلها ليس لها اذ كان مؤمنا لكن كان فاسقا الا انه تسوية في نظر وتأكد الكراهة في من يشرب شارب الخمر منه قطع
رحمها ولا خلاف في شيء من ذلك وان تزوج المؤمنة بالمخالف عندنا لعدم تحريمه كما مر ولا بأس بالمستضعف والمستضعفة
ومن لا يعرف عناده على كراهة غير مؤكدة ولا بالعقد حد تقلت الكراهة كل ذلك للنصوص المتقدمة في اعتبار الايمان
في الكفاءة الثانية اذا انتسب الزوج الى قبيلة فبان من غيرها فصل العقد باطل من اصله على المالكي عن الاسكافي
والشيخ في النهاية وابن حمزة او الامكان كان صحيحا والاكثر انه لا فسخ اذا بان انه من القبيلة التي انتسب اليها على ما يلائم شرفها
وشرفها اختاره وبان نسبها الحلبي الصحيح في رجل يتزوج المرأة فيقول لها من بني فلان فلا يكون كذلك من انه يفسخ
النكاح كاحكام المصدقين تستحق او يرد فيه الحكم الاول لكن الاصل والعمومات الامرة بالوفاء وخصوص العمومات
المشتملة من مقام الاخبار الحاصرة رد النكاح فيما عدا المقام كالصحيح انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل
باعمالها في خبر الى الشهرة المحكية ويحمل الاخبار المتقدمة الامرة بالتزويج من المرضي خلقه ودينه المؤيدة الشاملة لما كان
من ادنى القبائل بما فيه من وجب التزويج منه مع عدم الدخول في شيء من العمومات الامرة بالوفاء فيجب بمعارف
اولى فلا يعارض الرواية شيء من ذلك مع كونها مقطوعة وضعيفة مخالفة للشهرة بالاجماع المنقول على الطلاق
في ثبوت الخيار لا البطلان المطلق كما ادعاه هؤلاء الاخبار ومع ذلك محتملة للتعبيرية كما يظهر من كلام بعض العلماء
بعدما تقيد العقد الغائب ويؤيده مصير الاسكافي وتبعه فيما رجع من هو اختاره في العمل بها وهو التنخى بهما في
تثبيت بها او جهاته هو من اشتراط ذلك في متن العقد فلا ريب في ثبوت الفسخ جمعا بعموم الشرط [illegible]
الشرط انتفاء المشروط ونصوص بذلك جماعة ويحكي عن فخر المحققين جعلها الجديد من مقابلة عليه ظهوره وهو ادنى اعتبار الا انه يحتمل
ايضا لعدم الدليل عليها الجهالة الدليل خلافه ولا يترك الاحتياط في كل حال وعن الشهيد الثاني انه حمل الرواية على فحوى الاقتضاء عليها فلا بعد
الى التزويج اذا انتسب الزوج الى قبيلة فبان خلافها اي مساواته الى الانتساب الى العقد وغيرها ما خرج من موردها الرواية اقتصارا فيها
خلاف الاصل على المتيقن والتفاتا الى بطلان القياس كما عن الاسكافي والفاضل في احد قوليه من حيث الالتزام بحكم ابن حمزة ومن
غيره في الثالث اذا تزوج امرأة ثم علم انها كانت زنت قبل العقد فليس له الفسخ ولا الرجوع على الولي بالمهر اختاره المتاخرين
كافة تمسكا بالاصل فيها وفي النصوص الحاصرة عيوب الرد فيما عدا الزنا كالصحيح انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل
خصوص المعتبرة المعتمدة فيما عدا الزنا هل يرد من النكاح قال لا ولعله في سنه سوى سهل الثقة عند جمع وضعف سهل عندنا من
خصوص التزويج امرأة فيجامعها كما روى الحسين بن سعيد خلافا للشيخ في الاول وتبعها الصدوق في جبر احد ما للمرأة من رجل
تزوج امرأة ثم يدخل بها فزنت قال يفرق بينهما وتجلد الحد وليس في شيء الاخرى والكبرى ومع انقطاعه عنه خصوصا للنص في بينهما
والاضعف في الدلالة والحديث كان من قبلها ولكنها لا تنافي ومن ما هو مشترط ومجدد واعتبار اما بمعتضدها بالاصل والشهرة
مع شذوذها عن الثلث الاول وبدلها ما عليه بالفحوى ان هذا الثاني التقييد يقبل مخالفة اللفظ فالتقييد بعيد وعبارة
المنقول في ثبوت الفسخ مطلقة ومع ذلك خاص بما لا تعم التزويج كما في ان للامر من النصوص المعتبرة بجواز امساك الزوج
المضرح على الزنا فيها فيها المتقدم وما في المجدد منه خاص ورد مصرحا بالاعتبرة المتقدمة مع عدم الدليل عليها بل هو نصوص

ما قيل من اشتماله على العار وكان موجبا للفسخ ومع جريانه في غير المحدود نظر وفي الحاقها اذا كانت بالزنا مشهورة
مصنف باشتراك العار بالطلاق وبالفسخ والحلق في الثاني فيجوز الرجوع بالمهر على الولي كما عرفت في الاول ويستفاد من الخبر الآتي
السنه الا الاشتراك ان النبي اشار اليه المصنف بقوله وفي رواية لها الصداق بما استحل من فرجها ويرجع به على الولي
وان شاء تركها نعم رواها الكليني والحسين بن سعيد في كتابه صحيحا الا انه ينبغي تقييده وكذا بالثاني بعلم الولي بانها
للصحيح عن المرأة تلد من الزنا لا يعلم بذلك احد الا وليها ايصلح له ان يزوجها ويسكت عن ذلك اذا كان قد رأى منها توبة
ومعروفا فقال ان لم يذكر ذلك لزوجها ثم علم بذلك فشاء ان يأخذ صداقها من وليها بما دلس عليه كان له ذلك على وليها وكان
الصداق الذي اخذت لها لا سبيل له عليها فيه بما استحل من فرجها وان شاء زوجها ان يمسكها فلا بأس مع التقييد يستفاد من
تعليقه الحكم فيه على التدليس المشعر بالتعليل مضافا الى اطلاق الصحيح الثاني في المقام على الولي مع جهله بالعيب وجه ولزم امر
عليها الوفاة فيما بزوجها لا يعرف دخيلة امرها فوجدها قد دلست عيبا بها قال يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي
زوجها شيء وفي المعتبر في امرأة زوجها وليها وهو برصاء ان لها المهر بما استحل من فرجها وان المهر على الذي زوجها ولكنها
المهر عليه لانه دلسها ولو ان رجلا تزوج امرأة وزوجها رجل لا يعرف دخيلة امرها لم يكن عليه شيء وكان المهر ياخذه منها ويستفاد منه
الرجوع الجامع جهله وحيث انحصر الاول واعتبار الثاني اذ ليس فيه الا السهل الا انه ينبغي التقييد بما قبل الدخول ولا كلام
البضع المحترم عن العوض فلا باس بالمصير الى هذه الاخبار وفاقا لجماعة من المتأخرين لوضوح سندها واعتضادها بعموم ما دل
على الرجوع على الولي مع علمه بالعيب ولكن استشكل فيها الشهيد في شرحها العلامة في ذلك بان النقص انما هو باعتبار
تدليسها العيب على التزويج فاذا كان عيبا كان له الفسخ وان لم يكن فلا وكلية الكبرى ممنوعة وصحح الشيخ في التهذيب عدم الالتزام
احتمال الصداق من الولي ان رد فالاول سببه عدم الفسخ وثبوت الرجوع بالمهر بما دلس تدليس فتعين الرابع لا يجوز التعريض بالخطبة
بالكسر وهو الاتيان بلفظ يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها مع ظهورها فيها مثل رب راغب فيك اما تستحي كيف لا تتزوجين او ان الله
سائق اليك خيرا او رزقا ونحو ذلك لذات البعل اجماعا كما في جملة من كتب الاصحاب ولذات العدة الرجعية اجماعا في الظاهر
لو نهاك الحكم الاخر الزوج حاضرا فيحرم فيه التعريض كالتصريح على الاشهر الاظهر ويجوز التعريض لو لغيره في عدتها كالمعتدة
البائنة مطلقا لا تحرم حرمت على الزوج مؤبدا لما يأتي ان علا في المحكي عن الشيخ من التردد في غير المختلعة من ثلاث ومن اشبهها في
فيبعض ان المختلعة يجوز للزوج ودونه في الجملة ممن حرم عليه والدليل على الكلية ودليل الفرع هو منتف ونوع الاجماع ثم في
الاول اجماعا فلا يجوز له التعريض فيجوز كالتصريح في غيره اجماعا منا اذا حقله بعدها يعيد من دون احتياج الى محلل ولا
في يعطى بالرجوع في البذل دعوى الظهور الا بناء بها او احتياج الى المحلل ايضا ويكون في التعريض خاصة للاصل وفقد المانع
الله معها الاجماع مع عموم ادلة بجوازه من الكتاب والسنة قال الله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او
اكننتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا وفي المعتبرة
المستفيضة هو التعريض للخطبة ثم خلافا لبعض المتأخرين فحرمه كالتصريح لا مشاحة في نكاحها كما قبل المحلل وفيه
مع تعم الدليل على التلازم الكلي فيحرم التصريح بها وهو الاتيان بلفظ لا يحتمل الا النكاح كاريد ان اتزوجك بعد عدتك
العدة ونحوه في المعتدة في كل من العدة الرجعية والبائنة بانواعها من غير الزوج وشبهه بحصول الحرمة مطلقا
في الحال بالبينونة فيحرم عليه التعريض الخطبة في هاتين الصورتين خاصة كالتعريض في الاولى منها ويجوز له فيهما معا
كالرجعية والبائنة التي تحرم على مطلقها ابدا وطلقة والعاطفة وجميع ما ذكر ان التصريح بالخطبة للمعتدة حرام مطلقا الا من
الزوج في العدة التي يجوز نكاحها فيها بعدها نكته تحريم التعريض جائز من كل من يجوز تزويجها بعد العدة ومن
الزوج وان لم يجز له تزويجها ما لم يكن تحرم عليه مؤبدا فكل من حرمت عليه المرأة مؤبدا حرم الخطبة لها تعريضا وتصريحا
واما ان الاجابة فتأتي بعد الخطبة حلالا وحراما ان كان لها ولو لم لا فيه من الاعانة على الاثم ولصحيح بها في محل المنع يحرم نكاحها

اجماعا في الله للاصل الخامس اذا خطب فاجابته هو او عكسها او وليها كره لغيره خطبتها اجماعا الا ما في المسبوط من اثبات
التحريم حملا عليها وكذا لا يحرم على الاصح الاقوى خلافا للشيخ والشهيد في المسالك فحرم للنبوي لا يخطب احدكم على خطبة اخيه فان النهي
ظاهر في التحريم بضعف السند وليس لا مخالف بها بضعف ذلك لا قائل بعموم ما للظاهر وما في من ايذاء المؤمن وما ثاره الشحناء
المحرم مدفوع بما كان وسيلة اليه وهو اخص من المدعى ولا باس بالخبر بعد تحصيلها وفاقا لبعض متأخري الاصحاب والقول بالصالح
للحمل عليه ولو بعموم اجماعا ولعله انسب للامارات فيها خلاف ايضا التحريم ايضا ولكن لم تقف على قائل بالكراهة هنا ما صرح بعض
الاصحاب ولا باس بها للتسامح من خلاف الادلة وان كانت غير السند فاضرة هنا ما تعرف الخاطب المسلم اما الذمي
ان خطب الذمية لم تحرم خطبة الثاني المسلم لها قطعا للاصل وعدم شمول النهي لمثله من اختصاصه بمورد خطبة الاخ المسلم وحيث
فلو خالف وخطب وعقد صح وان فعل حراما اذ لا منافاة بين حرمة الخطبة وصحة العقد فقطعا باقتضاء النهي الفساد في المعاملات
السادسة نكاح الشغار حرام وباطل بالنص والاجماع وهو كما في النص ان يتزوج امرأة وجعل على ان يكون مهر كل واحدة نكاح
الاخرى وهي بكسر الشين والغين بمعنى الرفع من رفع البرقع او خلوه عن المهر او شرط ان لا يرفع رجليه حتى يرفع هو رجل الاخرى
ولعل النهي فيه اما من جهة تعليق عقد كل منها على عقد الاخرى او شرط عقد في عقد او تشريك البضع من كونه مهرا للاخرى ولعلها الزوج
قبل ورجل الامر من اصل الكتابين بطلان خاصة ولو شرط كل منها تزويج الاخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل المهر لانه
شرط محض تزويج وهو غير لازم في النكاح لا يقبل الخيار فيثبت مهر المثل وكذا لو زوجه بمهر وشرط ان يزوجه ولم يذكر مهرا
وظاهر صحة العقد وفساد الشرط فاما كان اجماعا ولا نقيا معارضا وكيف كان فاستفاده الشرط مقتضى استفاده الشرط وفسخ الزوجية
بما مر ويطلبها ولكن ايمان يدفع الاطلاق الحكم بفساد الشرط بلزوم الوفاء به مع الامكان لكونه سائغا فاقتضى المهر
بالعقد المذكور الا وجه له وهو حسن في الغاية بعد نفي الاول اذ الكلام الشرط في تعليق اصل التزويج وهو ما قلنا كان شرطا في المهر اتفاقية
ح انتفاء العقد اللازم فساد العقد لعدم كتفريقه الا لاجل فسخ العقد ويثبت مهر المثل انما يلزم بنحو العقد على الفاسدة المدنية
ومنها النهي عن الحرب وكان احدها لا يتزوج المرأة التي خطبها وكذا منها وتعقيبه مما في النهاية الاصل مع العمومات حلافا
الكراهة في المشهور بها لما تقدم من الى معارضتها للصحيح الثاني المخيرين بسط وفيه سجان الله ما احرم الله من ذلك وعلوية الاول
ان المطلق اليأس ان احل عن غير المدينة والفرج في الكراهة فيها ما القول بالتحريم كما عن المقنع ضعيف جدا وان
الحرب الكراهة مطلقا ويحتمل النهي والصحيح الخبر بالمدينة بالمحكي عن الفاضل بفعل الرجل الرأي يزوجها قال انه كان
تلك للزرع والزينين وان تخلدا وما كانت فقط ودينه كاف ان يقضي وولعه حتى يعلم اذ احيوا صحيح
هو صحيح في الكراهة كما ثبت الى الاشارة هذه بزوج ابنة بنت زوجته اذا ولدتها بعد مفارقته لها فمن عمر في الصحيح مثلا
بل ابائها لها مقترنة الاسبوع وخلفا نصب الحكم الماتنة تعلق التحريم ويحكي عن بعض العبارة كتزويج ابنته عدا ب المذكورة
فلا يقدح فيها اختصه مع عدم الرواية في العمومات بعموم العلة لا بخصوص العقد بالفرق والد اخلها الدليل على الكراهة للاصل والعموما
مخصوصا بصحيحه الرجل يطلق امرأته ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للاخر هل تحل ولدها لولد الذي اصيبت منها قال
نعم اما الولد فانا اصل تزويجهم فلا كراهة فقد لعموم الاخبار لانتفاء العلة ويحرم من الرجل تزويج المرأة وتزويج ابنته ابنها فان
كانت الابنة لها قبل ان يتزوجها فلا باس ولمن يتزوج بمن كانت غير زوجته صحيح بابيه صحيح بانه لا باس للرجل المسلم ان
يتزوج من كانت لا تبرح غير ابيه وهو شامل لما اذا كانت تزوج بنت الحبر قبل ابنه صحيح فلا وجه تخصيص الكراهة بالاول
كما في الخ ويكره ان الابنة قبل ان تتوب من على الاشهر الاظهر كما مر الخلاف فيها سابقا القسم الثاني في النكاح
المنقطع وهو نكاح المتعة ولا خلاف بين المسلمين كافة في شرعيته حين ثبوته بعد الكتاب والسنة المتواترة
من طرق العامة والخاصة ومعنى بقائها الى يوم القيمة اجماع اهل العصمة وشيعتهم الامامية والاخبار بذلك من الطرفين متواترة
كاستفاضة جملة من الباحث الانية والظاهر في الكلام ان الاخر العقد ونسخها من عمر بغير دليل على الطائفة
المتعة لمخالفين وتحريمها من العلماء كافة ونحوها رضي الله عنه عليها كافة على ان البخاري في الطائفة

بالشبهات [illegible] خلاف الاصل [illegible] التمتع بالاماء بلفظ الاباحة والتحليل

[illegible] في الروايات [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] النصوص [illegible]

[illegible] سلم [illegible]

[illegible] اشتراط الاسلام [illegible]

[illegible] المتعة [illegible]

[illegible]

كالرسل

كالرسل بتزويج البكر [illegible] ابوها [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] الصحيح لا باس [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] الاب [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] المهر [illegible]

[illegible]

ايام العلة ما خالفها الا ما احل لمن زوجها وفي الحاق ما عداه من الاعتبارات كالمرض والخوف من ظالم وجهان اوجههما العدم تمسكا بالاصل
اقتصارا الى اختصاص بالحيض من حيث اشعار فضلا عن ظهور العموم وتعليلا للالحاق بان ذكرنا المعنى اعدم القطع بركة
الدليل عليه من خلا استنباط قياس بل التباس وبنفاد من النص الاول وانا الشرعية بها جواز تاخيره بعدم وجوب
المبادرة بنفقته بعد القطع وهو الاوفق بقضية الاصل خلافا لجماعة كالمعتبر وطن نهى ورب فاوجبوا المبادرة وقطع بوجوده
بحوث بل يجوز في اكثر من الزمان الاول المؤخر الى بعد ما فات فان اختلفت تحدد سيما على السابق ولا سيما الاخذ
منها بعد حصول مدة عدة الا ان في تخصيصه الطهر بالموفق لم يوجد بجواز العصى المعتضد بالاصل الشارع
بالاجارة الجابر بحطلات وهو عجب السند او لعله مع اختلافها نحو ثم ولو ان فساد العقد ما يتعلق زوجه
وصححه وكون طاهر منه عليه جهما او جهلنا او غير ذلك من المفسدات فلا يدرهاان لم يبطل اجماعا للاصل ولعدم دخل
[illegible] ما اخذت منه ويتبع ما بقي منه سيما قبلها كان او كثيرا كان ما نقدر ما بقي من المدة وما بقي منها ام لا لكن اشترط جهلها
بالفساد لا مطلقا على الاصح وفاقا لجماعة من المتغيرة والمهذب لا يحسن ما يصح على الصحيح اذا بنى عليه شيء من الحرام ان لها
نحوها ما اخذته عليها احتمل من زوجها ويحبس منها ما بقي عنه والا فلا كاطلاق كلام الجماعة محمول على الشرط المتقدم
للاصل المعطبة مع عدم المرء لا ما اثر ... الحضور ارواية الرجل يتزوج المراة متعة بمهر الى اجل معلوم واعطاها
بعض مهرها واخرته بالباقي ثم دخل بها وعلم بعد دخوله بها قبل ان يوفيها باقي مهرها انها زوجته نفسها ولها زوج
منتم بها يجوز له حبس باقي مهرها ام لا فكتب لا يعطيها شيئا لانها عصت الله تم فلا اشكال بالعمل بالخبر مع صحة من
حيث عمومه لصورتي الجهل وعدم كيف لا والعام بعد التخصيص حجة في الباقي مع احتمال ... وعلى الظاهر صحيحة في اصل كل
سم وسلم تحيريه بالنظر الى مورد عموم ما بيان من القاعدة من ثبوت مهر المثل هنا ما للمتاخر ودخل الشيخ وبجلد
بما اجماعه كلا ان اختلفت الجمع لم اخذ شيئا ظاهر هنا افرا الاخر منها ان الوجه انها فسوخ فيجمع جما بها سقط
انقضت المدة بعلها ام لا اخذت منه شيئا ام لا وهو ضعيف جدا كيف لا ولزوم المسمى انما هو بالعقد الصحيح
الناصح غير شخص لاصلا ومعنى ... ثبوتها الا فيما فلا رب ان اشتراط الرضا وقوفه على انقضاء المدة الاولى
للاطلاق فيهما وما اثر باستعادة منها مع الاخذ ولا بطل شيئا مع العدم مع جهلها فلا رب جبر قطعا كما هو دينها ما اخذت
الفهم هنا ليقبل ولو قيل بمهر المثل بعد الدخول وجهلها وسم الحمل للجاهل لم خالف كان حسنا اما المثال فلما هو
ما ما الا ما قاله الاصل في كل عقد فاسد ... شبهة قطعا والحسن في محله بما ما هو في النص المتقدم لخلوص من المعارض
واما فيه فلا التعيين بخصوص الاصل به مع اعتبار سنده ووضوح دلالته وعمل جماعة به وقطعه ... النبوي في تقدير المثل
لبعاض الاصل كما في خبر ليس بامله من تخصيصه به لعموما لها لاخصية بالاصالة الرفلا بعد الاطلاق فيهما بالتعارض
بينهما تعارض العموم والخصوص من وجه فيعين المصير الى التخصيص بالاحمل ... المتقدم مع عدم الاطلاع على قرات هنا بالمثل مطلقا ومن
او وجباته بحمل المرابه لكل لعلها المدة اوصم المثل للنكاح المامور في ... من ... الموطوءة شبهة هنا اثار زوجيا
وان لا موطئة هنا المكونة بالعقد الفاسد بعد شبهة فلا نعلم قطعا قد العقد الفاسد كالعدم حيث ... الشبهة
اعاما هنا المحكوم بجبه ... المثل به وصفه بالقرينة ... الاخر ايضا الثاني ولو قيل بلزوم اقل الامرين منها ما اسار
الزائد من ان ابعدم بكل ... انما ... رسد ... ثبوت مهر المثل للمالكم الموطوءة شبهة مع ضعف المقام اذ لعبرة
الاجماع وليس للمكلف او فهم منها ... بالاقل الامرين ... لما زادة هنا ثم وهنا
فلما بالجمع فيما اصل المسئلة ان ... منها ... الاولى الصابرة ... بالاقل من المثل والمسمى لما فيه الاصل
المتقدم مع اطلاق المثل المسمى ما فيها ... العكس ... فجاز ... فلا لم
الانعام بالرضا المسمى بجملة فيهما الرابع الاصل وعدم ذكر شرط فيه العقد بالاجماع ما النصوص ومعتبر في المهر

و لا نذير

ولا نسلم بانه شرعا لم يتقدم بدا صوبا عليه لا نفلما كان كاليوم والليلة والسنة والشهر والشريعة واطلاق النص وكلام الاصحاب
ويصح جاعر بتغير عدم الوقت في الزمان الطويل بحيث صور في العلم بامكان بقاء الغاية وعدمه وعلل بعدم المانع من
الموت فلم عن زمع دم بفعل فيه خلاف وظاهر الاجماع عليه ولانه لا شكل ما مستنح الى امثال وفق الزمان القصير بحيث صور في
اعلام لا اجماع فيه وعدم لعدم حصارا لعاية فيه خلافا للمحكي عن ابن حمزة فقدره هنا ما بين طلوع الشمس ونصف النهار
ولا دليل عليه ولعله اراد المثل ولا بد من تعيينها بكونه محفوظا من الزيادة والنقصان كغيره دفعا للغرر والضرر
وانفاقا الى صحيح الحلبي يتزوج شهرا فسنة واقل واكثر قال اذا كان شيء معلوم الى اجل معلوم ونحوها بالاتصال
المدة المشروطة بالعقد وجواز الانفصال فوكان قبل احوطه الاولى من الوظائف الشرعية انما تثبت بالتوقيف ولم
ينقل تجويزه كان واما التزلزل في الصورتين بحكم اثناء ذوته الا انفصال يحسب الفعل بحب ما على الجنوب بطلب الجواز
تمسكا بالاصالة الحرمة ومثلها ان في الوجه الشفقي وهما لعقد المشتمل على الاجل المضبوط فيلزم الوفاء به لعموم الامر وفي
كان في ثبوت التوقيف كيف لا وما اشتراط التوقيف بعنوان الخصوص غير لازم ولذا تمسكت به جماعة بعد غير وصحيح لبل بالخصوص
بعضا احود وفاقا لمحكي عن الخلاف ولو اني في الكل فصحيح بل عدم ذلك معه وهنا اطلاق معروف الخبر الرجل يلقى المراة
فيقول لها زوجيني نفسك شهرا ولم يسم الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين فقال له شيء ان كان سماه وان لم يكن سماه فلا
سبيل له عليها فان الظاهر انه المسمى بعد سنين وضعف السند منجبر بما مر من القاعدة وفتوى الجماعة فالنهاية المحكية في
كلام جامع والاحتياط منزلة بين القولين فلا يترك وعلى المختار في جوازه العقد عليها في المدة بالاجل المستقر عليه
ثانيا والعقد بالنشر اليه للاصل ومع ضعف دلالة العمل عليها في هذه المدة فيتعلق ثم ومع ما ندرنا جاء في اطلاق النكاح
المانع عنه العقد لذات العمل غير معلوم بناء على اختصاصه بحكم الناسي وتحمل الفرض وهو ذات البعل بالفعل
وهو كما في عدم الخروج عن الاصول والاحتياط سيل واخرى ثم كل نابع تعيين المدة مع الاطلاق بعض على الاتصال في
الاول الا انه لمقتضاه العرف به خلافا للحلي في المجهول الرد فيما يقع بحال الخبر المتقدم وهو لا يدل الا على البطلان مع عدم التسمية
لكن به بعد سنين ونحن نقول به ولا يصح ذكر المرة والمرتين مجردة من زمان مقدر لها على الاظهر الاشهر لفقدان التعيين
في المحل المشروط به مع وقوعه في الزمن الطويل والقصير خلافا للشيخ في رواية فيصح ويقلب دائما للخبر
في تزويج المراة متعة مرة مبهمة فقال لا يتعلق الشيء عليه يزيدها ويزيدك ولا يجوز ذلك ان يطلقها الا على طهر وشاهدين وفيه
مع ضعف السند وعدم المكافئة لما مر بعضه ما سيأتي في الانقلاب ان العقد المجرد من الاجل دائما وغير نظر بالجواز بل دوام بما
معا ما ضعف وضعف من حيث السند اجودهما الموثق هل يجوز ان يتمتع الرجل من المراة ساعة او ساعتين فقال الساعة والساعتين
الساعتين لا يتقطع حدهما ولكن العرد والعرنين واليوم واليومين والليلة واشباه ذلك وسنده وان اعتبر الا انه شاذ و
القائل به غير معروف غير ان في المراد انه في الكثرة ولا عنصا ... الاشهر مع ذلك قطعا وهو ان من نحو الساعة و
الساعتين ولا قائل به مع امكان تخصيصها وتقييدها بغير من اشتراط هذه العبارة ابها الساعة والساعتين من قبيل
الجهال كما نصه عليه ... في بحث الاجل ... وجمعها بالتعليل بعدم الوقوف على حدهما وجهل بالامر وظاهره ان التعليل
الى ان يتم في تجويزه اليوم واليومين ومن بعيد عن العبارة المتقدمة فظهرا ان الوجه في المنع ما علل عليه دون ما ذكره من الجهالة
والجهل فالاعراض عنه لازم ولكن حمله على صورة ذكر قطع تقديرا لزمان الطرف لها والاجل المعقود عليها الاول
كلام ... المؤمنين عند شروطهم فلا يجوز له ان يأتي من العدد المشروط بغيرا ذنها ولا يتعين عليه فعله اذا اوطي
غير طلب ولا تخرج عن الزوجية الا بانقضاء الاجل فيجوز له الاستمتاع منها بما سوى العدد المشروط بغير الوطء او وراء
الحمل على العدد وفيها اما الوطي ما في ذلك الاذن فيه قولان اجودهما الاول وفاقا للاوسط للاصل وعموم الادلة الحكم هنا وصحيح
الموثق والكن رجل تزوج جارية على ان لا يفتضها ثم اذنت له فقال اذا اذنت له فلا باس فتدبر وقالوا لا احكام للاشتراط الا في الحالات لانعقاد ...

الرابع ذكر الاجل المتعين في متن العقد يبطل العقد لفوات الاجماع كما في ... [illegible] ... اجماعا ... ما لو عقد فذكر المهر
من ... الاجل ... [illegible] ... ذكر الاجل ... [illegible]
[illegible] ... ان ... [illegible] ... الاجل ... [illegible]
نكاح ... [illegible] ... الاجل ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

فعله والمحقق النجفي ... ذهب الى اكثر المتأخرين للاصل ... ثبوته على توظيف الشارع ...
خلافه ... المجرد ... المتعة ...
... اخبار كثيرة منها الحسن ... اشتراطها ... المرسل ...
سعيد وابن بكير ... المتعة ...
نكاح ... المتعة ... الاخبار النافية للارث عن المتعة كثيرة ...
... اشتراط ... الاثبات
... اشتراطه ... نكاح الانقطاع ... المتعة ...
... شرط المتعة ... المتعة ...

[illegible]

[illegible]

خاصة بالعبيد ... بالفسوخ ... الائمة ... ان عدتها اربعة اشهر وعشرا ... التخصيص الصحيح ... اطلاق الاخبار

الكثيرة بان الامة ... النصف ... الحرة ... [illegible]

... على الامة ... [illegible] ... الاصحاب ... الولد ... [illegible]

من الاصحاب ... [illegible] ... المستفيضة ... [illegible]

الامة اذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام ... [illegible] ... ان الامة والحرة ... [illegible]

عنها زوجها سواء في العدة ... [illegible] ... الصحيحين ... الامة اذا طلقت ... [illegible]

قال حيضتان او شهران ... [illegible] ... امهات الاولاد ... اربعة اشهر وعشرا

... [illegible] ... الرجل ... [illegible]

... [illegible] ... اطلاق الاخبار ... [illegible]

... [illegible] ... الاصحاب ... [illegible] ... الصحيح ... [illegible]

... [illegible] ... الجواب ... [illegible]

... [illegible]

البحث الثالث في بيان نكاح الاماء والعبيد ... [illegible]

... [illegible]

الحر ... [illegible]

العجمي ... [illegible]

... [illegible]

التبعية لاحق بالام لاشتراكهما في نمائه وفيه حصة وهذا الحكم مشهور بين الاصحاب خلافا لما يحكى عن الحلبي فالحقه بالحر [illegible] الام فيها
بالحيوانات وفيه نظر لانقطاع الاصل وعدم دليل على الترجيح والقياس بمجرده غير كاف ولو اذن احدهما للاخر الذي
لم ياذن فظاهر الاصحاب [illegible] الاتفاق عليه وهو الحجة فيه [illegible] النص المعتضد بعدم الوثوق بغيره والتعليل بان الاذن
[illegible] الولد منه فات الماذون [illegible] الولد له خالصا كما لو لم ياذن فيكون الولد له خاصة لما
في [illegible] من الاشكال [illegible] لان الاذن في وطي المملوكة [illegible] الحكم فيما لو اشتركت احدا الزوجين [illegible]
اثنين [illegible] الاخر [illegible] منهما فانه خارج عن مورد النص المتقدم والفرق [illegible]
كونه كان [illegible] الولد [illegible] باذن احدهما [illegible] الجمع على الاصل [illegible] فهو اقوى هنا [illegible]
[illegible] القطع بالنص [illegible] الاجماع [illegible] الترجيح [illegible] عدم الجزم [illegible] عن منتفى الاصل المتقن
الا ان [illegible] المسئلة [illegible] اشكال ولذا [illegible] بعض متاخري الاصحاب في هذا المجال [illegible]
[illegible] ولو كان الاثنين [illegible] ان الولد منهما [illegible] احدهما الانفراد بالولد او اكثره
[illegible] ولزم لعدم المؤمنين [illegible] مع عدم [illegible] النكاح [illegible] احد الابوين الزوج [illegible]
[illegible] الاشتراط [illegible] يكون [illegible] المنقضية منها الجمع [illegible] بامراة [illegible]
[illegible] الولد [illegible] الولد [illegible] الحرة [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] المعاملات ووجوب الوفاء [illegible]
[illegible] والسراية [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] التحليل [illegible]
الزوج [illegible]
[illegible]
الثاني [illegible]
[illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] العبد
[illegible]
والاصول [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] في المسئلة [illegible]
مشهور بين الاصحاب [illegible]
[illegible]
بالشرط [illegible]
لهذا الحكم المخالف للاصل [illegible]
[illegible] اشتراط رقية [illegible]
[illegible] اشتراط الرقية [illegible] جواب السؤال [illegible] الاصول [illegible]
[illegible]
[illegible] اشتراط رقية في العقد او

التحليل

١٧٢

التحليل [illegible] بفساد العقد لعدم [illegible] الشرط الفاسد كما في غيره من العقود المشتملة على الشروط
الفاسدة [illegible] الشرط [illegible] الا بالشرط [illegible] عقد النكاح
[illegible] الشرط الفاسد وان لم [illegible] من العقد [illegible]
[illegible] ثبوت الحكم في العقد
[illegible] الاصل [illegible] الشرط [illegible] العقد [illegible]
الولد [illegible] الشرط لزم العقد [illegible] الاسقاط [illegible]
[illegible] الحرية [illegible] الجارية [illegible]
[illegible] بالحرية [illegible] فالحكم [illegible]
[illegible] الولد [illegible] الالتزام [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] المغصوب [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] الحد [illegible] الزنا [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الفرج [illegible]
[illegible]
[illegible] الاثر [illegible]
[illegible] الحرية [illegible]
[illegible] ثبوت [illegible]
[illegible]
[illegible] الاثر [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] ثبوت [illegible]
[illegible] الحد [illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] الحرية [illegible]
[illegible]
[illegible] النصوص [illegible]
[illegible]
[illegible] المسئلة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الخلاف في الاصحاب [illegible]

ذلك نظير ما اذا قال اصحابنا الحق كالبحر الاكثر وسقوط المهر وتابعها النسل كاصل طرحها الوطء لولا الحمل بالعذر ونصف العشر وتابعها القول
بعضهم وهو مختار جماعة من المتقدمين وغيره والقاضي وابن حمزة ففي الصحيح في رجل تزوج امراة فوجدها امة قد دلست نفسها قال
ان كان الذي زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت فكيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال ان وجد مما اعطاها
شيئا فليأخذه وان لم يجد فلا شيء له عليها وان كان زوجها اياه ولي لها ارتجع على وليها بما اخذته منه ولمواليها عليه عشر ثمنها
ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها قلت فان جاءت منه بولد قال اولادها منه احرار
اذا كان النكاح بغير اذن الموالي المطلق بخلاف السابق الا ان في الخبر دلالة وهو لا يخلو من صحة الرواية وخلوها عن المعارض
واما ما ذكره من ان ما يلزم بالوطء عشر القيمة ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وحملها على ما اذا كان
اجنبيا من المثل بعيد جدا لا دليل عليه سوى القاعدة والرواية بالاضافة اليها خاصة فيتعين الحمل عليها وتخصيصها
بها الشرط المنبه في العبارة وحرية الولد هنا لا خبر كما في المسألة السابقة لكن يتبع ما في الصحيح في الفتوى والتبع
في بنية وجماعة على الحكم عليه الشرط في الحكم برقية الولد كما في الغيرة المستفيضة منها الصحيح رجل ظن اهله انه قد مات او
قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول وجاء مولى السرية فقضى في
ذلك ان يأخذ الاول امرأته فهو احق بها ويأخذ السيد سريته وولدها الا ان يأخذ رجالا الثمن ثمن الولد ومنها
الموثق في رجل في امراة اتت قوما فخبرتهم انها حرة فتزوجها احدهم واصدقها صداق الحرة ثم جاء سيدها فقال
ترد اليه ولده عبيد وغيره المعتق في رجل في قبيلة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاشتراها رجل فولدت منه غلاما
ثم قدم سيدها الاول فخاصم سيدها الاخر فقال هذه وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم عليهم ذلك وما بها الحديث
ومقربة لها ما سيأتي لكنها معارضة بما سبق من الاصول واطلاق بعض النصوص في تبعية الولد الحرية الا ابويه اياكان
او ما تمخض من الصحيح المتقدم في تقييده المهر بالعشر ونصف العشر وفيه المقرب اصحابنا الموثق بذكر قوم انها حرة
فيلحقها فاخبرتهم انها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له فلما دخل عليها الا ان يقيم البينة انها شهدت ان لها
انها حرة فلا علمت ولدت يكونون احرارا وعن ابنائهم بعد حسانا بقوة صحيحا اخرى وجماعة لقوة ظهور الحرية
في قيام البينة عليها حيث المتأخر مع ما فات ولا علم الرقية عدمها اكثر لعيان البين في تحقيق المشهور جمعا له كما في
الروايات المتقدمة الحمل في صورة عدمها ومن ظهر فساد الاستدلال بها للقول الا ولعلها من الحصر المحرر بها وما قبله
منها المانعة الا ان المسألة لا تخرج عن ريبة لكن الذي يقتضيه الجمع بين الروايات هو حرية الولد مع قيام البينة على
حرية الام ومطلقا عدمها ورقية مع عدمها وبذلك صرح الشيخ في النهاية وابن البراج وابن حمزة وبه صرحت الروايات
الاخيرة في الجمع بها بين اطلاق كل من الروايات الحاكمة بالحرية والرقية على الاطلاق ويرجع هنا القول المذكور فيه
الولد تبع الجد ومعاهدها اهو رفض المسألة وقد ذهب الى الشيخ والجماعة القول بها على الاطلاق بنا على فرض المسألة
اذ النزوع بدعواها مع البينة على صحة خارج عن فرض المسألة وكيف كان فلا خلاف في الظاهر في الوفاق في ثبوت
فلا وجه في شرح ابن الشيخ ازال ولدها او لا وجب عليه فكم بالقيمة يوم سقوطه حيا وجب على مولى الجارية قيمة
الغيرة الولد بها صحيحة تصلت فيمن جاء وبها على الجارية ثم جاء رجل فاقام البينة على انها جاريته لم يأخذها
ويأخذ قيمة ولدها وفي الصحيح السابق بلا جواز الفتاة بالقيمة يدفع المولى الا في ونحوها فيرة الخلاف فقد دلت عليها الروم
بيع الغير اللازم فيه عن تسلط الحرية ثمن ويأتي في نفسه على الوجه على القول بالرقية من وقت الحرية دفع القيمة وقد
عن عن الغير الشيء في قيمتهم وجوبا بلا خلاف من جهة القائلين بالرقية كما مر وكذا منهم نص من قال بالحرية مطلقا فمنهم
من المتوكل انه قال اذا دعت انها حرة فتزوجها رجل منهم فاولدها ولدا ثم ان مولاها اتاهم فاقام البينة انها مملوكة واقرت
الجارية بذلك فقال تدفع الى مولاها هي وولدها وعلى مولاها ان يدفع ولدها الى ابيه بقيمته يوم يصير اليه قلت فان لم يكن لابيه

لا ان يشتري ابوه من ثمنه ويأخذ ولده فليسعى قيمة ابيه الاب ان يسعى في ثمن ابنه قال فعلى الامام ان يفتديه ولا يملك ولد حر الحمل
بما تضمنه القول بالرقية ويشكل بها القول الاخر لتضمنها ما لا يوافقه بل يدل على الاول ايضا لمعارضتها الاطلاق الا ان كان فيه وجه
فينظر الى صحيح ما الزراية التي الا ان الغيبة تجبر هي القول الاول ولا اعتبار بسند الرواية بالموثقية ونحل على عبد من الشبهة
الحكمة والجماعة الا حيا بجيد غير مطابق للاصول المرعية ويتبعها جماعة وكان اتى بالاب من الاستسعاء فقيل انه يعتقه بهم لانه
كان حر بيه وابن حمزة وجماعة منهم الصرح بها لكن غير رابة في السند ضعف سابقا وليس كذلك بل هو موثق بعلم وقيل انه قال العمل
بها يحتج ان ضعفها لا يمنع من العمل بها هنا كما يمنع من العمل بها في وجوب الاستسعاء اذ لا دليل عليه سواها ولا من اجماع ولا
شيء في بها فالحكم هنالك فقطعا ما لزم منه احاد المسألة وحمل بعضها ولعن فيها الدلالة مع ما فيها من الامام هل هو من
سهم الرقاب كما عن الشيخ وابن حمزة وجنب المالك اختاره العلامة لكنه اوفق بالاصول لعدم تقيده بالقول بحرية الولد
لكون سهم للمصالح المسلمين وللامام منها ما لا وليا او في يد القول بالرقية كما هو مختار القائل لكن الاخبار بوقف اداء حق عدم اعتبار
كون العبد ثمنا له اوفق بجميعها او عدم وجود السحق اصلا وعلى القول باعتبار ذلك في رقية الولد فوجه المشهور فيشكل فيها
فلا باس بالمصير اليها ثالثها في اذا لم يكن احدث ولد لعدم ترتيب الحرية عليه المسلم منها بالرقية والحرية مع عدم الاذن والاجازة
فلا يلحقها مع عدم الدخول فطعا وكذا ان لا يعلم انها امة او امها امرأة حرة مع ترتب عليه بغير اذنه وما حقا الاجرة
في جواز وعمقات لها وما لو علم ولد الاب ان الاب ائل في الناس وثبوت العين معها في الحمل معها بالامر اتاه اما
بكونه الولد بها الاشرف الابوين مع عدم المانع بسبب الحمل كما سبق فلا يمر بها قيمة الولد فالاصل واختصاص النص
والمنفي بصورة العكس وحكم العقد الحلال في حال البضع الحر بمهر المثل دونه المسمى ان لم يكن باذن ثانيهما الحاد
لفساد العقد بتبعيض انما اعتق وبع الاجازة قاله هنا وفي السابق بعض من سقوط الحد ان اوجبا في وطء الولد منها
ويجيء في حسبان يمم ان كانا حاملين كما سبق من العصر كلما لا يشتمل على الاخص ام تأمل ومنها الحكم بوجوبه هنا هو الحق من الاصحاب
خلافا للحكوم عند الحكم بالرقية مطلقا ولو مع جهلها بغير دلالة من غيره لا بل ان العلامة في الحاكم نقل فتوح منهم ولم يلزمهم امر عبد
فيلزم الكلام وكتب بالوصفات عليه الذي بولد نجاه وبرئه المتن الذي هو سريا العبد فانه عقد الحد بعد له ترتب المتن
ذلك البعض من العبد فالا لا بها انه هو لم يجده ودفع ربا في سنة جمالا لنفس فيه بجريمة الى ما يقتضيه كلا
المستفيضة الدالة على تبعية الولد للحرية في اب كانت ام ام بالمخصوصة المتضمنة بالشهرة هنا دعوى المدنية فحوى المعتبرة
الدالة على حصر المعاوضة وتعلق السلطة فتم من ذلك تعيين هنا قد حرره ان الزوج فيه بالحد مع ان فيهم بالامر وكونه مخصص
الاولاد فيه بولد العبد من دون مولى الامر مبنيا على ما سبق من اختصاصهم بجواز لا اذن وحرمان الاذن ثم ولد فكما حملها الحكم
فلا بد للاصل في انتفاء الخروج عنه هنا الاختصاص بغيره وانتفاء ما يوجب التعدية في الولد في ولد الامر اتفاقا اما حكي
لا تبعية ما يتبع انتفاء النسب من الزاني منهم الى الاطلاق المستفيضة المتضمنة الناص الحكم في تزويج الامر المدعية الحرية اعتمادا
انه اخف منه وجهان اصح كما هو المتبادر منها لكن الاشتراط البائع هنا بوقف عليه وكذا الحكم لو زوجها احد الامر المذكور
للغير الحرية من دون اشكال الا في نفي المهر بقبل ثبوت العقد هنا لتحري الصحيح المتقدم في اثبات العشر او نصفه على وطء
الامر الحلال لو في وجوه الا ستثناءات من دون الوطء اذ ثبوت اصل الامر به في سقوط البضع هنا بطريق اولى وعرفا مع الامساك
من عدم التفريع فيه بعض الامر بالحرية لعلل العقد يجعلها اذ لا وجه الا سند الاعلية بنحوى ما ورد من الصحيح الصريح في ثبوت
العشر مع تزويج الامر المدعية بحرية الاطلاق جعل الزوج مع عدم الامر وثبوت المهر فيه يستلزم هنا بطريق اولى كالاعتق
فالاحوط اعطاء العشر او استرضاء مولى الامر ثبت مع وما اشتبه الحر المزوج بالامر بين تزويجين اذ ليهما نصيب احد التزويجين
من نصيبه في تخيير بطل العقد لا مناع منه لا اشتراء بيعه امر ثم نفسه حال شبهة واستئذان اللازم ابطال العقد بالاصالة الى
الحضر انتقل اليه باشتراء وبقيمة ما يطالب الا مضافة الى الجمع مع شيء العقد وانتفاء المحل باشتراء الحرة والمعلق من رجلين بينهما

امرتزوجها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعضها السهمين قال الحرمت عليه باشترائه اياها وزعمت ان سيرها طلاقها الا ان تنزع بها حجها
فيبطل العقد فيما يحرم الوطي حتى حيا لا [illegible] القرب فيجب العدة بدون اذنه وهو حرام قطعا ولو حصل الاذن [illegible]
معنى الشرط الاخرى الثالث العقد يحل له [illegible] لان العقد ان كان يبطل بالشراء كما هو الظاهر فكيف يصير الرضا
حجها ما لم يبطل ظاهره لاعتبار رضاه لو وقع عن اكراه ام يتجدد له ملك بلا شبهة على اجازته [illegible] اطلاق
النص الثاني فخالفنا الشيخ والقاضي هنا حيث حكما بالحل الا انه ضعيف جدا لا وجه له اصلا [illegible]
المختار [illegible] الا وجه له [illegible] بالاضافة [illegible] الرضا بالوطي [illegible]
العقد السابق [illegible] التحليل [illegible] انهما [illegible] الموثق السابق [illegible]
الحل [illegible] العقد المحكوم [illegible] الاصح ثبوت الحل [illegible]
العقد [illegible] التحليل [illegible] الاخبار [illegible] الخلو [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التحليل [illegible] بالاباحة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التحليل [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] المولى [illegible]
[illegible] كلام [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] المولى [illegible]
لا لطلاق [illegible] العبارة [illegible]
لو زوج عبده امته [illegible] العبد [illegible]
[illegible] عبده امته [illegible]
[illegible]
[illegible] المولى [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] المحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الايجاب [illegible]
والنكاح [illegible] الزوج [illegible] الايجاب [illegible]
[illegible] الايجاب [illegible]
[illegible] الايجاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الايجاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العتق [illegible] البيع [illegible] العتق [illegible]
[illegible] العتق [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible]

ثم انه لو كان اعتقت فلان بطلنا فاذا هما حلت بيضعها وفي معنا حرار اخرات مضوبسند ها كالاول انه كان متجبرا بها الا عجاب
مع عدم ما رضاه ماق ان لتمام هذا الاصل الذي عجيب الجزم عنه هذه الاخبار في الجارية كما في اتبع وعن طرق من نوع الجبار
ضعيف جدا وفي اطلاق الاخبار بعموم التزويج الا انها مستثنى عليها بين الجامع كالاحكام طائفة وهو الحجة فيه ان تزويج ما
قبل من الاقتضاء فيها خالف الاصل هو المتيقن كيف وفي تلك الجبار على خلاف الاصل واصالة بقاء الزوجية ولزوم
النكاح بالعتق منقطعة فيشكل الاصل مع ضعف تقتضي بقاء الخيار بعموم التزويج وربما استشكل عليها بعض ارباب
العامية من حيث اشتمالها على نفي الخيار مع العتق بالفاء العبد للتعقيب بلا مهلة فما ينافيه مع صغر وانهم لكن الا خروج
ما عليه الاصحاب ولو اخرت الفسخ لجهلها بالعتق او الخيار فالظاهر عدم سقوطه كما قطع به الاصحاب للاصل والجهل بالفورية
وجهان ويحتمل الاقرب عدم السقوط لما مر وكذا لو نسيت احدهما وافق انه يقبل دعواها الجهل او النسيان مع اليمين مع
الامكان في حقها لان ذلك لا يعرف الا من قبلها واصالة الجهل مستصحبة صدقتم ولو اعتق بعض الامة فلا خيار لتحقق الحكم في النص
بحكم الباقي وعتق كل العتق فيقتصر بما خالف الاصل على مورده ولو كانت صغيرة او مجنونة ثبت لها الخيار عند الكمال وليس
للولي هنا تولي الخيار لان الاختيار والتروي الوطء قبل بقاء الزوجية بل تفسخ ولكنا انها اختيار بعدها ولو كان حجت لا تباق
العقد به كالعلم شغل بالعتق ما لا يستثنى جاز لها العلامة صورة واحدة وهي ما اذا كانت المجهولة بينهما تحت ماله وهي بلت
ثلث التركة وجهها ثبت اخرتم اعتقها في مرض الموت قبل الدخول فانه لا تثبت لها خيار الفسخ من جانب الزوج قبل الدخول
سقط المهر فاذا سقط الحضرت التركة فيها وفي الثلث الاخرتم نبذنا العتق في جميعها ليبطل بها اذا امن ثلث التركة وح يبطل
خيارها الاذن الخيار بلفاهو مع عتقها كلا كل ستفي لكن نبوته فكونا العدم ثبوته فهو دعوى شخص الحكم بانتفاء الخيار وهو
حسن ان اوصى بالعتق وتجزؤه وقلنا ان المنجزات كالوصايا تخرج من الثلث كما هو الاشهر ويستفاد من ظاهر العلامة
انه الحصر في التزويج في المرض كالعتوق في الاستثناء عن ظاهر الوجه اصلا كالاتجوز ويبعد الزوجية ومدبب الرفع في الظاهر مع
جاءنا من اصحابنا ولا خيار لها سيد ان اعتق بالاصل وان ظاهر النص الثبت لها بالامة المعتقة دون العكس وقياسه
على الاولى مع بطلانه عندنا على ظهيره هنا للنوت الفارق بثبوت تخلص العبد بالطلاق دون الامة فليسها دفع الضرر على الخلص
منه الا بالفسخ والفراق فهم بالقول المحكي عن الاسكافي بثبوت الخيار له شرط فيه ساهي الامة ضعيف هذا العقص الحكي عن ابن حمزة
انها فترة لقصورنا النزويج من العبد على الكافر وربما اشعر بالخبر وعبارة العلامة ولعله لا يخرج عن وقوع الشرط استمرار الاكراه ودفع
في حال الخيار ومطلوبا من حرة طالعلامة وكذا الخيار زوجية حرة وان كانت حرة لما سبق والصحيح تلك فلو ثبت الخيار عليه
انما هو في العقد مضت به وهو لعله نقص من نكاح الاول ولا انها فقد ومحبته عيبا فبان نز ضاه حرا اول ومن فتح التفريع
في مضار انها رأيا في رجل تزوج ام ولد عبده فاعتق العبد بعد ما دخل بها يكون لها الخيار رأيا كالاتقدر محمد عبدا زوجت
به منع من بيم ما نحل احق ان ترجى به وكا يخير الامة ستفينا مما سفي كذا ايخير الامة لو كانا هو وزوجها لمالك واحد
او مالكين فط بالشريك كما يا الا انا عتقنا معا نقاربنا كان له عتقهما ام لا شرط عدم ما ينافي الفورية وا اعتقت هي
خاصة دونه بالاطلاق فيها ما في الى الصحيح الشافعي الرجل ينكح عبده امته ثم اعتقها تخيرت فيه ام لا قالوا نعم فيه اذا اعتقت
وما يقوي الاطلاقات او العموم فيها ولا ريب في الحكم فان لا سقط الخيار فالصحيح لما قالوا انه لا يتعلق الكونين بشغفها
بالنس شاذ نادر وتخلل بها العلة بانتقاء الجزء لا يصح ما اذا كانا تحت عبد لا سقط بمالك اذا اعتقنا استقارنين ومشق
العبد انه لا ينفك ام ثبوت الخيار لها انما يثبت له بلا شرد في عتقها وهو خلاف ما سفي فانه يجمع بين الحكمين ثم وهنا كما هو المالك
فلو وطئ الفاسق في نسخة بيضها فمنه انه من الاصول المنقولة انه لا يجوز تزويج الرجل بامته مع ما الذي صورته واضح وصح لمن ترويجها
ويجعل العتق صداقها فيقول لمن تزوجت واعتقتك وجعلته صداقك والمستند الاستناد الى اجماع اصحابنا وهو استفاض الاخبار انا
بذر بما اعتلنا انها وربما يعلم الجواب بما قيل انه كيف تزويج جاريته وكيف تجعل الايجاب وا القبول وهو المولى مما قيد انه الا تزويج

ان يكون

ان يكون تحققها قبل العقد وليس كان مع تقديم التزويج كما هو الظاهر وان يلوح من الدروس فان العقد لا يتحقق الا بالمراد الذي هو العتق والعتق
لا يتحقق الا بعد العقد فيدفع بمنع اعتبار تقديم بل يكفي مقارنته لتصحيحهما كات ويمنع توقف العقد على المهر لانه امر
جائز المتعلق الامر وهو صالح لان يكون مهرا او غيره لجواز جعلها اوقف كما هو المنقطع لانه بذلك كله من منابذ النص الصحيح فلا يسمع
ومن اخص بنا انكره هنا العز احمد بن حماد فجعل تمام ونبز على هنا ان التزويج مع الاشهر تقديم لفظ التزويج في العقد
مع العتق كاعبر الاثنان الا لان نعتق ماذا صح فجعل عتقها مهرا ولا نها بالعتق لو قدم ملكت امرها فلا يصلح تزويجها بدون رضاها
وفي الصحيح عن احدهما الصحيح من يصلح الامتراء اعتقها ويجعله مهرا اعتقتك فتقول له ما عقب دون الخيار انشاء زوجته
وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا فان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع بينهما فلا يعطيها شيئا
وهو صريح في الاشتراط لكن الا ان بدل النكاح واقع كان النكاح واجبا وفي الاجماع نظر الاجماع الحجة فعدم الزوم العتق وما اكثر
الامر الاجماع فقضاء تمام العتق المتحقق الاثر به وجه كالترم العتق وما لكية الامر كما يلزم الموجب لها وهو النكاح لسما وانها
فالاندماج تحت العتق التي ترتب على شيء ما لازم الاول فالاول بالخبر فلا احتمال انشاء النتع المعتم التفريع تحقيقا لا تزويج المخير
التفريع به عند الحل كما قبل لا انشاء العتق ومعوضه انتائع مع معارضتها ما سبق من الاخبار ومحتمل هو الاستحسان فنشرط
تقديم التزويج المتوقف على التزويج بقول اعتقتك وتزوجتك وجعلت مهرك عتقك اشارة الى تحقق تزويج الحال بالامر وهو معنى
جار في الجواب عما على الحرم في القول لا شهر وانه يستلزم عدم جواز جعل العتق مهرا الا انه يحكم تقدمه بان قبل العتق منع الاشياء
في التزويج المتاخر اذ قبل الصحيح المتقدم صريح في الجواز فانه الاظهر جواز الامرين وفاقا لاكثر المتاخرين اما البداءة بالتزويج
فالصحيح المتقدم ما اذا كان الحسن تلقوها وغلوا هو العمر المنقص ما الحسن اذا قال الرجل لامته اعتقتك واتزوجك وجعلت
صداقك عتقك وهو جائز بتقدم الحسن الاخر والموثق فالجزم بما حبط فلا اشهر كان اجود ولفوا الصحيح ولا عتقها بخلاف الشهر
المتقدم في الصحيح المنتهي بطلق الاشتراط لا التقيم بتقدمهم ولو لم يكن في تحقق الا عموم التقسيم في التزويج المضعف
اعتبار مع خبر احتمال تعلقه عصوصا بالتزويج بناء على احتمال المتقدم الوجه في الباقي فيقولوا و مهر ما في الحكم
لخصوص التزويج فنقول انا اقف وجوب قبول الامر بعد تمام الصيغة ام العدم قولان ناشيان من اشتمال الصيغة
على عقد النكاح المركب شرعا من الايجاب والقبول ولا يمنع منه كونها حال الصيغة رقيقة لانها بمنزلة الحرة حيث تصير
حرة بتمام الصيغة فيجتمع مستقرة ولولا ذلك امتنع تزويجها وان مستنده عن شرعية هذه الصيغة هو النقل المتضمن
وليس فيه تنبيه على ما يدل مع اعتبار القبول ولو وقع لنقل الامر بما يعم به البلوى وجعل حل الوطء بالملك فهو بمنزلة
التزويج فاذا اعتقها حتى هنا الوجه كما هو معنى استثناء عن اعتبار الحكم من مقتضيات العتق وان القبول انما يعتبر
من الزوج لا من المرأة وانما تلبسها بالايجاب ولم يقع منها وهنا تمسك الى قوى لما ذكر من انها في الرصف جعلها كما في الى المولى
لتمول اليه على المدعي بل لا يلائمه بالصحيح الصريح في نفي مشتبها واعتبار رضاها بالزوجية دون ذمها بما ذكرته بلها من الصيغة بيما
على التعريف الجزئية ولو شرط القبول في الحرة لا بعت بالنظر لم يكن النكاح يحبر بذلك الصيغة واجبا الا ان ما هو خلاف ما تفسير به الاول
نقضه اصالة فيما اعلم الاصحاب وهم من ابتداء احكام التحجير وظاهر رجل يشتري ثم يقول ان هي تعنق من يزوجه ثم تزوجها قال ان شاء
شرط عليها ان يعتقها صداقها فان ذلك حلال او يشترط عليها ان شاء لم يفعل وان شاء فعل لحرة فانه رجعت به البه تكلايه من
ثم ثم انه على الخلاف الا كثر النصوص و انقاد ما الاكتفاء بعتق الجهرية في ذكرها في الصيغة بغير لفظ الاعتاق كقول حيف عتقك صداقك
وربما استدل بالصحيح فيما اعتقته وجعلت صداقك هذا الوجه فانها فذكر تمام العقد من غير احتياج الى صيغة التحليف
فكذا ما جعل مهرا فانها تملك نفسها ولا حاجة للعتق الى صيغة اخرى وفيه نظر لان نفسها كما يزد من حيث حصول على تمام الطلاق فلا يزد
ان اللفظ الحاضر علامة بينها ومتعلقا بالمقاضي بينات حلاف الحكي من ظاهر المبسوط الحلبي فاعتبرا لفظ الاعتاق فيخرج من الاقساط
المرتجى في العتق اسم ولو يجز الا بها وهو احوط هذا ما كان بينا متقدما من المعتبر تجويز تقديم لفظ العتق مع التزويج عليه لا انه

منهم ما مضى من الحسن اشتراط لفظ الاتفاق [illegible] العبد [illegible] الى [illegible] الباب [illegible] بما يحل شاه
ان [illegible] جاريته [illegible] عنها [illegible] الخيار [illegible] الرجل [illegible] عنها [illegible]
الاصل [illegible] الطلاق [illegible] احتمال الاشكال [illegible] لم يكن [illegible] كان الحكم [illegible]
الصور [illegible] للاصول المقررة [illegible] الاقتصار [illegible] المتيقن [illegible] النصوص الواردة فيها [illegible] الا عتق
الجمع [illegible] العتق [illegible] للاطلاق [illegible] الولد [illegible] اجماعا للاصل [illegible] ما يوجب العتق [illegible]
الولد [illegible] ان كان [illegible] فيثبت [illegible] الخلاف [illegible] الى الرقية المحضة
[illegible] من نصيب [illegible] ان [illegible] من غيرها من الذكر ان كان مع عدم الوفاء لانعتاق الولد
[illegible] كلام [illegible] الولد [illegible] الخلاف [illegible] نصيبه من الذكر [illegible]
[illegible] نصيب ولدها [illegible] من اصل التركة ولو عجز [illegible] النصيب [illegible] من اصل التركة من
[illegible] بل [illegible] الولد [illegible] من [illegible]
[illegible] مع عدم [illegible] ابن حمزة [illegible]
[illegible] نصيب ولدها [illegible] ذكره [illegible]
[illegible] بن يعقوب [illegible] على [illegible]
الاولى في [illegible] الكلام [illegible] في بحث الاستيلاد [illegible] النزع عليه
[illegible] النكاح [illegible] الولد في ثمن رقبتها [illegible] مع نفقة [illegible]
الاظهر الاشهر [illegible] الاطلاق [illegible] ام الولد [illegible] رقبتها [illegible]
رجل اشترى جارية [illegible] الاستيلاد [illegible] الجواز [illegible] ولذا
[illegible] رقبتها [illegible]
الا [illegible] والفرق [illegible] بالموت [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] ام لا [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الموت [illegible]
[illegible] ولو اشترى الاب [illegible]
فاعتقها [illegible] وجعل مهرها عتقها [illegible] الاشهر [illegible] العتق لا يبطل
وكذا التزويج [illegible] الولد [illegible] اجماعا [illegible] والشيخ الطوسي
والقاضي [illegible] هشام بن سالم [illegible] ومن [illegible]
[illegible] وفي موضع آخر [illegible] رجل [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] وجعل مهرها عتقها [illegible] ان كان [illegible]
[illegible]
[illegible] كان [illegible] ان كان [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصل
[illegible]
[illegible] من اصحابنا
[illegible]
[illegible] المشتري

ولعا

المهر لما العقد [illegible] لبضع المملوك فاذا دخل الزوج استقر ولم يسقط لو باع بعد [illegible] كان المشتري [illegible] لا لاستقرار به في الحرية وانه
الامة لحصول مقصود [illegible] حتى لو طلق الزوج [illegible] لم يسقط منه شيء بالاخلاف [illegible] السقوط بالبيع [illegible] الطلاق فيه
[illegible] النكاح [illegible] بخلاف [illegible] تنويع المهر على البضع وتوقف [illegible] اذا المولى [illegible]
[illegible] البضع [illegible] المهر [illegible] البيع [illegible] المشتري [illegible]
المشتري [illegible] البضع [illegible]
[illegible] المهر [illegible] المشتري لانه [illegible]
الاصحاب [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الحقيقة والاصل المجازية
[illegible]

[illegible] المشتري [illegible] الاجازة [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] العوض [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] العوض
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] العقد [illegible] المهر [illegible]
[illegible] المولى [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] اجازة العقد [illegible] المهر للسيد [illegible]
اجازة المشتري [illegible] البيع [illegible]
المشتري [illegible]
البيع [illegible] المشتري [illegible] لا سيما [illegible]
الطلاق فاذا كانت زوجة العبد [illegible] باذن [illegible] الطلاق بيده [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] بالساق [illegible]
الرجل باذن [illegible] الحرة [illegible] الطلاق [illegible] العبد [illegible]
[illegible] من كتاب [illegible] بالشهرة [illegible]
[illegible] العبد [illegible] مولاه [illegible]
هل يجوز طلاقه [illegible] عبدا مملوكا لا يقدر على شيء [illegible]
[illegible] طلاق [illegible]
[illegible] طلاق العبد [illegible]
المولى [illegible]

١٧

[illegible] الطلاق [illegible]
زوجه بيده [illegible] الطلاق [illegible] عبدا مملوكا لا يقدر على شيء [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] بالتخصيص [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الحسن بن زياد [illegible]
[illegible] عبدا مملوكا لا يقدر [illegible] الطلاق
[illegible] الطلاق [illegible]
العبد [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] طلاق العبد [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] العبد [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الرقية [illegible]

بالكتاب والسنة المتواترة من عوارض الخاصة والعامة وتحصر في عقد دعى بالنكاح به بالاجماع والنص المستفيضة وقد يرشح منها دليلا

لعموم انحصار المعتبرة في عددها مطلقا بالنهي بمنزلة الاماء [illegible] ما شاء من العقود [illegible] تخصيص [illegible] الرجل تارة

[illegible]

الى بعض ارادة في سترة خلاف شكل حيا ومع ذلك فقد اطلق [illegible] ان [illegible] المنع من التحليل بالعارية [illegible] ارادة المعنى الاخص [illegible]
انه [illegible] المنع عنها قال لا باس ان يحلها بعينه لاخيه [illegible] ان المراد منه ما [illegible] العارية منه بالمعنى الاعم وهي قسم منه بهذا
المعنى [illegible] في الخبر [illegible] بالخبر مع قصور سنده ضعيف الدلالة لاحتمال ارادة الخدمة ونحوها مما ليس متعلقا
بالتحليل من متعلق العارية [illegible] حل الوطء بالمس والقبلة والنظر بشهوة [illegible]
بما [illegible] الاصول المقتضية بالشهرة والاعتبار في الجملة [illegible] فتخصيصها بالقول بالمنع اقوى وعلى غيره [illegible]
[illegible] ونحوها مع الجمع [illegible] بالاجماع وهو محكي عن الانتصار [illegible] لفظ العارية
[illegible] جائز [illegible] المشهورة مجبورة بالشهرة العظيمة [illegible]
عنه [illegible] حيث العصابة [illegible] عن عارية الفرج فقال حرام ثم سكت قليلا وقال لكن لا باس
بان يحل الرجل جاريته لاخيه [illegible] في خبر [illegible] انه [illegible] عن عارية الفرج فقال لا باس به ولكن لا [illegible]
[illegible] لاعتضاد الاول بالاصل والاجماع المحكي بل القطعي والشهرة العظيمة فمخالفة الحلي ضعيفة شاذة
[illegible] التحليل [illegible] او عقد منه قال [illegible]
[illegible]
[illegible] اللازم [illegible] عند الخصم [illegible]
عقد [illegible] بالاصل [illegible]
ولان عقد النكاح لازم ولا شيء من التحليل [illegible] عقد النكاح [illegible]
[illegible]
[illegible] التحليل وهو [illegible] لم يكن [illegible] المختار
[illegible] المرتضى [illegible]
[illegible]
من اطلاق الاكثر عدم اعتباره [illegible] كلام المرتضى [illegible] الاحتياط اولى [illegible]
[illegible]
[illegible] الملك [illegible]
[illegible] التحليل [illegible]
[illegible] وطئها [illegible]
عن بعض الاصحاب [illegible]
[illegible] وتحليل [illegible]
[illegible] الا بالاذن [illegible]
[illegible] الجواري [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] جارية [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] عبده [illegible]
[illegible] المرتضى [illegible]
مع جواز [illegible] العبد الجواري باذن مولاه [illegible] كان [illegible]
[illegible]
[illegible] التحليل [illegible] ويكون

مساواته

مساواته [illegible] تحليل المولى [illegible] الشيخ والخبر [illegible]
في تشريع المولى [illegible] خلافه [illegible] احوط [illegible]
الاخرة [illegible] وفي تحليل [illegible]
[illegible] احوط [illegible]
[illegible] الوطء [illegible]
[illegible] الوطء [illegible]
[illegible] الوطء [illegible]
ولا تحليل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الفرج [illegible]
[illegible] اللازم [illegible]
[illegible] الوطء [illegible]
[illegible] تحليل المولى [illegible]
التحليل [illegible] الحرية [illegible]
[illegible] الاصول [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible]
الصحيح [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الحرية [illegible]
[illegible] التحليل [illegible]
[illegible] الحرية [illegible]
[illegible]
الواردة [illegible] التحليل [illegible]
[illegible]
الخلاف [illegible] الحرية [illegible]
[illegible]
[illegible] لا باس [illegible] الاجماع

الرجل مؤنته ولعلها يشترون البيت حيي وهو مات فصرح بصحة السند به الكافي لما مر اذا اشترا او في المجنون فيجاز
على نفي الحرمة ولا باس بعضهم انه بنام بين امتين الحر فعلا كان ابو الحسن ينام بين جاريتين ويحتمل انه قال لا باس ان ينام
الرجل بين امتين والحرتين ويكره كل من الامرين في الحرائر اما الاول فلما سمعت من خبر عنبسة واما الثاني فلعله لعلل بتغير الامهات
الحرائر اللاتي بالحرائر وهو كاره منه المناهي من الحرائر فيعم الباس واما في الكراهة فذريعة الاصحاب على ما عن في ادلة
السنن كما مر عن ذلك ويكره وطء الامة الفاجرة ان اشترا بها فيه انما يستحب اختلاط الانساب وفي الخبر عن الحبشية يتزوجها
الرجل قال لا وقال ان كانت له امة ان شاء وطئها ولا يتخذها ام ولد ويكره وطء من ولدت من الزنا لما ان الخبر عن الرجل يكون
الخادم ولد زنا عليه جناح ان يطاها قال لا وان تنزه عن ذلك فهو احب وبما في الخبر ما له من كثرها الحرمة وقد حكي عنه
صريحا والنص بحجة عليه كما في الخبر ولد الزنا ينكح قال نعم ولا يطلب ولدها ويحل بالنكاح والتطليق امور الاول في العيوب
المجوزة للفسخ لاحد الزوجين ان الحاصل منها في الاختلاط الحقيقي ... في اقسامها واحكامها اما الاول فربما يشترك بينهما التخصص
بالصحة والمعين كل منها بالكلام فيها فنقول عيوب الرجل المسلط للزوجة على فسخ نكاحه اربعة الاول الجنون المطلق
الادواري الذي لا يعقل معه اوقات الصلاة بلا اجماعا ... ولكنا الذي يعقل معه كان قبل العقد او تجدد
بعده ... لاطلاق لا يجوز لا لما كان او يكون اجماعا ... لاجل الاطلاق لابن حمزة فاطلق اشتراط عدم التعقل
للرجل لمن يبلغ الجنون ... مطلقا لا يعرف معه اوقات الصلاة فرق بينهما وان عرف اوقات الصلاة فلتصبر المراة فقد
ابتليت وضعف سنده يمنع من العمل به مع ما يظهر بالخبر الثاني المعتضد بالشهرة وسهو مفهوم الرضوي وبها يخص المرسل و
الاصل لو سلمت بعموم قول في الاخير خلافا للاكثر القدماء وهو الاحوط للاصل ان تم للرجل فاجابه بعد ذلك جنون
فبلغ منه مبلغا حتى لا يعرف اوقات الصلاة فرق بينهما وان عرف اوقات الصلاة فلتصبر فقد ابتليت ويقصر
سنده عن الشهرة مع اعتباره ويجبره في نفسه من الموافقة للاصل فلا يعارض شيئا مما ذكر اطلاق الخبر المعمول به في المرأة بكون
لها الخيار ... بعد ما ان وجها ... يجبون الطلاق ... نفسها من ان شاءت لتصور ... الاقلاع
عدم الجنابة المقام ... لانه ثابتا وليس يخصص يسقط حجة القول الاول ... ويظهر من بعض المتأخرين التأمل
فاصل الحكم لعدم ما يدل عليه ما يعتمد عليه لضعف الخبر وانحصار الحكم في المدعي للاختصاص بالمتجدد بعدالة بالشهرة
والاجماع في المحل ... لعموم القول بالتوقف بين الطائفة مع اطلاق المرسل التي يظهر منها اصل الحكم بالشهرة وتقوى
ما دل على انه عيب في المراة من النصوص المستفيضة ... للرجل التخلص بالطلاق ولو وجد فيها ثبوت الخيار له
مع ذلك يلازم ثبوتها لها لو وجد فيه بطريق اولى لعدم امكان تخلصها بدونه اصلا فتوقفها على ثبوت التعليل
في الاصل لا يمنع الاولوية وليس ثابت ... انا فيه ... فاذا السند في اعتباره ثم الوجه لا ثبوت التعليل الا
وقد دل ... الثاني قد تحقق من الاولى ... مسلم ... على انه استعار بينهما بالتعليل
فضلا عن الظهور وهو هنا ثابت ... واجب ... ما ذكرنا من اشتداد حجية الفحوى المتقدم الوقف الا ان
ثبوت التعليل ... القياس ... لا ... والنصوص مطلقا ... الاول على ثبوت الحكم ... لكان مع
الثاني فلا وجه ... التي ... ولا ريب في فساد ما ذكرناه ... الثاني الخصاء بكسر الخاء
مع المد وهو سل الانثيين واخراجهما وان الحق الوطي ... الاظهر الاشهر بين الاصحاب للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح عن
خصي دلس لامراة دخل بها فوجدته خصيا قال يفرق بينهما ويوجع ظهره ويكون لها المهر بدخوله عليها ونحوه الموثق
خلافا للشيخ ... انه يولج ويبالغ اكثر من الفحل ... ولا ... احتمال انه ... عيب وهو اجتهاد ...
مقابلة النص ... فلا ... مخصص به الاصل لو ... فيه ... ولعله ... لنقيضه النقد فيه
لفظ الذي ... الاقوال ... فيما ... باطلاق ثبوت الخيار ولو تجدد بعد الدخول وربما فصل واثبت في المتجدد

قبل وتوقف في المتجدد بعده ولا بأس بها للتصريح بها رضينا بالاصل السالم من المعارض وفي حكم الخصاء الوجاء بالكسر والمد وهو
رض الانثيين بل قيل انه منه اقرارا وحكي عن بعض اهل اللغة وفي ... ان تم الدليل والا فلا ... فيه الا الاقتصار
على الاصل الثالث العنن وهو عيب ما ذكره الاصحاب ... بعد ... الاقلام ... الكلام ... دون
تقييد بعدم ارادة النساء وربما وجد في كلام بعض اهل اللغة اعتباره وهو ثبوت الفسخ به في الجملة محل وفاق بين
الطائفة ... المستفيضة منها الصحيح العنين يتربص به سنة ثم ان شاءت امراته تزوجت وان شاءت اقامت
والصحيح في امرأة ابتلي زوجها فلم يقدر على الجماع ابدا ... فقال نعم ان شاءت وتختلف بغيره ... ومن خبر الحجاج انه
من ذلك الاستفسار ... الحكم ... الجماع ... ان يكون ... في صحيح الاطلاق
عن ... كما ... الاصحاب ... احاديثهم ... ثم السقاط ما
حكي من ... خلاف الخبر ... صورة ... العيب قبل العقد ... كان قبل الدخول او بعده وفي
الاول الاجماع ... بين الطائفة ... في المسئلة ... والرابع الجب وهو
قطع الذكر كلا او بعضا ... الخبر ... اجماعا ... ثبوت الخيار ... بين الاصحاب ... ان يكون
اجماعا ... الخلاف ... لحصاء ... والعنن ... ثم اقوى ... منها العقد
... في الجملة ... العنن ... خلاف ... ثبوت الخيار ... الحي
... الصحيح ... امرأة ... زوجها ... الجماع ... فالحكم ... او في يع
... الخصوصي لانه ... اثبات الحكم هنا عموم الصحيح ... ويجب
القول بثبوت الخيار مع الاطلاق ... العقد و ... ولما ... الاظهر
... الاجماع عليه ... الاجماع ... الاول و ... الاطلاع
وربما قيل باختصاص ... بالاصل ... الاجماع ... الاحمام ... الخيار في
الخصاء ... العقد ... ثبوت ... الاجماع ... الخصاء ... لثبوته في ما سبق
اثبات ... التجدد ... الخروج ... اطلاق النص الدافع ... باختصاص ... المتجدد
بعد الوطء ... في ثبوته ... اثبات ... العموم ... ثبوت الخيار
في الفرع بالنص ... الاصل ... الاطلاق ... احتمال
حصول ... الاجماع ... الاقوى بناء على ضعف ... القوة
انما ... الاشارة ... يختص ... بما ... عليه ... الاحتياط
لا تم في مسئلة ... العيوب ... بين الطائفة ... الاصل ... جمع ... ما يام زوجته
... العقد ... العيب ... الاحد ... ولا ... كان تزوجها
وان ... في الرجل
والمراة ... الامراض ... الحاق ... قال ... من
المجذوم ... الخيار ... الرجل ... في المراة
مع ... بالطلاق ... باختصاص ... ثبوت
المراة ... النص ... الخيار ... بالطلاق ... الحاصل العلاج ... زوجته
استحقاق ... المعتبرة ... الجذام هنا
بالشهرة ... العموم المخصص ... الاجماع ... الاكثر كما عنه

اصحابنا فالقول الاول لذلك مع اعتضاده بالاصل المقطوع به اقوى واما ما عدا الاربعة فجمهور القائلين بالفسخ في غيرها ما حكي عن ابن الجنيد
القول بثبوت الخيار بعيب في المراة بلا علامة المتقدمة ولكن باني حيثما ما في سابقتها مع ذلك يتوقف اسناد القائلين اليها على
قولهم بذلك حتما مع ان الادلة من النافية وانحصار في بعضها الاخبار المستفيضة بالامر بالتفريق بين الرجل والمراة بعد
العقد نعم في الصحيح رجل تزوج امراة فوجدها تجعل بها في فقال العقد الحد يجلي واسر ويفرق بينه وبين اهلها مع عدم
ظهورها في الخيار بعيانها ظاهرها لزوم التفريق ولا قائل به معارضة بالاصل وفي الصحيح من الرجل يتزوج المراة فيجد بها اهل
ابيهم قال لا يفرق بينهما اذا زنت قبل ان يدخل بها قال لا فهما معتضدان بعمل الاصحاب فلا بحثا رجحانها على ما مضى واما عيوب
المراة فهي سبعة وفاقا وخلافا في الاول الجنون وهو فساد العقل المنتشر المستقل الى السهو السريع الزوال والاغماء
انما يصلح علته المراة بعدم صدق الاطلاق عليه الاشتداد الى حد لا يرجع عرفا وعلى تقديره فليس بينا مدعيا خلاف الفرض
فالعيض الاصل احتمال ازا متعين منها خلطها والجذام بضم الجيم وهو مرض يظهر بيبس الاعضاء وتناثر اللحم شرط التحقق
بظهوره في البدن او بشهادة عدلين او بتصادق فيما عليه لا بمجرد ظهور ما فانه من تمحر الوجه واحمراره او اسوداده او استدارة
العين وكمنها الحجر وصحنى الصوت وتجمر العرق ودقة الوجه حفظ الشعر فانها قد تعرض من غيره فلا يعلم بها الاصل المقطوع به
ثم بمجموع هذه العلامات تثبتها اهل الخبرة والعيب بمحض كيف كان والبرص وهو البياض او السواد الظاهر على صفحة
البدن لغلبة البلغم او السوداء ويعتبر فيه التحقق دون المشتبه بالبهق فقد يتبيّن بما مر فيما قبله ان يكون ادارة فيها تنبل موغلم
كالسن في الرابع بتبع الرطب ويكون لحمها العظيم بالعريان وفاقا ولهما وتقاربهما خلاف بين اللغويين والفقهاء واكثر
الزيبيين مع الاتحاد وهو المرض في الحريب احدها الصحيح المراة ترد من اربعة اشياء البرص والجذام والجنون والقرن وهو
العقل بالم بقع فان اوضع عليها فلا ولكنه الثاني وفي تهذيب المعتبر المكتفية باحدهما عن الاخر وهي مستفيضة في الاكتفاء بالعقل
عن القرن منها الصحيح يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعقل وفيها اكتفى بالقرن منها الصحيح رجل تزوج
امراة فوجد بها قرنا قال هذه لا تحبل ولا يقدر زوجها على مجامعتها يردها الى اهلها صاغرة ولا مهر لها قلت فان كان دخل بها
قال ان علم بها قبل ان يجامعها ثم جامعها فقد رضي وان لم يعلم بها الا بعد ما جامعها فان شاء امسكها وان شاء سرحها الى اهلها
ولها ما اخذت منه بما استحل من فرجها والموثق وان تزوج بامراة فوجدها قرناء او عفلاء اذا كان ظاهرا كان له ان يردها
على اهلها بغير طلاق ويستفاد من الصحيح السابق عليها بتلبس تعليل الرد بعدم امكان الوطء وعسره كما يظهر من
تعليل ذلك وله الحكم مدارهما حيث يقتضي فعل القرن والرتق فلا تثبت الاعفا دون الغير سعا في الباب وبه صرح بعض الاصحاب
ثم المستفاد منها بحكم تفويه مع الاطلاق الثاني بثبوت الخيار بمجرد الوطء انهم من نادره انتزاعا عدم الامكان
البالغ احمار بهالم في قدم خلافا للاكثر بلم يتعلق خلافا وربما احتمل كون اجماعا وانه مع قطعها من جهة انه ما الكن
المتجانس والا فالمصير الى الاول اولى اما العدم فحينئذ عدم ظهور الخلاف اصلا او لانه لا يستفاد منه مع الحجر من الفطن المعارض
بعضها الحاصلة من الاخبار المعتبر المعمول بها عند جميع الطائفة وهي اقوى قطعا فيخص بها الاصل ويطرح المعارض هذا مع
ظهور الخلاف لنا من الماتن وجماعة من اصحابنا وكيف كان فلا ريب ان مراعاتها احوط واولى والافضاء وقد مضى تفسيره
والاختلاف فيه والعرج وثبوت الخيار بهذه العيوب الخمسة مستفيضة وقد مرّ ما يتعلق بالاربعة الاول منها المتعلق بالاخير ويدل
عليه الصحيح في الرجل تزوج امراة فوجد بها عيبا بعد ما دخل بها قال فقال اذا دلست العفلاء والبرصاء والمجنونة
والمفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير طلاق ويخرج كالخبر المتقدم الاكتفاء بالزيادة عن العقل
في النص هنا ان الفسخ ولو علم بالعيب بعد الدخول مع انه لا خلاف فيه يعتد به وبه صرح بعض واستفيد من اطلاق الفرض في
التنافي ثم به النص بعضها اختصاص الجواز بقبل الدخول كالصحيح ان لاكلها الرد في الزوجة والعقل والقرن ومن جزالة اذا
احدها في الرجل انه اتزوج المراة فوجد بها قرنا وهو العفل او جذاما او برصا او جنونا انه ما لم يدخل بها فكذلك ان شاء

من تعذر السد العلم بالعيب قبل الدخول لعدم الكلام فيه والصحيح لا يعارض به مع احتمال حمل الطلاق فيه على صورة العلم بالعيب قبل الدخول
ثم ان الاصل ما نقله الفريج عن الاصحاب الى مصعب منهم الخبر وما يناسب في قيد استعماله الدخول اختصاص الخيار بما عداها
مع عدم الخلاف فيه الثاني كما يحكي بالحكم عن جماعة قد حكى فيه فيه الرد الاول شيئا الاطلاق النصوص ولكن الاشهر خلافه شركا مرة
داستعمالها له لمقتضى ما حكم النادر والفرض في اكثرها البحث والكلام فيه وما في الثاني المرض والاتفاق وثبوت الخيار ولو بعد
الدخول نفقتها العقد وشهور بين الاصحاب بل عليه الاجماع عن المرتضى وابن زهرة في الاول وهو الحجة فيه كالصحيح الرجل يتزوج
المراة فيجد بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على وليها ويكون بها المهر على وليها وان كان بها زمانة لا يراها الرجل اجيزت شهادة
النساء عليها وفي الموثق ترد العمياء والبرصاء والعرجاء ويستفاد من الصحيح المتقدم في الافضاء الحكم في الثاني لتقييدها الفسخ بالزمانة
الظاهرة وان كانت مطلق العاهة كما عن بعض اهل اللغة فهنا شمل المخرف الحريب هنا الاستدلال الفسخ بالعرج ان الانسب اهل الفهم
الا شرط فيه كما في ارائه هنا يطلق ولكنه لا يحقق بحيث يحض الفسخ هنا وبالافضاء الاصل وشمولها الخبر والصحة مما رجحت العترة
فلذلك البتع ذلك ومتى الا للمصيب حيث كلها لقيه كما حكي في الثاني من ثبوت الخيار الرتق بالتدليس وهي كالصحيح عمن اهل العقر
ويرجع العلانية عند دهاعها المانع الفرج بحيث يمكن الانكار فيه مستقل وهو يجري في الموانع من الفرج المانع من الوطء فيه فيلحق مع
العقل بزبده وبخاص الاصل وشمول الخبر وما بعده بها مر من الاخبار مع عموم النص فيه ومن ثبوت تعليل الرد بالقرن بعدم الوطء
فالصحيح وعبره كما مضى الظاهر في دوران الحكم معه حيثما تحقق بتحققه ما لحال الحكم في القرن والعقل مع امكان الوطء فيهما فثبوت الحكم
هنا بطريق اولى هنا وان قلنا بثبوت الحكم لاتحاد الفحوى احتمل في مستندها وهنا هو الاقوى كما حكي عن اكثر اصحابنا وادعى الاجماع عليه
جماعة واختار الماتن في الشرايع شيئا اشبهه وهو عدم الخيار بعين الوطء فيغير التعليل المثبت للحكم في القرن والعقل وبانه بعض ما مضى
من ادلة المنع ويضعف بعموم النص ان اراد ما يعم ذلك والتعليل بعدم لزوم النص بالحصر ان اراد به لمكن ما وحصوصا
عموما لا يزيد المراة في الرجل بالعيوب مطلقا لا خلاف في ان الظاهر الاصل ومفهوم الحصر في الاخبار المتقدمة المعتبرة الرجل ترد فيها
المفتوحة وانما انا انها معينة ولم يتول في الاول مع عدم المعارض ولا يا ترا بما سط وقد صدق فيه خلافا للاسكافي في مرتبط في الرجل
المراة بسبب المتقدم الحق حصل مع الجذام لا بمقصود وفي المراة خاصة مع تحرق العقد مطولا كل العيوب في الحد خاصة وعدد
نقل الكلام فيه فيحيث الكفاءة وان الماتن اختار الماتن واكثر المتاخرين ولا لم العرج لعله الاشرف وفاقا للفسخ وظاهر عدم الشمول لها
معتمدا على الكثير لمعه العيوب المتقدم عليه وهو الاطلاق المعتبر في العيب مضبا في الافضاء والعمى وليس فيها التقيد بالعيب ان ارد
به بان يعلم بعض العرج كما عن الحلي وابن فهد والبلوغ حد الافقار كما في نص وعقد فيه وفي الخبر وليس في بعضها ان ما تم عيبا
الصحيحين مما يوجب التقييد بالاخير والاول منه اطلاق العرج عيبا بعد ثقة فيه البعض في الخبر بتخصيصها ماسعى من ادلة المنع
في الاحكام المتعلقة بالعيوب مسائل مع الاولى لا يفسخ النكاح بالعيب المتجدد بعد الدخول مطلقا في المراة كانت او في الرجل وفي العيب
المتجدد بعد العقد وقبل الدخول في الرجل مطلقا كما مر وقبل ينفسخ المراة بجنون الرجل المتجدد ولو بعد الدخول او عنه بعد
العقد وقيل بتفصيل الكلام فيها قد تقدم في كل عيب ونحو مزاده اطلاق الحقيقة ينفي الخيار بالعيب ولكن بما ينفصل منها الانعقاد بالحجر مبين هذا المسلم بالعفو
طاعنا على السرسة في الطلاق على الاجماع كالصحيح في الاول من الحجر فيه لا لا مقتضى شرط الفسخ مع اصالة اللزوم في العقد المتيقن لا شك
الاصل بثبوت الخيار واقتضاء ما ادعي مع اعتضاده بالطلاق النص ثم في مخصصا بما بعد من العقود له الدخول والكثرة المنفية
وكيف كان فلو تزوجها البالغ عيبها مع علمه بها بطل حقه من رد المراة والرجل والخيار وفي الفورية فالاقوى عدم عذر
العقد في الاطلاق ثم انه لا تقضي لها ما يدل على اختصاص الاجماع التفصيل ما دعت في التخصيص بخبر فيها بعد العلم بها الفوري
وكذا لو تبينها الفسخ عيبا الفسخ بعد العقد جعل وهو بعضها الحالها فالخيار على المدعي للمانع منه بعض الفروع الثالثة
الفسخ فيها في العيب الرواية كالعيب بلا طلاق شرعا اجماعا ونصا الوقوع الصريح في الصحيح وغيره فلا يعتبر فيه شروط الطلاق
ولا يعد في الثلث ولا يطرد مع شبهة الموالاة بعد الفسخ على المجلس لكن ثم الادلة المعنى الفسخ بالعيوب الثالثة عندها في

انما كانت الى الحاكم على الاظهر الاشهر بل لا [illegible] اجماعا للاصل واطلاق النصوص مع استغناء الزوج عنها خلافا للاسكافي والشيخ في
شاذ ولا تفتقر الى [illegible] العنين [illegible] الخامسة اذا فسخ الزوج قبل الدخول فلا مهر عليه للزوجة
اجماعا للاصل والنصوص منها الصحيح [illegible] الصحيح [illegible] رجلا تزوج امرأة وزوجها
رجل لا يوقف [illegible] الاظهر الاشهر لاطلاق النصوص [illegible]
وان لم يكن [illegible] رجل تزوج امرأة [illegible]
البرصاء والمجنونة والمفضاة [illegible] من غير طلاق [illegible] الزوج المدلس
كان دلسها [illegible] احد الزوج [illegible]
فان لم يصب شيئا فلا شيء له [illegible] زوج المرأة [illegible] الصداق
بما استحل من فرجها [illegible] الرجل [illegible] بالفسخ في المهر بعد
الدخول فحكم بالمثل في المهر [illegible]
اعلم ان الزوج يرجع [illegible] المدلس [illegible] المرأة [illegible]
الاخبار بالنصوص الصحيح [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الرجوع بالمهر [illegible]
كان [illegible] الاكثر [illegible] الاسكافي [illegible]
الى الجميع [illegible] الحاكم بالرجوع
به على المدلس [illegible] اطلاق [illegible] والحكم بالرجوع
[illegible] النصوص [illegible] الحاكم [illegible] بما استحل من فرجها
فلا [illegible] الفسخ [illegible] الزوج مثل الدخول بها
الدخول [illegible] الاشهر الاقوى [illegible] الفسخ [illegible]
النكاح [illegible] الاشهر الاقوى [illegible] الدخول [illegible]
العبارة [illegible] ثبوت الجميع [illegible] بالخلوة [illegible] النصوص [illegible] اطلاق
[illegible] الصداق [illegible] النصف [illegible]
[illegible] الدخول [illegible] الصحيح [illegible] الاسناد [illegible]
[illegible] ثبوت الجميع بالخلوة [illegible] الاصحاب [illegible] المهر [illegible]
الرضوي المنقدم [illegible] الصدوقين [illegible] اطلاق
مع عدم الخلاف [illegible] ثبوت الجميع بالدخول [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] النصف الاخر والاحتياط
للاصول السليمة عن المعارض [illegible] العيب [illegible]
المرأة فان حلف [illegible]
[illegible] الله [illegible]
ذكره الاصحاب [illegible] الرضوي [illegible]
[illegible] الرسل [illegible]
[illegible] الرماد [illegible] الرماد [illegible]

عنين

عنين [illegible] ثبوت العنن [illegible] اجماعا [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] الاجماع عليه وهو الاظهر
للاصل واختصاص [illegible] الثالث [illegible] الموثق اذا تزوج الرجل امرأة [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] الخيار
[illegible] الاصل [illegible] الاجماع [illegible] المسالك [illegible] الاصل و
اختصاص العنين [illegible] النساء [illegible]
[illegible] النساء [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الاكتفاء في الفسخ [illegible]
[illegible] الوطء [illegible]
كان [illegible] ثبوت العنن [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] الرجل [illegible]
[illegible] النساء [illegible]
[illegible] الامام ان يؤجله سنة [illegible] الصداق [illegible]
الرضوي [illegible] الرجل [illegible] اليمين [illegible] البينة
[illegible] ثبوت [illegible]
[illegible] ثبوت [illegible]
[illegible] العنن [illegible]
[illegible] التأجيل سنة [illegible] العنن
[illegible] الاطلاق [illegible] اختصاص الحكم
بالاول [illegible] الاكثر
[illegible] الرضوي [illegible] اليمين
[illegible] العنن [illegible]
[illegible] الاشهر الاقوى [illegible] الرضوي [illegible] الاصحاب
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible]
المراة [illegible] الخلوة [illegible]
[illegible] الاولى [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] التأجيل [illegible]
[illegible] التأجيل [illegible] الفسخ [illegible]

اذا سبق العقد الصحيح في احدها اذا علم انه عقيب لا باق لما ... وفرق بينهما في الثاني ... انكح زوجها لا يقدر على الجماع ... [illegible]

[illegible]

[illegible]



في نظايره وجزم بفسخ المسمى لعدم امكان تسليمه او اختياره الفسخ في ثبوت مهر المثل او القيمة قولان الاشهر الاظهر الاول ولو دلت على ان تعليم صنعة مجهولا انها يتغيض
مهرها وعن القاضي والحلبي ان لها الاصل ويجب الرجوع عنه بان وعلى الاول فمن تقدير علاقى بين الاصحاب بين مطلق شيئا ولم يتعين
بها الاطلاق النص وعن الشيخ ومقابله اما بالمسمى بما علان الشيء سدس وفي الوصية كما عن الراوندي او حبة ما يعين مهر الحكم
والنبيه لا يجوز تفاوت ما بينهما الكلام بلفظ جميع المسمى في بعض الفروض كما عن الحلي وجماعة او بما يعين الحاكم كما في المختلف
فاشتغر به من المتاخرين جماعة ولعل الثالث اقرب واما الثاني فخلط المثلث فتيح وهو في محله الا انه خياس على ما لا يظهر مع ان
انا فى كلام الشيخ فقطعا للايجام بنا المراجعة المتعين للقعض المطلق المثل الثاني في المهذب وغيره ان الالتزام بصحيح
الامثالة به فيقول كل ما صح ان يملكه المسلم وان قل بعد ان يكون متمولا اذ ان يكون مهرا عينا كان او دينا في الذمة
او منفعة العقار والحيوان او العبد والاجير حيث كان او زوجا لاطلاق الايجاب كتعليم الصنعة والسورة او علم
غير واجب او شيء من الحكم والاداب او شعر او غيرها من الاعمال المحللة المقصودة وتستوي فيه التعليم الزوج والاجنبي
لاطلاق الاخبرة وفاقا لاولة انا لم يكن من ارادها سنة بنفسه ضمنه معين بل على ذمته ام مع ان ياتيه بنفسه او بغيره
نصيحه قطعا وفاقا فكان حاجة اما لو صحت الزوج المراسيخا بالزوج لسلم او يعمل هو بها او لو لها مع تعين كنها او معين
او ستر فتي المختلف قولان اشبههما واشهرهما الجواز للاصل وعموم الاية لاجماع عليكم فيما اخرجتم به فالعترة المتفقة
بان المهر ما تراضيا عليه من الصداق ما تراضيا عليه من قليل وكثير خلافا للشيخ فابطله للصحيح من ارجل تزوج
امراة وشرط لابيها اجارة شهرين فقال ان موسى علم انه سيتم له شرطه فكيف لهذا ان يعلم بانه سيبقى حتى يفي وقد كان
الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوج المراة ويشترط لابيها على السورة وعلى الدرهم وعلى القبضة من الحنطة وليس صداقه البطلان
ويحمل الكراهة مع مكافاة الملحق والعمل به البتة بالاصداق بنحو تعليم سورة واجارة غير للاستراك في العلة المستهجنة
مع انه نفي جواز جعل الا الحاصل للاجماع عليه دون المعتبر عليه كالجمع المتفق فتزويج الشيخ امراة من رجل على ان يعلمها ويحبب
من القران وجميع المعتبر بوجود الجمع مع الصحيح رد المرفوع سئل عن رجل تزوج امراة على ان يعلمها سورة من كتاب الله ثم قال لا احب
ان يدخل بها حتى يعلمها السورة وما تجعل قبل دخولها فيكبيها بنص يا من الاطراف اعتضادها بالاصل وعموم الاية والشهرة
العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل اجماع في الخنية وقد يجمع عرف وكوف منعا خير على جوازه الاجارة مرات الرفاه ولا تقدير
في المهر في القلة ما لم يقصر عن التقويم كحبة حنطة بالاجماع الطائفة وعموم الاية والعترة المستفيضة المتقدمة وخصوص الرواية المستفيضة
المتزوج تزوج المراة على درهم بالقبضة من الحنطة ولا في الكثرة على الاشهر بل يتعدد المراضي بينهم الاشهر بين الطائفة بل
كاد يكون اجماعا في الحنيفة دعا اشهرهم كما شرح عبارة العلامة وحكى عن جماعة بعض الاجلة للاصل وما مضى من الادلة وخصوص
الاية الشريفة وان اتيتم احداهن قنطارا وهو المال العظيم وفي القاموس القنطار بالكسر وزن اربعين اوقية من ذهب او فضة
او الف دينار او ثمانون الف درهم او مائة رطل من ذهب او فضة او ملء مسك ثور ذهبا او فضة والصحيح ولو ان رجلا تزوج
امراة وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة الاف كان المهر جائزا والذي جعل لابيها فاسدا وحكى الشيخ في طرائف الحسن بن علي
اصدق امراة مائة جارية مع كل جارية الف درهم وان عمر اصدق بنت امير المؤمنين اربعين الف درهم وذكر جماعة من الصحابة
والتابعين اصدقوا نحو ذلك ومنع المرتضى الزيادة على مهر السنة وهو خمسمائة درهم كما في الفقيه المستفيضة مدعيا عليه الاجماع الاخبار بدعوى
رواية ضعيفة لا تصلح حجة بما في مقابل ما مضى من الادلة والاجماع عليه لا يتفق مع الخلاف موهن ومع ذلك معارض
بمثله بل ما هو اقوى كالاجماع وجمع الشيخ من علم ما الخبر الصحيح بحمله على الاكثر ما للعترة المستفيضة ورد متعلق اصل
منعه سند مختصر كالقطعي غريب لاختصاص الصحيح به بما عدا الشيخ ولا منع يعارضه في خصيصة مختصر ثم يجب الاخذ
عليه لذلك وللاصدق الشيء لا اذ ذاك جمع ولو اختلط المدار بانه يجعل الصداق السنة جاز او علم كان حسنا او انسب
بولا ما الجواز حيث حمل ذلك بانه المارح فالمتعلق من الصداق ما تراض رسول الله لا يدام وعمار من عشرة وغيره

ونشر عدم تمام الحكاية ومقتضاها مما قلنا ما ذكرنا انه لا بد من تعيينه انا ذكر في متن المعتبر من الجهالة للوجه التغرير والغرر المنهي عنهما
في الرجيح مختص بالوصف المعين لرد لو فقالحكم ولا يعتبر قبرا استقصاء الاوصاف المعتبرة في السلم او الاشارة كهذا الثوب وهذه الدابة
شلا ويكفي المشاهدة عن اعتبار كيله او وزنه او عده كقطعة من ذهب مشاهدة لا يعلم وزنها او قفيز من طعام لا يعلم كيله الا ان يبلغ
حمل الغرر بجهة واغتفار البلوى في النكاح لانه ليس معاوضة محضة بحيث ينافيهما ذكره كما قطع به الاصحاب ومقتضى الاصل
وعموم الكتاب والسنة المنقدم منها الصحيح المتقدم المتضمن لتزويج المراة من الرجل بعض من القران مع جهالة قطعا والتقييد
النبوة في زمانه بغير من حفظه مع جهالة المفهوم المحكي النصوص الدالة بالاكتفاء بشاهدها في عقد المتعة مع اشتراط عرض المهر اجماعا
فالاكتفاء هاهنا اولى لعدم الاشتراط فيه وفيها ويتحقق الحكم لو تلف قبل التسليم او بعده وقبل طلقها قبل الدخول فيرجع بنصفه
في الرجوع الى الصلح وجب الفسخ من التلف فالاصل فولا يلزم الاشتراط الاول بعضه ان رباه بما جاز عنها خان ببيعها واحضر
وعدم تمكنه الا بتحمل الضيف بوجب الرجوع الى القيمة ثم هو يرجع ببعض العاجز ويد خرابه او اصل المرآة لو علم انه بالزوجين المسمى
الاستحباب لو علم بنقص عنه فيم وجب فصح فرض اشتراط صحة المهر بالتعيين ولو في الجملة ثبت خاصته مع عدم بالرد ولا رجوع الى
مهر المثل لا الخلاف فيه لاجماع وفي مقتضاه الجملة الحكم بما ذكرته جماعة مشاهدا وغيرهما انه لم يعين اصلا وجه فيه جماعة من المتاخرين
بما لا اصل له ولا دليل مع كثير من الاجماع ولعيس في محل النزاع والنقص عن القول المحتمل في المقام الاجماع والدليل التعين ومقتضاه
الاكتفاء بما تراضيا عليه كما تثبت ما كان خرج عمر ما لم يعين اصلا بالاتفاق ومنه ما في صداقتها الا انه الخلاف فيما فيه
الجاسعية وفاقا للاكثر لقوله كالمنسوخ والعبرة فيه والاجماع ومعتضد من نادر كالعلامة في المختلف هنا الاخبار والوسط
مكانه قال ساره امير الاصل وضعف دليل الخلاف وخصوص المعتبر منها الحكم المعتبر بوجوبها ببطلانه في شرع طالب بحرة
ضعفه امير برجل تزوج امراة على خادم قال كما وسط من الخدم قلت على بيت قال وسط من البيوت ومنه خبر الرجل
كالصحيح والاشهر الصحيح انما هو ضعيف وجه اعتبار سند اخرها حضعف بارتعة او العقد بالمعطيها الاجماع كما عن الحوية
بما مر على كلامه لو ثم ولا وجه للفسخ بنفسها من حيث السند كلا وجه له سما من حيث المتن اعتبار بجهالة الوسط من حيث صحة اجزائه
بناء على ملوحيث ما اتبعه الاطلاق من الرجاحة استفاضة النصوص المعاضدة بعموم الكتاب بعدم صريح ان هذه الجهالة قريب من
الجهالة بمقدار المهر المشاهدة المعلوم جوازه اتفاقا مع عدم ضررها والاحوط المصير الى ما ذكروه ان لم يعينه ومثل ذلك بان
يعينه الغير والرجوع الى الصلح مع امكان الجميع الشارح الاول ولو قال اني اوصلت على السنة كتبنا به كان المهر خمسمائة درهم
نقدا او قضيا اجماعا المحققين حاوية على الاشهر الاظهر عن المعتبر بوجود الحجة على صحيح رجاله بانه في سنة فلا اجر بجهالة الزرع وسع ضعافه
بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل الاجماع في الخنية كما في مختصر وعن عبره من الاجلة وخبر قلت له رجل تزوج امراة ولم
يسم لها مهرا وكان في الكلام اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه فمات عنها اوارادان يدخل بها فما لها من المهر قال مهر السنة
قال قلت يقولون اهلها مهر نسائها فقال مهر السنة وكلما قلت له شيئا قال مهر السنة وتمام سند فيه ما قال اليحيل ان وجب
ما اصطلحا عليه من السنة عن ارفع علمها فقيم مضور قالابه ويعوضها الفريضة كما لو رجع الى وجه في تقرير مقتضى
ومقتضى الحكم والسنة ثبوت المهر بالعقد كالمفهوم فيما ذكر فيه لا يطلع كغيره السنة ان يثبت به للمفوضة مع بعض الوجوه فيه
عليه انها انما لو ثبت قبل الدخول كما يظهر من الرواية وجعل صفوها وعن طاهرا معينا ولا يبعها او غيره ما سقط اجماعا عنها
ها رحا عن عشرة بكونه المجمع في مقابلة البضع لا عطرقي البعض او حلافية الارجم في الثاني بعد ما قطعا بها وفي جميع
مشابه المدلك بالتسمية خاصة لا الاشتراط مع لزم مهرها وسقط ما سمي اجماعا كما في الاول والعبرة في الثاني ولو تبع
لو ان رجلا تزوج امراة وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة الاف كان المهر جائزا والذي جعل لابيه فاسدا ويعتضد
السقوط ان الساقط ليس من اركان النكاح ولا من العوض المعتبر فيه فكان لغوا ولا دليل على لزومه سوى ذكره في العقد فهو
صالح له وفيه الخلاف الا ان يقال بنا مع حكم الاخيار بالوفاء بالشرط البعض فعلم الفسوحة الاحتياط الاستحباب مع احتمال

ارادته الحالة المعنى المعروف وليس في محل الفرض فتبين تعويضه في لزوم المجهول المجعول له يجب بالعقد لا بغيره والاحكام بانه يتم ان اطلاق
المفروض الفاسد فيبقى عدم القرض بعد ان يثبت نحو النبي للاب يتقبل المهر بمعنا اللزوم يكون في العقد لا ورد ما يبين عكس
الاول وحسن لولا النص الصحيح المعتضد بما لو جعل المسمى للاجنبي من المهر كان له ما شاء وشرطان يعطي الحاجة شيئا تام
الشرط لو كانا يعطيان اختيارهما ومعه شائبة اكل له بالجبا ووفاقا لا خلاف عند والتهذيب النكت وشرح الكتاب فانه شرط مانع
في معقد لازم ملزم لعموم الامر بالوفاء بالعقد وحط الشرط مع من فسر عن النص فيعضد النهي بحال تفويض حق الزوج وطالبيه
الزوج خلاف للاكثر فيصح المهر ويفسد الشرط حاضر ابيضا لا دليل عليه وعلى تقديره معا فيعتبار يعلي الخيار ان يرجع نصف
المهر بالطلاق حتى نصف ما حوزه الاب ولو عقد الذمي لكن او عن خمر من الكفار ثم اسلما تحاصرها شيئا للتقض على الا علت مر شرعا
خمرا او خنزيرا صح العقد والمهر بلا خلاف لانهما يملكانه في شرعهما فلو سلمها ثم اسلما قبل القبض لهما على الاشهر الاظهر الفتوى
عند مخليا لزم وهن بعت الملك عينا كان او معيونا لانه المسمى يفسد وكما كان قد قبضه ابراه فبل الاسلام برئ ما عقد
الحكم بو المانع الاسلام فوجب المصير الى قيمته لانها اقرب شيء الى المرجح العقد مع صحيح نعقد فيها فيتعلق الحيلة منا
لبيع او موضا الصحيح او غيرها هنا سقم ال النص القرائي بترجيح الضرائب على نقضه ولا من حق وتقتضى خبر بانهم اسلم يم
فلا دار يكن فحكل بيها فان يحكم فيه الخمر ويكم فيه الخنزير يحبس بلا اليسار ثم يدخل بها جعلها يبايعها الا لاولو قيل يجب مهر
المثل تنزيلا لتعذر تسليم العين بمنزلة الفساد فيجب ثم كان له وجوب القيمة وجوب دفع العين مع الامكان وهو هنا
حكي واما عرض عدم صلاحيته للملك لهما و تعيشا به انعقد الشرع منزلة الحسي واقوى هذا و مهر المثل مذكور
ان بعض المسمى تم غرر سيعدم استحقا فانه يحتمل بيع المسمى فاسدا وكنت يرجع الخيرة ورئما يستدل لها خبر انا شئنا
حرم عليه ان يرجع اليها شيئا من ذلك اما الخمر المهور يعاد لكن بعضها ما صاغه وليس نصا في المطلوب نعم لو العين وقبل
تقديمه قلابها بعضها ربع فيقبضه سنه وعدم تجويز به ولو كان الاسلام بعد قبض بعضه بسقط بقدر المقبوض وجب
خيره الباقي يجب بنسبة من مهر المثل وفي ذكر المعقوف في العبارة رد على بعض العامة حيث فرق بينهما وحكم في العين انه لا ينقض
عيره دفعه الصداق فانما ينقض مهر المثل وهو مقطوع بفساده ولا يجوز عقد المسلم على الخمر ونحوها مما لا يملكه ولو
عقد عليها فسدا المهر اجماعا وصح العقد على الاصح الاشهر كما عن الاسكافي والشيخ والحلي وابن زهرة والحلوي وابن حمزة و
العلامة وابن المفلح الصيمري والشهيد واكثر المتاخرين بل نفي عنه الخلاف في الغنية الا عن مالك وبعض الاصحاب لا بدخلاف
عموم ما دل على وجوب الوفاء به ولا يخرج عنه سوى ما نشترطه بالتراضي المعقود هنا اشياء منهم تقدمهم على اليطا السلام لعدم
بدونه وقيل ان الشرط حصوله ومن بعد قبيلنا محجرا الشرع طرفه وبطلان المتعلق غير ملازم لبطلانه والا فقد يكون
الرضا بالتزويج ما فيها بعد الفرض بقط الرضى ويمنع تقدير مما يلازم منه ارتفاع الرضا من جهة الفرض البط وعدم البقاء وليس
شرطا في الصحة بل الموجود ومتحصل وعدمه استلزام بطال الرضى به بط اصل الرضا وعدم حصول ما سيء بالضرورة هذا
بدل عليه في فيما دل على صحة العقد المشتمل على الشروط الفاسدة لا لانها بني على حصول الرضا عليها وانتفاؤه حين العقد حين
انتفائها فالعين فيه يستلزم ثبوتها هنا بطريق اولى لا يخفى لعدم التصريح فيه بعدم الرضاع انتفاء المرضي به جدا وبما ذكرنا ظهر
ضعف القول بالبطو وليلها بالرضى ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه ومن لحقه سهل المراح الدخول بها مهر المثل مطلقا كان المسمى خنزيرا ام لا
كالرج ودرديه والمخلوط تنجز ممن ترضا لحاح فالوسيلة وموضع من ق والعنية كذلك مطلقا ولكن شعوبها الاخيرة فاخية
كالحوعد لا انما او رضا بغيره كالخمر او ما لا خير له كالحملكا من بعض الاصحاب احوال ابتهرها واظهرها الاول لبطلان المسمى بعدم الصلاحية
للصداق بالفرض فيخلو العقد منه فيلحق بمفوضة البضع فيكون بمفوضة البضع واما ان الدخول مهر المثل لانه عوض البضع حيث لا
تسميه ولها المتعة لو طلقت قبل على قول حكاه في حشر والمحقق العلامة في جملة من كتبه ثبوت المثل ولو قبل الدخول ووجه بوقوع
العقد بالعوض فلا تفويض وحيث تعذر انتقل الى البدل وهو المثل و يضعف بان هذا العوض كالعدم لان المثل

انما يثبت بدل الشيء مع الوطي لا من المهر الفاسد واما احتجاج الثاني بان مهر المسمى اقرب الى عقد المفروض وانما يعتبار تنص باعتبار مالية
لم يقدر له يجب المصير الى المالية فيضمن كاه الانفاذ فرع صحة العقد على الغيرة لا من الفرض مما يتبع التراضي عليها ينعقد بطلانه
هنا فثم شرعا فيجب ان تلوى كما في التعيين ولا ثمرة يعتد له خلاف نواقض المثل او القيمة ربع النهاية فيرجع الى الاحتياط
ولو قيل بالرجوع الى الاقل كان وجها ان لم يكن احداث قول مخالف للاصل مع عدم القائل على الثاني ينتقل لنفي او
انتفاء الاجماع فيحل النزاع يكن كحال اشتغال الذمة بالمهر فيخطا فيقضيها المهر لي فراغه الاكثر تحصيلا للبراءة القطعية
ولكنه كان فهو احوط و باخط القول بالقيمة اوفق الجملة لزوم النصف مع الطلاق قبل الدخول و بنحو لا اصل لكن اللازم
منه ثبوت المتعة فعلى مثله يجبر ولو قيل بالاقل لا اقرب كان وجها فتم وقيل كما عن الشيخين والقاضي والنهي
بطلان العقد من اصله استنادا الى ما اجماعا عنه والمعتاد الى انه معقد مما وقع فيفسد بفساد العوض وهو ما قاله
لكمه بعد منع الاجماع يطاعد بكونه كعقود المعاوضات المحضة المتفق بها بجود المعاوضة ولهذا صح مع عدم ذكر المهر
في مثله بل مع عدم اشتراط عدمه ثم هنا انهما خمرا مثلا او ما اذا عقد عليها بنحو حل مرجع العقد فيه لا واحد
لا بطل منهم ومعن الا سببا فقد فاده لاتفاد حل لي المسلمين وعق ثبوت المثل بط اصيح الدخول او عدم الولد ام مثل الخمر
من الحل اما الفرض بط اقوال العلماء اشهرها الاول كامر الطرف الثاني في التفويض وهو لغة رد الامر الى الغير ثم لا قال
وشرعا رد امر المهر او البضع الى احد الزوجين او ثالث وانما الذكر في السند مع قسمات الا انه انا طلب المهر بنزل لا بشرط
في العقد ذكر المهر بل يصح العقد او يشترط ان لا مهر لها في الحال او مطلقا فالعقد يصح بلا خلاف بل اجماعا منا ويسمى تفويض البضع
والمراة مفوضة البضع بكسر الواو وفتحها ولا يوجب تعيينه في الحال ان الله يعني وهو تشمل ما بعد الدخول فيه العقد لا ينزل
لما ثانه منضا وهو وجوب المهر الجملة وغيرها لما ذكره كما في من عدم قيام السند بنا ما الشرط المخالف يتنفى
العقد الملازم بعدم فساده بنا وبما طريقا على عدم كونه يجوز بالشرط مطلقا فبان حيث النقد لا سنته بنا العقد الصحيح لا يجد
المهر الا رسوله عند لا ما عقره فلا يعطيه تكاح الامهر مما يلقى الصلاح على الفساد وظهر من الخبر في امراة وهبت نفسها
لرجل من المسلمين فالله بعوضها كان سيعا ثم نم في قول بالعقد يناسب بانه الطلق وليس فيخلو لوجوبه للفارق ويعتقد
المقيم طلبه التفصيل ومنه انه اشتراط فساد التفويض ومنه العقد فيجب به المثل لا يقرطق الربا ينفي ومنه عا لعموم
الوفاء بالعقد ومعها لا عقل بالاصول ان اريد ثبوت المثل الثبوت بالدخول لو لا ما مر من الشعيه الا ان الحكم من القائل
به الثبوت بنفس العقد فلا ريب في ضعفه وبالجملة المسئلة على اشكالها المستحق اصل الحكم بها الاجماع المتقدم الا انه الكريمة لا
جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره والمعتبرة
المستفيضة منها الصحيح عن رجل تزوج امراة فدخل بها ولم يفرض لها مهرا ثم طلقها فقال لها مهر مثل مهور نسائها وعلى من احتج
عندنا عدم وجوب شيء لها مفوضة كانت او مهر مثل يجوز العقد الاصل خلافا لمن مصر اثبات مقيمة فاوجب الثاني ولو مات احدهما
قبل الدخول او الطلاق والفرض فلا شيء لها بلا خلاف في الظاهر وعدمها لما مكن نفعه الى الصحيح المتفق عليها ردها قبل الدخول ان
كان فرض لها زوجها مهرا والا لم يكن فرض مهرا فلا مهر لها ويكفي عدمه ولو طلق المفوضة فلها المتعة ان كان الطلاق قبل الفرض
او الدخلة بالاجماع وبنص الآية السابقة والمستفيضة منها الحسن في رجل طلق امراة قبل ان يدخل بها قال عليه نصف ان كان فرض لها
شيئا وان لم يكن فرض لها فليمتعها على نحو ما يمتع مثلها من النساء ويعتبر خبرة الزوج والموضع كل من طلق امراته من قبل ان يدخل بها
فلا عدة عليها منه فان كان سمى لها صداقا فلها نصف الصداق وان لم يكن سمى لها صداقا يمتعها بشيء قليل او كثير على قدر يساره
بعد الدخول بحسب سيد لا نعا فعليه بلا خلاف لا في ولان الحق فيهما زاد من مهر السلام سادسا ام فيقدر وربما كان
فالاثر عليه لا له كالصحيح السابق المتقدم ما ربعها موقع الاختلاف فالتوضيح قبل تمام فرضها مهر المثل كالحجة النفقة للزوجة
الغائب وما جرى مجراه ويحمل قويا انما الحال المحصول لا موطلو وجيبه للعقد اولا مستقر للزوج لا من نعقل لازم للتفويض الذي

فلم علم ثم احد ثبوت النقد بعد الطلاق منه اقسام البينونة اولانها الكل الوطئ الثبوت مما يمنع من وطئها وقبلها ودون ما كان من
نفيها خاصة والاقوى العدم مطلقا [illegible] الاكثر [illegible] الاصل [illegible] والاختصار بالطلاق والعدة قياس ثم سبحب
خروجها عن [illegible] الى [illegible] وان لم يكن [illegible] كالصحيح [illegible] تزوج امراة [illegible]
[illegible] مثل مهر [illegible] الوجوب [illegible] الاستصحاب [illegible] الاصل [illegible]
الرجل بطلاق امراته [illegible] اما يجب ان يكون من [illegible] اما يجب ان يكون من [illegible]
[illegible] والصحيح [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
منه الصحيح ان [illegible] المطلقة [illegible] المفوضة [illegible] المطلقة [illegible] المذكورة في الاية [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الرواية
[illegible]

الشهر

الشهادة [illegible] الاصل [illegible]
[illegible]
[illegible] المطلقة [illegible] الاجماع [illegible]

في الجر بعد ما ذكر علماؤه الحكم مع الطلاق الفاسخ لعلاقة الزوجية بخلاف الموت فثبوت الحكم هنا ثابت بالاولوية فلا بد من الحكم
العالم بما بين [illegible] وبينه وبين الاصول وما شاكله من عدم الفارق بينه وبين [illegible] المذهب ان مهر المثل لا يجب الا مع
الدخول ولم يحصل ولا مسمى ولا يجوز اخلاء النكاح عن مهر [illegible] المتعة اذ لا رابع وعن الشيخ [illegible] ولا اشكال ما على
انه لا شيء لها اصلا لاشتراط الملك بالدخول والمتعة بالطلاق ولا شيء منهما هنا مضافا الى الاصل والصحيح [illegible] من [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] مهر المثل [illegible]
[illegible] ولان المهر مذكور [illegible] انه [illegible] المهر المثل [illegible]
النص الصحيح [illegible] بعدم تحقق الدخول الموجب للعوض [illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] بالطلاق [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] المحكوم عنه [illegible] بالعقد [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] امرأة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] بالحكم
فان كانت المرأة [illegible] الاحكام المتعلقة بالمهر [illegible]
المهر جميعه بالعقد [illegible] النساء [illegible]
في رجل [illegible] قبل ان يدخل بها [illegible] نصف [illegible]
[illegible] العقد [illegible] المتوفى عنها
زوجها قبل الدخول [illegible] المهر [illegible]
[illegible] المهر [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] امرأة
على بستان [illegible] البستان [illegible]
[illegible] البستان [illegible]
[illegible] البستان هو الصداق [illegible]
من تمام المهر [illegible] بالدخول [illegible] النصف [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] بالطلاق [illegible] في كتاب [illegible]
[illegible] الجميع [illegible] بالدخول [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] الغسل والمهر [illegible]
في [illegible] العقد [illegible]
[illegible] بالطلاق [illegible] الكتاب
[illegible] الصحيح [illegible] زوجها [illegible]
مهرها [illegible] الميراث [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الشهرة [illegible]
[illegible] الصحيح في الحمل [illegible] امرأته [illegible]

برقبض

١٨٦

يدخل بها فالها نصف المهر والصحيح ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث والصحيح من امرأة
توفيت قبل ان يدخل بها [illegible] هذا المختصر [illegible]
الحاصلة من [illegible] الكثرة [illegible] الشهرة [illegible] القدماء [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] النصف [illegible] مهرها [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] المستفيضة [illegible] النصف [illegible]
منها الصحيح [illegible] امرأة ولم يدخل بها [illegible] نصف المهر [illegible]
[illegible] الميراث [illegible] امرأة توفيت قبل ان يدخل بها [illegible] المهر [illegible]
[illegible] المهر [illegible] الاخبار
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] المستفيضة [illegible] الصحيح [illegible] المرأة [illegible]
[illegible]
[illegible] المرأة [illegible]
[illegible] بالدخول [illegible]
المستفيضة [illegible] الادلة [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] العادة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
المرأة [illegible]
[illegible] المستفيضة [illegible]
[illegible]
[illegible] المستفيضة [illegible] الاخبار
[illegible] المهر [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] المستفيضة [illegible]
[illegible] امرأة [illegible] الصداق [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible]
[illegible]

ما يجب باسقاط النفقة [illegible] كلها [illegible] المرفوع من المهر [illegible] الباب قال

[illegible]

الا ان [illegible] عليها [illegible]

[illegible] والنصف [illegible] المهر [illegible]

[illegible] ابو حنيفة [illegible] الرواية [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] قبل الدخول [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

مع دخول

مع دخول [illegible] الطلاق [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] نصف [illegible] قبل الدخول [illegible]

[illegible] تعليم [illegible] السورة [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] قبل الدخول [illegible]

[illegible]

السادسة الحقيقية فيكون مما لا يصح ... والوجه تنزله على تجزيه ... بما قصده بها ما الثاني فكذلك المتخلص بالطلاق نصف
المهر وبها العوض جزء ويقبل الرجوع في نصف او اجابة عليه والصحيح في رجل تزوج امراة بالف درهم فاعطاها عبدا له وعبدا اخر بالف درهم
التي احدهما لك اذا رضيت بالعبيد وكانت [illegible] فلا باس اذا هي قبضت الثوب والعبيد فلتمضي طلقها قبل ان يدخل بها فان
لا مهر لها ورد عليه نصف ثم يقدم ويكون العبد السادس انا شرط في العقد ما يخالف المشروع والحل بنصوص النكاح فان كان عرضنا
مقصودا في الخلع فهذا الشرط اتفاقا فاحكامه جائز وعلى الجزء ... والحسنة من اشترط شرطا سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه
حتى الى النصوص الاتية لا ما قيل من مخالفة المشروع وما سالم وجوب الوفاء به حيث ... الشرع [illegible]
بعيد كلزوم الرجعة بلزوم المهر والطلق المشروط نكونه مخالفة ... فلا باس بها بعد تمام ... عليها دون العقد
والمهر فيجاز بالاطلاق ... جماعة من اصحابنا ... نقض محض المهر ... العقد [illegible]
... في الكتاب المذكور بناء العقد شرط بنا في ... شرط بنا في ... من ... نحو من كلام [illegible]
هنا ما دل عليه الوفاق ... لا لسكان انما ... شرطا ... يلزم مع الخلاف في المقام فاسد كما ترى ولا اجماع الحكم
بل الفقهي هنا الحر فصحتها كالوشرطها ان لا يتزوج ولا يتسرى فكذا الوشرطت تسليم المهر في اجل فان تاخر عنه فلا عقد
ثم ... المطالب هنا الصحيح في رجل تزوج امراة وشرط لها ان هو تزوج عليها امراة او هجرها او اتخذ عليها
سرية فهي طالق فقضى في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى بما شرط وان شاء امسك واتخذ عليها ونكح [illegible]
... ومنها الصحيح في رجل تزوج المراة الى اجل مسمى فهي امراته وان لم ... الصداق فليس عليها سبيل شرطوا
بينهم حيث ... فقضى ان بيد الرجل بضع امراته واحبط شرطهم ونحوها مع الاجماع المركب ... قاعدة ... بفساد الشروط
بفساد الشرط ... ان ... الى ... الاخرى ... كالصحيح في رجل تزوج امراة
واصدقها واشترطت ان بيدها الجماع والطلاق قال خالفت السنة وولت الحق من ليس باهله فقضى ان على الرجل النفقة
وبيده الجماع والطلاق وذلك هو السنة ... هذه الاخبار اخبار اخر ... الاسانيد ومع ذلك ... ما بين
فساد النكاح كالخبر في رجل جعل امر امراته بيدها ... ولي الامر من ليس باهله خالف السنة فلم يجز النكاح ونحو
الشرط ولزم الوفاء به كالموثق في رجل تزوج امراة ... شرط لها ... من ... غاب عليه الا ان ... عليه
ان لا يطلقها ولا يتزوج عليها فاعطاها ذلك ثم بدا له التزويج ... كيف يصنع قال ... [illegible]
كان ... بالحبل ... المراة شرطها فان رسول الله قال المؤمنون عند شروطهم وحمل الاخير في الكتاب
تارة على الندب واخرى على ... الا استشهاد ... لزوم الوفاء بالشرط من حيث انه شرط ... [illegible]
لكونه مذهب العامة وهو ... كما يستفاد من ... في المسالك ووجه فساد المهر ... الشرط كالعوض المضاف
الى الصداق ... الحكم المال والرجوع ... الصداق ... المسمى والشرط لها
او ... الشرع عليها ... شرطت ان لا ... ولا ... صح كل من العقد والشرط ... [illegible]
... الوفاء ... بالعقد والشرط ... الى ... في العقد ... [illegible]
الا قال الصحيح في رجل ... المراة ... تزوج ... [illegible]
... الرجل من اهل ... في ... فان في اختلاف الفقهاء قال لا
الا ما شرطت وما في الموثق رجل تزوج بجارية عاتق على ان لا يقتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا باس ونحوه خبر اخر
في سنده ابن فضال ... [illegible]
... الشرط ... [illegible] ... النص
والباب ... العقد المتقدم ... الاذن ... الشرط مانع ... المانع ومنهم من خص

الجواز

الجواز كل من ... الشرط ... الى منافاة الشرط لمقتضى العقد بناء على انه من اهم مقتضياته حصول التناسل الموقوف
على الوطء ... منافاته للسنة كما يرشد اليه ... الصحيح السابق الدال على مخالفة اشتراطه ... الجماع ... [illegible]
عدم ... المراة ... وفساده ... [illegible] ... هذا الشرط في المسالك الى انه
بالاجماع وفي النص ... [illegible]
... الوفاء ... الاطلاق ... [illegible]
الى المقام ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
تزوج امراة وشرط لها المقام ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... الشرط ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

الزايد [illegible] الزوج الذي هو خروج [illegible] وقد [illegible] لو ارادت الخروج [illegible]
الشرع بخصوص النص [illegible] العقد [illegible] الزايد [illegible] اللازم من الشرط سقوط النصف منه
عن [illegible] ولا مانع من الخروج [illegible] الزايد [illegible] في الصورة المفروضة [illegible] بناء على عدم
وجوب ما يوجب النقص وهو الامتناع من الخروج معه [illegible] الشرع [illegible] المهر المفروض
لها [illegible] اطلاق الحكم [illegible] تسليم جميع المائة لو ارادت [illegible] الخروج بها قبل الدخول
مع امتناعها [illegible] قبل التسليم [illegible] عدم الوجوب [illegible] من التسليم قبل الاستيفاء [illegible]
ان لم تمنع [illegible] ما يوجب الزيادة [illegible] اختلف الزوجان
في اصل المهر بان ادعته الزوجة وانكره الزوج [illegible] قول الزوج بيمينه ان كان الاختلاف قبل الدخول [illegible]

[illegible]

الايلاج [illegible]

[illegible]

النظر الثالث في القسم والنشوز والشقاق اما القسم وهو بفتح القاف مصدر قسمت الشيء والمراد به قسم الليالي بين الزوجات اما بالكسر فهو الحظ والنصيب [illegible]

[illegible]

ودفع القود

دفع القود [illegible]

[illegible]

الثريعة فنقل بعض الاصحاب جواز كونه من الثلث بحسب الفتاوى بناء على ان الاصل فى ورود الغسل اربع ليال والعدد الى الحاجة
من ثمان كما هو اللازم من القريحة عدم صحة الغسل من دون الليلة كما سنذكر جماع اكثرها العوارضات الخارجة لسبق تحليله
ثم ان اطلاق النص والفتوى تقتضى جواز الجمع بين الليلتين الحرة والتزويج بها وكذا وجب بعض الثلاث مع عدم رضاها الاول
ولعلها كل من اربع واحدة ولعل ذلك الى ثبوت الحق لها فى كل اربع ليال واحدة ولا يسقط ذلك اجماعا كلام ولعيف
الاطلاقات ما ينافيه بالمرة ويحسن تكريم الاطلاق شكل لو توقف ثبوت الحق الزوج منه اتم من ثبوت الغسل اولى
ولم يكن هناك زوجات متعددة واما على غيرها لا مع التعدد والتزويج فى الغسل الموجب لثبوت الحق لزوجها وهو اجماعها الخروج فليس
اجماعها مع الامر بعد التزويج فى الغسل فقط فكيف كان ثبوتها الى هذا الحكم الى دليل وليس عدم التفرقة الاجماع لاطلاقها منه
التزويج والتزويج وهو مقتضى جواز كلام الحرث هناك ان اطلاق الحكم بوجوب التزويج بتفصيل الحق ليس فيه تعليق بحصول الجمع كما انا
شرع فيه تماف العلماء الراجح من ليالى الغسل فى ثلاث فى الليلة الخاصة فيحصل كل اربع واحدة فى الكتابية الحرة كالامة للسواء المتحرة المتحيز
ليلتان بعد ماليه ثلاث من جهة بين الطائفة بل يحكى الاجماع وجعل عليه بعد عدم ايجاب الامة المستفادة من المعتبرة وحصول الحر
الحرة نصف سمعه من حيث انه مع شركة المسلم من اهل الثلث وللامة الكتابية فتوقف بعض من ذلك ليس فى تعلم والكتابية الامة
ما بين الغسل من الاحيا والامة المسلمة ولا اصل مع عدم الفرح عند من اطلاق الخبر المتقدم بالتبعية لعدم اشتراط وليس فيه حجة لتخصيص الاجماع
المزبور بناء على احتمال المنابذة منها بحكم سياق العبارة حيث جعلت فى مسائل الامتزاج ومن هنا يظهر دليل الحكم فى المسلمة
بناء على مخالفة وجوب الغسل بما اثر البراءة فيكون الرجوع عنها بالامة اى الكتابية الحرة على ما هو المتيقن من الادلة وليس لا
كونها كالامة وساوا بها الحرة المسلمة لا دليل عليها سوى اطلاقها لا دلالة بان الحرة من اربع ليال لحكم وليس ينطبق ما عليها بالقرن ومن
هنا يتضح الوجه فيما ان الثاني من انه لا غسل المعطوفة بالملك نعم الا الجماع عليه ويحكمها الموطوءة بالعقد المنقطع والتحليل لعدم
ما من الادلة فيقتضى الكرعة حيث انه عن سماها لو عقد عليها استحبابا لا وجوبا للاصل مع انتفاء العبارة فيه عن النص
وكلام اكثر الاصحاب حيث عد الكتابين ما يدل على الوجوب سوى الامر فى بعض الفتوى ولو وروده فى مقام جواب السؤال من جهة التفصيل
كذلك لا يدل على الوجوب لو ورد فى مقام توهم الحظر ثبت ليال البيع وما فاته البيع فى كتاب الاخبار جملة من الاخبار المتعلقة المزبورة
بالاولى كالصحيح من ان تزوج الرجل بكرا وعنده ثيب فلها ان يفضل البكر بثلاثة ايام وبما نافى كالصحيح من الرجل تكون عنده امرأة
تزوج اخرى كما ان يفضلها قال نعم ان كانت بكرا فسبع وان كانت ثيبا فثلاثة ايام ووضع التبع فى الكتابين التفصيل الاول وفاقا للاكثر
فان التحرير اظهر لها كان اخبارها المشهورة العظيمة بل ما اجماع الطائفة خلافا من خلافه بعض الاجلة ومن هنا يظهر عدم الخلاف فى
جواز التخصيص بالسبع وكون على الاجل جائز وجعل على سبيل الاستحباب فيحتمل ما ينبغى بها شيئا بغيرها كما هو ظاهر اطلاق النص و
الفتوى لا يتخص بها سوى الثلث ما ما بالسواق خلافا لظاهر الامرجاز تعديها مع بعضها العابثات فى لان وقد سيل الاجير
لا من الا سكان فكما سبيله عليه سوى ما قيل عنه من الجمع بين الروايات وهو جيد مع وضوح الشاهد عليه وليس فليس مع انه
قريب ما ذكرناه العاشر وما اورده فيه كل ذات البكر واما الثيب المضاعف بها فحدثاه اليوم يختص عنه بلا
خلاف ان اكثر النصوص والفتاوى وعما يرجعه بعض الاخبار والفتاوى عن التفصيل البيع فى العلا ان رسول الله ص
تزوج زينب بنت جحش فاولم واطعم الناس الى ان قال ولبث سبعة ايام بيا بهن عندها ثم تحول الى بيت ام سلمة
وكانت ليلتها وصبيحة يومها من رسول الله ص وهو محمول على السنة فيه ومع عدم مكافئته لما من الاخبار بحمل الحكم على اختصاص
بدم مع الخلاف ان للثيب التخصيص بثلاثة خاصة لها او سبعة يقضيها للباقيات بعد الا اجماع وهو موهون بحصر الحكم
المخلاف ما الاخبار على غيرها وان شاء اليس منها كما لا يخفى ثم ان النبى ص كما يحكى قال لام سلمة حين بنى بها لما ارادت ان يحضر
ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت وليس مع ذلك سنده وعدم مكافئته لما مر
الوجهان الاختصاص ثم المنافاة من اطلاق النص والفتوى وحكى الراجح الا ان نظر الاصحاب الاتفاق

عنا شوذ

١٩١

على الاشهر للامة وتكون اختلفوا فيها على ما فوق الليلة براعا التضعيف ما لا عما اتفاق المطرية على فى ذلك ولا شهرا الا ولا الا اخر التاثر
وثانى المقويات وعن فانما فيه ما فيه لاصل وعلى النفى وليس الا الجمع عليه ونحو ما ذكر لما الا ثبوته فى اكثر المعاوضة ما الظن بعض
الشيء لا لام الانعقاد لا فرق فى التسبيب التابع بكونها بالجماع ومعه لا لثبوت الاطلاق لوما لا الفرق الى الاولى منها فقطع ابل
للاصل وعدم الخروج عنه سوى اطلاق اخبار الكتاب الغير الصالح للتمسك فى اثباته فيختص عدم نسبة منه كما لا اخبار دون
الاطلاق الا الا احد لانه فيها دليلا لا الاجماع على ثبوت النفقة لها فى حجة ثبوته للامة لكنه لا يضر بعدم ثبوت الحق
التسوية بين الزوجات فى الانفاق فى اطلاق الوجوب وبالجملة استحبابا ما هو كما لا فيه من معايير العدل فيما الانفاق وليس بواجب
بعد ذلك فخالف لا الاصل وقوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة
ونحو هذا السبيل وليس كل الميل وفيه الخبر يعنى فى المودة وقوله تعالى فان خفتم الا تعدلوا فواحدة فى النفقة وفيه نصوص
عجيبة السند وفيها الصحيح عن رجل يكون له امرأتان يريد ان يؤثر احداهما بالكسوة والعطية ايصلح ذلك قال لا باس و
احسن العدل والتسوية التفضيل فى الحرائر فى الحرائر اما محمولها التفضيل فى الواجب اما الكراهة فما يكون مبهم كلام
عندما احتجنا بما مر به الخبر المتقدم لاجوده الكون عنهما فى ما الاهل الشبهة الثالثة بما ذكرناه من الادلة مخالفة
العلماء فاما النشوز ما صله لا يرتفاع وهو هنا بل ربما يطلق على الغمز ارتفاع احد الزوجين وخروجه عن طاعة
صاحبه فيما يجب له عليه ومن الخروج تعالى فما وعجبا فيمنعه عليه من الطاعة فمن ظهر من المرأة امارة العصيان بنحو ما فى ذلك
وما يجرها الناشز بحق ما غيرا الذى يجب عليها من نقد ما تثبت الاستمتاع بان تمنع او تثاقل اذا دعاها اليه لا مطلق حاجته
اذ لا يجب عليها قضاء حاجته التى لا تتعلق بالاستمتاع او تغيرت عادتها فى ادبها معه قولا كان تجيبه بكلام خشن بعد ان كانت
تلين او تجيبه بوجهها بعد ان كانت تقبل او فعلا كان تجده اعراضا او عبوسا بعد لطف وطلاقة ونحو ذلك وعظها
اولا بلا هجر ولا ضرب ولعلها تبدى عذرا او تتوب عما جرى منها من غير عذر والوعظ كان يقول اتقى الله فى الحق الواجب
لى عليك واحذرى العقوبة ويبين لها ما يترتب على ذلك من عذاب الله تعالى فى الاخرة وسقوط النفقة والقسم فى
الدنيا فان لم ينجع هجرها فى المضجع بعد الحبس وصورته كان يعد وعنها الصوت فى وطأ وان يوليها ظهره فى الفراش وفى
رواية الى دواية اصحابنا وروايات الجمع البيان عن مولانا الباقر ع وصحيح عنه فى الصوت وان هجران يحول الحائط فى
المضجع وفى خلافا للتحجر عن الطوسى فان يعتزل فراشها وضعفه جائز تجريه بينهما وفيها قوة لا شاهد الجمع بينهما الا انه
ما بينهما الا ان الاول اجود ما وله ولقيطه ابن ابراهيم فى تفسيره فيفيهما ولا دليل اليه اصلا فان لم ينجع زوجها مقتصرا فى
الضرب على ما يؤمل معه طاعتها فلا يجوز الزيادة عليه مع حصول الغرض به ولا التدرج الى الاقوى ما لم يمكن ضعيفا
ضربها بما منه جما كسرا وفيه الضرب بنحو بين الاصحاب الا انه ورد فى مجمع البيان عن مولانا الباقر ع انه الضرب بالسواك
ويجمع فى الرضى والضرب بالسواك ونحوه مرتبا فيهما وهو احوط وان كان الاول اقوى لاطلاق اللفظ الا ان المتعقد
سبيل اصحابنا الترتيب بالاعتبار على الاصل فى المسالة قوله تعالى واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع
واضربوهن بمحلها لا فيما للتقية على التخيير والجمع والترتيب بالتدريج من الاخف الى الاثقل كما انه النهى عن المنكر فعلى تقدير
هل مرجع تعين النشوز المعصيرا ما اراد به فقد وقوع احدهما بحيث الوعظ والهجرة الثالثة والضرب مع الاول اوفاق اخرها
الثالث فى المقامين وهو الترتيب بين الامور الثلاثة مع اختصاص الاول بها مرتبا بها بمعصيرا ما مبدأ النشوز فانما تحقق النشوز
وفاقه الشرط ومعاد فى بيع والعلماء فى مجد علاقة وجوانا انا لا ترتيب الا ولوية مع ظهور امارة النشوز بعد الامر حسب معصيتها بما على
حوف النشوز الملازم لظهورها انه رجل على اسم تجارة لا اجتبا ما يلزم الزينة المقررة فى المقام واستقرار فى بعض
المواضع غير صالح للمبين بالمجموعة فى الترتيب بينها بتقديم الوعظ وتاخير الهجرة بما ورد فى الصحاح من الامر بالمداة
عما فيها الله وسمعه لا يمكن الجمع انما الوعظ ان تمنع وتجمع فليس له سبيل بضربة بلا لاد بل لا اصلا ولا الاعنات

١٩٣

[illegible]

وهو معه الترتيب المتقدم فيتعين الضرب الا مع النشوز [illegible] وعلل [illegible] جواز

[illegible]

[illegible] ولو كان النشوز منه اما الزوج بان يتعدى عليها بمنع بعض حقوقها الواجبة عليه

[illegible] فلها المطالبة بحقوقها [illegible]

[illegible]

الاسم للعزة المشتغلين ببسط الواجبات المنقولة التي تحمل على ما [illegible] بالكثرة [illegible] الحمل [illegible]
انه [illegible] وانها [illegible] ربما [illegible] قبل الكذب [illegible] الحمل [illegible] اشهر [illegible]
ان [illegible] الولد لستة اشهر [illegible] اشهر [illegible]
الاول [illegible] الثاني [illegible] من حيث [illegible] العدم [illegible]
اشهر [illegible] بالزيادة [illegible]
الاجلين [illegible] الحمل من [illegible]
[illegible]
[illegible]

١٩٣

[illegible]

أشهر من وطي الثاني والحكم بلحوق الولد بالبائع مع بقاء فساد البيع لأنها أم ولده وعلى الموطوءة بالملك بلحوق الولد بالأول منها إذا أتت لستة

أشهر فصاعدا من الأول [illegible]

أو بينهما [illegible]

[illegible]

[illegible]

اقرع او المدعين فمن خرج اسمه كان الولد له ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية ومنها فيمن وقعوا على امرأة في طهر واحد في
الجاهلية قبل ان يظهر الاسلام فاقرع بينهم فجعل الولد للذي قرع وجعل عليه ثلثي الدية للآخرين فضحك رسول الله حتى بدت نواجذه وقال ما
اعلم فيها شيئا الا ما قضى علي وتخصيصها بالامة من النكاح ونحوها ويغرم الملحق به حصص الباقين من قيمة ام الولد منهم سقط حيا الخصيين
المنذرين وعليه يحمل في النصيب كما في الحسن بل الصحيح ويحمل الحمل على الام اي اثاث النصيب منه من الام وما مر ارتكاب
التخصيص فيه تخصيص النصيب بنصيب الام للاتيان الصاحب من حيث انه كلا منهم يجعله الولد معترف بعدم استحقاقه
الغير من نصيبه منه تحسين لولا الصحيح لمال الموتهين الرأيه بالنصيب فيه وانما يثبت الحكم المخالف للقاعدة مع النص بالاجماع
الطائفة ويجيء ايضا فيه انه مختص منها بالقرعة بالشريعة ام ولد وولد [illegible] اشتريا جارية [illegible]
الحكم فيه ان يقرع بينهما في احبانه القرعة الحق به الولد ويغرم نصف قيمة الجارية لصاحبه وعلى كل منهما نصف الحد ويظهر مما مر
الحكم فيما لو اشتركوا في طهر واحد فانه لعله لم يكن التنافي الا بالقرعة فمن خرجت باسمه تحمله الشرع [illegible] فلا يجوز له نفي الولد لمكان
القرائن اسر مطلقا [illegible] كانت الام ام منفردة او ام حصل العلم بعدم سبق التقى [illegible] ام لا لاطلاق النصوص والفتوى بحوث
الولد للفراش ولو اعلى [illegible] العزل ويكون سبق الماء فيه وهو حسن مع الامكان ويشكل مع العدم وهو في حكم [illegible]
الاطلاق [illegible] البيت اول النظر [illegible] الموطوءة بالشبهة يلحق ولدها بالواطي بالشروط الثلاثة المتقدمة وعدم الزوج
الحاضر الداخل بها بحيث يمكن الحاقه به ولو لحق بحكم الزوج لكن لو انتفى عن المولى يلحق بالواطي [illegible] الولد [illegible]
الاخبار [illegible] لم يكن تجمع بين الحقين حتى يجيز الولد [illegible]
اصل [illegible] العشرة التي حكى بعضها [illegible] الصحيح [illegible] تزوج امرأة [illegible]
الله [illegible] قال [illegible] وضع
الام جاز له [illegible] الا [illegible] فان [illegible] عنه الام فانما [illegible] عدة
[illegible] حضور الزوج [illegible] الاخبار الكثيرة و
[illegible] امرأة [illegible] الزوج [illegible]
او [illegible] ثلث [illegible] ان اشترك [illegible] في الظن [illegible] الاولاد للواطي
الثالث [illegible] الشرائط [illegible] الحاق [illegible] وعدم [illegible] الحكم باعتقاد
الزوج [illegible] الظن [illegible] الواطي [illegible] الظن [illegible] التعويل [illegible]
الولد [illegible] الواطي [illegible] الموطوءة [illegible] اشترك [illegible] التعويل على [illegible]
الواطي [illegible] التعويل [illegible] الاخبار المذكورة [illegible]
[illegible]
الآخر [illegible] احكام الولادة وسنتها [illegible]
الاداب [illegible] الواجب والمندوب فالاول استبداد النساء [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الرجال [illegible]
[illegible] الاطلاع على العورة [illegible] الرجال [illegible] العورة [illegible]
[illegible] الولد [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الرجال [illegible] الرجال
[illegible]
المولود [illegible] الاخبار [illegible]

وعلى الاول

وعلى الاول [illegible] الترتيب [illegible] الاصحاب [illegible] الولادة واما الاستحباب
[illegible] بالوجوب [illegible] كتاب الطهارة [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] كلام اكثر الاصحاب
[illegible] الاذان والاقامة [illegible]
[illegible] الصبيان [illegible] السرة [illegible]
[illegible] الولادة [illegible] السرة [illegible]
السابع [illegible] الحسين
[illegible] اهل [illegible]
[illegible] الخاصة [illegible] الفوات
[illegible] الفوات بعد
[illegible] الفوات [illegible]
[illegible] الفوات [illegible]
[illegible] الحسن و
الحسين [illegible] اللبن [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] الاسماء [illegible] التزويج [illegible]
[illegible] يوم القيامة [illegible]
[illegible] الاسماء [illegible] اسماء الانبياء [illegible] محمد [illegible]
[illegible] الحسين [illegible] طالب [illegible] الاسماء [illegible] العبودية
[illegible] اسماء الانبياء [illegible] الانبياء [illegible] التعبيد
في العزير والحارث [illegible] الاسماء [illegible] بكر [illegible]
[illegible] بابي القاسم [illegible] الحكم [illegible] القاسم [illegible] الاسم
محمدا [illegible]
الاسماء [illegible] السابع [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] العلة في الحلق
[illegible] الختان [illegible]
[illegible] العقيقة والحلق
[illegible] الحلق [illegible]
[illegible] الحلق [illegible]
[illegible] السابع [illegible]
[illegible]
[illegible] العقيقة [illegible]
[illegible] السابع [illegible] العقيقة [illegible]
[illegible] العقيقة [illegible]
[illegible] في الحديث

الولد بن في ثقب اذنه الحسنين م مفصل اكثرا ويحمل المطلق على المقيد والاولى الثقب مقام الاستحباب ويستفاد من اخبار الخرص
فكيفية ثقب اذنيها ثقب الاذن اليمنى في شحمتها واليسرى في اعلاها وكيف كان فاخبارنا باصل الاستحباب فيه الجلد مستفيضة
وسند بعضها معتبر وبالنافي تجبر باجماع الطائفة كما حكاه جماعة خلافا لبعض العامة فاختار الوجوب لاشتماله على الاذى ثم بين فيها
تحصين والمنافقين فيه بعد ما عرفت من اخبار الرخصة واخرج الحافظ ان الناس جلعوا بعد عصر عن عمر بكر وصحابته
ويستحب ان يختنه في اليوم السابع بلا خلاف المستفيضة لو اخره عنه جاز في الجملة اجماعا الصحيح عن ختان الصبي لسبعة
ايام هو من السنة او يؤخر فايهما افضل قال لسبعة ايام من السنة وان اخر فلا بأس وفي الصحيح السنة في الختان يوم
السابع فلا تخالفوا السنن انتهى ولو بلغ غير مختون وجب عليه ان يختتن باجماع علماء الاسلام كما حكاه جماعة من الاعيان وفي
وجوبه على الولي قبل البلوغ قولان اشهرهما واظهرهما العدم للاصل واطلاق الصحيح المتقدم بجواز التأخير عن السابع خلافا للفاضل
فيجب وهو شاذ ومستنده غير واضح واما الصحيح انا نبي أناس من ان اخر عن السابع فانه معارض بالصحيح الاول المعتضد
بالاصل والشهرة والعمل عن ظاهره بالعرفية كما السابع السنة ويحصل حتى يبلغ غير مختون الكافر
اذا اسلم بلا خلاف في الظاهر طعن في السن اذا اسلم الكافر اختتن ولو بلغ ثمانين سنة وخفض الجواري ونحوه سنة
بلا خلاف بعد الجزم المخالف فادلة النص بعض المقررين ليوم عملها انه من السنن في الصحيح ختان الغلام من السنة وخفض
الجارية ليس من السنة وهو وان احتمل نفي الوجوب الا ان ليس صحيحا فان نفي السنة بالمعنى المصطلح نفي الاخر خفض المنا اعز
ليس من السنة لا شيئا واجبا واي شيء افضل من المكرمة الا انه ذكر منه بالاستحباب في الجملة ولكن كان لا ريب في
الاستحباب لا مضيع ان يعق عن ابنه كما ان كان ذكرا والا فانثى يجزي وعليه الائمة واجمع اجماعا لا محكي وللنصوص المستفيضة
منها الصحيح العقيقة في الغلام والجارية سواء ثم ولا ريب في رجحانه في الجملة والنصوص به مستفيضة لاستفاضتها فيه وفيها
ذلك اليوم السابع فضلا اما في الخلاف في الوجوب والا فلا الاشهر العدم بل كاد ان يكون اجماعا بل حكي بعض المتأخرين دعوى الجمع
عليه وللاصل ومقتضى المعارض تلبية الا دار في النصوص وهي مع ضعف اسانيدها مشعرة بكثرة الادار المستحبة الوجه
كما ان الامر بها مع الوجوب واما النصوص المشعرة لاطلاق الفاظ الوجوب عليها فمع تضمن اكثرها ما ذكر مع قصور
السند فيها منعت الاستدلال عليها مع ما تقدم ضعيف وكذلك الوجوب مع المعنى المصطلح فلعل المراد به مطلق الثبوت الجامع
للاستحباب وبعض ادلته هنا الشهرة وبالصحيح كل امرئ مرتهن يوم القيمة بعقيقته والعقيقة اوجب من الاضحية سنخير
عند الاكثر بما انا لها اقامتها عن الاشعار ويكفيه كما مختلف المرضي والاسكاف الوجبين لها ضعيف حيا والاجماع الذي
ادعاه الاول مع دعوى اشتهارها يعارضه باجماع الشيخ الذي ذكر من الاخرين ولا الاجماع على ما لا اشتهر لا يرى الا الاستحباب
الموثقين الدالين على اجزاء الاضحية عن العقيقة انا لم يعق عنه وعليه في خلافه لاشتماله التداخل واجزاء المستحب عن الواجب
لا وجه نظيره في كثير من الاحكام الشرعية مثل ما لو ما قام الصدوف من اجزاء غسل الجمعة عن غسل الجنابة لمصالح الناس لها
مع استحباب الاول عنه لا يخرجون كلا على العقيقة واعرف به المستدل هنا لو لم من عقيقتها لم يخرج ويقف فيه القول
بالوجوب هنالك اليه وما قاله جماعة من اجزاء الغسل المستحب عن الاغتسال الواجبة واعلم كون نواهاها ووردت به التمام
ايضا كالاولى فيه فان اكثر الاصحاب من اجزاء صلاة الجمعة في زمان الغيبة عن الظهر مع استحبابها ووجوب الثانية عندهم
فلا يبالى بعد تسمية الاولى بالواجب الخبر فانها هي مجاز بلا خلاف بينهم نعم ما صلحان للتفيه سيما ما لم يعمل بها الموجب
ثم ولا تجزي الصدقة بثمنها ما الاصل مع خلوه من سيما ما ولو مع احتياط اكفر ولقلة بحجرة بلا ما قام يدين علو
المتبعة اخبرنا فاشترى لم واجد وعرض علي الاخرى فقال لا يحجره مد عرض علي الاخرى فقصد ثمنها فقال لا
اطلبها حتى تقدر عليها فان الله عز وجل يحب اهراق الدماء واطعام الطعام ويستفاد منه انه لو عجز عنها توقع المكنة فالاولى فيحمل
استحبابها ومعه سقوط استحبابه وان المقصود بلوغ مع الخصوص بعض الاخبار فقال العرب بن بعد لولا العامة في الذي قاله

ما لدى ما كان الى محق حتى انه فارضحق من نفسه وهو شيخ وقال كل امرء مرتهن بعقيقته والعقيقة اوجب من الاضحية وفي المنقول
انا انحي عنه او عنه في الكبير او لدين نفسه اجزى من عقيقته واما الخبر انا اجاز ثبت سبعة ايام فلا عقيقة له فمحمول على انتفاء الفضل
الزماني دون الفعل جمعا ويستحب بها شروط الاضحية من كونها سليمة من العيوب سمينة الخبر يجزيء عن كبش كان لم يوجبها حراء
ملاحظها الاضحية والاجمال اعظم ما يكون من كمالات السنن واما الصحيح بانها العقيقة كالاضحية وفيها الصحيح معتبر من العترة
محمولة على جهات الضرورة اونفي الوجوب والشرطية كما في الاضحية فلعلها ما يعتبر جنابة فيها فيه بعضها الاحكام في استحباب
الشروط كما في الاضحية للاخبار ابدلك فيه واهتم وان تخص القابلة بالرجل والورك كما في النصوص وفي بعضها تعطي
القابلة الربع قبل يعد ثنا مل الرجل والورك ما ليا وفي اخرا ثلث والجميع متفاوت مراتب الفضل ويمكن وان كان ما اشتهر
بين الاصحاب والاولى اجود ولو كانت القابلة يهودية لا تأكل ذبيحة المسلم اعطيت ثمن الربع كما في الموثق ولا ذا كانت القابلة يهودية
لا تأكل من ذبيحة المسلمين اعطيت ثمن ربع الكبش ويحصل البهودية بالذكر لاجل النصارى ويكفي النص جود باعتبار لو لم تكن
ثمن قابلة تصدقت به امها الربع الام الحرين شاءت من نفقة ويعني لعموم الموثق وان لم تكن قابلة فلام تعطيها من شاءت
وان لم يعق الولد استحب للولد انه يعق عن نفسه اذا بلغ وكان شابا بلا خلاف لعموم الموثقين في اصحابنا وان لم يعق
عنه حتى انحي فقد اجزأته الاضحية ويحق الثاني نعم ولا احمر ولا استدلال للحكم نحويه الصحيح الدال على استحبابها للولد والبالغ
في نفسه الواحد عنه وغيره ما ادري كان ابي عق عني الا فارن فعقيته عن نفسه وانا شيخ كبير سعيد الى النصوص الدالة ان المرء مرتهن
بعقيقته ولو مات الصبي قبل كان اما ترك اليوم السابع قبل الزوال سقط استحبابها ولو مات بعده الزوال لم يسقط الاستحباب
بلا خلاف في الا للصحيح عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه قال ان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان مات بعده
الظهر عق عنه وكره ان يأكل الابوان من العقيقة لاجوان انه يأكل منها العيال ان كل من في عيالها كما في كلام الشيخ ففي النصوص منها لا يأكل
هو ولا احد من عياله من العقيقة وفي الرضوي ولا يأكل منه الابوان وتتأكد في الام الا ان الاعلى جواز الاكل من عد الام ومنه كلام
منها ويخفف الاولى نصوص كثيرة منها الخبر انا ولدت غلام العماد انه يعق عنه يوم السابع شاة او جزورا فكل منها واطعم وقد
اخرج عقيقة الرسول عن الحسنين فقال وعق عنها شاة شاة ويعثوا برجل الى القابلة وينظر ما عز ومن ما كانوا منه واهدوا
بما اخرى بها مع الاصل ومضعف النصوص المانعة منه فيجمع العمل بالحرز سيما فقال في الحسن لا تطعم الام منها شيئا اما الرسالة لا تأكل
المرأة من عقيقة ولدها وفي الرضوي ولا تأكل منها الام بعد ان اكلت منه الام فلا ترضعه ويستفاد منه كراهة الارضاع
الا انها مستفادة من صحيح الصدوق في الفقيه لا بأس بها وان يكره عن مولودها يكره شيئا من عظامها بل يفصل مفاصل بلا خلاف
النصوص منها ولا تكسر العظم ومنها اقطع العقيقة جدولا ولا تكسر عظمها وعطيها من المسلمين وليس تحظر باجماعه الا نقل
منها النصوص للمتقدم ومنع المنفرد الجملة لتجا العقيقة ابا او عقيقته ولو كبر عليها والتعميم خواصها الشهرة واستثنائها ما يستحب
انا بما استحباب دون الطعام الى العفاق في زمن سقيف النصوص كثيرا وكذا اقوال الفقهاء ما يدل عليه ولا بأس به
ما لم يقصد التشريع وهو ممكن والمحرم والامر مع اشمال الحقوق في العشرة العالمين على انه من بلغ شيء من الثواب فعمل
الحماس في ذلك الثواب او غيره وان لم يكن كما بلغ ولكن الخبر الاستحباب ونحوه محمل ما بلغه لعلهم وهي من تأكيد الرضاع وكثرا لا واعد
فيها بعد تفصيل كسهم ونحوه من الرضاعة بالكسر والفتح انهم وعلى صفات مشابه الحضانة بالفتح ولا ولاية من الطفل
المجنون لقائمة ومن ترتيبه وما يتعلق بها من مصلحته من حفظه وجعله في سريره ورفعه وكحله ودهنه وتنظيفه وغسل خرقه
وثيابه ونحوه ولا ريب ولا خلاف في انه افضل ما يرضع بالولد لبن امه ولا وفقه من ابرامها الرضعة بعد ما انتقده امه
في ثدي امه وليس لبن امه ما من لبن يرضع بالصبي خير من لبن امه ما كفر وحق عن سنة الا تحاب بل كادت
يكون اجماعا منهم ان لا تجبر الام الحرة وكذا الامة المملكة الغير على ارضاع ولدها الا انا لم يكن للولد مرضعة اخرى
سواها ولو كانت ولم يكن لعدم وجود الاب او عانه وعدم تمكنه مع عدم مال للعقد يكن به ارضاعه من غيرها

الصورتين

يجب عليها بلا خلاف كوجوب انفاقها عليه فيما نحن فيه لما عرفت من عدم الوجوب في غيرها للاصل والخبر ولا تجبر الحرة على ارضاع الولد اتفاقا
فتاويهم ولا نصا سوى الله يعلمها التامل لشمول الاخبار بها في الاجابة على ارضاعه وظاهر قوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن
اجورهن ومولى قوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى ومن الاستدلال بهما نظر وعلى عدم وجوب ذلك الطلب المطلق المنصرف الى
الوجوب في الظاهر للامر الاظهر المستفاد من قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين الا ان الاولى الاستحباب جمعا
بين الادلة ويمكن الجمع بحملها على الصورتين الاوليين ايضا ولم فلها لولا ذلك لعم الخلاف في انه يجبر الام مولاها على
الرضاع مطلقا بل بطلانها على من صريح الخبر بلا خلاف ممن سافرنا منه فيخرج بالجملة لا اشكال في اصل الحكم مع استثناء
الصورتين الماضيتين انما الاشكال في استثناء صورة ثالثة وهي وجوب ارضاعها اللبا وهو اول اللبن فقيل نعم
كما في عدة من المطولات لان الولد لا يعيش بدونه غالبا فالاكثر نعم فيه اشكال الوجهان وهو الظاهر الاثبوت الفرق
فيجب بلا اشكال ولا نظر ويتعين للمدفوع بعضا بالفقر فاعرفه فيكون الامام ولم يحكي عن اهل الخبرة انه اول الحلب يجب
حق الزوم الاجرة لان الجميع الاكثر وهو الاظهر لا خلاف في ان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن ولا قائل بالفرق بين المطلقات
وغيرهن مع ان بعضها قيل من انه في الحقيقة عوض من اللبن فيكون كمن بذل طعامه لمضطر اليه ونفس محترمة وقيل لا لانها
كالعبادات الواجبة لا يجوز اخذ الاجرة عليها والمناقشة فيه واضحة مع انه اجتهاد في مقابلة اطلاق الاية المتضمنة للاجرة
دعوى الاستاجرة للارضاع شبيها وغيرها ايضا لا خلاف فيها ويحصل من الفريقين لا شبهة في ذلك وهي اشكال الرسالة ومن
الاطلاق الاستثناء بينها وما لا يعني الاجرة المعروفة الاب المحيط من اولاه كانت الحرة اما واختار ارضاعه يحتاج تجد
اجنبية رضاعه بدون اجرة او باجرة انقص جاز لها انتزاعه للاشكال ولا اشكال في حاكم الاجرة عليه ولو ... [illegible]
الاجرة فيه وصل يجوز استيجار الام لذلك وهي في حبال الزوج للاصل والعمومات وخصوص اطلاق ارضعن لكم الاية خلافا للشيخ في موضع من
مبسوطه لمنع الاجرة ما دامت للاستمتاع في كل وقت الا ما استثني من وقت العبادات فلا تقدر على اخذ اجرة التمام المنافع المستحقة ما الاجرة
فيحمل اطلاقا ولا نزاع فيه وضعف لظهور الموانع من عمل هذا الاستمتاع ضعفه ظاهرا لا استحقاقه ... [illegible] من الاستمتاع في الاوقات
التي لا يحتاج مع الارضاع وهو اطلاق المحقق من اجرة لا المرجع فيه [illegible] الاجارة ... [illegible] انه كذا قيل ولما يجوز ان كان الاب
هو المستاجر ولا ... [illegible] النخع ... [illegible] الحكم عن الحوب [illegible] الحكم غيرها الصورة الا مع وجود
من يقبله غير ... ولو كان الاب عبدا او معسرا فمن مال الرضيع بلا خلاف ولا اشكال في الاول ... من ... كالصحيح ان امير
المؤمنين عليه السلام قضى في رجل توفي وترك صبيا فاسترضع له ان اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه وقريب منه الصحيح
في رجل مات وترك امرأته ومعها منه ولد فالقته على خادم لها فارضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي فقال لها اجر مثلها وليس
للوصي ان يخرجها من حجرها حتى يدرك ويدفع اليه ماله ونحوه ... من اطلاق الصيانة وخصوصية الحجرة كالاب وعموم العناية
واستصحاب جواز بلا اصل مع كون الولد من بحيث يعلم انفاقه عليه ولو لم الا ان اطلاق الاية والمحجبة الحجرة عليه ربما ينافي
ذلك فيكفي كما مر في عيب المشترط انه احوط ان الكن بما ذكره من الا فلا ريب في سقوطها بلا اطلاق في فرع ونهاية مدة الرضاع
في الاصل حولان كاملان بلا خلاف في ذلك لانه يجوز الاقتصار على احد وعشرين شهرا بلا خلاف كما عن جماعة من
اصحابنا لما مر ... فصاله ثلاثون شهرا فان اقل الحمل ستة اشهر وللنصوص منها الموثق الرضاع واحد وعشرون شهرا
فما نقص فهو جور على الصبي وما نحن فيه الجزء الموضع الرضاع احد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي فان اراد ان يتم الرضاع فله
حولين كاملين ونحو ... ان ذلك هو ... الاولى في ان الفقهاء احتمل جزء الاجزاء ... انه لا يجوز اقل من ذلك وهو
المشهور بين الاصحاب بل كاد ان يكون اجماعا بل حكي صريحا وهو حجة اخرى ... هذه المسئلة بعد هذه النصوص المعتبرة المنجبرة فقوله ما اسانيد
ثم اشتهر به بالاجماع ولا اقل من الشهرة العظيمة ... ما في المسئلة وتجويز النقص من المقدار الشرعي ... لحبر
للاصل وظاهر الاية فانه ... لا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما ... بتخصيصها بما مر مع احتمال ان ... ثم ونحو

زالت

١٩٧

فهو جائب من الصحيح ليس للمرأة ان تأخذ في رضاع ولدها اكثر من حولين كاملين فان ارادا الفصال عن تراض منهما وتشاور قبل ذلك كان حسنا ويجوز الزيادة
من الحولين شهرا او شهرين كما في الصحيح الماضي احدهما ... والظاهر من الثاني من المحجوب حمل ... نقال عبادة ... قد
قال او ... شبهة هل للاب ابويه من ذلك ... لكن ليس فيها التقييد بالشهرين ولهذا يحتمل ان ابيه وهو مخالف
الاصل وما اليه الجاعز ولكن المشهور انه لا يجوز ان اكثر من الحولين ... شهر لعلهما ... من رواية ... الاضافة
على ... في تقييده ما مر من الادلة ... بمقتضى ما ... هنا ... بالجملة ... الادلة
للمامضي فقد دلت كلها الرجحان بعد وضوح الدلالة ولعله لا يحمل النوم لكن مراعاة الاحتياط به بالسبب لا يلزم الحال
الحرة ما زاد على الحولين ... رضاع الولد عنه ... الفريقين ... مافي الصحيح الماضي في ما نحن فيه
ان تأخذ في رضاع ولدها اكثر من حولين ... الصحيح ... بما استفاد من ... هذه النصوص كالعبارة وكلام الجماعة
عموم الحكم للصورة الفريقية ... عن ذلك ... المتعة ... انه اختصاص
في مقابل النصوص المتضمنة ... بالاصل والشهرة ... لكن ... عن النص ... ايضا
الاحتياط ... الغالب ... ان الاحوط مراعاة الاجرة ... ان ... للطلب
غيرها باحكام حادث ... ولا جهة ... الاية ... حتى يفطم وهو ليس
بلغها ان ترضعه ... وحرمة اولى ان الله تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك
رضاع الصبي ولا يضار ... مضار ... واما ... اللبن ... بها ... انها
لو طلبت زيادة ... غيرها ... ارضاع غيرها ... الخطاب ... من اجرة المثل ... لاخر
بين الاصحاب ... في ... الحكم الاول ... الرجل ...
حبلى ... فيرضعها ... اعطاها اجرها ... كان ... نبات
احق بها حتى تفطمه ... الثاني فان قالت المرأة لزوجها الذي طلقها ... ارضع ابني ... احق به
اذا لم يطلب اكثر من اجرة المثل ولا ريب في ... المشهور ... بالشهرة ... لا خلاف
... الاجرة ... الحضانة ... احق بالولد
... الرضاع ... ذكرنا ... اجماعا ... من الاصل وظاهر النصوص
الموثق ... الاب ... اربعة دراهم ... ان ... منه ... شعرا ... وقريب منه ما صح
قبيل المقام من النصوص ... رضاعها ... وليس ... سيما ... الاصحية
من حيث الارضاع ... الحضانة ... الحضانة ... من سقوط احدهما
سقوط الاخر وهو حجة ... ما ... ايضا

الام احق بالحضانة ... الاب ... الا مع الاستحقاق ... الحضانة اعني
الحضانة ... المسئلة ... بعد ... ولا ... الشرك
الحضانة بين الابوين ... ضعيف ... الام ... الولد ... الوجوب
الاوجب ... الاجماع ... بل ... الخلاف ... بجواز ... اخذ
الاب ... الام ... الحضانة ... الشهرة ... من حيث ان
... الحضانة ... الامرة ... الام ... بالخلاف
في الابن ... الحضانة ... من الاب ... الا ... ثم بعد هما

متعولة

ولو ثبت رقها لانها حق بولدها [illegible] اذا اعتق الرجل فهو احق بولده منها لو رضع الاب مع ان منافعها مملوكة للسيد فانه
عقد من الحضانة لان الحضانة ولاية ليس لها اهلية [illegible] اذا كان الولد [illegible] الحضانة ولاية ولا ولاية
لها على المسلم [illegible] ولا للمجنونة لاحتياج الحضانة [illegible] حضانتها لعجزها وفي الحاق [illegible] المزمن [illegible]
كالشلل والفالج [illegible] الام عن [illegible] ويحتمل [illegible] المرض المعدي [illegible] الامراض [illegible]
بعدها [illegible] عدم الالحاق [illegible] الاستنابة الا ان [illegible] الاطلاق [illegible] ولا المروءة لاجماع الطائفة
كالحضرة والحرية [illegible] الرجل [illegible] الولد فالمراة احق بالولد ما لم تتزوج وعن الثاني
لو طلقت بائنا او رجعيا [illegible] وجهان بل قولان والاصل [illegible] الثاني [illegible] الحرات
[illegible] الاول [illegible] لادليل عليهما ولا اختصاص للشرط بالام فان الاب [illegible]
حيث له الحضانة اجماعا الا الشرط لم [illegible] وانا فصل الولد [illegible] الرضاع فالحرة
احق بالبنت الى سبع سنين من حين [illegible] الاشهر الاظهر [illegible] الاجماع [illegible] وهو الحجة فيه [illegible] الى الطلاق
[illegible] المراة احق بالولد [illegible] سبع سنين الا ان [illegible] المراة [illegible] يقول تزوج
المراة [illegible] ادا صار له سبع سنين فان اختار [illegible] فان [illegible] عن المقنع
والمرام [illegible] الى سبع سنين [illegible] الاعتبارية التي لا تصلح لتاسيس الاحكام الشرعية
فالاب احق بالابن بعد الفطام [illegible] الاجماع عن الغنية وهو الحجة فيه [illegible] المعتبرة [illegible]
انا فطم فالاب احق به من الام [illegible] الا [illegible] بالذكر [illegible]

الحضانة للام ما لم تتزوج [illegible] المراة احق بالولد ما لم تتزوج [illegible]
[illegible] التي [illegible] الاجماع [illegible]
الام بالحضانة [illegible]
الانثى [illegible] اولويتها بالصبي الى السبع كالاب
[illegible] الخلاف [illegible]
لم نقف عليه فاذا القول الاول [illegible] احق به اي بالولد [illegible] اولى
من الوصي للاب [illegible] الاب [illegible]
الارحام [illegible] كتاب [illegible] امراة [illegible]
[illegible] احق [illegible]
[illegible] اذا مات الاب [illegible] من العصبة [illegible] الشرعية [illegible]
[illegible] زوجة [illegible] بالسقوط في الزوجة [illegible]
[illegible] الام احق بحضانته ولو تزوجت [illegible]
[illegible] الاب [illegible] فاصحها الصحيح انها امراة
حرة تزوجت عبدا فولدت منه [illegible] احق بولدها منه [illegible] اذا اعتق الرجل [illegible] احق بولده [illegible]
[illegible] تزوجت [illegible] احق بولدها منه ما دام مملوكا [illegible]
احق به منها [illegible] الاب فالحضانة [illegible] الحضانة [illegible] العتق بعد
الفطام [illegible] الاب [illegible] الحضانة للاب الاب [illegible]
[illegible] الاقارب [illegible] الحضانة [illegible] الاب [illegible]

ويشكل